كتاب مناسك الحج

باب وجوب الحج - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمی قال حدثنا ابو هشام واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثنا محمد بن زياد عن ابی هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فقال رجل فی كل عام فسكت عنه حتى اعاده ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذرونی ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بالشیء فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شیء فاجتنبوه اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوری قال حدثنا سعيد بن ابی مريم قال حدثنا موسى بن سلمة قال حدثنی عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن ابی سنان الدؤلی عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمی كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة **وجوب العمرة** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن ابی رزين انه قال يا رسول الله ان ابی شيخ كبير

(كتاب مناسك الحج)

(عن ابی سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة (ابی رزين العقيلی انه قال يا رسول الله ان ابی شيخ كبير

سندهی

(كتاب مناسك الحج)

قوله فی كل عام) ای هو مفروض على كل انسان مكلف فی كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجبت الخ) ای لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضی ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز ان يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض امر التقييد الى الذی فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهية السؤال فی النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغی العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (ذرونی) ای اتركونی من السؤال عن القيود فی المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف فی القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا منی العلم ما دام لا يبين لكم بنفسی (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدی الى الهلاك ويحتمل انه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بانه كثر اختلافهم فی الواقع فادى امرهم الى الهلاك وهو لا ينافی ان القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد (فاذا امرتكم الخ) يريد ان الامر المطلق لا يقتضی دوام الفعل انما يقتضی جنس المأمور به وانه طاعة مطلوبة ينبغی ان يأتی كل انسان منه على قدر طاقته واما النهی فيقتضی دوام الترك والله تعالى اعلم (قوله لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للاول والتأكيد له او لبيان ان الطاعة تنتفی اصالة لتعذرها او تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى اعلم

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال فحج عن ابيك واعتمر

فضل الحج المبرور

اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا سويد هو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجة المبرورة ليس لها ثواب الا الجنة مثله سواء الا انه قال يكفر ما بينهما

فضل الحج

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم الحج المبرور اخبرنا عيسى بن ابراهيم ابن مثرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابي يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث

سندهي

(قوله ولا الظعن) بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام احمد ولا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله الحجة المبرورة) قيل هي التي لا يخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما (ليس لها جزاء الا الجنة) اي دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يكفر الكبائر ايضا كحديث رجع كيوم ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالى اعلم (والعمرة الى العمرة) قيل يحتمل ان تكون الى بمعنى مع اي العمرة مع العمرة او بمعناها متعلقة بكفارة اي تكفر الى العمرة ولازمه انها تكفر الذنوب المتاخرة والله تعالى اعلم (قوله وفد الله ثلاثة) في القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد وفي الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة اصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة او قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكر والسفر الى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج ونحوه فترك ويحتمل ان لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى اعلم (قوله جهاد الكبير) اي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما (قوله فلم يرفث) بضم الفاء

+ + + + + + + +

ولم يفسق رجع كما ولدته امه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة قالت اخبرتني ام المؤمنين عائشة قالت قلت يارسول الله الا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملاً في القرآن افضل من الجهاد قال لا ولكنّ افضل الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور

فضل العمرة - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءٌ الا الجنة

فضل المتابعة بين الحج والعمرة - اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا سليمان ابن حيان ابو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثوابٌ دون الجنة

الحج عن الميت الذي نذر ان يحج - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انّ امرأةً نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال ارأيت لو كان على اختك دينٌ اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء

الحج عن الميت الذي لم يحج - اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي انّ ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دينٌ فقضته عنها الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها اخبرني عثمان بن عبدالله قال حدثنا علي بن حكيم الاودي قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك

الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمعٍ فقالت يارسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم اخبرنا سعيد بن عبدالرحمن ابو عبيدالله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله

العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يارسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج

سندی

(ولم يفسق) بضم السين (الرفث) القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر ان المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى اعلم (رجع كيوم ولدته امه) اى صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته امه خبر على الاول او حال على الوجه الاخر تأويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى اعلم (قوله فنجاهد) بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك او بالتشديد على خطاب النسوة حرفا استدراك فليتامل (قوله تابعوا بين الحج والعمرة) اى اجعلوا احدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه اى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متتابعان (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبني من الطين كوره والظاهر ان المراد هٰهنا نفس النار على الاول ونفخها على الثاني (والخبث) بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردئ الخبيث (قوله دون الجنة) اى سواها (قوله اكنت قاضيه) اى الدين (فاقضوا الله) اى دينه (فهو) اى الله احق بالوفاء ظاهره ان حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى اعلم (قوله من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لكونه اسم قبيلة (ادركت ابي شيخا كبيرا) يفيد ان افتراض الحج لا يتوقف على القدرة على السفر وقد قرره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم

ولا العمرة والظعن قال حج عن ابيك واعتمر تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان احج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان عليه دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم النسائي عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال أرأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته وان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان مجزئا قال نعم قال فحج عن ابيك حج المرأة عن الرجل - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ الفضل بن عباس يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر حج الرجل عن المرأة - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا هشام عن محمد عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك ما يستحب ان يحج عن الرجل اكبر ولده - اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت اكبر ولد ابيك فحج عنه الحج بالصغير - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من هودج وقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابراهيم بن عقبة ح وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال من انتم قالوا المسلمون قالوا من انتم قالوا رسول الله قال فاخرجت امرأة صبيا من المحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد

سندهي

(قوله رديف) هو الراكب خلف آخر (قوله فحول وجهه من الشق الآخر) اي فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر اليها او كلمة من بمعنى الى وضمير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية حتى ان لم يكون الفضل كان ناظرا قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى اعلم (قوله انت اكبر ولد ابيك فحج عنه) يريد ان الاكبر احق بتخليص ذمة الاب من غيره (قوله ولك اجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة وهو اسم موضع (قالوا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم اي واصحابه (من المحفة) بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح

ابن اخي رشدين بن سعد ابو الربيع والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في خِدْرِها معها صبي فقالت ألهذا حج قال نعم ولكِ اجرٌ الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي العقدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا يعني من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هديٌ اذا طاف بالبيت ان يحل المواقيت ميقات اهل المدينة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهِلّ اهل المدينة من ذي الحُلَيفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلّ اهل اليمن من يلملم ميقات اهل الشام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نُهِلّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ اهل المدينة من ذي الحُلَيفة ويُهِلّ اهل الشام من الجُحفة ويُهِلّ اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلّ اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقات اهل مصر - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحُلَيفة ولاهل الشام ومصر الجُحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ميقات اهل اليمن - اخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وُهَيب وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحُلَيفة ولاهل الشام الجُحفة ولاهل نجد قرناً ولاهل اليمن يلملم وقال هنّ لهنّ ولكل آتٍ اتى عليهن من غيرهن فمن كان

سندي

(قوله في خدرها) بكسر الخاء المعجمة اي سترها (قوله من ذي العقدة) بفتح القاف وكسرها (لا نرى الا الحج) حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء انها كانت محرمة بعمرة (ان يحل) اي يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان هذا لا يجوز اليوم واحمد على الجواز (قوله يهل) من اهل اي يحرم وهو خبر بمعنى الامر فان خبر الشارع آكد في الطلب من الامر والمراد انه لا يؤخر عن ذي الحليفة والا فالتقدم عند الجمهور جائز (وذي الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة (قوله اين تأمرنا ان نهل) الى قوله يهل وجه كونه جواب الامر ما تقدم من ان خبر الشارع بمعنى الامر (قوله ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (ولاهل العراق ذات عرق) وقد جاء في بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور ان عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير ان يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله وقت) اي حدّ وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) اي لاهلهن الذي قرنت لاجلهم فيما سبق (ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن) اي لكل مار مر عليهن من غير اهلهن الذين قرنت لاجلهم قوله هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد تقرر ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم

اهلهٗ دونَ الميقاتِ حيثُ ينشئُ حتى ياتى ذلك على اهل مكة ميقات اهل نجدٍ - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحُليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرنٍ وذُكِر لى ولم اسمع انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم ميقات اهل العراق - اخبرنى محمد بن عبد الله بن عمّارٍ الموصلى قال حدثنا ابو هاشم محمد بن على عن المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت وقّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجُحفةَ ولاهل العراق ذاتَ عرقٍ ولاهل نجدٍ قرنًا ولاهل اليمن يلملم من كان اهله دون الميقات - اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقى عن محمد بن جعفر قال حدثنا معمر قال اخبرنى عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال وقّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنًا ولاهل اليمن يلملم قال هنّ لهم ولمن اتى عليهن ممن سواهن لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث بدا حتى يبلغ ذلك اهل مكة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحُليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجدٍ قرنًا فهنّ لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممّن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى انّ اهل مكة يهلون منها التعريس بذى الحليفة - اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرودٍ عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ان اباه قال باتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ببيداءَ وصلى فى مسجدها - اخبرنا عبدة بن عبد الله عن سُويد عن زُهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وهو فى المعرّس بذى الحليفة اُتِىَ فقيل له انك ببطحاء مباركة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَناخَ بالبطحاء التى بذى الحليفة وصلى بها البيداء - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال حدثنا اشعثُ وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فاهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر الغسل للاهلال - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكينٍ قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عُميس انها ولدت محمد بن ابى بكر الصديق بالبيداء فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرها فلتغتسل ثم لتُهِلّ اخبرنى احمد بن فضالة بن ابراهيم النسائى قال حدثنا خالد بن مخلدٍ قال حدثنى سليمان بن بلال حدثنى يحيى وهو ابن سعيد الانصارى قال سمعتُ القاسم بن محمد يُحدّث عن ابيه عن ابى بكر انه خرج حاجًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع ومعه امرأتهُ اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذى الحليفة ولدت اسماءُ محمد بن ابى بكر

سندھی

(لو کان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق ايضا (دون الميقات) اى داخله (حيث ينشئ) اى يهل حيث ينشئ السفر من انشا اذا احدث فيفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات ان يؤخر الاحرام عن اهله (ياتى ذلك) الحكم على اهل مكة اى فليس لاهل مكة ان يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالراى (قوله لمن اراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره ان الاحرام على مريد احد النسكين لا مريد دخول مكة ومريد هذه المواقيت وبه يقول الشافعى وفيه اشارة الى ان هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فيلزم ان تكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسمٰعيل البخارى على الجمهور (قوله مبداه) بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض فى شرح مسلم (قوله فى المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة +

فاتى ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت **غسل المحرم** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين قرني البئر وهو مستتر بثوب فسلمت عليه وقلت ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **الجبة في الاحرام** - اخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه انه قال ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فاتاه الوحي فاشار الى عمر ان تعال فادخلت رأسي القبة فاتاه رجل قد احرم في جبة بعمرة متضمخ بطيب

سندھ

ثم سين مهملة على ستة اميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر (ارى) على بناء للفعول اي ارى في المنام (**قوله** فلتغتسل) اي للتنظيف الظاهر لا للتطهير فذلك شرع مع النفاس (**قوله** الا انها لا تطوف بالبيت) اي اصالة واما السعي فيتأخر تبعا للطواف اذ لا يجوز تقديمه لان الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة (**قوله** بالابواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها او هما خشبتان في جانبي البئر لاجل البكرة وقوله (كيف كان) لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بجواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وامارات والله تعالى اعلم وقوله (فطأطأه) اي خفضه (**قوله** او ورس) بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به (**قوله** لا يلبس) بفتح الباء (ولا البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (الا لمن) استثناء مما يفهم انه لا يجوز الخفان لمحرم الا لمن لا يجد كما يظهر من ظاهره لوجب ترك اللام اي لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لان السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب انه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف ان الباقي جائز والله تعالى اعلم (**قوله** وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فاشار الى عمر) اي لعلمه باني اتمنى رؤيته في تلك الحال (ان تعال) ان تفسيرية وتعال بفتح اللام (فاتاه رجل) اي فقد اتاه رجل والجملة بيان الوحي لان الرجل جاء بعد الوحي (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل اي يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع • •

(زهر الربى) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه (بين قرني البئر) قال في النهاية هما المنارتان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه سئل عما يلبس فقال لا يلبس كذا اي يلبس ما سواه وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصر واخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذا الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس

قال غيره هذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لانه اهم (ولا زعفران) بالتنوين لانه منصرف اذ ليس فيه الا الالف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما امر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا اذا خرجوا الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا لله لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها (بالجعرانة) قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ×

فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل قد احرم فی جبة اذ انزل علیه الوحی فجعل النبی صلی الله علیه وسلم ایغط لذلک فسری عنه فقال این الرجل الذی سألنی آنفا فأتی بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها واما الطیب فاغسله ثم احدث احراما قال ابو عبد الرحمن ثم احدث احراما ما اعلم احدا قاله غیر نوح بن حبیب ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالی اعلم

النهی عن لبس القمیص للمحرم - اخبرنا قتیبة عن مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یلبس المحرم من الثیاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد نعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا شیئا مسه الزعفران ولا الورس

النهی عن لبس السراویل فی الاحرام - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا عبید الله قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان رجلا قال یا رسول الله ما نلبس من الثیاب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمیص وقال عمرو مرة اخری القمص ولا العمائم ولا السراویلات ولا الخفین الا ان لا یکون لاحدکم نعلان فلیقطعهما اسفل من الکعبین ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران

الرخصة فی لبس السراویل لمن لا یجد الازار - اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب وهو یقول السراویل لمن لا یجد الازار والخفین لمن لا یجد النعلین للمحرم اخبرنی ایوب بن محمد الوزان قال حدثنا اسمعیل عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لم یجد ازارا فلیلبس سراویل ومن لم یجد نعلین فلیلبس خفین

النهی عن ان تنتقب المرأة الحرام - اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال یا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثیاب فی الاحرام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمیص ولا السراویلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان یکون احد لیست له نعلان فلیلبس الخفین ما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا شیئا من الثیاب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازین

النهی عن لبس البرانس فی الاحرام - اخبرنا قتیبة عن مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یلبس المحرم من الثیاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمیص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد نعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا شیئا مسه الزعفران والورس اخبرنی محمد بن اسمعیل بن ابراهیم وعمرو بن علی قالا حدثنا یزید وهو ابن هارون قال حدثنا یحیی وهو ابن سعید الانصاری عن عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نلبس من الثیاب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمیص ولا السراویلات

سندھی

(اذا انزل) ببناء المفعول (یغط) بغین معجمة مکسورة وطاء مهملة مشددة والغطیط صوت النائم المعروف (فسری) ای لما طرأ علیه وقت الوحی (فسری) بسین مضمومة وراء مشددة وتخفف مکسورة ای کشف عنه ما طرأ من حالة الوحی (واما الطیب فاغسله) امره بذلک اما لخصوص الطیب الذی کان وهو الخلوق کما جاء به التصریح فی روایات فانه منهی عنه لغیر المحرم ایضا ومحال الاحرام علی الثانی فاستعماله صلی الله تعالی علیه وسلم الطیب قبل الاحرام وبقاؤه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحدیث لان هذا الحدیث کان ایام الفتح واستعماله صلی الله تعالی علیه وسلم الطیب کان فی حجة الوداع (قوله القمص) بضمتین جمع قمیص (ولا زعفران) قال السیوطی منصرف لانه لیس فیه الا الالف والنون فقط (قوله السراویل لمن لا یجد ازارا الخ) اخذ باطلاقه احمد وهو اوفق وحمل الجمهور هذا الحدیث علی حدیث ابن عمر فقیدوه بالقطع حملا للمطلق علی المقید واجاب احمد بان حدیث ابن عمر کان قبل هذا الاطلاق وقد یقال قد جاء التقیید فی روایات ابن عباس فی الخف کما سیجیء فی الکتاب نعم التقیید فی الازار ما جاء فی شیء من الاحادیث لا فی حدیث ابن عمر ولا فی حدیث ابن عباس فلیتأمل وبالجملة فالحمل محل کلام (واما قوله والخفین) فالظاهر والخفان لکونه مبتدأ الا ان یقال کان فی الاصل ولبس الخفین ثم حذف المضاف وابقی المضاف الیه علی حاله من الجر وهو جائز وان کان علی قلة والله تعالی اعلم (قوله ولا تنتقب المرأة الحرام) ای المحرمة والنقاب معروف للنساء لا یعدو ومنه الانتقاب (القفازین) بالضم والتشدید تلبسه نساء العرب فی ایدیهن یغطی الاصابع والکف والساعد من البرد

\+ \+ \+ \+ \+ \+ \+

ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين و
لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران **النهي عن لبس العمامة في الاحرام** - اخبرنا ابو الاشعث
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس
اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا تجد نعلين فان لم تجد
النعلين فما دون الكعبين اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا
البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يكون نعال فان لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا
بورس او زعفران او مسه ورس او زعفران **النهي عن لبس الخفين في الاحرام** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي
زائدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا في الاحرام
القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف **الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين**
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين **قطعهما اسفل من الكعبين** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين **النهي عن ان تلبس المحرمة القفازين** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس
الخفين اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين
التلبيد عند الاحرام - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر
عن اخته حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني لبدت
رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ
له عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **اباحة
الطيب عند الاحرام** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم وعند احلاله قبل ان يحل بيدي اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت اخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين حل اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله
المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم

سندهي

(قوله اني لبدت) من التلبيد وهو ان يجعل المحرم صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل من طول مكثه في الاحرام (فلا احل) من الاحرام (من الحج) يوم النحر (قوله يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية (قوله قبل ان يحل) من الاحلال او الحل اي قبل ان يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل ان يطوف وقولها بيدي متعلق بطيبت (قوله لحرمه حين احرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام (قوله يعني ليس له بقاء) يحتمل ان الضمير لطيب الناس اي طيبكم الذي تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام كما سيجيء او لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي والا فقد تبين خلافه فهي ارادت بقوله ليس يشبه طيبكم اي كان اطيب من طيبكم او نحو هذا الا ما فهم الراوي والله تعالى اعلم (قوله حين يريد ان يزور البيت) الظاهر ان الواو زائدة اي ولحله حين يريد الخ او التقدير وكان لحله حين يريد ان يزور الخ والله تعالى اعلم

زهر الربى

ايديهن ... والساعد ... وقيل ... (قوله لبدت) ... ان يجعل ... الصوت بالتلبية ... او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ... ولا يصيبه الشعث ولا القمل ... (لحرمه حين احرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ... وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب بالكسر والمراد الاحرام

وحِلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا عيسى بن محمد ابو عمير عن ضمرة عن الاوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلاله وطيبته لاحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا
تعني ليس له بقاء اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة
بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب عند حرمه وحله اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير
ابن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابن
ادريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باطيب ما اجد لحرمه ولحله وحين يريد ان يزور البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم انا منصور
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك اخبرنا احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن الوليد يعني العدني عن سفيان
ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسحق يعني الازرق قال اخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وقال احمد بن نصر في حديثه وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور قال قال لي ابراهيم حدثني الاسود عن
عائشة قالت لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم موضع الطيب
اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى بيص
الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود انبأنا
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انظر الى وبيص الطيب في اصول شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى
وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل اخبرنا قتيبة وهناد بن السري عن ابي الاحوص
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب ما يجده حتى ارى وبيصه في راسه ولحيته تابعه اسرائيل
على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة

انا حدثنا
مفارق
دهن

سندي

قوله الى وبيص الطيب) هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة (قوله مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس (قوله في مفارق) جمع مفرق قيل ذكره بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر واحاديث الباب اول دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الاصل والله تعالى اعلم

اخبرني عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كنت اُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما كنت اجد من الطيب حتى ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل ان يحرم۔ اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث۔ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كنت ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث۔ اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن اُطلى بالقطران احب الي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله اباعبد الرحمن لقد كنت اُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا۔ اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن اُصبح مطّلِيا بقطران احب الي من ان اُصبح محرما انضخ طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما۔

الزعفران للمحرم۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل۔ اخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر۔ انا قتيبة ثنا حماد عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال حماد يعني للرجال۔

في الخلوق للمحرم۔ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال اهللت بعمرة فما اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال كنت اتقي هذا واغسله فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك۔ اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك۔

الكحل للمحرم۔ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم اذا اشتكى رأسه وعينيه ان يضمدهما بصبر۔

الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابرا فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل

سندھی

قوله (لأن اطلى) يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا اظهر وان خففت تقدر المفعول اي نفسي (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام في لأن اطلى مفتوحة وهو مبتدأ خبره احب (ينضخ طيبا) بالخاء المعجمة اي يفوح او بالمهملة اي يترشح (قوله ان يزعفر الرجل) اي يستعمل الزعفران في البدن او مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام اولى والله تعالى اعلم (قوله وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية اي ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن اي الذي يفصل اولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (قوله وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق (قوله ان يضمدهما) بضاد معجمة وميم مكسورة اي يلطخهما (بصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الاشهر معلوم (قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت)

اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم واعلام ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله ۱۲ مجمع البحار

وليجعلها عمرة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا واذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت انا امرتها تخمير المحرم وجهه ورأسه - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال حدثنا ابو داود يعني الحفري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

افراد الحج

اخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة اخبرنا محمد بن اسمعيل الطبراني ابو بكر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج

القران

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت اعرابيا نصرانيا فاسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما فلما اتينا

سندھی

اي علمت في ابتداء شروعها ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قاله حين لامهم بالفسخ فترددوا (ولا وجعلتها) اي النسك والتانيث باعتبار المفعول الثاني اعني عمرة لكونه كالخبر في المعنى (ولبست الحجة ثيابا صبيغا) اي مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء (محرشا) في النهاية اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابها (قوله فاقعصته) اي قتلته الراحلة قتلا سريعا (قوله خارجا راسه ووجهه) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الراس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم ان هذا التاويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد ان المحرم يجب عليه كشف وجهه ايضا وان الامر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه ان يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى اعلم (قوله افرد الحج) المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم انه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكر ها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا الامام مسلم لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يخفض الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم وقيل معنى افرد او تمتع انه امر به فان الآمر بالشيء يسمى فاعلا واما احاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التاويل (قوله موافين لهلال ذي الحجة) اي قرب طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة من اوفى عليه اشرف (قوله لا نرى) بفتح النون اي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوي الا الحج لكونه المقصود الاصلي من الخروج او لان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج والله تعالى اعلم

العُذَيبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَانَ وانا اُهِلُّ بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بأفقهَ من بعيره فاتيت عمر فقلت يا امير المؤمنين انى اسلمتُ وانا حريصٌ على الجهاد وانى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىّ فاتيت هريم ابن عبد الله فقلت يا هَنَاه انى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىّ فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتيتُ العُذَيبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره فقال عمر هُدِيتَ لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا مصعب بن المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال اخبرنا الصُّبَيُّ فذكر مثله قال فاتيتُ عمر فقصصتُ عليه القصة الا قوله يا هناه اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب يعنى ابن اسحق قال اخبرنا ابن جريج ح واخبرني ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني حَسَنُ بن مُسْلِم عن مجاهد وغيره عن رجل من اهل العراق يقال له شقيق بن سَلَمَةَ ابو وائل ان رجلاً من بني تَغْلِبَ يقال له الصُّبَيُّ بن مَعْبَدٍ وكان نصرانيا فاسلم فاقبل فى اول ما حج فلبّى بحج وعمرة جميعا فهو كذلك يُلَبِّي بهما جميعا فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما لانت اَضَلُّ من جَمَلِكَ هذا قال الصُّبَيُّ فلم يزل فى نفسى حتى لقيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال هُدِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال شقيق فكنتُ اَخْتَلِفُ انا ومسروق بن الاَجْدَعِ الى الصُّبَيِّ بن معبد نستذكره فلقد اختلفنا اليه مِرَارًا انا ومسروق بن الاجدع اخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسًا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة فقال الم تكن تُنْهَى عن هذا قال بلى ولكني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بهما جميعا فلم اَدَعْ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن الحَكَمِ قال سمعتُ على بن حسين يحدث عن مروان ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع الرَّجُلُ بين الحج والعمرة فقال علىٌّ لبّيك بحجة وعمرة معًا فقال عثمانُ اتفعلها وانا اَنْهى عنها فقال علىٌّ لم اكن لِاَدَعَ سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدٍ من الناس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر عن شعبة بهذا الاسناد مثله اخبرنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن مَعِين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابى اسحق عن البراء قال كنتُ مع على بن ابى طالب حين اَمَّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قال علىٌّ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعتَ قلتُ اهللتُ باهلالك قال فانى سُقتُ الهدىَ وقَرَنتُ قال وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو استقبلتُ من امرى ما استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى حميد بن هلال قال سمعتُ مُطَرِّفًا يقول قال لى عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجٍّ وعمرةٍ ثم تُوُفِّىَ قبل ان يَنْهَى عنها وقبل ان نزل القرآن بتحريمه اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتابٌ ولم يَنْهَ عنهما النبى صلى الله عليه وسلم قال فيهما رجل برايه ما شاء اخبرنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن مسلم

سندهى

(العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بافقه من بعيره) اى ان عمر نهى عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم (يا هناه) اى يا هذا واصله هن الحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنة واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على المفعول وتاء الخطاب اى هداك الله بواسطة من افتاك او هداك من افتاك فان قلت كان عمر ينهى عن الجمع فكيف قرر على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز تركه لبعض المصالح ويرى انه جوّز للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله تعالى اعلم (قوله عن على بن الحسين) هو زين العابدين كما فى فتح البارى (قوله الم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول اى انى نهى الناس جميعا من الجمع كما كان عمر ينهاهم وانت فكيف لك ان تفعل وتخالف امر الخليفة فاشار على الى انه لا طاعة لاحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علمها والله تعالى اعلم (قوله امره) من التأمير اى جعله اميرا (وقرنت) اى جمعت بين الحج والعمرة هذا وامثاله من اقوى الادلة على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان فى حال احد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله وما استند احد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى اعلم (قوله ثم لم ينزل فيها) اى فى النهى عن هذه الخصلة وهى الجمع (قال فيهما رجل) ●

زهر الربى

قال حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال قال لی عمران بن حصین تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو عبد الرحمن اسمعیل بن مسلم ثلثة هذا احدهم لا بأس به واسمعیل بن مسلم شیخ یروی عن ابی الطفیل لا بأس به واسمعیل بن مسلم یروی عن الزهری والحسن متروک الحدیث اخبرنا مجاهد بن موسی عن هشیم عن یحیی و عبد العزیز بن صهیب وحمید الطویل ح واخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا هشیم اخبرنا عبد العزیز بن صهیب وحمید الطویل ویحیی بن ابی اسحق کلهم عن انس سمعوه یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا لبیک عمرة وحجا اخبرنا هناد بن السری عن ابی الاحوص عن ابی اسحق عن ابی اسماء عن انس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی بهما اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا هشیم قال حدثنا حمید الطویل قال حدثنا بکر بن عبد الله المزنی قال سمعت انسا یحدث قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یلبی بالعمرة والحج جمیعا فحدثت بذلک ابن عمر فقال لبی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبیانا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا معا التمتع ـ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک المخرمی قال حدثنا حجین بن المثنی قال اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی وساق معه الهدی بذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج فکان من الناس من اهدی فساق الهدی ومنهم من لم یهد فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قال للناس من کان منکم اهدی فانه لا یحل من شیء حرم منه حتی یقضی حجه ومن لم یکن اهدی فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیقصر ولیحلل ثم لیهل بالحج ثم لیهد ومن لم یجد هدیا فلیصم ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله فطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم مکة واستلم الرکن اول شیء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشی اربعة اطواف ثم رکع حین قضی طوافه بالبیت فصلی عند المقام رکعتین ثم سلم فانصرف فاتی الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم یحل من شیء حرم منه حتی قضی حجه ونحر هدیه یوم النحر وافاض فطاف بالبیت ثم حل من کل شیء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهدی وساق الهدی من الناس اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعید بن المسیب یقول حج علی وعثمان فلما کنا ببعض الطریق نهی عثمان عن التمتع فقال علی اذا رأیتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبی علی واصحابه بالعمرة فلم ینههم عثمان فقال علی الم اخبر انک تنهی عن التمتع قال بلی قال له علی الم تسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم تمتع قال بلی اخبرنا قتیبة عن مالک عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس عام حج معاویة بن ابی سفیان وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک لا یصنع ذلک الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی قال الضحاک فان عمر بن الخطاب نهی عن ذلک قال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحکم عن عمارة بن عمیر عن ابراهیم بن ابی موسی عن ابی موسی انه کان یفتی بالمتعة فقال له

زهر الربی • اللفظة تختص بالنداء (لبیک عمرة وحجا) قال ابو البقاء النصب بفعل محذوف تقدیره ارید او نویت

سندی

ای عمر فانه کان ینهی عن الجمع کعثمان (قوله لبیک حجة وعمرة) هذا اصرح الکل ولا یمکن الخلاف بعد اصلا (قوله ما تعدونا الا صبیانا) ای کانکم ما تأخذون بقولنا لعدکم ایانا صبیانا حینئذ (قوله تمتع) اعلم ان التمتع عند الصحابة کان شاملا للقران ایضا والملاقة علی ما یقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان قارنا فالوجه ان یراد بالتمتع ههنا فی شانه صلی الله تعالی علیه وسلم القران توفیقا بین الاحادیث والمعنی انتفع بالعمرة الی ان حج مع الجمع بینهما فی الاحرام ومعنی قوله بدأ بالعمرة انه قدم العمرة ذکرا فی التلبیة فقال لبیک عمرة وحجا (فلما قدم) ای قارب دخول مکة فقد جاء انه قال لهم بسرف من کان منکم اهدی ای سواء کان قارنا او معتمرا او به اخذ ائمتنا واحمد (ولیقصر) من التقصیر ولم یأمر بالحلق مع انه افضل لیبقی الشعر للحج (اذا رجع الی اهله) تفسیر لقوله تعالی وسبعة اذا رجعتم وقیل لیس المراد اذا فرغتم من النسک کما قاله علماؤنا ولا یخفی ان هذا مرفوع لا من قول ابن عمر (ثم خب) بفتح خاء معجمة وتشدید موحدة ای مشی سریعا مع تقارب الخطا وهو المعنی بالرمل (قوله اذا رأیتموه قد ارتحل فارتحلوا) ای لم تحلوا معه ملبین بالعمرة لیعلم انکم قدمتم السنة علی قوله وانه لا طاعة فی مقابلة السنة (فلم ینههم) ای بعد ان سبق بینه وبین علی ما سبق وعلم ان علیا واصحابه ما انتهوا عن ذلک بقوله وقیل هذا رجوع من عثمان عن النهی من المتعة ویبعد آخر الحدیث (الخبر) علی بناء المفعول وکان علیا اراد ان یبین معه الکلام لیرجع عن النهی والحاصل ان عمر وعثمان رضی الله تعالی عنهما کانا یریان ان التمتع فی حجه صلی الله تعالی علیه وسلم کان بسبب الاصحاب فترکه افضل وعلی کان یراه انه السنة او افضل والله تعالی اعلم (قوله الا من جهل امر الله) ای حکمه وشرعه قال ذلک اعتمادا علی نهی عمر وانه لا ینهی عن المشروع (وصنعناها معه) ای وکان نهی عمر بتاویل ..

رجلٌ رويدكَ ببعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدُ حتى لقيتُه فسألته فقال عمر قد علمتُ ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهتُ ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم. اخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابى قال اخبرنا ابو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاؤس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله انى لانهاكم عن المتعة وانها لفى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى العمرة فى الحج. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال قال معاوية لابن عباس اعلمتَ انى قد قصرتُ من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى صلى الله عليه وسلم. اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللتُ باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقتَ من هدى قلتُ لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيتُ امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت راسى فكنتُ افتى الناس بذلك فى امارة ابى بكر وامارة عمر وانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى شأن النسك قلتُ يا ايها الناس من كنا افتيناه بشئ فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فاتموا به فلما قدم قلتُ يا امير المؤمنين ما هذا الذى احدثتَ فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى. اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه

ترك التسمية عند الاهلال

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع حجج ثم اذن فى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فى هذا العام فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة وخرجنا معه قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا فخرجنا لا ننوى الا الحج. اخبرنا محمد

زهر الربى + (فمشطتنى) بالتخفيف قال صاحب الافعال مشط الرأس مشطا سرحه (فليتئد) اى ليتأن ولا يعجل +

(لا ننوى الا الحج) + النسك بما اخبر به عن فعله القرآن او هو حتى علم رواية ابى داود رسنزل بفعل مثل ما فعل كما فى تفسير الله قبله والمراد يقتدى اى (ويفعل ما يفعل) (يأتم) بتشديد الميم اى والاول (قوله) او كل افعاله (يلتمس) اى يقصد ويطلب (حاج) اى خارج الى الحج بعد ان نقرأ عليه بناء للمفعول فنادى المنادى وحفظه واعلم والمراد امر بالنداء من التأذين والاذان فاعلم مكث اى (تسع سنين) (ثم اذن) (حجج) بكسر الحاء المهملة وتحكم والله تعالى اعلم (قوله ثم) عمرة له فى مقابلة حجة النبة عن المتعة قال رجل برأيه قال ما

سندهى

(قوله رويدك) بضم الراء اى اخر فعل فتياك تخالف ما احدث عمر فيغضب عليك (قد فعله) اى فلا نهى عنه لذاته بل لان الناس لا يؤدون حق الحج لاجله (ان يظلوا) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (معرسين) من اعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء اى ملمين بنسائهم ومميزين للنساء بقرينة المقام (فى الاراك) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله اريد ههنا اراك كان بقرب عرفة يريد ان الافضل للحاج ان يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤديا الى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى اعلم (قوله وانها لفى كتاب الله) اى فاعلم تاويل الكتاب والسنة وان النهى عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن به انه قصد اظهار مخالفته للكتاب والسنة (قوله انى قصرت) من التقصير وفى رواية انه قص لحيته قال ابن حزم فى حجة الوداع له هذا مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيأ ولا احل من شئ من احرامه الى ان حلق يعنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى انه كان فى الحجة لولا قصر منه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن على اخطأ فى اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام ابى داؤد فى سننه يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن على ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم (قوله فمشطتنى) بالتخفيف اى سرحت شعر راسى واصلحته (بذلك) اى بالتمتع (فليتئد) بتاء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة اى ليتأن ولا يتعجل بالمضى على فتيانا (فاتموا) اى فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالف قوله (قال تعالى واتموا الحج) اى واتمام كل باتيانه بسفر جديد او باحرام جديد لا يجعل احدهما تابعا للآخر (لم يحل) اى والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل ان الجمع بين القرآن والسنة قد اداه الى النهى عن التمتع والقران جميعا فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى اعلم (قوله قال فيها) اى فى النهى

ابن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين قرآءةً عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا لا ننوى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال احضتِ قلتُ نعم قال ان هذا شئ كتبه الله عز وجل على بنات ادم فاقضِى ما يقضِى المحرم غير ان لا تطوفى بالبيت **الحج بغير نية يقصده المحرم**

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال **اخبرنى** قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قال ابو موسى اقبلتُ من اليمن والنبى صلى الله عليه وسلم مُنيخٌ بالبطحاء حيث حج فقال احججت قلت نعم قال كيف قلتَ قال قلتُ لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة واَحِلَّ ففعلتُ ثم اتيتُ امرأةً ففلَتْ راسى فجعلتُ اُفتِى الناس بذلك حتى كان فى خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى رُوَيدَك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك قال ابو موسى يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئِد فان امير المؤمنين قادم عليكم فايتموا به وقال عمرانْ نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدىُ مَحِلَّه **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال **حدثنا** ابى قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فحدَّثنا ان عليًّا قدم من اليمن بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا قال لعلى بما اهللت قال قلتُ اللهم انى اُهِلُّ بما اَهَلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى الهدى قال فلا تحل **اخبرنى** عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب **عن** ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم علىٌّ من سِعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللتَ يا علىُّ قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهدِ وامكُث حرامًا كما انتَ قال وَاهدَى علىٌّ له هَديًا **اخبرنى** احمد بن محمد بن جعفر قال حدثنى يحيى بن مَعين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس بن ابى اسحٰق عن ابى اسحٰق **عن** البرآء قال كنت مع علىٍّ حين اَمَّرَهُ النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن فاصبتُ معه اَواقِىَ فلما قدم علىٌّ على النبى صلى الله عليه وسلم قال علىٌّ وجدتُ فاطمةَ قد نضحت البيتَ بنَضوح قال فتخطَّيتُه فقالت لى مالكَ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابَهُ فاحَلّوا قال قلت انى اَهلَلتُ باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعتَ قلت انى اهللت بما اهللت قال فانى قد سقت الهدى وقرنتُ **اذا اهل بعمرة هل يجعل معها حجا**

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث **عن** نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انه كائن بينهم قتالٌ وانا اخاف ان يصدّوك قال لقد كان لكم فى رسول الله اُسوةٌ حسنةٌ اذًا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اُشهدكم انى قد اَوجبتُ عمرةً ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحدٌ اُشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واَهدَى هديًا اشتراه بقُدَيد ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شئ حَرُمَ منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فراٰى اَنْ قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **كيف التلبية - اخبرنا**

سندهى

اى اوّل الامر وقت الخروج من البيوت والا فقد احرم بعض بالعمرة او هو خبر عما كان عليه حال غالبهم او المراد ان المقصد الاصلى من الخروج كان الحج وان نوى بعض العمرة (قوله غير ان لا تطوفى) كلمة لا زائدة او هو استثناء مما يفهم اى لا فرق بينك وبين المحرم غير ان لا تطوفى (قوله منيخ) من اناخ (حيث حج) كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان (ففلت) بالتخفيف اى اخرجت ما فيه من القمل (قوله وامكث حراما كما انت) اى ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما انت فقوله وامكث محرما يغنى عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها على ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى اعلم (قوله قد نضحت البيت) اى طيبته (بنضوح) بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته (قوله عام نزل الحجاج بابن الزبير) اى جاء يقاتله من قبل مروان (فقيل له) اى لابن الزبير (قتال) بالرفع فاعل كائن (ان يصدوك) اى يمنعوك عن البيت (اذا اصنع) اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع واصنع منصوب بها (كما صنع) من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك اوجب اولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ ان امر الحج والعمرة واحد اوجب الحج مع العمرة (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (بقديد) بالتصغير (بطوافه الاول) اى باوّل طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذى طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى ان الطواف الذى يجزئ عنهما هو الذى حين القدوم ففى بعضها ثم قدم اى مكة فطاف لهما طوافا واحدا وفى بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفى بعضها وكان يقول اى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفى بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى وفى بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفى بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى

عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ان سالمًا اخبرني ان اباهُ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهل يقول لبّيك اللهم لبيك لبيك لا شريكَ لك لبيك انّ الحمد والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريك لك وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوتْ به الناقة قائمةً عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمّد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعتُ زيدًا وابا بكر ابنَيْ محمّد بن زيد انهما سمعانا فعًا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ لا شريك لك اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللّهم لبيك لبّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لبّيكَ اِنَّ الحَمْدَ والنعمةَ لَكَ والملك لا شريك لك اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هُشَيْمٌ قال اخبرنا ابو بِشْرٍ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تلبيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبّيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ لا شريك لك وزاد فيه ابن عُمر لبيك لبيك وسعديك والخيرُ في يديك والرَّغباءُ اليك والعملُ اخبرنا احمد بن عَبْدَةَ قال حدثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلِبَ عن ابى اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبّيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك اخبرنا قتيبة قال حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمٰن عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابى هريرة قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اِلٰهَ الحقِّ قال ابو عبد الرحمٰن لا اعلم احدًا اَسْنَدَ هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسمٰعيل بن امية عنه مرسلًا

رفع الصوت بالاهلال

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن خلّاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جآء نى جبرئيل فقال لى يا محمد مُرْ اصحابَكَ ان يرفعوا اصواتَهم بالتلبية

العمل فى الاهلال

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خُصَيْف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلّ فى دُبُرِ الصلوة اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا النَّضْر قال حدثنا اَشْعَثُ

سندھی

كان يوم النحر فظن وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكل هذه الروايات فى الصحيح والنظر فى هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا او للقران ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن فى حقه هو الاول والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول طواف العمرة فى طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى اعلم (قوله والرغباء) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب فى المسئلة (قوله مر اصحابك) امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية (ان يرفعوا) اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له فى ذلك المقام (قوله اهل) اى اول الاهلال (فى دبر الصلوة) اى ركعتى الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه اهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة فى موضع الاحرام على الاختلاف بحسب العلم بان الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلوة وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم

عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن ابيه عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى اتى البيداء اخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من مسجد ذي الحليفة اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان ح واخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا اسحق يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج وابن اسحق ومالك بن انس عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تهل اذا استوت بك ناقتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل اذا استوت به ناقته وانبعثت

اهلال النفساء

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج فلم يبق احد يقدر ان يأتي راكبا او راجلا الا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثفري بثوب ثم اهلي ففعلت مختصر اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تفعل فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل

في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك فقالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك

زهر الربى ✦ ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (اذا استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال (وانبعثت) اى سارت ومضت ذاهبة (ليلة الحصبة) بمهملتين وموحدة بوزن الضربة اى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

سندي

كان ان ما سمعه اول تلبيته ولنه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بها فنقل الامر على وفق ذلك وكان الامر انه احرم من بعد الفراغ من الصلوة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى اعلم (قوله الذي تكذبون فيها) هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكير الموصول وكانه لاعتبار انه المكان واما التأنيث فهو الاصل ثم رأيت ان التأنيث في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها (ما اهل) اى ما رفع صوته بالتلبية (الا من مسجد ذي الحليفة) اى حين ركب لا حين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم (قوله اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) اى تدافع الناس اى دفع بعضهم بعضا الى الخروج او تزاحموا عند الخروج (واستثفري) اى شدي محل الدم بثوب (قوله اقبلنا) اى اقبل غالبنا وفيهم جابر (بسرف) بكسر الراء (عركت) حاضت (حل ماذا) اى حل اى حرمة فان بالاحرام يحصل حرمة متعددة (الحل كله) اى حل الحرم كلها (ان هذا امر كتبه الله) اى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به (فاغتسلي) لاحرام الحج (قد حللت من حجتك وعمرتك) صريح في انها كانت قارنة وان القارن يكفيه طواف الحج من النسكين (اني اجد في نفسي) اى حيث ما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الامهات (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اى ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى ✦ ✦

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

الاشتراط في الحج

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف يقول اذا اشترط

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد الاحول قال حدثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط قال الشرط بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت يا رسول الله اني شاكية واني اريد الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال اسحق قلت لعبد الرزاق كلاهما عن عائشة هشام والزهري قال نعم قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا اسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر

ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم ان لم يجد هديا اخبرنا

سندهي

(قوله في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرها (قوله فاهللنا) اي بعضنا وفيهم كانت عائشة (فقال انقضي راسك) بضم القاف وضاد معجمة اي حلي ضفره (وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر (ودعي العمرة) قال علماؤنا اي اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي اي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء من واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الا ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في نسخ العمرة كما اذن لاصحابه في نسخ الحج لكان له وجه واجاب الكرماني بان نقض الرأس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه (هذه مكان عمرتك) ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلها اولا تنوي لا اخبر به بعد الفراغ فليتامل قال الزركشي المشهور نصب مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) اي لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) اي لركن الحج (فانما طافوا) اي للركن (طوافا واحدا) والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين احرموا بالعمرة فطوافهم الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم (قوله ان ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (ان تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى اعلم (قوله الشرط بين الناس) اي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز او الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث انه يعلم الحديث وتاويله بانه مخصوص بها والله تعالى اعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء اي مكان تحللي.

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين
الصفا والمروة ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل **اشعار الهدي** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة مختصر اخبرنا
عمرو بن علي قال اخبرنا وكيع قال حدثني افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشعر بدنه **اي الشقين يشعر** - اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن ابي
حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم
عنها واشعرها **باب سلت الدم عن البدن** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة
امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على
البيداء اهل **فتل القلائد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد
هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل ان يبلغ الهدي محله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا ابو معاوية قال
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد
الزعفراني عن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افتل قلائد الغنم
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا **ما يفتل منه القلائد** - اخبرنا الحسن بن
محمد الزعفراني قال حدثني حسين يعني ابن حسن عن ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت
انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا فيأتي ما يأتي الحلال من اهله وما يأتي الرجل من اهله
تقليد الهدي - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد حدثنا
معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى ✦ (وسلت الدم) بمهملة ولام ومثناة اي اماطه باصبعه (ولم تحلل انت) بكسر اللام ✦ ✦

سندي
(قوله ينكر الاشتراط) لا يليق فيه لمن ينكر لجواز ان يكون انكارا ناشئا عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة ان الحكم مخصوص بما رحسبكم) اي كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط (قوله في بضع عشرة مائة) اعرابه كاعراب خمس عشرة اي في الف ومئات فوقه (واشعر) الاشعار ان يطعن في احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن انكر فلعله انكر المبالغة لا اصله والله تعالى اعلم (قوله بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد (قوله ثم سلت) اي ازاله باصبعه (فلما استوت به) اي راحلته وهي غير التي اشعرها (قوله فافتل) من فتل كضرب (ثم لا يجتنب) اي بعد ان يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدي الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه (قوله قبل ان يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف واما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس ايضا ببقاء الحرمة (قوله من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ لونا (قوله قد حلوا بعمرة) اي بجعل نسكهم عمرة
✦ ✦ ✦ ✦ ✦
✦ ✦ ✦ ✦ ✦

لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدى فى جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء لبى واحرم عند الظهر واهل بالحج **تقليد الابل** - اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها ووجهها الى البيت وبعث بها واقام فما حرم عليه شئ كان له حلالا - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب **تقليد الغنم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدى الغنم اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما وقلدها اخبرنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم اخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابى عن محمد بن جحادة ح واخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال اخبرنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم من شئ **تقليد الهدى نعلين** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدى من جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء احرم بالحج واحرم عند الظهر واهل بالحج **هل يحرم اذا قلد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء احرم ومن شاء ترك **هل يوجب تقليد الهدى احراما** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم يبعث بها مع ابى فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله عز وجل له حتى ينحر الهدى اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه قال قالت عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيئا قالت ولا نعلم الحاج يحله الا الطواف بالبيت اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج بالهدى مقلدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يمتنع من نسائه اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا **سوق الهدى** - اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعه يحدث عن جابر انه سمعه يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق هديا فى حجه **ركوب البدنة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

سندھی

(قوله اماط عنه) اى ازال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد انه اهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا اخلاف ما تقدم عن ابن عباس انه اهل بعد الصلوة فلعله تحقق عنده الامر بعد هذا فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى اعلم (قوله غنما) اى حال كون الهدى غنما والحديث صريح فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك (قوله ثم لا يحرم) من احرم اى لا يصير محرما (قوله بعث بالهدى) اى بعث احدهم بالهدى والحديث يدل على ان الذى يبعث بالهدى مخير بين ان يصير محرما وبين ان يبقى حلالا (قوله مع ابى) بالاضافة الى ياء المتكلم تريد ابا بكر رضى الله عنه وعنها (حتى ينحر) الغاية لبيان الدوام وذلك لانه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذا لا حرمة الى هذه الغاية فلا حرمة اصلا وهو المطلوب (قوله قالت ولا نعلم الحاج يحله) من احل اى يجعله حلالا اخارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء (الا الطواف بالبيت) اى طواف الافاضة واما الحلق فلا يحله بالكلية (قوله ويخرج بالهدى) على بناء المفعول اى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

+ + + + +

عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال في الرابعة اركبها ويلك ركوب البدنة لمن جهده المشي - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة ركوب البدنة بالمعروف اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي ان يقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدي ان يحل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر قال اهللنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل فنروح الى منى ومذاكيرنا تقطر من المني فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم واني لابركم واتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال وقدم علي من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال وقال سراقة ابن مالك بن جعشم يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا او للابد قال هي للابد اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للابد اخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن ابي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا النا خاصة ام لابد قال بل لابد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة اخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش وعياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن ابي حنيفة قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه عن ابي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (ولا نرى الا الحج) بضم النون اي نظن

سندي

(قوله ويلك) كلمة بمعنى الهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر والمراد ههنا الاستعطاف (قوله اذا الجئت) على بناء المفعول اي اضطررت وهل بعد ان ركب اضطرارا له المداومة على الركوب او لا بد من النزول اذا قوي على المشي قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهرا ترجيح القول الاول وقد منع ذلك بانها ليست غاية للمدة وهي الركوب عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما الجئ اليه اي له ان يركب كلما الجئ الى ان يجد ظهرا فليتامل (قوله ولا نرى) بضم النون وفتحها والضم اقرب اي لا نظن ولا ننوي والمراد بعض القوم اي غالبهم كما تقدم (لا نرى) الى قولها طفنا مع انها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال اي قد طفنا وجواب لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به احمد والظاهرية والجمهور على ان النسخ كان مخصوصا بالصحابة (قال او ما كنت) كانه استفهم تقريرا والا فقد علم به قبل انها حاضت ويحتمل انه نسي والله تعالى اعلم (قوله اهللنا اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مرارا ان المراد الغالب (ومذاكيرنا تقطر من المني) يريد قرب العهد بالجماع (لابركم) اي اطوعكم لله (ولولا الهدي) اي معي (ولو استقبلت الخ) اي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قال حين امرهم بالفسخ فتردد وا (عمرتنا هذه) اي التي فسخنا الحج اليها او التي فسخنا الحج بها والجمهور على الاول والحق الظاهرية على الثاني (قوله بل لنا خاصة) اي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة (قوله كانت لنا رخصة) اي بوصف الفسخ والا فلا خصوص +

اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة رخصة لنا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال كنت مع ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت لقد هممت ان اجمع العام الحج والعمرة فقال ابراهيم لو كان ابوك لم يهمم بذلك قال وقال ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال انما كانت المتعة لنا خاصة اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابو اسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر او قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة واهل اصحابه بالحج وامر من لم يكن معه الهدي ان يحل وكان في من لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعناها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم ورأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي له طير وهو راقد فاكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله كانوا يرون) الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم قوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطي وهذا من تحكمات اهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطي نقلا عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بلا الف على لغة ربيعة اي لغة من يقف على المنصوب بلا الف فان الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منونا اه وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلونه محرما وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك امورهم وهو المراد بالنسيئ (اذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير اي زال عنها الجرح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها (وعفا الوبر) اي كثر وبر الابل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووي هذه الالفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع (الحل كله) اي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل (قوله وكان في من لم يكن معه الهدي) هكذا في صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن في صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل (قوله دخلت العمرة في الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في اشهر الحج وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه اهل الجاهلية من عدم حل العمرة في اشهر الحج او دخل افعال العمرة في افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا او من لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكانما دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله تخلف) اي تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يناولوه سوطه) اي وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما في اخرى وجمع بينهما بان اريد بالسقوط النسيان او العكس تجوزا (ثم شد) اي حمل عليه (وابى بعضهم) اي امتنعوا من الاكل (طعمة) بضم فسكون اي طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم اي فلا اثم عليكم والا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى اعلم

خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال اما انه لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل حتى اذا كان بودان رأى حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم ولا نأكل الصيد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قيس بن سعد عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن ارقم ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم اخبرني عمرو بن علي قال سمعت يحيى وسمعت ابا عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم اهدى له رجل عضوا من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكل انا حرم اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه اخبرنا يوسف بن حماد المعني حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه

اذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله ايأكله ام لا

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم فبينما انا مع اصحابي ضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته

سندھی

(قوله حتى اذا كانوا) اى في الطريق او في اثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة توافقهم في السفر (بالاثاية) بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الرويثة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء اى نائم قد انحنى في نومه وقيل اى انعطف مثنى راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب او ارابه اى لا يتعرض له ولا يزعجه (قوله ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (ما في وجهي) من الكراهة (اما انه) اى الشان وفي نسخة انا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء (الا انا) بفتح الهمزة اى لانا (حرم) بضمتين اى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم ان هذا قد صيد له او هذا في الحمار الحي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا ما لا يوافقه الروايات والله تعالى اعلم (قوله عام الحديبية) بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل ان تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد (ان نقتطع) قال السيوطي بضم اوله اى يقطعنا العدو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ارفع) بتشديد المكسورة اى اكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزاى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلوله (بالسقيا) بضم السين موضع

وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انی اصبت حمار وحش وعندی منه فقال للقوم كلوا وهم محرمون - اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائی قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك الصوری قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيی بن ابی كثير قال حدثنی عبد الله بن ابی قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيری فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابی منه وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون

اذا اشار المحرم الی الصيد فقتله الحلال

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخبرنی عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابی قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا فی مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسی واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينونی فاختلست سوطا من بعضهم فشددت علی الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو عبد الرحمن عمرو بن ابی عمرو ليس بالقوی فی الحديث وان كان قد روی عنه مالك

ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال خمس ليس علی المحرم فی قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور

قتل الحية

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيی قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور

قتل الفارة

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذن فی قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب

قتل الوزغ

اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة قال حدثنا معاذ بن هشام

سندهی

(قوله فاضلة) ای قطعة فاضلة ای فضلة وبقية (قوله فاختلست) ای سلبت (فاشفقوا) ای خافوا (هل اشرتم الخ) يدل علی انهم لو اشاروا او اعانوا لما كان لهم ان ياكلوا (قوله صيد البر) ای مصيده (حلال) ای وانتم حرم كما فی رواية الترمذی وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنی المحرم (او يصاد) قال السيوطی فی حاشية ابی داود كذا فی النسخ والجاری علی قوانين العربية او يصد لانه معطوف علی المجزوم وذكر فی حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولی الدين هكذا الرواية بالالف وهی جائزة علی لغة ام قلت والوجه نصب يصاد علی ان او بمعنی الا ان فلا اشكال (قوله عمرو بن ابی عمرو ليس بالقوی) قال الشيخ ولی الدين قد تبع النسائی علی هذا ابن حزم وسبقهما الی تضعيفه يحيی بن معين وغيره لكن وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم وابن عدی وغيرهم واخرج له الشيخان فی صحيحهما وكفی بهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داود علی خبره فهو عنده حسن او صحيح (قوله جناح) ای اثم (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم (والفارة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس (قوله الابقع)

قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن شيء الا يطفئ على ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فامرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنان الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء **قتل العقرب** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او في قتلهن وهو حرام الحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب والغراب **قتل الحدأة** - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله ما نقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور **قتل الغراب** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور **ما لا يقتله المحرم** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **الرخصة في النكاح للمحرم** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراما اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان اخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق وصفوان بن عمرو الحمصي قالا حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **النهي عن ذلك** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك اخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينكح المحرم او ينكح او يخطب اخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال ارسل عمر بن عبيد الله بن معمر

سندھی

هو الذي في ظهره او في بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح (قوله عكاز) بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (الا يطفئ) من الاطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف (الا ذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الابيضان على ظهر الحية (والابتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) اي يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان البصر باللسع (قوله وهو حرام) اي والحال ان القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم (قوله والفويسقة) هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (قوله في الحرم) بفتحتين اي حرم مكة او بضمتين جمع حرام اي في المواضع المحرمة (قوله عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فامرني) اي امر اباحة ورخصة (اصيد هي) اي في قتلها جزاء (قوله وهو محرم) بهذا اخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم (قوله لا ينكح) بفتح الياء اي لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) لينصرف الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل (ولا ينكح) بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب اهل الحديث والفقه اخذوا بهذا الحديث وراوا ان حديث ابن عباس وهم لما جاء من ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا + +

ج ٢٦

انموذج ما ذكره شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري وبسط كل البسط من شاء فلينظر ثمه وشيد اركان المسألة ابن الهمام ايضا في فتح القدير

الى ابان بن عثمان يسأله اينكح المحرم فقال ابان ان عثمان بن عفان حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب

الحجامة للمحرم

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - انا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرني طاؤس عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم

حجامة المحرم من علة تكون به

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء كان به

حجامة المحرم على ظهر القدم

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به

حجامة المحرم وسط راسه

اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال قال علقمة بن ابى علقمة انه سمع الاعرج قال سمعت عبد الله ابن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط راسه وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة

فى المحرم يؤذيه القمل فى راسه

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اىّ ذلك فعلت اجزأ عنك - اخبرنا احمد بن سعيد الرباطى قال حدثنا عبد الرحمٰن ابن عبد الله وهو الدشتكى قال اخبرنا عمرو وهو ابن ابى قيس عن الزبير وهو ابن عدى عن ابى وائل عن كعب بن عجرة قال احرمت فكثر قمل راسى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتانى وانا اطبخ قدرا لاصحابى فمس راسى باصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين

غسل المحرم بالسدر اذا مات

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

فى كم يكفن المحرم اذا مات

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا محرما صرع عن ناقته فاوقص ذكر انه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ثم قال على اثره خارجا راسه

سندھی

على مقتضى القواعد قال بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شئ من حديث ميمونة ورافع والاصل فى الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم (قوله احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجئ انه احتجم فى الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى اعلم (قوله من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم من غير كسر (قوله وسط راسه) قال السيوطى بفتح السين اى متوسطه (بلحى جمل) بفتح لام وحكى كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين (قوله او انسك) بضم السين اى اذبح (اىّ ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وانه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر (قوله وتصدق) فيه اختصار اى افضل التصدق او ما يقوم مقامه (قوله فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدية

زهر الربى

[illegible]

قال ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال شعبة فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجئ به الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه **النهي عن ان يحنط المحرم اذا مات** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع من راحلته فأقعصته او قال فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل **النهي ان تخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات** - اخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لفظه بعيره فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطى رأسه ووجهه فانه يقوم يوم القيامة ملبيا **النهي عن تخمير راس المحرم اذا مات** - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب بن اسحق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس اخبره قال اقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي **فيمن احصر بعدو** اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم سار ساعة ثم قال فانما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى احل يوم النحر واهدى اخبرني حميد بن مسعدة البصري حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق اخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقال شعيب في حديثه وعليه الحج من قابل **دخول مكة** - اخبرنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا سويد قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي صلوة الصبح حين يقدم الى مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة خشنة غليظة **دخول مكة ليلا** - اخبرنا عمران بن يزيد عن شعيب قال حدثنا ابن جريج اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف اخبرنا هناد بن السري عن سفيان

زهر الربى ♦ (لفظه بعيره) اي رماه (فوقص وقصا) قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به

سندھی

(قوله ولا تمسوه طيبا) من الامساس (قوله فاقصعته) اي قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل (قوله انه لفظه بعيره) اي رماه (قوله اقبل رجل حراما) قال الامام النووي هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجهه ان يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (فوقص) على بناء المفعول (والبسوه ثوبيه) من الالباس (قوله اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله) للتبرك فلا يصرف الايجاب او هو شرط لما بعد والله تعالى اعلم (قوله من عرج او كسر الخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية اذا صار اعرج اي من احرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بان كان احد كسر رجله او صار اعرج من غير صنيع من احد يجوز له ان يترك الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى انه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد ان يحل قبل ان يصل الى نسكه بان يبعث الهدي مع احد ويواعد يوما بعينه يذبح فيه في الحرم فيحل بعد الذبح قوله بذي طوى) اسم موضع بقرب مكة (حين يقدم) متعلق بكان ينزل (على اكمة) بفتحات دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية (بني) على بناء المفعول (قوله فاصبح بالجعرانة) اي خرج الى الجعرانة ليلا فاصبح بها كبائت فيها اي كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها (من بطن سرف) بكسر الراء

• • • • • • • •

عن اسمٰعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن مُحَرِّش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً كانه سبيكة فضة فاعتمر ثم اصبح بها كبائت من يدخل مكة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثَّنِيَّةِ العُلْيا التي بالبطحاء وخرج من الثَّنِيَّةِ السُّفْلى دخول مكة باللواء - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض دخول مكة بغير احرام - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة فقال اقتلوه اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثني مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ اخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثني ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حَبّان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البَرّاء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة وهم يُلَبُّون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلّوا اخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير ابو غسان قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البَرّاء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مَضَيْنَ من ذي الحجة وقد اهل بالحج فصلى الصبح بالبطحاء وقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صَبِيحَةَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجة انشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول ؎ خَلُّوا بَنِي الكُفّارِ عَنْ سَبِيلِهِ • اَلْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ • ضَرْبًا يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ • وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عن خَلِيلِهِ • فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم خَلِّ عنه فلهو اسرع فيهم من نضح النبل حرمة مكة - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

سندھی

(قوله كانه سبيكة فضة) بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى اعلم (قوله التي بالبطحاء) اي مما يلي المقابر (السفلى) اي التي تلي باب العمرة (قوله دخل مكة) اي يوم الفتح ولواؤه ابيض (قوله وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس اي على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث عليه عمامة سوداء اذ يحتمل ان تكون العمامة فوق المغفر او بالعكس او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى اعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد اجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى اعلم (قوله عن ابي العالية البراء) بالتشديد لانه كان يبري النبل (قوله في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم ان جزمه لكونه جواب الامر فان جعله جوابا فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول والا فلا نضربكم لمكان العهد (على تنزيله) اي لاجل تنزيله بمكة اي نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن (يزيل الهام) بالتخفيف الرأس (عن مقيله) اي موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء اي يجعله ذاهلا (فقال له عمر الخ) كانه رأى ان الشعر مكروه فلا ينبغي ان يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قلبه مشتغلا بما منعه من الالتفات الى الشعر (اسرع فيهم) اي في التأثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم اي فيجوز للمصلحة والله تعالى اعلم

+ + + + + + + +

هٰذا البَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ والارضَ فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ الى يوم القيامة لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولا يَلْتَقِطُ لقطته الا من عرّفها ولا يُخْتَلٰى خَلَاهُ قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فذكر كلمة معناها الا الاذخر

تحريم القتال فيه

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مُفَضَّلٌ عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرامٌ حرّمه الله عزوجل لم يحل فيه القتال لاحد قبلي واحل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله عزوجل اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير أُحَدِّثْكَ قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله حرمه الله) اى حكم بكونه حراما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الانبياء ولما كان ابراهيم اول نبى اظهر ذلك بعد الطوفان او مطلقا قيل حرمه ابراهيم (بحرمة الله) اى بتحريمه والحاصل ان تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول اى لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول اى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطته) بضم لام وفتح قاف او بسكونه (الا من عرفها) من التعريف قيل اى على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره ههنا فى محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى ان تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهى عن الفسوق فى قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان النهى عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق فى الاحرام آكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بامر الحرم وان التعريف فى لقطته متأكد (ولا يختلى) على بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر حكى بمد هو الرطب من النبات (الا الاذخر) بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثنى بل اراد ان يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل اراد ان يلتمس منه ذلك واما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاما بوحى جديد او لتفويض من الله تعالى اليه مطلقا او معلقا بطلب احد استثناء شىء من ذلك والله تعالى اعلم (قوله واحل لى ساعة) مقتضاه انه ليس لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق اهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة ...

الغدَ من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرًا فان ترخص احدٌ لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعةً من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب حرمة الحرم۔ اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر اخبرنى ابى عن الزهرى اخبرنى سُحَيْم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو هذا البيت جيشٌ فيخسف بهم بالبيداء اخبرنا محمد بن ادريس ابوحاتم الرازى قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن مسعر قال اخبرنى طلحة بن مصرِّف عن ابى مسلم الاغرّ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنتهى البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيشٍ منهم اخبرنى محمد بن داؤد المِصِّيصِىّ قال حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال حدثنا ابواسامة قال حدثنا عبدالسلام عن الدالانى عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن اخيه قال حدثنى ابن ابى ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبعث جندٌ الى هذا الحرم فاذا كانوا ببيداء من الارض خُسف باولهم واخرهم ولم ينج اوسطهم قلتُ ارايت ان كان فيهم مؤمنون قال تكون لهم قبورًا اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن اُمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان سمع جدّه يقول حدثتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لَيَؤُمَّنَّ هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خُسف باوسطهم فينادى اولهم واخرهم فيُخسف بهم جميعًا ولا ينجو الا الشريد الذى يُخبر عنهم فقال له رجل اَشهدُ عليك ما كذبت على جدّك واشهد على جدّك انه ما كذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يُقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة قتل الحية فى الحرم۔ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شُمَيل قال اخبرنا شعبة عن قتادة سمعتُ سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ فواسقُ يُقتلن فى الحل والحرم الحيّةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ الابقعُ والحِدأةُ والفارةُ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخَيف من منًى حتى نزلت والمرسلات عُرفًا فخرجت حيةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُقتلوها فابتدرناها فدخلت فى جُحرها اخبرنى عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج اخبرنى ابوالزبير عن مجاهد عن

سندھی

(الغد) بالنصب اى ثانى يوم الفتح وضمير (سمعته ووعاه) للقول اى حفظه قلبى وضمير ابصرته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والقصود المبالغة فى تحقيق حفظه ذلك القول اخذا عنه عيانا وقوله (حين تكلم) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (ان مكة الخ) معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى وامره لا انه اصطلح الناس على تحريمها بغير امره (ان يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها اى يسيله (يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند اهل الحديث قيل والصواب الكسر اى يقطع (وانما اذن) على بناء الفاعل او المفعول والحاصل ان استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء (وقد عادت حرمتها الخ) كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بان الخطبة كانت فى الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا فى الغد فما معنى اليوم ولا بان امس هو يوم الفتح وقد ارتفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بالامس ويحتمل ان يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها اى كرفع حرمتها اى العود كالرفع حيث كان كل منهما بامره تعالى والله تعالى اعلم (قوله يغزو هذا البيت) اى يقصده بالهدم وقتل الاهل (بالبيداء) هى المفازة لا شئ فيها وقيل المراد ههنا هى المفازة التى بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس (قوله البعوث) بضم الباء اى الجيوش (قوله يكون لهم) اى يصير لهم ذلك المحل قبورا بلا عذاب والحاصل ان الموت والخسف يشملهم ظاهرا لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن فى قبره لا كحال من خسف به استحقاقا (قوله ليؤمن) من ام بتشديد الميم اذا قصد والنون ثقيلة للتاكيد اى يقصدن هذا البيت جيش (قوله خمس فواسق) المشهور الاضافة وروى بالتنوين على الوصف وبينهما فى المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل اشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم من التخصيص (قوله فابتدرناها) اى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه ان حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما۔

۳۱

ابي عُبَيْدَةَ عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ عرفةَ التي قبل يوم عرفة اذا حس حَيَّةٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شقَّ جُحْرٍ فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الجحر فاخذنا سعفةً فاضرمنا فيها نارًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شرّكم ووقاكم شرَّها قتل الوزغ ـ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ الفويسق باب قتل العقرب ـ اخبرني عبد الرحمن ابن خالد الرقي القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج قال اخبرني ابان بن صالح عن ابن شهاب ان عروة اخبره عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفارة قتل الفارة في الحرم ـ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة انّ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ من الدوابّ كلها فاسقٌ يُقتلن في الحرم الغرابُ والحدأة والكلبُ العقورُ والفارةُ والعقرب اخبرنا عيسى بن ابراهيم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم خمسٌ من الدوابّ لاحرجَ على من قتلهنّ العقربُ والغرابُ والحدأةُ والفارةُ والكلب العقور قتل الحدأة في الحرم ـ اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ فواسقُ يُقتلنَ في الحِلّ والحرمِ الحدأة والغرابُ والفارة والعقربُ والكلبُ العقور، قال عبد الرزاق وذكر بعضُ اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل الغراب في الحرم ـ اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عُروةَ عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يُقتلنَ في الحرم العقرب والفارة والغراب والكلب العقور والحدأةُ النهي ان يُنفّر صيدُ الحرم ـ اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه مكّةُ حرّمها اللهُ عزوجل يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحدٍ قبلي ولا لاحدٍ بعدي وانما احلّت لي ساعةً من نهار وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها ولا يُنفّر صيدُها ولا تحل لقطتها الا لمنشدٍ فقام العبّاسُ وكان رجلًا مجرّبًا فقال الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر استقبال الحج ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجُوية قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء وابن رواحةَ بين يديه يقول ؎ خلّوا بني الكفار عن سبيله + اليومَ نضربكم على تأويله + ضربًا يزيل الهام عن مقيله + ويذهل الخليل عن خليله + قال عمر يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلّ عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه اشدّ عليهم من وقع النبل اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زُريع عن خالد الحذّاء عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ انّ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبلَهُ اُغيلِمةُ بنو هاشم قال فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه ترك رفع اليدين عند روية البيت ـ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعتُ ابا قزعة الباهلي يحدّث عن المهاجر المكي قال سُئِل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه قال ما كنتُ اظنّ احدًا يفعل هذا الا اليهود وحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله الدعاء عند روية البيت ـ اخبرنا عمرو بن علي

سندی

قوله فاضرمنا (اوقدنا) (وقاها) فيه لخيار باتما سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره تسمية فعلهم شرا للمشاكلة او المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير (قوله الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم (قوله بحرام الله) اي بتحريمه (الا لمنشد) من انشد اي الا لمعرف قد سبق الخلاف انه هل يلزمه دوام التعريف او يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجربا) اي ذا تجربة (قوله استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على انهم استقبلوه والحق قد مضى (قوله اغيلمة) تصغير اغلمة والمراد الصبيان والله تعالى اعلم (قوله يفعل هذا) اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده بذلك والله تعالى اعلم ✦ ✦ ✦

قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق بن علقمة اخبره عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل القبلة ودعا

فضل الصلوة في المسجد الحرام

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهني قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره اخبرنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع قال اسحق اخبرنا وقال محمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة قال سألت الاغر عن هذا الحديث فحدث الاغر انه سمع ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا الكعبة

بناء الكعبة

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة وابو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام وجعلت له خلفا فان قريشا لما بنت البيت استقصرت اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ان ام المؤمنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومي وفي حديث محمد قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة

سندھی

قوله مكانا في دار يعلى الخ) اشار في الترجمة الى ان وجهه ان البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى اعلم (قوله صلوة في مسجدي الخ) قد تقدم الحديث في كتاب المساجد (قوله الا المسجد الكعبة) هكذا في النسخة التي عندي بتعريف المسجد باللام والذي في باب المساجد الا مسجد الكعبة بالاضافة وهو الاظهر ووجه هذه النسخة ان يجعل بدلا بتقدير مضاف اي مسجد الكعبة (قوله الم تري) خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون اي الم تعلمي (قومك) بكسر الكاف يريد قريشا (لولا حدثان) المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين اي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد ان الاسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لانهم يرون تغييره عظيما (لئن كانت عائشة الخ) قيل ليس هذا شكا في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير والتعيين ام قلت هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فيمكن ان يجوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على ان خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعيا فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى اعلم (ما ارى) بضم الهمزة اي ما اظن (استلام الركنين) اي مسحهما والسين فيه اصلية هو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم اي مس السلام وهي الحجارة وكذا ذكره السيوطي (الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم (لم يتم) على بناء الفاعل من التمام او على بناء المفعول من الاتمام (على قواعد ابراهيم) اي القواعد الاصلية التي بنى ابراهيم البيت عليها فلم يكن الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله حداثة عهد) بفتح الحاء اي قربه (خلفا) بفتح خاء معجمة وسكون لام اي بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب الذي من قدام (قوله حديث عهد) كذا روي بالاضافة وحذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد ورد بانه من قبيل ولا تكونوا اول كافر به فقد قالوا تقديره اول فريق كافر او فوج كافر يريدون ان هذه الالفاظ مفردة لفظا وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك واجيب ايضا بان فعيلا يستوي فيه الجمع والافراد

لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهُدِمَ فادخلتُ فيه ما أُخْرِجَ منه وألزقتُه بالارض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فانهم قد عجزوا عن بنائه فبلغتُ به اساس ابراهيم عليه السلام قال فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل متلاحكة اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **دخول البيت** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نا خالد قال نا ابن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها مليّاً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان اول من لقيت بلالاً قلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الاسطوانتين **موضع الصلوة فى البيت** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال ثنا ابن ابى مليكة ان ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئاً فذهبت فجئت سريعاً فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً فسألت بلالاً أصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهداً يقول أُتِيَ ابن عمر فى منزله فقيل هذا رسول الله قد دخل الكعبة فاقبلتُ فاجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجدُ بلالاً على الباب قائماً فقلتُ يا بلال أصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم قلت اين قال ما بين هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين فى وجه الكعبة اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن ابن ابى رواد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح فى نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة **الحجر** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابى زائدة قال حدثنا ابن ابى سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعتُ عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديثٌ عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوّينى لكنت ادخلتُ فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت حدثتنا عائشة قالت قلتُ يا رسول الله الا أَدْخُلُ البيت قال ادخلي الحجر فانه من البيت **الصلوة فى الحجر** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى علقمة بن ابى علقمة عن امه عن ابيه عن عائشة قالت كنتُ أُحبّ ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال اذا اردت دخول البيت فصلّى ههنا فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه **التكبير فى نواحى الكعبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو ان ابن عباس قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولكنه كبّر فى نواحيه **الذكر والدعاء**

سندى

(قوله فهدم) على بناء المفعول (ما اخرج منه) من الحجر (والزقته) اى الصقت بابه بالارض بحيث ما بقى مرتفعا عن وجهها (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) اى متلاصقة شديدة الاتصال (قوله يخرب) من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة (قوله اجاف) اى رد الباب عليهم (مليا) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اى زمانا طويلا (قوله ودنا خروجه) اى قرب خروجه من الكعبة (وجدت) بمعنى لحقت اى فعل ابن عمر فى الكعبة شيئا ما فاردت ان الحقه (ركعتين) هذا يقتضى ان بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت ان اساله كم صلى يفيد انه ما ذكر له ذلك فالظاهر ان تعيين كون الصلوة ركعتين كان من ابن عمر بناء على الاخذ بالاقل اذ اقل الصلوة النهارية ان تكون ركعتين والله تعالى اعلم (قوله فى وجه الكعبة) اى فى محاذاة الباب (قوله ولم يصل) قيل لم ير اسامة بن لك لكونه كان مشغولا بالدعاء الظلم على الصلوة فاخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم (هذه) الاشارة الى الكعبة للشرفة او وجهها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد او من كان بمكة والله تعالى اعلم (قوله حديث عهدهم) برفع عهدهم على الفاعلية (وليس عندى) يفيد ان كلا من الامرين مانع من ذلك

في البيت - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال حدثنا عطاء عن اسامة بن زيد انه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فامر بلالا فاجاف الباب والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فمضى حتى اذا كان بين اسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة

وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم مال الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة

موضع الصلوة من الكعبة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة اخبرنا ابو عاصم خُشَيْشُ بن اَصْرَمَ النسائي قال حدثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثني السائب بن عمر قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس اَمَا اُنبِئتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيتقدم فيصلي

ذكر الفضل في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبى من الحج - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عُبَيْد بن عمير ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركنين قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنّ مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة

الكلام في الطواف - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يَقُودُهُ انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يَقُودَهُ بيده اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه فقال اِنّه نذر

اباحة الكلام في الطواف - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن ابي سفيان - اخبرنا محمد بن سليمان قال اخبرنا الشيباني عن حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر اقلوا الكلام في الطواف انما انتم في الصلوة

اباحة الطواف في كل الاوقات - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تَمْنَعُنَّ احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار

كيف طواف المريض - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه

سندھی

(قوله كان يقود ابن عباس) اي حين كف بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية (الذي يلي الحجر) بفتحتين اي الحجر الاسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) اي باب البيت اي التي بين الحجر والباب (ما انبئت) على صيغة الخطاب وبناء المفعول اي اخبرت (قوله ان مسحهما يحطان) بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر اي به وفي نسخة يحط بالافراد وهو اظهر (فهو) اي الطواف (كعدل رقبة) اي مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى اعلم (قوله بخزامة) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير وانما منعه عن ذلك وامره بالقود باليد لانه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الامر لكونه كلاما (قوله في نذر) اي لاجل نذر (قوله صلوة) اي كالصلوة في كثير من الاحكام ومثلها في الثواب او في التعليق بالبيت (فاقلوا) اي فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لان مماثلته بالصلوة يقتضي ان لا يتكلم فيه اصلا كما لا يتكلم فيها فحين اباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا اقل من ان يكثر فيه ذلك والله تعالى اعلم (قوله يا بني عبد مناف) تقدم الحديث في مباحث اوقات الصلوة +

وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **طواف الرجال مع النساء** - اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة قالت يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فطوفى على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمعه من ام سلمة - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابى الاسود عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها قدمت مكة وهى مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفى من وراء المصلين وانت راكبة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والطور **الطواف بالبيت على الراحلة** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه **طواف من افرد الحج** - اخبرنا عبدة بن عبد الله قال ثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبى عن زهير قال ثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وانت اعجب الينا منه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة **طواف من اهل بعمرة** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى اهله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى** - اخبرنا احمد بن الازهر قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا اشعث عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج والعمرة جميعا فاهللنا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا امر الناس ان يحلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصر الى يوم النحر **طواف القران** - اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخبرنا على بن ميمون الرقى قال ثنا سفيان عن ايوب السختيانى وايوب بن موسى واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما اتى ذا الحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فخشى ان يصد عن البيت فقال ان صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى حجا فسار حتى اتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدى اخبرنى هانئ بن ايوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا **ذكر الحجر الاسود** - اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال ثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة **استلام الحجر الاسود** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا **تقبيل الحجر** - اخبرنا

(قوله اذا اقيمت الصلوة) فيه الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما امكن لمن حيث الجواز لها فى حال اقامة الصلوة التى هى حالة اشتغال الرجال بالصلوة لا فى حال طواف الرجال والله تعالى اعلم (قوله على بعير) يروى انه كان للزحام او لنوع مرض فقد جاء الامران ولا ينبغى ذلك بلا عذر لان الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقيقة للمركب ويضاف الى الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة (بمحجنه) بكسر الميم معروف (قوله ينهى عن ذلك) اى يقول الطواف يوجب التحليل فمن اراد البقاء على احرامه فعليه ان لا يطوف والحاصل انه كان يرى الفسخ الذى امر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة (احرم بالحج) قد جاء منه انه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضى ان المراد بالتمتع القران فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله لما قدم) يريد انه لا يأتى اهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك واتيانا بالنسك على الوجه الذى اتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لولا ان معى الهدى لاحللت) فهم منه ان المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض (قوله فطاف طوافا واحدا) اى للركن وقد تقدم البحث وحديث ابن عمر فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعا والله تعالى اعلم (قوله ان يصد) على بناء المفعول وكذا ان صددت (قوله بك حفيا) اى معتنيا

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس وجرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر جاء الى الحجر فقال انى لاعلم انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ثم دنا منه فقبله كيف يقبل - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن حنظلة قال رأيت طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم وان رأه خاليا قبله ثلثا ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك **كيف يطوف اول مايقدم وعلى اى شقيه يأخذ اذا استلم الحجر** اخبرني عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا **كم يسعى** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل الثلث ويمشي الاربع ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **كم يمشي** اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **الخبب في الثلثة من السبع** - اخبرنا احمد بن عمرو وسليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول مايطوف يخب ثلثة اطواف من السبع **الرمل في الحج والعمرة** - اخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر

سندھی

بشأنك بالتقبيل والمس والكلام وان كان خطابا للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم امر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله كيف يقبل) ذكر في حديث وان رآه خاليا قبله ثلاثا قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى في سننه الكبرى بقوله كم يقبل وهو الاليق اه قلت وكانه راعى ههنا انه قبله اذا رآه خاليا فهذا كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية اوفق بدايه لان دابه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتامل والله تعالى اعلم (قوله ثم مضى على يمينه) اى اخذ في الطواف من يمين نفسه او يمين البيت يعني انه بدأ من يمين البيت اذ الحجر الاسود في يمينه فاذا بدأ به فقد بدأ باليمين ويمين البيت انما يظهر للمحاذاة قبالة الباب اذ الباب بمنزلة الوجه فما كان في يسار المحاذي فهو يمين البيت على قياس من يحاذي وجه انسان فيسار المحاذي يمين من يحاذيه والاقرب هو الاول وهو ان المراد يمين الطائف والله تعالى اعلم (فقال واتخذوا الخ) للتنبيه على ان فعله تفسير لهذه الآية (قوله ورمل الثلاث) الرمل بفتحتين اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر (قوله فانه يسعى) اى يسرع وقد يجيء السعي بمعنى المشي مطلقا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله (سجدتين) اى ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء (قوله استلم) هو افتعال من السلام بمعنى التحية او السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر او تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل اصاب الكحل والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود واطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالاسود وتعلق استلم على التقرير الثاني مبنى على التجريد مثل اسرى بعبده ليلا

كان يَخُبُّ في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلثا ويمشي اربعًا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **الرمل من الحجر الى الحجر** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجر الى الحجر حتى انتهى اليه ثلثة اطواف **العلة التي من اجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت** - اخبرني محمد بن سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن جبير **عن** ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة قال المشركون وَهَنَتْهُم حُمّٰى يثرِبَ ولقوا منها شرًّا فاطلع الله نبيّهٗ عليه الصلوٰة والسلام على ذلك فامر اصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لَهٰؤُلَآءِ اَجْلَدُ من كذا **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حماد **عن** الزبير بن عدي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيتَ ان زُحِمْتُ عليه او غُلِبْتُ عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه **استلام الركنين في كل طواف** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابن ابي روّاد عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا ثنا خالد قال ثنا عُبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **مسح الركنين اليمانيين** - اخبرنا قتيبه قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال لم ارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **ترك استلام الركنين الآخرين** - اخبرنا محمد بن العلآء قال اخبرنا ابن ادريس عن عُبيد الله وابن جريج ومالك عن المقبري **عن** عبيد ابن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الاركان الا هذين الركنين اليمانيين قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين مختصر **اخبرنا** احمد بن عمرو والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دُوْرِ الجُمَحِيِّيْنَ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله **عن** نافع قال قال عبد الله رضي الله عنه ما تركتُ استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما اليمانيَ والحجرَ في شِدَّةٍ ولا رَخَاءٍ اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه **استلام الركن بالمحجن** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **الاشارة الى الركن** - اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **قوله عزوجل خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مُسْلِمَ الْبَطِيْنَ

سندي

(يخب) من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف (قوله من الحجر الى الحجر) اي في تمام دورة الطواف (قوله وهنتهم) روي بالتخفيف وبالتشديد اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف اي اوقفه الله عليه (وان يمشوا) صريح في انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون اي في ناحية الركنين فلذلك جواز المشي في ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك (قوله ان زحمت) على بناء المفعول وكذا (او غلبت) اي فهل لي ان اتركه فاشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغي له ان يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شان من يريد ترك السنن وانما ينبغي له ان يعرف انه سنة ثم يسعى في تحصيله مهما امكن من غير وقوع في المحارم كايذاء المسلمين واذا اراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه (قوله الا الركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الاسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد (قوله من نحو) متعلق بالولي اي يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة (قوله على بعير) اي راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء

• • • • •

زهر الربى

ويسار البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب (يخب) بضم الخاء المعجمة اي يعدو (وهنتهم) بالتخفيف وبالتشديد اي اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فامر اصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين) من ناحية الحجر (فقالوا) (اجلد من كذا) م

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله على رسوله واصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلوٰة والسلام سبعين الفا (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ومعناه ... والمعنى انه يومئ بمحجنه الى الركن حتى يصيبه م

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول ؎ اليوم يبدو بعضه او كله
وما بدا منه فلا احله . قال فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن محرر بن ابي هريرة عن ابيه قال
جئت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ببراءة قال ما كنتم تنادون قال كنا
ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد فاجله او امده الى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج
بعد هذا العام مشرك كنت انادي حتى صحل صوتي **اين يصلي ركعتي الطواف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى
عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه
جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن
عمرو قال يعني ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **القول بعد ركعتي الطواف** - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله
به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت فقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن
المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها
بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدؤا بما بدأ الله به **القراءة في ركعتي الطواف** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن
الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم
قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم
عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا **الشرب من ماء زمزم** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا عاصم و
مغيرة ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم **الشرب من ماء زمزم قائما** - اخبرنا علي بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب به وهو قائم **ذكر خروج**

سندھی

(قوله وتقول الخ) اي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر حاصله اليوم اي يوم الطواف اما ان ينكشف كل الفرج او بعضه على التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا تريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف ولا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم (قوله يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقا والاذن ان (ولا يطوف) بالجزم على النهي لفظا ويحتمل انه نفي بمعنى النهي (قوله الا نفس مؤمنة) اي فمن يؤمن فليؤمن (عهد فاجله او امده) هو شك (الى اربعة اشهر) قلت والذي في الترمذي عن علي من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الآية وبه ظهر ان في هذه الرواية اختصارا مخلا والله تعالى اعلم (قوله حتى صحل) ضبط بكسر الحاء اي ذهب حدته (قوله سبعه) بضمتين اي سبع الطواف (وليس بينه الخ) ظاهره انه لا حاجة الى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود او وراء ما يقع فيه نظر الخاشع (قوله نبدأ بما بدأ الله به) يفيد ان بداية الله ذكرا يقتضي البداية عملا والظاهر انه يقتضي ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل اخر (فرقي) بكسر القاف (حتى تصوبت) اي تسفلت (قوله شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بموجبه وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ما وجد محلا للقعود هناك فقام والله تعالى اعلم .

زهر الربى . (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيـــا مه

النبی صلی الله علیه وسلم الی الصفا من الباب الذی یخرج منه - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت ابن عمر یقول لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة طاف بالبیت سبعًا ثم صلی خلف المقام رکعتین ثم خرج الی الصفا من الباب الذی یخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة واخبرنی ایوب عن عمرو ابن دینار عن ابن عمر انه قال سُنّةٌ ذکر الصفا والمروة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن الزهری عن عروة قال قرأتُ علی عائشة فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ اَنْ یَّطَّوَّفَ بِهِمَا قلتُ ما اُبالی ان لا اَطَّوَّفَ بینهما فقالت بئسما قلتَ اِنّما کان ناسٌ من اهل الجاهلیة لا یطوفون بینهما فلما کان الاسلامُ ونزل القرآن اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ الآیة فطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم وطُفْنا معه فکانت سنةً اخبرنی عمرو بن عثمان قال ثنا ابی عن شعیب عن الزهری عن عروة قال سالتُ عائشةَ عن قول الله عزوجل فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ اَنْ یَّطَّوَّفَ بِهِمَا فوالله ما علی احد جناح ان لا یطوف بالصفا والمروة قالت عائشةُ بئس ما قلتَ یا ابن اختی ان هذه الآیة لو کانت کما اَوَّلْتَها کانت فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما ولکنها نزلت فی الانصار قبل ان یُسلِموا کانوا یُهِلّون لمناة الطاغیة التی کانوا یعبدون عند المُشَلَّل وکان من اَهَلَّ لها یتحرّجُ اَنْ یطوفَ بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک انزل الله عزوجل اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ اَنْ یَّطَّوَّفَ بِهِمَا ثم قد سنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم الطواف بینهما فلیس لاحد ان یترک الطواف بهما اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنی مالک عن جعفر بن محمدٍ عن ابیه عن جابر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرج من المسجد وهو یرید الصفا وهو یقول نبدأ بما بدأ الله به اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنا یحیی بن سعید عن جعفر بن محمد قال حدثنی ابی قال ثنا جابر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ موضع القیام علی الصفا - اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثنی ابی قال ثنا جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رقی علی الصفا حتی اذا نظر الی البیت کبّر التکبیر علی الصفا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا وقف علی الصفا یکبّر ثلثا ویقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر یصنع ذلک ثلث مرات ویدعو ویصنع علی المروة مثل ذلک التهلیل علی الصفا - اخبرنا عمران بن یزید قال اخبرنا شعیب قال اخبرنی ابن جریج قال اخبرنی جعفر بن محمد انه سمع اباه یحدّث انّه سمع جابرًا عن حجة النبی صلی الله علیه وسلم ثم وقف النبی صلی الله علیه وسلم علی الصفا یُهَلِّلُ الله عزوجل ویدعو بین ذلک الذکر والدعاء علی الصفا - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب قال اخبرنا اللیث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت سبعًا رَمَلَ فیها ثلثًا ومشی اربعًا ثم قام عند المقام فصلی رکعتین وقرأ وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهِیْمَ مُصَلًّی ورفع صوته یُسمِع الناسَ ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقی علیها حتی بدا له البیت وقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شریک له

سندی

قوله الذی یخرج منه علی بناء المفعول ای الباب المعهود للخروج منه (قوله انما کان ناس من اهل الجاهلیة لا یطوفون) ای فجاء القرآن بنفی الاثم لرد ما زعموا من الاثم لا لافادة انه مباح غیر واجب (فکانت) ای الطواف بینهما والتانیث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب فی الشرع فلیس مما مباح الا بترکه (قوله ان لا یطوف) ای بان لا یطوف او فی ان لا یطوف بتقدیر حرف الجر من ان لو کانت کما اوّلتها) ای لو کان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لکان نظمه فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما ترید ان الذی یستعمل للدلالة علی عدم الوجوب عینا هو رفع الاثم عن الترک واما رفع الاثم عن الفعل فقد یستعمل فی المباح وقد یستعمل فی المندوب والواجب ایضا بناء علی ان المخاطب یتوهم فیه الاثم فیخاطب بنفی الاثم وان کان الفعل فی نفسه واجبا وفیما نحن فیه کذلک فلو کان المقصود فی هذا المقام الدلالة علی عدم الوجوب عینا لکان الکلام اللائق بهذه الدلالة ان یقال فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما (قبل ان یسلموا) متعلق بما بعده (لمناة الطاغیة) مناة اسم صنم والطاغیة صفة ویجوز الاضافة علی معنی مناة الفرقة الطاغیة وهم الکفار (عند المشلل) بضم اوّله و فتح المعجمة واللام الاولی مفتوحة مشددة اسم موضع (یتحرج) ای یخاف الحرج (قد سن) ای شرع وجوبا (قوله ویدعو بین ذلک) ای بین مرات هذا الذکر

+ + + + +

له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة - اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسئلوه ان الناس غشوه

المشى بينهما - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السرى قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى - اخبرنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا انه قال وانا شيخ كبير

الرمل بينهما - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان ثنا صدقة بن يسار عن الزهرى قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان فى جماعة من الناس فرملوا فلا اراهم رملوا الا برمله

السعى بين الصفا والمروة - اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته

السعى فى بطن المسيل - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن بديل عن المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى فى بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادى الا شدا

موضع المشى - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه

موضع الرمل - اخبرنا محمد بن المثنى عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى رمل حتى خرج منه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يعنى عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه فى الوادى رمل حتى اذا صعد مشى

موضع القيام على المروة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

التكبير عليها - اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت ثم وحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه

كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا

اين يقصر المعتمر - اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم ان طاؤسا اخبره ان ابن عباس اخبره عن معاوية انه قصر

سندھی

(وليشرف) على بناء الفاعل اى ليكون مرفوعا من ان يناله احد (غشوه) اى ازدحموا عليه وكثروا (قوله ابن جمهان) بضم الجيم (قوله ان امشى) عومل معاملة الصحيح او الياء للاشباع (قوله الا قال وانا شيخ كبير) اى الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره (قوله يرى) من الاراءة (قوله الا شدا) اى عدوا (قوله انصبت قدماه) بتشديد الباء اى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادى (قوله و اصحابه) اى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى اعلم ++

زهر الربى + (ان الناس غشوه) اى ازدحموا عليه وكثروا (الا شدا) اى عدوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرته على المروة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المروة بمشقص اعرابي كيف يقصر - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد عن عطاء عن معاوية قال اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد
ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية **ما يفعل من اهل
بالحج واهدى** - اخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج قالت فلما ان طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل **ما يفعل
من اهل بالعمرة واهدى** - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج
ومنا من اهل بعمرة واهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن اهل بعمرة
فاهدى فلا يحل ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن اهل بعمرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدي فليحلل ومن كان معه هدي فليقم على احرامه قالت وكان مع الزبير هدي فاقام على احرامه ولم يكن
معي هدي فاحللت فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي ثم جلست الى الزبير فقال استأخري عني فقلت اتخشى ان اثب
عليك **الخطبة قبل يوم التروية** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قرأت على ابي قرة موسى بن طارق عن ابن
جريج قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة
الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف
على التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر امير ام رسول قال لا بل رسول
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية
بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس
براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي
فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم
وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم
كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال ابو عبد الرحمن
ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وانما اخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابي الزبير وما كتبناه الا عن اسحق بن راهويه
ابن ابراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن الا ان علي بن المديني قال ابن خثيم منكر
الحديث وكان علي بن المديني خلق للحديث **المتمتع متى يهل بالحج** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم احلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل
الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج **ما ذكر في منى** اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو الانصاري

سندھی

(قوله في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ (قوله في ايام العشر) اي عشر ذي الحجة قد انكروا هذا لظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتامل هنالك (قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى) حاصل هذه الترجمة والتي تجيء ان الذي اهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالنحر حاجا او معتمرا والله تعالى اعلم (قوله ومن اهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله من القيام) اي فليثبت على احرامه او الاقامة اي فليبق في حاله فلا تنتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم (قوله بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم بالصبح او بناء الفاعل اي اقام بالصبح (فسمع الرغوة الخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ •

عن ابيه قال عدل الى عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة
فقلت انزلني ظلها فقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده
نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السربة وفي حديث الحارث يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيا اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال ثنا حميد الاعرج
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ففتح الله اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا في
مؤخر المسجد **اين يصلي الامام الظهر يوم التروية** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الرحمن بن
محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك
فقلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين
صلى العصر يوم النفر قال بالابطح **الغدو من منى الى عرفة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الله
ابن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر **التكبير
في المسير الى عرفة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الملائي يعني ابا نعيم الفضل بن دكين قال ثنا مالك
قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال قلت لانس ونحن غاديان من منى الى عرفات ما كنتم تصنعون في
التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان الملبي يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
التلبية فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر
وهو الثقفي قال قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وكان منهم المهل ومنهم المكبر فلا ينكر احد منهم على صاحبه **ما ذكر في يوم عرفة**
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الاية لاتخذناه عيدا اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر قد
علمت اليوم الذي انزلت فيه والليلة التي انزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت يونس عن ابن
المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا وامة
من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء قال ابو عبد الرحمن يشبه
ان يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك والله تعالى اعلم **النهي عن صوم يوم عرفة** - اخبرني
عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي قال سمعت
ابي يحدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **الرواح يوم عرفة** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال

زهر الربى + (سرحة) هي الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبيا) اي قطعت سررهم يعني انهم ولدوا تحتها فهو يصف

سندهي
الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها الحالة والهيئة (قوله تحت سرحة) بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفح بيده) بالحاء المهملة اي اشار بها (يقال له السربة) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) اي قطعت سررهم يعني ولدوا تحتها (قوله ففتح الله اسماعنا) اي لسماع خطبته حقا (كنا) (حتى ان كنا) اي ان الشان (بحصى الخذف) اي بالحصى الذي يرمى به بين الاصبعين والمقصود بيان القدر (قوله فمنا الملبي ومنا المكبر) الظاهر انهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبي هؤلاء ويكبر الاخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم سمعوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير فالاقرب للعامل ان ياتي بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير فانا بها والله تعالى اعلم (قوله لاتخذناه) اي يوم النزول (ليلة الجمعة) هل المراد بها ليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات مع غيرهما من نصم منا رحمة علينا فله المنة والفضل (قوله اكثر من ان يعتق) اي اكثر من جهة الاعتاق وبملاحظة فليست من هذا تفضيلية وانما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة (وانه ليدنو) اي بالرحمة الى الخلائق (قوله ان يوم عرفة) اي لمن كان بعرفة (ويوم النحر وايام التشريق) اي مطلقا + + + +

اخبرنی اشهب قال اخبرنی مالك ان ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج
ابن يوسف يأمره ان لا يخالف ابن عمر فی امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند
سرادقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد السنة
فقال له هذه الساعة فقال له نعم قال افيض علی ماء ثم اخرج اليك فانتظره حتی خرج فسار بينی وبين ابی فقلت
ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الی ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأی ذلك
ابن عمر قال صدق **التلبية بعرفة** - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودی قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا علی
ابن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لی
لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
فانهم قد تركوا السنة من بغض علی **الخطبة بعرفة قبل الصلوة** - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا يحيی عن سفيان
عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب علی جمل احمر بعرفة قبل الصلوة
الخطبة يوم عرفة علی الناقة - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة علی جمل احمر **قصر الخطبة بعرفة** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح
قال ثنا ابن وهب اخبرنی مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الی الحجاج بن يوسف يوم
عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق **الجمع بين
الظهر والعصر بعرفة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن
عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الصلوة لوقتها الا بجمع
وعرفات **باب رفع اليدين فی الدعاء بعرفة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء قال قال اسامة بن زيد كنت رديف النبی صلی الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته
فسقط خطامها فتناول الخطام باحدی يديه وهو رافع يده الاخری اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال
ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله
تبارك وتعالی نبيه صلی الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اضللت
بعيرا لی فذهبت اطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبی صلی الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شان هذا انما هذا من الحمس
اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ان يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا
بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاری فقال انی رسول رسول الله صلی الله عليه وسلم اليكم يقول
كونوا علی مشاعركم فانكم علی ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
يحيی بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد حدثنی ابی قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبی صلی الله
عليه وسلم فحدثنا ان نبی الله صلی الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف **فرض الوقوف بعرفة**
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال
شهدت رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم

سندھی

قوله عند سرادقه) هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذی يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الی الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت (قوله فسطاطه) هو بالضم والكسر ضرب من الابنية فی السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء فی التلبية فی عرفات وظهر ان الحق مع ای الفريقين (من بغض علی) ای لاجل بغضه ای هو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضا له (قوله يصلی الصلوة لوقتها) ای بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع فی السفر والاقرب انه نفی فلا يعارض الاثبات (قوله الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا فی دينهم ای تشددوا (ثم افيضوا) ای ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش من حيث افاض الناس ای غيركم وهو عرفات والمقصود ای ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة (قوله فقال انی رسول رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم اليكم الخ) ارسله صلی الله تعالی عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم ويروا ذلك نقصا فی الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذی هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شیء اخترعوه من انفسهم والذی اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالی اعلم (قوله فحدثنا ان نبی الله صلی الله تعالی عليه وسلم قال) ای فحدثنا طويلا من جملته هذا

+ + + + + +

الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه اسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فما زال يسير على هيأته حتى انتهى الى جمع اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا ابى قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس فى ايضاع الابل

الامر بالسكينة فى الافاضة من عرفة - اخبرنا محمد بن على بن حرب قال اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل يعنى ابن امية عن ابى غطفان بن طريف حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شنق ناقته حتى ان رأسها ليمس واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف اخبرنى ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة جعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده هكذا واشار ايوب بباطن كفه الى السماء

كيف السير من عرفة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل عن مسير النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق

النزول بعد الدفع من عرفة اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب قال فقلت له اصلى المغرب قال المصلى امامك اخبرنا محمود ابن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب الذى ينزله الامراء فبال ثم توضأ وضوءا خفيفا

سندھی

(قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة (فقد تم حجه) اى امن من الفوات والا فلا بد من الطواف (قوله فجالت به الناقة) فى مشارق عياض جالت به الفرس اى ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) اى يجتذب بها رأسها اليه ليمنعها من السرعة فى السير (لا تجاوزان رأسه) بالنزول عنه الى ناقته (على هيئته) بكسر الهاء اى سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص (قوله يكبح راحلته) من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير (ان ذفراها) ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة والفها للتأنيث او للالحاق (قادمة الرحل) اى طرف الرحل الذى قدام الراكب (ليس فى ايضاع الابل) اى اسراعها فى السير ومنها وضع البعير اذا حمله على سرعة السير (قوله لما دفع) الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول وموضع رجع لظهوره اى دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس فى مسيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا (شنق ناقته) بفتح نون خفيفة من حد ضرب اى ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وانت راكبه (قوله وهو كاف) من الكف (قوله يسير العنق) اى السير الوسط المائل الى السرعة (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) اى حرك الناقة ليستخرج اقصى سيرها (قوله الى الشعب) بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) اى المحل الذى تحسن فيه الصلوة هذه الليلة للحاج

زهر الربى

فقلت يارسول الله الصلوة قال الصلوة امامك فلما اتينا المزدلفة لم يحل اخر الناس حتى صلى **الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد **عن ابي ايوب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع انا القاسم بن زكريا قال ثنا مصعب بن المقدام عن داؤد عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد **عن ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني الزهري عن سالم **عن ابيه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما **اخبرنا** عيسى بن ابراهيم قال ثنا ابن وهب عن يونس **عن ابن شهاب** ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل **انا** عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير **عن ابن عمر** قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة **انا** محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله **عن ابراهيم** بن عقبة ان كريبا قال سألت اسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقلت كيف فعلتم قال اقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فاناخ فصلى المغرب ثم بعث الى القوم فاناخوا في منازلهم فلم يحلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم حل الناس فنزلوا فلما اصبحنا انطلقت على رجلي في سباق قريش وردفه الفضل **تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة** - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان **عن** عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء **عن ابن عباس** قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله **انا** ابو داؤد قال ثنا ابو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس **عن الفضل** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان ينفروا من جمع بليل **انا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال ثنا عطاء **عن سالم** بن شوال ان ام حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغلس من جمع الى منى **انا** عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن سالم بن شوال **عن ام حبيبة** قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى **الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم **عن** عائشة قالت انما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الافاضة قبل الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة **الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة** - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد **عن** عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط الا لميقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلاهما

سندي

(امامك) قدامك (قوله فقلت يارسول الله الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او تصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت (الصلوة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلوة كما في المصلي امامك (لم يحل) بضم الحاء اي لم يفكوا ما على الجمال من الادوات (قوله لم يسبح بينهما) اي لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب احد منهما لا عقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل (قوله ليس بينهما سجدة) اي صلوة نافلة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا (قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه ما صلى (في سباق قريش) بضم السين اي فيمن سبق منهم الى منى (قوله في ضعفة اهله) اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب (قوله ان تغلس) من التغليس وهو السير بغلس اي اخر الليل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة (قوله ما رأيت رسول الله الخ) هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داؤد والصحيح في معناه ان مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لا انه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر

زهر الربى

(قلت يارسول الله الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او تصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت (قال الصلوة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر (في ضعفة اهله) قال ابن مالك في توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة (كانت امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة

بجمع وصلوة الفجر يومئذ قبل ميقاتها فمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة - اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن اسمعيل وداود وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والامام فلم يدرك انا علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله اني اقبلت من جبلي طيء لم ادع حبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلوة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلوة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال اخبرني عامر قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتيتك من جبلي طيء اكللت مطيتي واتعبت نفسي ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من صلى صلوة الغداة ههنا معنا وقد اتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلوة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلثة ايام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف

التلبية بمزدلفة - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك

وقت الافاضة من جمع - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعته يقول شهدت عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس

الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر الصبح بمنى - اخبرنا محمد بن عبد الله

سندهي

وعلى هذا المعنى لا يرشئ سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه) اى امن من الفوات على احسن وجه واكمله الا ان التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود الصلوة مع الصلوة ليس بشرط للتمام عند احد (قوله فلم يدرك) اى على احسن وجه (قوله لم ادع حبلا) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الحبال ما دون الجبال في الارتفاع (ليلا او نهارا) يدل على ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو ادرك جزأ من النهار وحده يكفي في حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه (وقضى تفثه) اى اتم مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا (قوله من جاء ليلة جمع) اى جاء عرفات (ايام منى ثلاثة) اى سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك كثيرة (قوله اشرق) صيغة امر من الاشراق (وقوله ثبير) [illegible] وكسر الموحدة وسكون

زهر الربى

ابن عبد الحكم عن اشهب ان داود بن عبد الرحمن حدثهم ان عمرو بن دينار حدثه ان عطاء بن ابی رباح حدثه انه سمع ابن عباس
يقول ارسلنی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة اخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددت انی استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل ان يأتی الناس وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان يأتی الناس اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن
القاسم قال حدثنی مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابی رباح ان مولى لاسماء بنت ابی بكر اخبره قال جئت مع اسماء
بنت ابی بكر منى بغلس فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك اخبرنا محمد بن سلمة
قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنی مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فی حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نص اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير عن ابی معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى
اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذی يرمى به الجمرة قال وقال النبی صلى الله عليه وسلم يشير
بيده كما يخذف الانسان **الايضاع فی وادی محسر** - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابی الزبير عن
جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم اوضع فی وادی محسر اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرنی عن حجة النبی صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التی
تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التی عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن
الوادی **التلبية فی السير** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابی سليمان
عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبی صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبی حتى رمى الجمرة اخبرنا محمد بن بشار
عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى الجمرة **التقاط الحصى** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقی قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين
عن ابی العالية قال قال ابن عباس قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لی فلقطت له
حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن فی يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو فی الدين فانما اهلك من كان قبلكم
الغلو فی الدين **من اين يلقط الحصى** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير عن ابی
معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حين دفعوا عشية
عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذی
ترمى به الجمرة قال والنبی صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان **قدر حصى الرمی** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين عن ابی العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لی فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن فی يده وجعل يقول
بهن فی يده ووصف يحيى تحريكهن فی يده بامثال هؤلاء **الركوب الى الجمار واستظلال المحرم** - اخبرنی عمرو بن هشام
قال ثنا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحيم عن زيد بن ابی انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام حصين قالت

سندھی

التحتية وبالرحيل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير ياثبير لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى (قوله كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا (قوله اوضع) اى اجرى جمله (ومحسر) بكسر السين المشددة (قوله فلم يزل يلبی) اى النبی صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى اى شرع فی رمی الجمرة او فرغ منه قولان (قوله القط لی) صيغة امر من لقط كنصر (وانما اهلك) بتخفيف اللام متعد بمعنى اهلك وقد جاء متعديا كما فی القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل الغلو المرفوع (قوله وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمی الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

حججتُ فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم فرایتُ بلالاً یقود بخطام راحلته واسامة بن زید رافعٌ علیه ثوبه یُظلّه من الحر وهو مُحرمٌ حتی رمی جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله واثنی علیه و ذکر قولاً کثیرا اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا وکیع قال ثنا ایمن بن نابل عن قُدامة بن عبد الله قال رایتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی جمرة العقبة یوم النحر علی ناقة له صهباء لا ضربٌ ولا طردٌ ولا الیکَ الیکَ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا ابن جریج قال اخبرنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة وهو علی بعیره وهو یقول یا ایها الناس خذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد عامی هذا

وقت رمی جمرة العقبة یوم النحر

اخبرنا محمد بن یحیی بن ایوب بن ابراهیم الثقفی المروزی قال اخبرنا عبد الله بن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحًی ورمی بعد یوم النحر اذا زالت الشمس

النهی عن رمی جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید المقرئ قال ثنا سفیان عن سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اُغیلمة بنی عبد المطلب علی حُمُرات یلطح افخاذنا ویقول اُبَینِیَّ لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا بشر بن السری قال ثنا سفیان عن حبیب عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدّم اهله وامرهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس

الرخصة فی ذلک للنساء

اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفی عن عطاء بن ابی رباح قال حدثتنی عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة امّ المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر احدی نسائه ان تنفر من جمعٍ لیلة جمعٍ فتاتی جمرة العقبة فترمیها وتُصبح فی منزلها وکان عطاء یفعله حتی مات

الرمی بعد المساء

اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید هو ابن زریع قال ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسأل ایام منًی فیقول لا حرج فسأله رجلٌ فقال حلقتُ قبل ان اذبح قال لا حرج فقال رجل رمیتُ بعد ما امسیتُ قال لا حرج علیه

رمی الرعاء

اخبرنا الحسین بن حریث ومحمد بن المثنی عن سفیان عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالک قال ثنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء فی البیتوتة یرمون یوم النحر والیومین اللذین بعده یجمعونهما فی احدهما

المکان الذی یرمی منه جمرة العقبة

اخبرنا هناد بن السری عن ابی محیاة عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمٰن یعنی ابن یزید قال قیل لعبد الله بن مسعود ان ناسا یرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمی عبد الله من بطن الوادی ثم قال من ههنا والذی لا اله غیره رمی الذی اُنزلت علیه سورة البقرة اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی ومالک بن الخلیل قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم ومنصور عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید قال رمی عبد الله الجمرة بسبع حصیاتٍ جعل البیت عن یساره وعرفة عن یمینه وقال ههنا مقام الذی اُنزلت علیه سورة البقرة قال ابو عبد الرحمٰن ما اعلم احدا قال فی هذا الحدیث منصور غیر ابن ابی عدی والله تعالی اعلم اخبرنا مجاهد بن موسی عن هُشیم عن مغیرة عن ابراهیم قال

(ظهر الضحی) الطلوع ویقال شرق الرجال اذا دخل فی وقت الشروق (اغیلمة) قال الخطابی هو تصغیر الغلمة وکان القیاس غلیمة لکنهم ردوه الی افعلة فقالوا اغیلمة کما قالوا اصیبیة فی تصغیر صبیة وقال الجوهری الغلام جمعه غلمة وان کانوا لم یقولوه (علی حمرات) جمع حمر جمع حمار (فجعل یلطخ افخاذنا) قال ابو داود اللطح الضرب اللین وقال فی النهایة هو الضرب الخفیف بالکف وجعل همزة من الفعل بالمقاربة من القسم الذی للتصغیر (ابینی) قال

سندهی

(قوله وهو محرم) یدل علی جواز الاستظلال للمحرم وعلی ان الرکوب کان یوم النحر (قوله لا ضرب الخ) تعریض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور والیک الیک اسم فعل ای تبعد وتنح (قوله خذوا مناسککم) ای تعلموها منی واحفظوها وهذا لا یدل علی وجوب المناسک وانما یدل علی وجوب الاخذ والتعلم فمن استدل به علی وجوب شیء من المناسک فدلیله فی محل النظر فلیتامل (قوله اغیلمة) تصغیر اغلمة والمراد الصبیان ولذلک صغرهم ونصبه علی الاختصاص (علی حمرات) جمع حمر جمع حمار تصحیح (یلطح) من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفیف (ابینی) بضم همزة وفتح موحدة وسکون مثناة من تحت ثم نون مکسورة ثم یاء مشددة قیل هو تصغیر ابنی کاعمی واعیمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع او جمع ابن مقصورا کما جاء ممدودا بقی ان القیاس حینئذ عند الاضافة الی یاء المتکلم ابینای فکانه رد الالف الی الواو علی خلاف القیاس ثم قلب الواو یاء وادغم الیاء فی الیاء وکسر ما قبله ویحتمل ان یکون مقصود الآخر لا مشددة فلا مر اظهر والله تعالی اعلم (قوله امر احدی) یدل علی تخصیص الحکم عنها ان یکون الرمی بعد طلوع الشمس (قوله لا حرج) ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن یوجب الدم یؤوله بان المراد رد الاثم لانه فعل خطأ ولا اثم فی الخطأ (قوله فی البیتوتة) ای فی شانها او فی ترکها

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال ههنا والذي
لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابن ابي زائدة قال
ثنا الاعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك
لابراهيم فقال اخبرني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي و
استعرضها يعني الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت ان اناسا يصعدون الجبل فقال
ههنا والذي لا اله غيره رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة رمى اخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله
ابن عمر وذكر آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف اخبرنا
محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمار بمثل حصى الخذف **باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار** - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا
حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت
اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر اخبرنا يحيى بن
موسى البلخي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال قال مجاهد قال سعد رجعنا في الحجة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شيء
من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع **باب التكبير مع كل حصاة** - اخبرنا هارون
بن اسحق الهمداني الكوفي قال ثنا حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن اخيه الفضل بن عباس
قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **باب قطع المحرم
التلبية اذا رمى جمرة العقبة** - اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
الفضل بن عباس كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية
اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا حسين قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا خصيف عن مجاهد وعامر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان الفضل اخبره انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اخبرنا ابو عاصم خشيش
ابن اصرم عن علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس انه
كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **باب الدعاء بعد رمي الجمار** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم
العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
المنحر منحر منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو يطيل
الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات

سندهي

(قوله لا تقولوا سورة البقرة) كره ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بانه جاء وروده كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم (قوله وبعضنا يقول رميت بست الخ) الظاهر ان الامر مبني على التسامح وقيام الاكثر مقام الكل (قوله التي تلي المنحر منحر) الظاهر ان المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم

ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء قيل والطيب قال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك افطيب هو

اخر المناسك والله اعلم

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزلت أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس فهي اول اية نزلت في القتال اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابي قال ثنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله انا كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله الى المدينة امرنا بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري قال قلت عن سعيد قال نعم عن ابي هريرة ح واخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لاحمد قالا اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها اخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال اخبرني القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت

سندهي

(قوله افطيب هو) اي لا شك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم (كتاب الجهاد) (قوله اخرجوا نبيهم) قاله تاسفا على ما فعلوا (ليهلكن) بضم الكاف من الهلاك (فعرفت) الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم (قوله فلما امنا الخ) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال (حولنا) من التحويل اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر اولا (امر) على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكفوا) اي انفسهم عن القتال (الذين قيل لهم كفوا ايديكم) اي منعوا عن حرب الاعداء وطلبوا بانفسهم (قوله نعم عن ابي هريرة) اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة (قوله بجوامع الكلم) اي الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) اي بالقاء الله تعالى الخوف في قلوب الاعداء لا بالاسباب العادية كالابناء الدنيا (قوله اتيت بمفاتيح) قال القرطبي هذه الرؤيا وحي الله فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم اه قلت صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي ايضا وليس من الخوارق فلا دلالة على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لان من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه (وانتم تنتثلونها) اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

بجوامع الكلم ونُصِرتُ بالرعب وبينا انا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوُضِعَت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمِرت ان أُقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله اخبرنا كثير بن عُبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلِف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو الا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال وعرفتُ انه الحق اخبرنا احمد بن محمد بن مغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال ثنا عبيد الله ح واخبرنا كثير بن عُبيد قال ثنا بقيةُ عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تُقاتِل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني مالَه ونفسَه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه لأقاتلنّ من فرّق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن رأيت ان الله عز وجل شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق واللفظ لاحمد اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثني شعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما اجمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرتُ ان أُقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر رضي الله عنه لأقاتلنّ من فرّق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا أن رأيت ان الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفتُ انه الحق اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمرانُ ابو العوّام القطّان قال ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدّت العربُ قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرتُ ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنّي رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يُعطُون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فلما رأيتُ رأيَ ابي بكر قد شرح علمت انه الحق قال ابو عبد الرحمن عمرانُ القطّانُ ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري ح واخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا ابي قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني

زهرة الدنيا: الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

سندهي

قوله الناس) اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا لا اله الا الله) كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى اعلم (قوله لما توفي) على بناء المفعول وكذا استخلف (وقوله وكفر) اي عامل معاملة من كفر بمنع الزكوة او لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة عليهم (فان الزكوة حق المال) اشار به الى انه داخل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عنده اربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستانف لها حول (ما هو) اي سبب رجوعي الى رأي ابي بكر (الا أن رأيت) لما ذكر لي من الدليل والله تعالى اعلم (قوله لما اجمع) اي العسكر وفي نسخة اجمع من الاجماع اي عزم (لقتالهم) اي لاجله قوله قد شرح) على بناء المفعول

نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله اخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قالا ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة حدثني حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم

التشديد في ترك الجهاد

اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا وهيب يعني ابن الورد قال اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق

الرخصة في التخلف عن السرية

اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل

فضل المجاهدين على القاعدين

اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رايت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل الله عز وجل وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى ظننت ان سترض فخذي ثم سري عنه غير اولي الضرر قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن ابن اسحٰق هذا ليس به باس وعبد الرحمن بن اسحٰق يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني سهل بن سعد قال رايت مروان جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي حتى همت ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر اخبرنا نصر بن علي قال ثنا معتمر عن ابيه عن ابي اسحٰق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال ايتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير اولي الضرر اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله فكيف بي وانا اعمى قال فما برح حتى نزلت غير اولي الضرر

الرخصة في التخلف لمن له والدان

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالا ثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

الرخصة في التخلف لمن له والدة

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها

زهر الربى (جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم) قال المنذري يحتمل ان يريد بقوله والسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو اسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل ان يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم (مات على شعبة من نفاق) اي طائفة وقطعة منه (لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب ان قتله عليه السلام له اعتباران كونه كفرا [illegible]

سندهي

(قوله والسنتكم) اي باقامة الحجج والذم بالشعر والنهي والزجر (قوله ولم يحدث نفسه) من التحديث قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا والمراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الالات قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة (شعبة) بضم فسكون قيل اي المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم (قوله لا تطيب) من الطيب (انفسهم) فاعله (ولا اجد ما احملهم عليه) من الجمال والدواب اي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم (ما تخلفت) اي بل مشيت مع كل سرية (قوله وهو يملها) من املال الكتاب عليه اي املى عليه اي القى عليه ليكتب (فثقلت علي) كانه حصل في اعضائه ثقل محسوس من ثقل القرآن النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (سترض) بتشديد الضاد اي ستكسر (ثم سري عنه) على بناء المفعول اي كشف وازيل (غير اولي الضرر) مفعول فانزل الله وفيه دليل على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء المتاخر والجمهور على منعه (قوله حتى همت) اي قصدت وارادت فخذه والمراد كادت ترض اي تكسر (قوله بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى او اللوح (فكيف بي) اي فكيف تقول في شاني (قوله ففيهما فجاهد) اي جاهد نفسك والشيطان في تحصيل رضاهما وايثار هواهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (قوله فالزمها) من لزمه كسمع (فان الجنة) اي نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى اخر الا

فضل من يجاهد فی سبیل الله بنفسه وماله - اخبرنا کثیر بن عبید ثنا بقیة عن الزبیدی عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ای الناس افضل قال من یجاهد بنفسه وماله فی سبیل الله قال ثم من یا رسول الله قال ثم مؤمن فی شعب من الشعاب یتقی الله ویدع الناس من شره **فضل من عمل فی سبیل الله علی قدمه** - اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی الخطاب عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عام تبوک یخطب الناس وهو مسند ظهره الی راحلته فقال الا اخبرکم بخیر الناس وشر الناس ان من خیر الناس رجلا عمل فی سبیل الله علی ظهر فرسه او علی ظهر بعیره او علی قدمه حتی یاتیه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا یقرأ کتاب الله لا یرعوی الی شیء منه اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة قال لا یبکی احد من خشیة الله فتطعمه النار حتی یرد اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم فی منخری مسلم ابدا اخبرنا هناد بن السری عن ابن المبارک عن المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله تعالی حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان نار جهنم اخبرنا عیسی بن حماد قال حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجتمعان فی النار مسلم قتل کافرا ثم سدد وقارب ولا یجتمعان فی جوف مؤمن غبار فی سبیل الله وفیح جهنم ولا یجتمعان فی قلب عبد الایمان والحسد اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا جریر عن سهیل عن صفوان ابن ابی یزید عن القعقاع بن اللجلاج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم فی جوف عبد ابدا ولا یجتمع الشح والایمان فی قلب عبد ابدا اخبرنا عمرو ابن علی قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا حماد بن سلمة عن سهیل بن ابی صالح عن صفوان بن سلیم عن خالد بن اللجلاج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم فی وجه رجل ابدا ولا یجتمع الشح والایمان فی قلب عبد ابدا اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا منصور بن سلمة قال اخبرنا اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن سهیل بن ابی صالح عن صفوان بن ابی یزید عن القعقاع بن اللجلاج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم فی جوف عبد ولا یجتمع الشح والایمان فی جوف عبد اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عزرة بن البرند وابن ابی عدی قالا ثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن ابی یزید عن حصین بن اللجلاج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یجتمع غبار فی سبیل الله عز وجل ودخان جهنم فی منخری مسلم ابدا اخبرنا شعیب بن یوسف قال ثنا یزید بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن ابی یزید

سندھی

من جهته والله تعالی اعلم (قوله فی شعب) بکسر الشین ای واد (من الشعاب) بکسر الشین ایضا ای من الاودیة یرید المعتزل عن الخلق وفی قوله ویدع الناس اشارة الی ان صاحب العزلة ینبغی ان ینظر فی العزلة الی تنزیه الناس عن شره لا الی خلاصه عن شرهم فنفی الاول تحقیر النفس وفی الثانی تحقیرهم (قوله ان من خیر الناس رجلا) بالالف فی بعض النسخ وفی بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترک الالف کتابة فی النسخ عندهم کثیرا ومرفوع والتقدیر انه الشان من خیر الناس رجل (لا یرعوی) ای لا ینکف ولا ینزجر من رعوی اذا کف وقیل ترجع عن القبیح وقیل الارعواء الندم علی الشیء وترکه (قوله فتطعمه النار) من طعم ای فتاکله النار او من اطعم علی بناء الفاعل والضمیر لله او علی بناء المفعول ونائب الفاعل النار (حتی یرد) من التعلیق بالمحال العادی یدل علی ان دخول الباکی من خشیة الله فی النار محال وهو مثل قوله تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ولعل الله تعالی لا یوفق للبکاء من الخشیة الا من اراد له النجاة من النار ابتداء (فی منخری مسلم) تثنیة منخر بفتح المیم والخاء وبکسرهما وضمهما وکمجلس خرق الانف کذا فی القاموس قیل بفتح المیم وکسر الخاء وقد تکسر المیم اتباعا للخاء وقد تفتح الخاء اتباعا للمیم خرق الانف وحقیقته موضع النخر وهو صوت الانف وفیه ان المسلم الحقیقی اذا جاهد لله خالصا لا یدخل النار وعلی هذا فمن علم فی حقه خلافه فلا بد ان لا یکون مسلما بالتحقیق او لم یجاهد من الاخلاص والله تعالی اعلم (قوله لا یجتمعان فی النار) خبره محذوف ای شیئان لا یجتمعان او هو علی لغة اکلونی البراغیث وعلی التقدیرین فقوله مسلم قتل کافرا بعده معطوف ای والکافر الذی قتله (قوله ثم سدد وقارب) یفید انه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلک (وفیح جهنم) ای اثر فیح جهنم من الحرارة وفیح جهنم انتشارها (والحسد) تقبیح للحسد وبیان انه لا ینبغی للمؤمن ان یحسد فانه لیس من شانه ذلک فمعنی لا یجتمعان ههنا انه لیس من شان المؤمن ان یجمعهما ویحتمل ان المراد بالایمان کماله فلیتامل والله تعالی اعلم (قوله ولا یجتمع الشح والایمان)

عن حصين بن اللجلاج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فی سبيل الله ودخان جهنم فی منخری مسلم ولا يجتمع شح وايمان فی قلب رجل مسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابی جعفر عن صفوان بن ابی يزيد عن ابی العلاء بن اللجلاج انه سمع ابا هريرة يقول لا يجمع الله عز وجل غبارا فی سبيل الله ودخان جهنم فی جوف امرئ مسلم ولا يجمع الله فی قلب امرئ مسلم الايمان بالله والشح جميعا **ثواب من اغبرت قدماه فی سبيل الله** اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابی مريم قال لحقنی عباية بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فی سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فی سبيل الله فهو حرام على النار **ثواب عين سهرت فی سبيل الله عز وجل** اخبرنا عصمة بن الفضل قال ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعينی يقول سمعت ابا علی التجيبی انه سمع ابا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت على النار عين سهرت فی سبيل الله **فضل غدوة فی سبيل الله عز وجل** - انا عبدة بن عبد الله ثنا حسين بن علی عن زائدة عن سفيان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحة فی سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها **فضل الروحة فی سبيل الله عز وجل** - انا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابی حدثنا سعيد بن ابی ايوب ثنی شرحبيل بن شريك المعافری عن ابی عبد الرحمن الحبلی انه سمع ابا ايوب الانصاری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فی سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت انا محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم حق على الله عز وجل عونه المجاهد فی سبيل الله والناكح الذی يريد العفاف والمكاتب الذی يريد الاداء **باب الغزاة وفد الله تعالى** - ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابی صالح قال سمعت ابی يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازی والحاج والمعتمر **باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد فی سبيله** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم ثنی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فی سبيله لا يخرجه الا الجهاد فی سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذی خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة انا قتيبة ثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولى ابن ابی ذباب سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن يخرج فی سبيله لا يخرجه الا الايمان بی والجهاد فی سبيلی انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل او وفاة او ارده الى مسكنه الذی خرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة اخبرنی عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابی عن شعيب عن الزهری اخبرنی سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فی سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فی سبيل الله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد فی سبيله ان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة

زهر الربى واعتبار كونه سببا للثواب للشهداء وانما تمناه من هذا (وتوكل الله للمجاهد فی سبيل الله بان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام ايما افضل المجاهد الذی يقتل او الذی يسلم ويقتل الكفار فاجاب السالم افضل لمحوه الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت احد الا مؤمنا فان قيل مصيبته اعظم فيكون افضل قلنا

سندهی

(قوله سهرت) فی القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله الغدوة الخ) ای ساعة من اول النهار او اخره (افضل من الدنيا) ای من انفاقها او هو على اعتقاد الخير فی حصول الدنيا والله تعالى اعلم (قوله حق على الله) ای واجب بمقتضى وعده (العفاف) بفتح العين ای الكف عن المحارم (قوله لا يخرجه) من الاخراج (الا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديق كلمته) عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد او الدين (من اجر) ای فقط (او غنيمة) ای معه (قوله انتدب الله) ای تكفل (لا يخرجه الا الايمان بی) هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا ای قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما يؤدی مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا فی كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بی من باب الالتفات (انه) ای ذلك الخارج (ضامن) ای ذو ضمان او مضمون مرعى حاله على انه فاعل بمعنى المفعول (حتى ادخله) من الادخال (قوله والله اعلم) فيه ان الاجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد (وتوكل الله) ای تكفل (او يرجعه) من الرجع المتعدی ای يرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح

باب ثواب السرية التي تخفق - انا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابي ثنا حيوة وذكر اخر قالا ثنا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم اخبرني ابراهيم بن يعقوب ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته

مثل المجاهدين في سبيل الله عز وجل - انا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد

ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني محمد بن جحادة قال حدثني ابو حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده هل تستطيع اذا خرج المجاهد تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفطر قال من يستطيع ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال اخبرني عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور

درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد قال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد قال حدثني بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوة واتى الزكوة ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له هاجر او مات في مولده فقلنا يا رسول الله الا نخبر بها الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله ولولا ان اشق على المؤمنين ولا اجد ما احملهم عليه ولا تطيب انفسهم ان يتخلفوا بعدي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل ثم احيى ثم اقتل

ما لمن اسلم وهاجر وجاهد - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل

زهر الربى للمصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه بل المثاب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب (ما من غازية) قال الشيخ ولي الدين صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة او سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمة) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة) بالخاء المعجمة (ان ارجعه) بفتح اوله من رجع ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (انا زعيم والزعيم الحميل) قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل المصر والكفيل لغة اهل العراق قال ويشبه ان يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب ادرج في الخبر

سندهي

(قوله ما من غازية) اي جماعة او سرية او طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتانيث والافراد على لفظ غازية (فتصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه واما من نوى فقد استوفى اجره كله (من الاخرة) بالخاء المعجمة (قوله كمثل الصائم القائم) اي ما دام في الجهاد (قوله لا اجده) اي لا اجده مع انك تستطيعه (وقوله لا تفتر) من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال (قوله واخرى) اي وعندي خصلة اخرى او واعلمك خصلة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كان حقا على الله) اي واجبا عليه بمقتضى وعده (ان يغفر له) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض (هاجر الخ) اي ولو ترك الهجرة (فقال ان للجنة) اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار (ولولا ان اشق) اي انا مع حصول المغفرة لي قطعا اريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (ان يتخلفوا بعدي) اي فيوجب ذلك الى مشيهم معي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (ولوددت) يحتمل ان يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم (قوله الحميل) اي الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة

لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل عبد الله بن عقيل قال ثنا موسى بن المسيب عن سالم بن ابي الجعد عن سبرة بن ابي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء ابيك فعصاه فاسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع ارضك وسماءك وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة فان غرق كان حقا على الله ان يدخله الجنة او وقصته دابته كان حقا على الله ان يدخله الجنة

باب فضل من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة هل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان عمرو بن مرة اخبرهم قال سمعت ابا وائل قال ثنا ابو موسى الاشعري قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

من قاتل ليقال فلان جرئ

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال ثنا يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل من اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلثة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب قال ابو عبد الرحمن ولم افهم تحب كما اردت ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت

(في ربض الجنة) قال في النهاية بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع (قعد لابن آدم باطرقه) قال في النهاية هي جمع طريق على التأنيث لان الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير اطرقة كرغيف وارغفة وعلى التأنيث اطرق كيمين وايمن (كمثل الفرس في الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

سندهي

(آمن بي) بالقلب (واسلم) بالظاهر (في ربض الجنة) بفتحتين في المجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية حول المدن وتحت القلاع وانتفوقت ينبغي ان يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجا عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتامل (مطلبا) اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الاحضره وطلب فيه الخير واخذ منه حظه (ومهربا) اي ما من مكان يهرب اليه من الشر ويلجأ اليه ويعتصم الخلاص منه الاهرب اليه اعتصم به (قوله باطرقه) بضم الراء جمع طريق (تسلم) اي كيف تسلم (وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول) بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد احد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور الا في بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف اهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوها او المال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اي تنقيصه واضاعته والله تعالى اعلم (وان غرق) كسمع (قوله ليذكر) على بناء المفعول اي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة (ليغنم) اي ليحصل له الغنيمة (ليرى مكانه) على بناء المفعول اي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة (كلمة الله) اي دينه (قوله ثلاثة) انواع الثلاثة اشخاص (استشهد) على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة في اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) اي في دعوى كون القتال فيك

+ + + + + + + + +

ولكن ليقال انه جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه فالقى فى النار - من غزا فى سبيل الله ولم ينو من غزاته الا عقالا - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن جبلة ابن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا فى سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نوى - اخبرنى هارون بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا يريد الا عقالا فله ما نوى - من غزا يلتمس الاجر والذكر - اخبرنا عيسى بن هلال الحمصى قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد ابى عمار عن ابى امامة الباهلى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ له فاعادها ثلث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه - ثواب من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة - اخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجا اخبرنا ابن جريج قال ثنا سليمان بن موسى قال ثنا مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد ومن جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا فى سبيل الله فعليه طابع الشهداء - ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا بقية عن صفوان حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى سبيل الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله تعالى بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت له فداؤه من النار عضوا بعضو - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ابى نجيح السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول من شاب شيبة فى الاسلام فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال اما انها ليست بعتبة امك

هو نعيم بن عبد الله النحام سمى بذلك لان النبى صلعم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة ...

زهر الربى (من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال ابو البقاء وفى نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره وقت فواق اى وقتا مقدرا بذلك والثانى ان يكون جاريا مجرى المصدر اى قتالا مقدرا بفواق

سندھی

(فقد قيل) هذا مبنى على ان العادة حصول هذا القول والا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفى فيه انه نوى للرياء والله تعالى اعلم (قوله الا عقالا) بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير (قوله لا شئ له) اى لا اجر له (وابتغى) على بناء المفعول اى طلب (قوله فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب قيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء او ما بين ان تحلب فى ظرف فامتلأ ثم تحلب فى ظرف اخر او ما بين جر الضرع الى الجر مرة اخرى وهو اليق بالترغيب فى الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة اى وقتا مقدرا بذلك او على اجرائه مجرى المصدر اى قتالا قليلا (من عند نفسه) اى من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد (ثم مات) اى كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا انكب (قوله نكبة) بفتح نون مثل العثرة تدمى الرجل فيها (كاغزر) بتقديم المعجمة على المهملة اى اكثر ما (طابع) بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشئ (قوله من شاب شيبة فى سبيل الله) اى مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب شيبة فى الاسلام لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) اى الشيبة له نورا (بلغ العدو) وهو مخفف وضمير للسهم او هو مشدد وضمير لمن والمفعول الثانى محذوف اى سهمه والاول اقرب (قوله من بلغ بسهم) الظاهر انه مخفف والباء للتعدية الى المفعول الثانى والاول محذوف اى بلغ الكافر بسهم اى من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط فى بعض النسخ وقوله (من رمى بسهم) اى وان لم يبلغه فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره فى المجمع والمعنى الثانى مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه الثانى غير مناسب لحديث كعب الآتى فليتامل (قوله واحذر) اى من الزيادة فى حديثه ولو سهوا (قوله اما انها ليست) اى الدرجة والباء فى قوله بعتبة امك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

ولٰكن ما بين الدرجتين مائة عام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت خالد يعني ابن زيد انا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اخطأ او اصاب كان له كعدل رقبة ومن اعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضوا منه من نار جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن ابي سلام الاسود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل ثلثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله

ثواب

باب من كلم في سبيل الله عز وجل

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك اخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا اتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك

ما يقول من يطعنه العدو

اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر اخر قبله عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثنى عشر رجلا من الانصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فادركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم فقال طلحة انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انت فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فقال انت فقاتل حتى قتل ثم التفت فاذا المشركون فقال من للقوم فقال طلحة انا قال كما انت فقال رجل من الانصار انا فقال انت فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الانصار يقاتل قتال من قبله حتى يقتل حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من للقوم فقال طلحة انا فقاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت اصابعه فقال حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد الله المشركين

قتل

باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه

ثواب

سندهي

(قوله فبلغ العدو) اي وصل الى مكانه (كان فداء) بالرفع على انه اسم كان (كل عضو منه) بالجر على الاضافة وضمير منه ان اعتق (عضوا) بالنصب على انه خبر كان (منه) للقربة بتاويل الشخص والانسان (قوله يحتسب) اي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون اي عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله بالتشديد او انبله اذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي او خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل المرمي به ويحتمل ان المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي وامدادا له (قوله لا يكلم) على بناء المفعول اي لا يجرح (والله اعلم الخ) جملة معترضة لبيان ان المدار على الاخلاص باطنا والعلم عند الله لا على ما يظهر للناس (وجرح) بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي يجري وكلام بعضهم يقتضي انه بالبناء للمفعول اي يسيل (قوله كلم يكلم) اي ما كلما اي جرح (قوله زملوهم) اي غطوهم وادفنوهم (يدمى) بفتح الياء والميم اي يجري دما (قوله وولى الناس) بتشديد اللام اي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار (وفيهم طلحة) اي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد او واحد منهم طلحة وعد الكل انصارا تغليبا والاقليس طلحة منهم والوجه هو الاخير لما في اخر الحديث فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى اعلم (كما انت) اي كن على الحال التي انت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والصلة محذوف (حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع (لو قلت بسم الله) اخذ منه ان من يطعنه العدو ينبغي له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي ان يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه مقيدا معلقا والله تعالى اعلم

+ + + + + + +

+ + + + + + +

ج٢ ٥٩

سيفه فقتله - اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله اتأذن لي ان ارتجز بك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم ما تقول فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

فانزلن سكينة علينا + وثبت الاقدام ان لاقينا + والمشركون قد بغوا علينا +

فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت اخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله والله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه

باب تمني القتل في سبيل الله تعالى - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن يحيى يعني ابن سعيد الانصاري قال ثنا ذكوان ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لم اتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت اني قتلت في سبيل الله ثم احييت ثم قتلت ثم احييت ثم قتلت ثلثا - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم بان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اهل الوبر والمدر

ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رجل يوم احد ارأيت ان قتلت في سبيل الله فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل

من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال ارأيت ان قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني سيأتي قال نعم ثم سكت ساعة قال اين السائل آنفا فقال الرجل فها انا ذا قال ما قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني سيأتي قال نعم الا الدين سارني به جبريل آنفا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم

زهر الربى (مات جاهدا مجاهدا) اي جاهدا مبالغا في سبيل البر ومجاهدا الاعدائه (اهل الوبر والمدر) قال في النهاية اي اهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الابل لان بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة (الا الدين) قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

سندهي

(قوله قاتل اخي) قد جاء انه عمه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها له بالاخ (وشكوا) بتشديد الكاف من الشك (رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فقفل) بتقديم القاف على الفاء اي رجع (ان ارتجز) اي انشد الرجز عند الشغل الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) اي من نظمه انت نظمته او غيرك (ليهابون) اي يخافون (ان يصلوا عليه) اي يترحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه صلوة الجنازة يوم مات فالمضارع اي يهابون بمعنى الماضي على الثاني وفيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلي على الشهيد فليتامل (وقوله) اي في بيان سبب ذلك (جاهد) اي جادا مبالغا في سبيل البر (مجاهد) لاعدائه (قوله لا يجدون حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار (قوله يقبضها ربها) اي يميتها (اهل الوبر) اي اهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل واهل المدر اهل المدن والقرى والمراد ان يكون هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم (قوله الا الدين) اي الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعل المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء وفيه التنبيه فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر بكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين

قال حدثنی مالك عن یحیی بن سعید عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله أرأیتَ ان قتلتُ فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر ایکفّر الله عنی خطایای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلما ولّی الرجل ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم او أمر به فنودی له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف قلت فأعاد علیه قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم الا الدَّین کذلك قال لی جبریل علیه السلام اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابی قتادة انه سمعه یحدّث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قام فیهم فذکر لهم ان الجهاد فی سبیل الله والایمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال یا رسول الله ارایت ان قُتِلتُ فی سبیل الله ایکفّر الله عنی خطایای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان قُتِلتَ فی سبیل الله وانت صابر محتسب[1] مقبل غیر مدبر الا الدَّین فان جبریل قال لی ذلك اخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفیان عن عمرو سمع محمد بن قیس عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر فقال یا رسول الله أرأیت ان ضربتُ بسیفی هذا فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر حتی أُقتل ایکفر الله عنی خطایای قال نعم فلما ادبر دعاه فقال هذا جبریل یقول الا ان یکون علیك دَینٌ **ما یتمنی فی سبیل الله عز وجل** اخبرنا هارون بن محمد بن بکّار قال ثنا محمد بن عیسی وهو ابن القاسم بن سُمَیع قال ثنا زید بن واقد عن کثیر بن مرة ان عبادة بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما علی الارض من نفس تموت ولها عند الله خیر تحبّ ان ترجع الیکم ولها الدنیا الا القتیل فانه یُحِبّ ان یرجع فیُقتَل مرّةً اخری **ما یتمنی اهل الجنة** - اخبرنا ابو بکر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یُؤتی بالرجل من اهل الجنة[2] فیقول الله عز وجل یا ابن آدم کیف وجدت منزلك فیقول ای ربّ خیر منزل فیقول سَل وتمنَّ فیقول اسألك ان تردّنی الی الدنیا فأُقتَلُ فی سبیلك عشر مرّاتٍ لما یری مِن فضل الشهادة **ما یجد الشهید من الالم** - اخبرنا عمران بن یزید قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشهید لا یجد مَسَّ القتل الا کما یجد احدکم القرصة یُقرَصُها[3] **مسألة الشهادة** - اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال حدثنی عبد الرحمن بن شریح ان سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف حدثه عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدقٍ بلّغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه[4] اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن شریح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمی انه سمع ابن حُجَیرة یخبر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمسٌ من قبض فی شیءٍ منهن فهو شهید المقتول فی سبیل الله شهید والغَرِقُ[5] فی سبیل الله شهید والمبطون[6] فی سبیل الله شهید والمطعون[7] فی سبیل الله

[1] طالب للاجر۔
[2] المقتول فی سبیل الله۔
[3] بالفتح المرة من القرص وهو اخذ لحم الانسان باصبعك حتی تولمه وهو المراد وسمی القرص ایضا بالالم۔
[4] او صلہ۔
[5] الذی مات بالغرق فی البحر وغیره۔
[6] المریض بالبطن۔
[7] الذی یموت بالطاعون۔

سندهی

المأذون فیه مسکوتا عنه فی هذا الاستثناء فلا یلزم المؤاخذة به لجواز ان یعوض الله تعالی من فضله (قوله ما علی الارض من نفس الخ) من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعنی علی الارض لو تأخر لکان صفة لنفس فحین تقدم یکون حالا وفائدته تعمیم الحکم لاهل الارض والاحتراز عن اهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خیر حال من ضمیر تموت وجملة تحب خبرها وجملة ولها الدنیا حال من فاعل ترجع والمعنی من مات وله خیر عند الله لا یحب الرجوع الی الدنیا ولو جعل له تمام الدنیا بعد الرجوع ففیه ان الآخرة خیر من الدنیا فمن له نصیب منها لا یرضی بترکه ایاها بتمام الدنیا وقوله (الا القتیل) ای انه یحب الرجوع حرصا علی تحصیل فضل الشهادة مرارا لا لاختیار نفس الدنیا علی الآخرة (قوله یؤتی بالرجل) ای الشهید او غیره فانه یتمنی الرجوع اذا رأی فضل الشهید لکن الموافق للحدیث المتقدم هو الاول ویمکن التوفیق بحمل الحدیث السابق علی ایام البرزخ وهذا علی ما بعد دخول الجنة یوم القیامة وهو مبنی علی امکان عقول بعض الناس عن فناء الدنیا (ان تردنی الی الدنیا) ای عشر مرات او مرة وعلی الثانی فمعنی فاقتل فی سبیلك عشر مرات ان یقتل ثم یحیا من ساعته فی مکانه والله تعالی اعلم (قوله یقرصها) علی بناء المفعول وضمیرها للقرصة ونصبه علی انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمیر الاحد (قوله الشهادة بصدق) ای لا لمجرد الرغبة فی فضل الشهداء من غیر ان یرضی بحصولها ان حصلت سؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذی لا محالة واقع علی احسن حال وهو فناء النفس فی سبیل الله وتحصیل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فیجوز ان یسأل ولا یضر ما یلزمه من معصیة الکافر وفرحة الاعداء وحزن الاولیاء فلیتامل (وان مات علی فراشه) ای ولم یقتل فی سبیل الله (قوله خمس من قبض فیهن) ای خمس احوال وصفات ثم ذکر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بیانهم یستلزم معرفتها ویغنی عن بیانها والمراد بسبیل الله فی الاول الجهاد وفی غیره هو المتبادر ایضا فانه المراد عرفا من مطلق هذا الاسم وایضا المعاد معرفة یکون عین الاول لکن مقتضی الاحادیث المطلقة خلافه فیحتمل ان یراد به الاسلام توفیقا بین هذا الحدیث وبین الاحادیث المطلقة وان کان مقتضی اصول کثیر من الفقهاء ان یحمل المطلق علی المقید لکن المرجو ههنا هو الاول والله تعالی اعلم (والغرق) بکسر الراء الذی مات بالغرق

شهيد والنفساء فی سبيل الله شهيد اخبرنی عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا
بحير عن خالد عن ابن ابی بلال عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلی الله عليه
وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون علی فرشهم الی ربنا فی الذين يتوفون من الطاعون
فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون علی فرشهم اخواننا ماتوا علی فرشهم
كما متنا فيقول ربنا انظروا الی جراحهم فان اشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم و
معهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم **اجتماع القاتل والمقتول فی سبيل الله فی
الجنة** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة
عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل احدهما صاحبه
وقال مرة اخری ليضحك من رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة **تفسير ذلك**
اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی
مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال
يضحك الله الی رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فی سبيل الله فيقتل ثم
يتوب الله علی القاتل فيقاتل فيستشهد **فضل الرباط** - قال الحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرنی عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابی عبيدة
ابن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من
رابط يوما وليلة فی سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجری له مثل
ذلك من الاجر واجری عليه الرزق وامن من الفتان اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا الليث قال حدثنی ايوب بن موسی عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن
سلمان قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من رابط فی سبيل الله يوما وليلة كانت له
كصيام شهر وقيامه فان مات جری عليه عمله الذی كان يعمل وامن الفتان واجری عليه رزقه
اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن زهرة بن معبد قال حدثنی
ابو صالح مولی عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضی الله عنه يقول سمعت رسول الله صلی الله
عليه وسلم يقول رباط يوم فی سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخبرنا عمرو بن علی
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا ابن المبارك قال ثنا ابو معن قال ثنا زهرة بن معبد عن ابی صالح
مولی عثمان قال قال عثمان بن عفان رضی الله عنه سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول
يوم فی سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه **فضل الجهاد فی البحر** - اخبرنا محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ذهب
الی قباء يدخل علی ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام بنت ملحان تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست
تفلی راسه فنام رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك

حاشیہ: تفتش القمل فی راسه

سندھی

(قوله والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (الی ربنا) ای رافعين اختصامهم الی الله (فی الذين يتوفون) علی بناء المفعول ولا شك ان مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الی درجاتهم واما الاموات علی الفرش فلعله ليس مقصودهما مسألة ان لا ترفع درجة المطعون الی درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب فی ذلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته علی الفراش فمعنی قولهم اخواننا ماتوا علی فرشهم كما متنا ای فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغی ان ننالها ايضا وعلی هذا فينبغی ان يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فبعد مجيئهم فيها ولكم فيها ما تشتهی انفسكم فينبغی ان ينال درجة الشهداء من يشتهيها فی الجنة والظاهر ان الله تعالی ينزع من قلب كل احد فی الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالی اعلم (قوله يعجب من رجلين) العجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الی الله تعالی يراد به غايته فغاية العجب بالشیء استعظامه فالمعنی عظيم شان هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب فی مثله التعجيب فقيل المعنی هذا الامر عجيب قيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفی التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق فی مثله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام فی الضحك والله تعالی اعلم (قوله من رابط) ای لازم الثغر للجهاد (جری له مثل ذلك) ای مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالی فلا ينافی هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان انه لا يبقی العمل الا لهؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل (الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر علی الاول بالمنكر والنكير والمراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفی موته مرابطا فی سبيل الله شاهدا علی صحة ايمانه وانهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلی الثانی بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان فی فتنة القبر ای عذابها وبالله العذاب والله تعالی اعلم (قوله علی ام حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تفلی راسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام ای تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلی الله تعالی عليه وسلم بواسطة ان امه من بنی النجار وقيل بل هو من خصائصه

قالت فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحارث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك كما قال في الاول فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. اخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام بنت ملحان قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله بابي وامي ما اضحكك قال رايت قوما من امتي يركبون هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسالته فقال يعني مثل مقالته قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر فركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها

غزوة الهند

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سيار ح قال واخبرنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبر عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي فان اقتل كنت من افضل الشهداء وان ارجع فانا ابو هريرة المحرر. حدثني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشيم قال ثنا سيار ابو الحكم عن جبر بن عبيدة عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي وان قتلت كنت افضل الشهداء وان رجعت فانا ابو هريرة المحرر. اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية قال حدثني ابو بكر الزبيدي عن اخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتي احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام

غزوة الترك والحبشة

اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن ابي زرعة السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فراها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الباقي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رداءه وجلس قال سلمان يا رسول الله رايتك حين ضربت ما تضرب ضربة الا كانت معها برقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رايت ذلك فقال اي والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال فاني حين ضربت الضربة الاولى رفعت لي مدائن كسرى

ملوكا
يضحكك
خرجنا
اقتل
حرزهما

زهر الربى (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه

سندي

(ما يضحكك) من الاضحاك اي ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول اي اظهر الله تعالى صورهم واحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء (ثبج) بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم اي وسطه معظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر (ملوكا) بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع بتقدير هم ملوك والجملة حال (على الاسرة) بفتح مكسر مشددة راء جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليل اي قاعدين على الاسرة (انت) بكسر التاء على خطاب المراة (فصرعت) على بناء المفعول اي سقطت حين خرجت الى البر من البحر (قوله وقال عندنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) اي حين خرجت الى البر (قوله وعدنا) اي المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك ابو هريرة في حضوره (انفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال (فان اقتل) على بناء المفعول (من افضل الشهداء) فان الذي لم يرحم بشيء من النفس والمال من افضلهم (المحرر) بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل والتعبير يحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت فقتلت فانك من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث الآتي يدل على انه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون ممن رجا فيمن بشر وابذلك والله تعالى اعلم (قوله حرزهما الله) من التحرير اي اعتقهما الله من النار وفي نسخة احرزهما الله من الاحراز اي حفظهما الله ويمكن ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحراز (قوله حالت بينهم وبين الحفر) اي منعتهم من الحفر (واخذ المعول) بكسر الميم الفرفند (فندر) بدال مهملة اي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان (رفعت) على بناء المفعول اي اظهرت

وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني قال له من حضره من اصحابه يا رسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني قالوا يا رسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر

الاستنصار بالضعيف

اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم اخبرنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمر بن عبد الواحد قال ثنا ابن جابر قال حدثني زيد ابن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

فضل من جهز غازيا

اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا آت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص فانا كذلك اذ جاء عثمان رضي الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اههنا طلحة اههنا الزبير اههنا سعد قالوا نعم فقال اني انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هي التي البست العقب شيئا فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية (ابغوني الضعيف) بهمزة الوصل اي اطلبوا لي

سندهي

(ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد او اخرب (دعوا الحبشة الخ) اي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص بخروج الذمي وقيل يحتمل ان تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم اماتوا ماضي يد ع الا ان يكون زمانهم قلة وذلك وقيل يحتمل ان يكون من تصرف الرواة الواردين بالمعنى ويحتمل ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان يجيء تقصد المشاكلة كما روعي الجناس في قوله اتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالى اعلم (قوله قوما) نصب بدل من الترك (كالمجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) ظاهره انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كاللباس كذا يمشون الخ يحتمل ان يراد انهم يتخذون منه نعالا وان يراد ان شعورهم لطولها ولوصولها الى رجلهم كالنعال لهم (قوله على من دونه في المال) بناء على ظاهر الحال (بضعيفها) فالفقراء عند الله منزلة دون ما ليس للاغنياء (قوله ابغوني الضعيف) بهمزة وصل من بغيت الشيء طلبته او بهمزة قطع من ابغيته الشيء طلبته له اي اعنته على طلبه او جعلته طالبا له (قوله من جهز) وتجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو (خلفه) بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائج اهله (بخير) احتراز عن الخيانة في الاهل وسوء النظر لهم والله تعالى اعلم (قوله ملاءة) بضم ميم الازار والربطة

قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفًا او بخمسة وعشرين الفًا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما فقالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد

فضل النفقة في سبيل الله تعالى

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه هل على من دعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن محمد بن ابراهيم قال اخبرنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من ابواب الجنة يا فلان هلم فادخل فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين اخبرنا ابو بكر بن ابي النضر قال ثنا ابو النضر قال ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن ابيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف

فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا عمرو الشيباني عن ابي مسعود ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين يوم القيامة بسبع مائة ناقة مخطومة اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه اجرا كله واما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف

حرمة نساء المجاهدين

اخبرنا الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

سندھی

(من يبتاع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامة الحجة على الاعداء وعلى لسان الاولياء فاز المقصود كان اسماع من يعاديه (قوله يا فلان هلم) اي تعال الى هذا الباب (فادخل الجنة منه (ذلك) المدعو من تمام الابواب (لا توى) لا ضياع ولا خسارة والمراد بانه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا في مجلس بان اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر به فساله ابو بكر هل في الناس من ينادي من تمام الابواب واوحي اليه ثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر به فمدح ذلك المنادي ابو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه ينادي من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله من كل مال له) اي من اي مال له كان (كلهم يدعوه) اي كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ليأتين) الضمير للرجل اي يحضر في المحشر بضعاف عمله والحاصل انهم يحضرون بضعاف اعمالهم عند الحساب او الاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى اعلم (قوله وانفق الكريمة) اي الاموال العزيزة عليه (وياسر الشريك) اي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس انه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داؤد بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى اعلم (قوله رياء) بالمد اي ليراه الناس (وسمعة) بضم السين اي ليسمعوه (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد انه يرجع مثل ما كان

كحرمة امهاتهم وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها الا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم من خان غازيا في اهله - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم واذا خلفه في اهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بايديكم والسنتكم واموالكم اخبرنا ابو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال ثنا ميمون بن الاصبغ قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون عن ابي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة الا من قتل في سبيل الله ان شهداءكم اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعني الهدم شهادة والمجنوب شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجب فلا تبكين عليه باكية اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر اتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فاذا وجب فلا تبكين باكية آخر كتاب الجهاد

كتاب النكاح

ذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وازواجه وما اباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيها لفضيلته اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا سفيان قال حدثني عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع

سندھی

(قوله كحرمة امهاتهم) تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن الا ان حرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) يحتمل انه من خلفه اذا نابه او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لان الجائز في الاهل كالنائب للاصل وقد جاء بعده في الاهل (فما ظنكم) اي اذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به او اذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل ويترك شيئا وهذا هو الموافق لما سيجيء (قوله من خاف ثارهن) بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة اي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى اعلم (قوله وما تعدون الشهادة الا من قتل) يحتمل ان تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد او جارة اي ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل (والبطن) اي الموت بمرض البطن كالاسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعني الهدم) بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه وقوله (شهادة) ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعده اما فيما سبق فعلى ظاهره (والمجنوب) اي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب (بجمع) قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (فاذا وجب) اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها (باكية) اي نفس باكية او امرأة باكية فافاد صلى الله تعالى عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله (قوله ما دام بينهن) اي حيا والله تعالى اعلم (كتاب النكاح) (قوله بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه

قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فاقول أتهب الحرة نفسها فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فَرَ فيَّ رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك من سور القرآن شئ قال نعم قال فزوجها بما معه من سور القرآن

ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده ان شاء الله قربة اليه - اخبرنا احمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن معمر عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله ان يخير ازواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أوكان طلاقا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء

الحث على النكاح - اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل قال ثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قال ابو عبد الرحمن فلم افهم فتية كما اردت

سندهي

(قوله يطوف على نسائه) اي يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرر القسم وعند تمام الدور وان عليهن دورا آخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله كنت اغار) من الغيرة قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها أتهب المرأة نفسها للرجل فهو تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم واي مناط الشرف من القرب منه لاسيما على الحالة التي هي مسابكة الاعضاء اه وقولها قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأيت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت انفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل انه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان اولى اه وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى اعلم فليتأمل (قوله اني قد وهبت نفسي لك) هبة الحرة نفسها لا تصح فيحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره (فر) من الرأي (في) بتشديد الياء اي في شاني (ولو خاتما من حديد) يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل (فزوجها بما معه) اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم

زهر الربى * (ما ارى ربك) بفتح الهمزة (الا يسارع في هواك) قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور

فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان عثمان قال لابن مسعود هل لك فی فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من استطاع الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فلیصم فانه له وجاء اخبرنا هارون بن اسحق الهمدانی الكوفی قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من استطاع منكم الباءة فلیتزوج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له وجاء قال ابو عبد الرحمن الاسود فی هذا الحدیث لیس بمحفوظ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلینكح فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فلیصم فان الصوم له وجاء اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلیتزوج وساق الحدیث اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة قال كنت امشی مع عبد الله بمنی فلقیه عثمان فقام معه یحدثه فقال یا ابا عبد الرحمن الا ازوجك جاریة شابة فلعلها ان تذكرك بعض ما مضی منك فقال عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلیتزوج

باب النهی عن التبتل

اخبرنا محمد بن عبید قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال لقد رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمان التبتل ولو اذن له لاختصینا اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن التبتل اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن التبتل قال ابو عبد الرحمن قتادة اثبت واحفظ من اشعث وحدیث اشعث اشبه بالصواب والله تعالی اعلم اخبرنا یحیی بن موسی قال ثنا انس بن عیاض قال ثنا الاوزاعی عن ابن شهاب عن ابی سلمة ان ابا هریرة قال قلت یا رسول الله انی رجل شاب قد خشیت علی نفسی العنت ولا اجد طولا اتزوج النساء افاختصی فاعرض عنه النبی صلی الله علیه وسلم حتی قال ثلثا فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة

سندھی

(قوله ذا طول) بفتح الطاء ای ذا قدرة علی المهر والنفقة (فلیتزوج) امر ندب عند الجمهور (فانه) ای التزوج (اغض) احبس (واحصن) احفظ (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد كسر شدید یذهب بشهوته (قوله فی فتاة) ای شابة ای هل لك رغبة فی تزوجها (فدعا عبد الله) فان عثمان طلب منه الخلوة لیذكر له حدیث الزواج فحین رای ابن مسعود انه لا حاجة له الیه نادی علقمة الی المجلس لعدم الحاجة الی بقاء الخلوة (فحدث) یحتمل انه حدث بذلك لتحسین كلام عثمان ای ان ما ذكرت من النكاح فقد حث علیه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لكن لا حاجة لی الیه ویحتمل انه قصد الرد علیه بناء علی ان الخطاب فی الحدیث بالشباب كما فی روایات الحدیث فالمعنی انما یحث علی النكاح من هو فی سن الشباب (الباءة) بالمد والهاء علی الافصح یطلق علی الجماع والعقد ویصح فی الحدیث كل منهما بتقدیر مضاف ای مؤنته واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هی المؤن والاسباب اطلاقا للاخر علی ما یلازم مسماه (قوله یا معشر الشباب) المعشر الطائفة التی یشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشین والتخفیف جمع شاب وكذا اصحاب شب (قوله بعض ما مضی منك) ای من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة المشابة (قوله عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الی عبادة الله تعالی وقد رد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم التبتل علیه حیث نهاه عنه (لاختصینا) الاختصاء من خصیت الفحل اذا سللت خصیته ای اخرجتها واختصیت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فلیس بمراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الی الله تعالی بترك النساء ای لفعلنا فعل المختصی فی ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووی حمله علی ظاهره فقال معناه لو اذن له فی الانقطاع عن النساء وغیرهن من ملاذ الدنیا لاختصینا لدفع شهوة النساء لیمكننا التبتل وهذا محمول علی انهم كانوا یظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم یكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فی الادمی حرام صغیرا كان او كبیرا انتهی وما سبق احسن لما فیه من حمل ظنهم علی احسن الظنون فلیتامل (قوله العنت) ای الوقوع فی الهلاك بالزنا (عنه) ای عن ابی هریرة عبر عنه باسمه

جَفَّ القلمُ بما انت لاقٍ فاختصِ على ذلك اودع قال ابو عبد الرحمن الاوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال ثنا حُصَين بن نافع المازني قال حدثني الحسن عن سعد بن هشام انه دخل على ام المؤمنين عائشة قال قلت اني اريد ان اسألك عن التبتل فما ترين فيه قالت فلا تفعل اما سمعت الله عزوجل يقول وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ اَزْوَاجًا وَّذُرِّيَّةً فلا تبتّل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوّج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم فلا افطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حقٌّ على الله عزوجل عونهم المكاتَبُ الذي يريد الاداء والناكحُ الذي يريد العفاف والمجاهدُ في سبيل الله

نكاح الابكار

اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن جابر قال تزوجت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوّجتَ يا جابرُ قلتُ نعم قال بِكرًا ام ثيّبًا فقلت ثيّبًا قال فهلّا بكرًا تلاعبها وتُلاعبُك اخبرنا الحسن بن قزعة قال ثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر هل اصبتَ امرأة بعدي قلتُ نعم يا رسول الله قال بكرًا ام ايّمًا قلتُ ايّما قال فهلّا بكرًا تلاعبك

تزوج المرأة مثلها في السن

اخبرنا الحسين بن حُرَيثٍ قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه قال خطب ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فاطمةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صغيرة فخطبها عليٌّ فزوّجها منه

تزوج المولى العربية

اخبرنا كثير بن عُبَيد قال ثنا محمد بن حربٍ عن الزبيدي عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلّق وهو غلام شابٌّ في امارة مروان بنتَ سعيد بن زيد وامها بنت قيس البتّة فارسلت اليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل الى ابنة سعيد فامرها ان ترجع الى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل ان تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدّتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها امرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس انها كانت تحت ابي عمرو بن حفصٍ فلمّا امّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن ابي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة هي بقية طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعيّاش بن ابي ربيعة بنفقتها فارسلت زعمت الى الحارث وعياشٍ تسألهما الذي امر لها به زوجها فقالا والله ما لها عندنا نفقة الا ان تكون حاملا وما لها ان تكون في مسكننا الا باذننا فزعمت انها اتت رسول الله

سندھی

(جف القلم) اي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك اي قد كتب عليك وقضي ما تلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغي ارتكاب الاسباب المحرمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالى سببا او اوجبه فالمباشرة به شيء آخر فقوله (فاختص على ذلك اودع) ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك اي مع انك تلاق ما قدر عليك والله تعالى اعلم (قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا) وهم الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده (قوله لكني اصلي) اي انا لا افعل ذلك الذي ذكره لكني اصلي الخ (فمن رغب عن سنتي) قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها ونحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي (قوله فهلا بكرا) اي فهلا تزوجت بكرا وقوله (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اي ليكون بينكما كمال التالف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق (قوله بعدي) اي بعد غيبتي عنك (ام ايما) بتشديد الياء اي ثيبا (قوله فخطبها علي) اي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر بالنظر اليهما وما بقي ذلك بالنظر الى علي فزوجها منه ففيه ان الموافقة في السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الى المالفة نعم قد يترك ذلك لما هو اعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى اعلم (قوله تزوج المولى العربية) اي فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله البتة) متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع (فزعمت فاطمة) اي قالت •

صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فصدقها قالت فاطمة فاین انتقل یا رسول الله قال انتقلی عند
ابن ام مکتوم الاعمی الذی سماه الله عزوجل فی کتابه قالت فاطمة فاعتددت عنده وکان رجلا قد ذهب
بصره فکنت اضع ثیابی عنده حتی انکحها رسول الله صلی الله علیه وسلم اسامة بن زید فانکر ذلك علیها
مروان وقال لم اسمع هذا الحدیث من احد قبلك وساخذ بالقضیة التی وجدنا الناس علیها مختصر
اخبرنا عمران بن بکار بن راشد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عروة بن
الزبیر عن عائشة ان ابا حذیفة بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس وکان ممن شهد بدرا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم تبنی سالما وانکحه ابنة اخیه هند بنت الولید بن عتبة بن ربیعة بن عبد
شمس وهو مولی لامرأة من الانصار کما تبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدا وکان من تبنی رجلا
فی الجاهلیة دعاه الناس ابنه فورث من میراثه حتی انزل الله عزوجل فی ذلك ادعوهم لاباءهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانکم فی الدین وموالیکم فمن لم یعلم له اب کان مولی
واخا فی الدین مختصر اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال قال حدثنی ابو بکر بن
ابی اویس عن سلیمان بن بلال قال قال یحیی یعنی ابن سعید واخبرنی ابن شهاب قال حدثنی عروة
ابن الزبیر وابن عبد الله بن ربیعة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وام سلمة زوج النبی صلی الله
علیه وسلم ان ابا حذیفة بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس وکان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم تبنی سالما وهو مولی لامرأة من الانصار کما تبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم زید
ابن حارثة وانکح ابو حذیفة بن عتبة سالما بنت اخیه هند بنت الولید بن عتبة بن ربیعة وکانت
هند بنت الولید بن عتبة من المهاجرات الاول وهی یومئذ من افضل ایامی قریش فلما انزل الله
عزوجل فی زید بن حارثة ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله رد کل احد ینتمی من اولئك الی ابیه
فان لم یکن یعلم ابوه رد الی موالیه **الحسب** - اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابو تمیلة عن حسین
ابن واقد عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احساب اهل الدنیا الذی
یذهبون الیه المال **علی ما تنکح المرأة** - اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبد الملك
عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلقیه النبی صلی الله
علیه وسلم فقال اتزوجت یا جابر قال قلت نعم قال بکرا ام ثیبا قال فهلا بکرا تلاعبك قال قلت یا رسول
الله کن لی اخوات فخشیت ان تدخل بینی وبینهن قال فذاك اذن ان المرأة تنکح علی دینها ومالها
وجمالها فعلیك بذات الدین تربت یداك **کراهیة تزویج العقیم** - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد
قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا المستلم بن سعید عن منصور بن زاذان عن معاویة
ابن قرة عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اصبت امرأة
ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانیة فنهاه ثم اتاه الثالثة فنهاه فقال
تزوجوا الولود الودود فانی مکاثر بکم **تزویج الزانیة** - اخبرنا ابراهیم بن محمد التیمی قال ثنا یحیی هو
ابن سعید عن عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان مرثد بن ابی مرثد
الغنوی وکان رجلا شدیدا وکان یحمل الاساری من مکة الی المدینة قال فدعوت رجلا لاحمله

سندھی

(فکنت اضع ثیابی عنده) للامن من نظره الی (حتی انکحها رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اسامة بن زید) مع کونها عربیة جلیلة واسامة من الموالی وهذا هو المقصود فی الترجمة (وساخذ بالقضیة) یفید ان العمل کان علی ان للمطلقة ثلاثا السکنی وقد جاء ان مروان اخذ بقول فاطمة فکانه رجع الیه بعد ذلك والله تعالی اعلم (قوله تبنی) ای اتخذ ابنا علی العادة القدیمة التی نسخت بعد (وانکحه ابنة اخیه) وهی عربیة وتنسب الیه (قوله ان احساب اهل الدنیا) ای فضائلهم التی یرغبون فیها ویمیلون الیها ویتمیلون علیها فی النکاح وغیره هو المال ولا یعرفون شرفا آخر مساویا له بل مدانیا ایضا علوا دینا وورعا وهذا الذی صدقة الوجود فصاحب المال فیهم عزیز کیفما کان وغیره ذلیل کذلك والله تعالی اعلم (قوله فخشیت ان تدخل) ای البکر لصغرها وخفة عقلها (بینی وبینهن) فتورث الفتن وتودی الی الفراق (فذاك) ای الذی فعلت من اخذ الثیب احسن اواولی او خیر (اذن) ای اذا کان لهذا الغرض وبتلك النیة فان نظام الدین خیر من لذة الدنیا (علی مالها) ای لاجل مالها والمراد ان الناس یراعون هذه الخصال فی المرأة ویرغبون فیها لاجلها ولم یرد انه ینبغی ان یراعی الدین کما قال (فعلیك بذات الدین) ای خذ ذات الدین واطلبها واظفر بها ایها المسترشد حتی تفوز بخیر الدارین (تربت) بکسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه کلمة تجری علی لسان العرب مقام المدح والذم ولا یراد بها الدعاء علی المخاطب دائما وقد یراد بها الدعاء ایضا والمراد ههنا اما المدح ای اطلب ذات الدین ایها العاقل الذی یحسد علیك لکمال عقلك فیقول الحاسد حسدا تربت یداك او الدعاء علیه بتقدیر ان خالفت هذا الامر (قوله حسب) بفتحتین ای شرف فضیلة من جهة الآباء او حسن الافعال والخصال (ومنصب) قدر بین الناس (الا انها لا تلد) کانه علم ذلك بانها لا تحیض او بانها کانت عند زوج آخر فما ولدت (الودود) ای کثیر المحبة للزوج کان المراد بها البکر ویعرف ذلك بحال قرابتها وکذا معرفة (الولود) ای کثیر الولادة یعرف بذلك فی البکر واعتبار کونها ودودا مع ان المطلوب کثرة الاولاد کما یدل علیه التعلیل لان المحبة هی الوسیلة الی ما یکون سببا للاولاد (مکاثر بکم) الی الانبیاء یوم القیامة کما فی روایة ابن حبان

وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت
من هذا مرثد مرحبا واهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت يا عناق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم الزناء قالت يا اهل الخيام هذا الدلدل الذي يحمل اسراءكم
من مكة الى المدينة فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية فجاؤا حتى قاموا على راسي فبالوا فصار
بولهم علي واعماهم الله عني فجئت الى صاحبي فحملته فلما انتهيت به الى الاراك فككت عنه كبله
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح عناق فسكت عني فنزلت الزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه الى ابن عباس
وهارون لم يرفعه قالا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امرأة
هي من احب الناس الي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال استمتع بها
قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب
اثبت منه وقد ارسل الحديث وهارون ثقة وحديثه اولى بالصواب من حديث عبد الكريم

باب كراهية تزويج الزناة

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء
لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

اي النساء خير

اخبرنا قتيبة قال ثنا ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في
نفسها ومالها بما يكره

المرأة الصالحة

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابي قال ثنا
حيوة وذكر آخر اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا كلها متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة

المرأة الغيراء

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر
قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله عن انس قالوا يا رسول الله الا تتزوج من نساء
الانصار قال ان فيهم لغيرة شديدة

اباحة النظر قبل التزويج

اخبرنا عبد الرحمن بن
ابراهيم قال ثنا مروان قال ثنا يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة

سندهي

(قوله بغي) اصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتانيث (وكانت صديقته) اي في ما قبل الاسلام او قبل تحريم الزنا (سوادي) اي شخصي (فبت) امر من البيتوتة (في الرحل) في المنزل (هذا الدلدل) بضم الدالين المهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة (الى الاراك) بفتح (كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (لا تنكحها) قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر (قوله وهي لا تمنع يد لامس) اي انها مطاوعة لمن ارادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الاشبه وقال احمد لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر ورد بانه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا لامس واما اللمس فهو الجماع او بعض مقدماته وايضا السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لاجله مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الاقرب ان الزوج علم منها ان احدا لو اراد منها السوء لما كانت هي ترده لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم انه لا يقدر على فراقها لحبه لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) اي كن معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء وضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء على ان الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم (قوله فاظفر بذات الدين) اي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهي عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث (قوله تسره) اي الزوج (اذا نظر) اي لحسنها ظاهرا او لحسن اخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى (في نفسها) بتمكين احد من نفسها

قال خطب رجل امرأةً من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قال لا فامره ان ينظر اليها اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزنی عن المغيرة بن شعبة قال خطبتُ امرأةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبی صلى الله عليه وسلم أنظرتَ اليها قلتُ لا قال فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما

التزويج فی شوال

اخبرنا عُبَيد الله بن سعيد قال ثنا يحيی عن سفيان قال حدثنی اسمٰعيل ابن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوّجنی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی شوال وأُدخلتُ عليه فی شوال وكانت عائشة تُحِبُّ ان تُدخَل نساؤها فی شوال فای نسائه كانت احظی عنده منی

الخطبة فی النكاح

اخبرنی عبد الرحمٰن بن محمد بن سلّام قال حدثنی عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعتُ ابی قال ثنا حسين المعلم قال حدثنی عبد الله بن بريدة قال حدثنی عامر بن شراحيل الشعبی انه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الاُوَل قالت خطبنی عبد الرحمٰن بن عوف فی نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبنی رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أُسامة بن زيد وقد كنتُ حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبنی فليحب أُسامة فلما كلّمنی رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امری بيدك فانكحنی مَن شئتَ فقال انطلقی الی ام شريك وامُّ شريك امرأةٌ غنيةٌ من الانصار عظيمة النفقة فی سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلتُ سافعل قال لا تفعلی فان ام شريك كثيرة الضيفان فانی اكره ان يسقط عنكِ خمارُكِ او ينكشف الثوبُ عن ساقيكِ فيری القوم منكِ بعض ما تكرهين ولكن انتقلی الی ابن عمكِ عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بنی فهر فانتقلتُ اليه مختصرٌ

النهی ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يَخطُبُ احدكم على خطبة بعض اخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمٰن قالا ثنا سفيان عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد عن النبی صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خِطبة اخيه

سندھی

(قوله متاع) ای محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة (قوله ان يؤدم) على بناء المفعول من ادم او آدم اوبدا ای يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الی الاجنبية لقصد النكاح جائز (قوله واُدخلت) على بناء المفعول (ان تدخل نساءها) ای على ازواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول فی شوال (قوله الخطبة فی النكاح) بكسر الخاء (قوله فانكحنی) من النكاح (فقال) بالفاء فی بعض النسخ وفی بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الی اول القصة والی ما جری قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة (امرأة عنية) ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الی الاذهان ان يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف (قوله لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد فی الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجیء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ (ولا يبيع حاضر) جاء على صيغة النهی بسقوط الياء وعلى صيغة النفی باثبات الياء وهو بمعنی النهی فلذا عطف على النهی السابق وكذا ما بعده ای لا يبيع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوی وهو ان يبيع الحاضر مال البادی نفعا له بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر فی حق الحاضرين فانه لو ترك البادی لكان عادة باعه رخيصا (على بيع اخيه) قيل المراد السوم والنهی للمشتری دون البائع لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتری على المشتری وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتری الراكن الی شراء سلعة غيره وهی ارخص او اجود ليزهده فی شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولی (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء بمعنی التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفی والنهی وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعی فعند الجمهور ذكر الاخ المنبئ عن الاسلام خرج مخرج الغالب

ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال
ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اخبرنا قتيبة قال ثنا غندر عن هشام عن محمد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **خطبة**
الرجل اذا ترك الخاطب او اذن له - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا الحجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى
يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب اخبرني حاجب بن سليمان قال ثنا حجاج قال ثنا
ابن ابي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انهما سألا فاطمة بنت قيس عن امرها فقالت طلقني
زوجي ثلثا فكان يرزقني طعاما فيه شئ فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لاطلبنها
ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها اصحابه ثم قال
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شئ له واما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي
اسامة قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلث مرات فنكحته **باب اذا استشارت المرأة رجلا**
فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة

سندھی

فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه والمرأة من ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد الاخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الاخ فيما سبق (لتكتفئ) افتعال من كفأ بالهمزة اي لتكب ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد انها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة والكسوة من الزوج عنها (قوله حتى ينكح) اي لينتظر حتى ينكح فيتركها (او يتركها) فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم (قوله وعن الحرث) عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سألا لابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (قوله فيه شئ) كناية عن رداءته (وكان يأتيها اصحابه) اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم (فلما حللت) اي للازواج بالخروج من العدة (فآذنيني) بالمد من الايذان بمعنى الاعلام اي اخبريني بحالك (فانه غلام) اي من الاصاغر لا من الاكابر (لا شئ له) اي فقير (صاحب شر) اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فآذنيني والمصنف اخذ منه جواز ذلك اذا كان ماذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالماذون في ذلك والله تعالى اعلم • • •

زهر الربى

(ولا تسأل المرأة طلاق اختها) قال النووي يجوز في تسأل الرفع والنصب والرفع على الخبر الذي يراد به النهي والنصب على النهي قال في النهاية ... قوله فيه لا يخطب ما في انائها ... (لتكتفئ) تفتعل من كفأت الاناء اذا كببته ... وهذا تمثيل لامالة نصيبها من زوجها ... واذا سألت طلاق ... حق صاحبتها ... النووي نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او في الاسلام (ان ابا عمرو بن حفص طلقها) قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد

وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي واعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

اذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم

اخبرنا محمد بن آدم قال ثنا علي بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال ابو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان ان جابر بن عبد الله حدث والصواب ابو هريرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا

باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس يعني ابن حذافة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيته فقال ما اريد ان اتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقلت ان شئت انكحتك حفصة

سندهي

(قوله فسخطته) بكسر الخاء اي مارضيت به (يغشاها) اي يدخلون عليها (تضعين ثيابك) اي ليس هنالك من تخافين نظره (فلا يضع عصاه) اي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا ابعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور اي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم (قوله فان في اعين الانصار شيئا) بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون مع رواية لا رواية والله تعالى اعلم (قوله تأيمت حفصة) اي صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فتوفي) على بناء المفعول (فلبثت) اي مكثت ليالي منتظرا جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة • • • •

زهر الربى

فلم يرجع إليّ شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان رضي الله عنه فلبثت ليالي فخطبها إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا قلت نعم قال فإنه لم يمنعني حين عرضت عليّ أن أرجع إليك شيئا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى - أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني مرحوم ابن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال سمعت ثابتا البناني يقول كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول الله ألك فيّ حاجة - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مرحوم قال ثنا ثابت عن أنس أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة أنس فقالت ما كان أقل حياءها فقال أنس هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم

صلوة المرأة إذا خطبت واستخارتها - أخبرنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها عليّ قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب أبشري أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فدخل بغير أمر - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن الله عز وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب

كيف الاستخارة - أخبرنا قتيبة قال ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه

سندھی

(فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إلي جوابا (أوجد) أغضب (فخطبها) أي التمس نكاحها (وجدت عليّ) أي غضبت عليّ (ولم أكن لأفشي) من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فتركت لذلك (قوله ما كان أقل حياءها) في القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي أقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول أقل أي أي شيء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل (قوله اذكرها) أي من ذكرها أي خطبها أي اخطبها لأجلي والتمس نكاحها لي (يذكرك) يخطبك (أستأمر) أستخير (إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (بغير أمر) لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية (قوله أنكحني من السماء) أي أنزل منه ذلك (قوله كما يعلمنا السورة) أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (إذا هم أحدكم بالأمر) أي أراده كما في رواية ابن مسعود والمراد بالأمر ما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين وإلا فهو خير يستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الأمر للندب (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب إلا أن يراد الفريضة مع توابعها (أستخيرك) أي أسأل منك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم (وأستعينك) أي أطلب منك العون على ذلك إن كان خيرا ورواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر (وأسألك) أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاق في بذلك ولا لوجوب عليك (إن كنت تعلم) الترديد فيه راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى إذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر (فاقدره لي) بضم الدال أو كسرها أي اجعله مقدورا لي أو قدره لي أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزليا (وشر لي في ديني ومعاشي) ينبغي أن يجعل الواو هنا بمعنى أو بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فإن هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيرا

(اذكرها عليّ) أي اخطبها لي من نفسها (فقامت إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (فدخل بغير أمر) لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين) (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك الخير (بعلمك)

(وأستقدرك) أي أسألك أن تقدر لي الخير (بقدرتك) قال الكرماني الباء للاستعانة أو القسم (بعلمك وبقدرتك) يحتمل أن تكون لا استعانة كما في قوله تعالى رب بما أنعمت علي أي بحق علمك وقدرتك الشاملين (فاقدره لي) بضم الدال وكسرها أي فقدره (التقدير) قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير

واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته انكاح الابن امه - اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيرى واني امرأة مصبية وليس احد من اوليائي شاهد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما قولك اني امرأة غيرى فسادعو الله لك فيذهب غيرتك واما قولك اني امرأة مصبية فستكفين صبيانك واما قولك ان ليس احد من اوليائي شاهد فليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه مختصر انكاح الرجل ابنته الصغيرة - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل علي لتسع سنين اخبرنا قتيبة قال ثنا عبثر عن مطرف عن ابي اسحٰق عن ابي عبيدة قال قالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة انكاح الرجل ابنته الكبيرة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا قال يعني تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة قال عمر فاتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال قلت ان شئت انكحتك حفصة قال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال عمر قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك شيئا فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها استيذان البكر في نفسها - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن مالك بن انس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال اخبرني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله

مسند هے
من جميع الوجوه وما حين الضرر فيكفي ان يكون ثمرا من بعض الوجوه (ثم رضني به) اي اجعلني راضيا بذلك (ويسمي حاجته) اي عند قوله ان هذا الامر والله تعالى اعلم (قوله غيرى) بالف مقصورة اي ذات غيرة اي فلا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات (مصبية) بضم ميم من اصبت المرأة اي ذات صبيان (وليس احد من اوليائي شاهد) الظاهر انه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا الف والمراد ان النكاح يحتاج الى مشورة الاولياء فكيف يتوبدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الاذهاب (فتكفين صبيانك) من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسيكفيكهم اي فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله قد بدا لي) اي ظهر لي اي هو ان لا اتزوج في هذا الليلة فاليوم بمعنى الوقت (قوله الايم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا (احق) هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو يجبر لاجلها فان ابى زوجها القاضي فلا يتأ في هذا الحديث حديث رد نكاح الا بولي (صماتها) بضم الصاد السكوت ۰

عليه وسلم قال الايّم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر واذنها صماتها اخبرني احمد بن سعيد الرباطي قال ثنا يعقوب قال حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايّم اولى بامرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امرٌ واليتيمة تستأمر فصمتها اقرارها **استيمار الاب البكر في نفسها** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيبُ احق بنفسها والبكر يستأمرها ابوها واذنها صماتها **استيمار الثيب في نفسها** - اخبرنا يحيى بن دُرُستَ قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيبُ حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال اذنها ان تسكت **اذن البكر** - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعتُ ابن ابي مليكة يحدث عن ذكوان ابي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأمروا النساء في اَبضاعهن قيل فان البكر تستحيي وتسكت قال هو اذنها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت **الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وآخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومُجمِّع ابنَي يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **البكر يزوجها ابوها وهي كارهة** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غُراب قال ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ان فتاةً دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزتُ ما صنع ابي ولكن اردتُ ان اعلم النساء من الامر شيئ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها **الرخصة في نكاح المحرم** - اخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **النهي عن نكاح المحرم** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع

زهر الربى (وان ابت فلا جواز عليها) اي لا ولاية عليها مع الامتناع (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) قال القاضي عياض لم يروه كذلك غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها

سندي

(قوله واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى اعلم (قوله يستأمرها) امرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطيب خاطرها احب واولى (قوله في ابضاعهن) اي انفسهن او فروجهن (قوله بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة (قوله وهي ثيب) ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن لا يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك الا انه اشتبه على الراوي فزعم انه الحق بكونها ثيبا والله تعالى اعلم (قوله ليرفع بي) اي ليزيل عنه بانكاحي اياه (خسيسته) دناءته اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا والخسيس الدنئ والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته (فجعل الامر اليها) يفيد ان النكاح منعقد الا ان نفاذه الى امرها (النساء) بهمزة الاستفهام وكلام الجر (قوله وان ابت فلا جواز عليها) اي لا سبيل عليها ولا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب •

عن نُبَيْه بن وَهْب ان اَبانَ بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضی الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب حدثنا ابو الاشعث قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا سعيد عن مطر ويعلی بن حكيم عن نافع عن نُبَيه بن وهب عن اَبانَ بن عثمان اَنّ عثمان بن عفان رضی الله عنه حدّث عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب

ما يستحب من الكلام عند النكاح

اخبرنا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال عَلَّمَنا رسول الله صلی الله عليه وسلم التشهد فی الصلوة والتشهد فی الحاجة قال التشهد فی الحاجة اَنِ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله ويقرأ ثلث ايات اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن عيسی قال ثنا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة عن داؤد عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كلم النبی صلی الله عليه وسلم فی شیء فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امّا بعد

ما يكره من الخطبة

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن عدیّ بن حاتم قال تشهّد رجلان عند النبی صلی الله عليه وسلم فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ ومن يعصهما فقد غوی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بئس الخطيب انت

باب الكلام الذی ينعقد به النكاح

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل ابن سعد يقول انی لفی القوم عند النبی صلی الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك فسكت فلم يجبها النبی صلی الله عليه وسلم بشیء ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك فقام رجل فقال زَوِّجنيها يا رسول الله قال هل معك شیء قال لا قال فاذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئًا ولا خاتمًا من حديد قال هل معك من القرآن شیء قال نعم معی سورة كذا وسورة كذا قال انكحتكها علی ما معك من القرآن

الشروط فی النكاح

اخبرنا عيسی بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان يوفی به ما استحللتم به الفروج اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم

سندھی

وعند الشافعی لا فائدة لا مرها فلذ لك حمل بعضهم اليتيمة علی البالغة كما تقدم (قوله لا ينكح) من النكاح والثانی من الانكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام علی الحديثين فی باب الحج (قوله والتشهد فی الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغی ان ياتی الانسان بهذا يستعين به علی قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعی الخطبة سنة فی اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذی تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات (قوله فقد رشد) بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالی لعلهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون الا من الماضی بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلی فی مجلس الحافظ المزی رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالی لعلهم يرشدون اوبالكسر ذكره سيبويه فی كتابه وهو الموافق لقوله تعالی فاولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالی فاولئك تحروا رشدا وانت لو تاملت وجدت بكلام المزی الموصلی موقعا عظيما ودلالة باهرة علی فطانتهما والله تعالی اعلم (غوی) بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح (بئس الخطيب انت) قالوا انكر عليه التشريك فی الضمير المقتضی لتوهم التسوية ورد بانه ورد مثله فی كلامه صلی الله تعالی عليه وسلم فالوجه ان التشريك فی الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الی بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الی المتكلمين والسامعين والله تعالی اعلم (قوله قد انكحتكها علی ما معك من القرآن) قد جاء فی هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب بالمقام اشار المصنف بايراده فی هذه الترجمة الی انه الاصل وباقی الالفاظ روايات بالمعنی والله تعالی اعلم (قوله ان احق الشروط الخ) اخبر ان ما استحللتم وان يوفی به متعلق باحق ای الیق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة فی النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله علی المهر فانه مشروط شرعا فی مقابلة البضع او علی جميع ما تستحقه المرأة بمقتضی الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد

زهر الربى

قال سمعتُ حجاجًا يقول قال ابن جريج اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج

النكاح الذى تحل به المطلقة ثلثا لمطلقها - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأةُ رِفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فابتّ طلاقي واني تزوجتُ بعده عبد الرحمن بنَ الزَبِير وما معه الا مثل هُدْبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلكِ تريدين ان ترجعي الى رِفاعة لاحتى يذوق عُسَيلتكِ وتذوقي عُسَيلته

تحريم الربيبة التي في حجره - اخبرنا عمران بن بكّار قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب قال اخبرنا الزهري قال اخبرني عروة انّ زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام حبيبة بنتَ ابي سفيان اخبرتها انها قالت يارسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَوَتحبّين ذلك فقلتُ نعم لستُ لكَ بمُخلية واحبُّ من يشاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختك لا تحلّ لي فقلتُ والله يارسول الله انا لنتحدّث انك تريد

سندهى

(قوله جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (فابت) اى طلقني ثلاثا (عبد الرحمن ابن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي ههنا بفتح الزاى وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم (الا مثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج تريد ان الذى معه رخو وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع (لا) اى لا رجوع لك الى رفاعة (عسيلتك) تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوق عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى اعلم (قوله لست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء اى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة

◆ ◆ ◆ ◆

ان تنكح درة بنت ابى سلمة فقال بنت ام سلمة فقلت نعم فقال والله لولا انها ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباسلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن **تحريم الجمع بين الام والبنت** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت ابى سلمة ان ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح بنت ابى تعنى اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من يشركنى فى خير اختى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل قالت ام حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا انك تنكح درة بنت ابى سلمة فقال بنت ام سلمة قالت ام حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباسلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابى سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى ام سلمة لو انى لم انكح ام سلمة ما حلت لى ان اباها اخى من الرضاعة **تحريم الجمع بين الاختين** - اخبرنا هناد بن السرى عن عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام حبيبة انها قالت يا رسول الله هل لك فى اختى قال فاصنع ماذا قالت تزوجها قال فان ذلك احب اليك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من يشركنى فى خير اختى قال انها لا تحل لى قالت فانه قد بلغنى انك تخطب درة بنت ام سلمة قال بنت ابى سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن **الجمع بين المرأة وعمتها** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها اخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنى محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب اخبرنى قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب ان جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال اخبرنى ايوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابى كثير ان اباسلمة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **تحريم الجمع بين المرأة وخالتها** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام

سندھی

(درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابى لهب (فلا تعرضن) من العرض (قوله واحب من شركنى) بكسر الراء (قوله لا يجمع) على بناء المفعول نفى او نهى بمعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على ان الضمير لاحد او ناكح والمراد انه لا يجمع فى النكاح بعقد واحد او عقدين او فى الجماع بملك اليمين (قوله ان تنكح المرأة على عمتها) بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة هى المنكوحة على السابقة وفى الرواية اختصار اى وكذا العكس (قوله عن اربع نسوة) اى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيجئ وقوله (يجمع بينهن) الاقرب انه بتقدير ان يجمع بينهن اى بين ثنتين منهن بدل عن اربع نسوة ويحتمل انه صفة نسوة بمعنى انه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فنهى عن الجمع بينهن لذلك اى اربع نسوة يجتمع فى الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى فنهى حتى لا يجمع بينهن احد فهو نهى مقيد والله تعالى اعلم

زهر الربى ◆ (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابى لهب (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة اى لست اخلى لك بغير ضرة (شركتنى) بفتح الشين وكسر الراء (درة بنت ابى سلمة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قال ثنا محمد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرنی عاصم قال قرأت على الشعبی كتابا فيه عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر اخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبی قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها اخبرنی ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها

ما يحرم من الرضاع

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثنی عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما حرمته الولادة حرمه الرضاع اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبی منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا علی بن هاشم عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

تحريم بنت الاخ من الرضاعة

اخبرنا هناد بن السری عن ابی معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رضی الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق فی قريش وتدعنا قال وعندك احد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة اخبرنی ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال انها ابنة اخی من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد اخبرنا عبد الله بن الصباح ابن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها ابنة اخی من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

القدر الذی يحرم من الرضاعة

اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما انزل الله عز وجل وقال الحارث فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی مما يقرأ من القرآن اخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة وايوب عن صالح ابی الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل ان نبی الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وقال قتادة المصة والمصتان

سندهی

(قوله ما حرمته الولادة) بكسر الواو (حرمه الرضاع) بكسر الراء وفتحها ای يصير الرضيع ولدا للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفی المسئلة بسط موضعه كتب الفقه (قوله فحجبته) ای ما اذنت له فی الدخول عليها بلا حجاب (قوله تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف ای تختار وتبالغ فی الاختيار قال القاضی ضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة ای تميل وقوله فی قريش ای غير بنی هاشم وتدعنا بنی هاشم ای تنكح النساء من غير بنی هاشم (و عندك احد) صرحوا بانه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبی لستن كاحد من النساء ان اتقيتن (قوله اريد على بنت حمزة) ای اراده لاجلها (قوله بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شك فی وصوله الى الجوف (وهی مما يقرأ) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تأويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان فی قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفی صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقی الخلاف فی بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به فی مقابلة اطلاق النص ويكفی للجمهور ان يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل لا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعی خلاف الاطلاق واثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل احد بذلك واما فيما بقی فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم والله تعالى اعلم (قوله لا تحرم الاملاجة) بكسر الهمزة للمرة من املجته امه ارضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما سيجیء وتخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يحتمل ان يكون حين كان

اخبرنا شعیب بن یوسف عن یحیی عن هشام قال حدثنی ابی عن عبد الله بن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید یعنی ابن زریع قال ثنا سعید عن قتادة قال کتبنا الی ابراهیم بن یزید النخعی نسأله عن الرضاع فکتب ان شریحا حدثنا ان علیا وابن مسعود کانا یقولان یحرم من الرضاع قلیله وکثیره وکان فی کتابه ان ابا الشعثاء المحاربی ثنا ان عائشة حدثته ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا تحرم الخطفة والخطفتان اخبرنا هناد بن السری فی حدیثه عن ابی الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی رجل قاعد فاشتد ذلک علیه ورایت الغضب فی وجهه فقلت یا رسول الله انه اخی من الرضاعة فقال انظرن ما اخوانکن ومرة اخری انظرن من اخوانکن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة لبن الفحل - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عندها وانها سمعت رجلا یستاذن فی بیت حفصة قالت عائشة فقلت یا رسول الله هذا الرجل یستاذن فی بیتک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلت لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الرضاعة تحرم ما یحرم من الولادة اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنا عطاء عن عروة ان عائشة اخبرته قالت جاء عمی ابو الجعد من الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو ابو القعیس فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنی له اخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی عن ایوب عن وهب بن کیسان عن عروة عن عائشة ان اخا ابی القعیس استاذن علی عائشة بعد آیة الحجاب فابت ان تاذن له فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ائذنی له فانه عمک فقلت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل فقال انه عمک فلیلج علیک اخبرنا هارون بن عبد الله اخبرنا معن قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت کان افلح اخو ابی القعیس یستاذن علی وهو عمی من الرضاعة فابیت ان آذن له حتی جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال ائذنی له فانه عمک قالت عائشة وذلک بعد ان نزل الحجاب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفیان عن الزهری وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استاذن علی عمی افلح بعد ما نزل الحجاب فلم آذن له فاتانی النبی صلی الله علیه وسلم فسالته فقال ائذنی له فانه عمک قلت یا رسول الله انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال ائذنی له تربت یمینک فانه عمک اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داود قال ثنا ابو الاسود واسحق بن بکر قالا ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک عن عروة عن عائشة قالت جاء افلح اخو ابی القعیس یستاذن فقلت لا آذن له حتی استاذن نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما جاء نبی الله صلی الله علیه وسلم قلت له جاء افلح اخو ابی القعیس یستاذن فابیت ان آذن له فقال ائذنی له فانه عمک فقلت انما ارضعتنی امرأة ابی القعیس ولم یرضعنی الرجل قال ائذنی له فانه عمک باب رضاع الکبیر - اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت حمید بن نافع یقول سمعت زینب بنت ابی سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهیل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی لاری فی وجه ابی حذیفة من دخول سالم علی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضعیه قلت انه لذو لحیة فقال ارضعیه یذهب ما فی وجه

سندهی

کان المحرم العشر او الخمس فلا ینافی کون الحکم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالی اعلم (قوله الخطفة) ای الرضعة القلیلة یاخذها الصبی من الثدی بسرعة (قوله فان الرضاعة المحرمة فی الصغر حین یسد اللبن الجوع فان الکبیر لا یشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقیل یرید ان المصة والمصتین لا تسد الجوع فلا تثبت بذلک الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان کان کنایة عن کون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتین فلا مخالفة بینه وبین ما کان علیه عائشة من ثبوت الرضاعة فی الکبیر وان کان کنایة عن کون الرضاعة المحرمة لا تثبت فی الکبیر فلا بد من القول بان عائشة کانت عالمة بالتاریخ فرأت ان هذا الحدیث منسوخ بحدیث سهلة والله تعالی اعلم (قوله انما ارضعتنی المرأة) ای امرأة اخیه لا اخوه کانها زعمت ان احکام الرضاع تثبت بین الرضیع والمرضع (قوله تربت یمینک) اظهار لکراهة ذکر هذا الکلام فانه معلوم ان المرأة هی المرضعة لا الرجل (قوله انی لاری فی وجه ابی حذیفة) ای الکراهة (من دخول سالم) ای لاجل دخوله علی وابو حذیفة زوج سهلة وقد تبنی سالما کان التبنی غیر ممنوع فکان یسکن معهم فی بیت واحد فحین نزل قوله تعالی ادعوهم لآبائهم وحرم التبنی کره ابو حذیفة دخول سالم مع اتحاد المسکن وفی تعدد المسکن کان علیهم تعب فجاءت سهلة لذلک الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (ارضعیه) ای سالما

ابی حذیفة قالت واللہ ما عرفته فی وجه ابی حذیفة بعدُ اخبرنا عبد اللہ بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان قال سمعناہ من عبد الرحمن وھو ابن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت جاءت سَہلَةُ بنت سُہَیل الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت انی اَرٰی فی وجه ابی حُذیفة من دخول سالم علیَّ قال فارضعیه قالت وکیف اُرضِعُہٗ وھو رجل کبیر فقال اَلَستُ اَعلَمُ انه رجل کبیر ثم جاءت بعدُ فقالت والذی بعثك بالحق نبیًّا ما رایت فی وجه ابی حذیفة بعدُ شیئًا اکرھه اخبرنا احمد بن یحیی بن الوزیر قال سمعتُ ابن وھب قال اخبرنی سلیمان عن یحیی وربیعة عن القاسم عن عائشة قالت امر النبی صلی اللہ علیه وسلم امرأة ابی حذیفة ان ترضع سالمًا مولی ابی حذیفة حتی تَذہب غَیرَۃُ ابی حذیفة فارضعته وھو رجل قال ربیعة فکانت رخصة لسالم اخبرنا حمید بن مَسعَدَةَ عن سفیان وھو ابن حبیب عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءَت سَہلَةُ الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت یا رسول اللہ ان سالمًا یدخل علینا وقد عقل ما یَعقِلُ الرجالُ وعلم ما یعلم الرجال قال ارضعیه تَحرُمِی علیه بذلك فمکثتُ حولًا لا احدِّثُ به ولقیتُ القاسم فقال حدِّث به ولا تَہابُه اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الوھاب قال ثنا ایوب عن ابن ابی ملیکة عن القاسم عن عائشة ان سالمًا مولی ابی حذیفة کان مع ابی حذیفة واھله فی بیتھم فاتت بنتُ سُہَیلٍ الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت انّ سالمًا قد بلغ ما یبلغ الرجال وعقل ما عقلوہ وانه یدخل علینا وانی اظنّ فی نفس ابی حذیفة من ذلك شیئًا فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ارضعیه تحرمی علیه فارضعته فذھب الذی فی نفس ابی حذیفة فرجعت الیه فقلتُ انی قد ارضعته فذھب الذی فی نفس ابی حذیفة اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شھاب عن عروة قال ابی سائرُ ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یدخل علیھن بتلك الرضعة احد من الناس یرید رضاعة الکبیر وقلن لعائشة واللہ ما نُرٰی الذی امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سہلة بنت سہیل الا رخصة فی رضاعة سالم وحدہ من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واللہ لا یدخل علینا احد بھذہ الرضعة ولا یرانا اخبرنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال اخبرنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَیل عن ابن شھاب اخبرنی ابو عُبیدة بن عبد اللہ بن زمعة ان اُمَّهٗ زینبَ بنتَ ابی سلمة اخبرته ان امّھا ام سلمة زوجَ النبی صلی اللہ علیه وسلم کانت تقول ابٰی سائرُ ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یُدخَلَ علیھنّ بتلك الرضاعة وقلن لعائشة واللہ ما نُرٰی ھذہ الا رخصة رخصھا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خاصّة لسالم فلا یدخل علینا احد بھذہ الرضاعة ولا یرانا

الغَیلة ۔ اخبرنا عُبَیدُ اللہ واسحٰق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة انّ جُدامة بنت وھب حدثتھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لقد ھممتُ ان انھی عن الغیلة حتی ذکرتُ ان فارس والروم یصنعه وقال اسحٰق یصنعُونه فلا یضر اولادھم

باب العزل

اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود وحمید بن مَسعَدَةَ قالا ثنا یزید بن زُرَیع قال ثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ورَدَّ الحدیثَ حتی رَدَّہٗ الی ابی سعید الخدری قال ذُکِر ذلك عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال وما ذاکم قلنا الرجل تکون له المرأة فیصیبُھا ویکرہ الحمل وتکون له الامة فیصیب منھا

زھر الربی (جدامة بنت وھب) اختلف فیھا ھل ھی بالدال المھملة ام بالذال المعجمة والصحیح بالمھملة والجیم مضمومة بلا خلاف قال القرطبی ھی جدامة بنت جندل ھاجرت قال والمحدثون قالوا فیھا جدامة بنت وھب قال النووی والمختار انھا جدامة بنت وھب الاسدیة وھی اخت عکاشة بن محصن الاسدی من امه (لقد ھممت ان انھی عن الغیلة) قال فی النھایة ھی بالکسر الاسم من الغیل وھو ان یجامع الرجل زوجته وھی مرضع وکذلك اذا حملت وھی مرضع وقال یقال فیه الغیلة والغیلة بمعنی وقیل الکسر للاسم والفتح للمرة وقیل لا یصح الفتح الا مع حذف الھاء وقد اغال الرجل واغیل والولد مغال ومغیل واللبن الذی یشربه الولد یقال فیه الغیل ایضا

سندھی

(قوله فکانت) ای الحکم المذکور والتانیث للخبر والمراد به حل رضاع الکبیر وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غیرہ (قوله تحرمی علیه) ای تصیری حرامًا علیه بذلك اللبن فیذھب بسببه الغیرۃ (ولا تَہابُه) نفی بمعنی النھی ای لا تخاف فانه صدق (قوله سائر ازواج النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم) ای سوی عائشة فانھا کانت تزعم عموم ذلك لکل احد والجمھور علی الخصوص ولو کان الامر الینا لقلنا بثبوت ذلك الحکم فی الکبیر عند الضرورة کما فی المورد واما القول بالثبوت مطلقا کما تقول عائشة فبعید ودعوی الخصوص لا بد من اثباتھا (قوله انھی عن الغیلة) بکسر الغین المعجمة وفتحھا وقیل الکسر لا غیر ھو ان یجامع الرجل زوجته وھی مرضع واراد النھی عن ذلك لما اشتھر انھا تضر بالولد ثم رجع حین تحقق عندہ عدم الضرر فی بعض الناس وھذا یقتضی انه فوض الیه فی بعض الامور ضوابط فکان ینظر فی الجزئیات واندراجھا فی الضوابط لیحکم علیھا باحکام الضوابط واللہ تعالی اعلم (قوله ذکر ذلك) ای عزل الماء وھو الانزال خارج الفرج

ويكره ان تحمل منه قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقي عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتي ترضع وانا اكره ان تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما قد قدر في الرحم سيكون حق الرضاع وحرمته - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن هشام قال وحدثني ابي عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة الشهادة في الرضاع - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك نكاح ما نكح الاباء - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال اصبت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله تاويل قول الله عز وجل وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فانزل الله عز وجل وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اي هذا لكم حلال اذا انقضت عدتهن باب الشغار - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

سندھی

(لا عليكم) اي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى ان ترك العزل احسن (فانما هو) اي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فاي حاجة اليه (قوله ان ما قدر في الرحم سيكون) ما موصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون (قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر قيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئا سوى الاجرة (غرة) بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك (قوله فاعرض عني) تنبيها على انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده (وكيف بها) اي كيف يزعم الكذب بها او يجزم به (وقد زعمت انها قد ارضعتكما) وهو امر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) اي المرأة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على انه ارشده الى الاحوط والاولى والله تعالى اعلم (قوله معه الراية) الدالة على الامارة (نكح امرأة ابيه) على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم (قوله واخذ ماله) ظاهره من قتل مرتدا فماله فيء والله تعالى اعلم (قوله من غشيانهن) اي جماعهن لاجل الازواج (اي هذا لكم حلال) اي هذا النوع وهو ما ملك اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والاصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى اعلم (قوله نهى عن الشغار) بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق اما الجلب في الزكاة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر باخذ صدقاتهم على مياههم اماكنهم والجنب في الزكاة هو ان ينزل العامل

ولاشغار فی الاسلام ومن انتهب نُهْبَةً فلیس منا اخبرنا علی بن محمد بن علی قال ثنا محمد بن کثیر عن الفزاری عن حمید عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولاشغار فی الاسلام قال ابو عبدالرحمٰن هذا خطأ فاحش والصواب حدیث بشر **تفسیر الشغار** - اخبرنا هارون بن عبدالله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن نافع والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار والشغار ان یزوج الرجل الرجل ابنته علی ان یزوجه ابنته ولیس بینهما صداق اخبرنا محمد بن ابراهیم وعبدالرحمٰن ابن محمد بن سلام قالا ثنا اسحٰق الازرق عن عبیدالله عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار قال عبیدالله والشغار کان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه اخته **باب التزویج علی سور من القرآن** - اخبرنا قتیبة قال ثنا یعقوب عن ابی حازم عن سَهْل بن سَعْدٍ ان امرأة جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله جئت لِاَهَبَ نفسی لك فنظر الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فصعّد النظر الیها وصوّبه ثم طأطأ رأسه فلما رات المرأة انه لم یقض فیها شیئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال ای رسول الله ان لم یکن لك بها حاجة فزوّجنیها قال هل عندك من شیٔ فقال لا والله ما وجدت شیئا فقال انظر ولو خاتما من حدید فذهب ثم رجع فقال لا والله یارسول الله ولاخاتما من حدید ولکن هذا ازاری قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصنع بازارك ان لَبِسْتَهٗ لم یکن علیها منه شیٔ وان لَبِسَتْهُ لم یکن علیك منه شیٔ فجلس الرجل حتی طال مجلسه ثم قام فراٰه رسول الله صلی الله علیه وسلم مُوَلِّیًا فامر به فدُعِیَ فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معی سورة کذا وسورة کذا عدّدها فقال هل تقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال مَلَّکْتُکَهَا بما معك من القرآن **التزویج علی الاسلام** اخبرنا قتیبة قال حدثنا محمد بن موسی عن عبدالله بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سلیم فکان صداق ما بینهما الاسلام اسلمت

سندهی

باقصی مواضع اصحاب الصدقة ثم یامر بالاموال ان تجنب الیه ای تحضر وقیل هو ان یجنب رب المال بماله ای یبعدها من موضعه حتی یحتاج العامل الی الابعاد فی طلبه واما الجنب فی السباق فهو ان یتبع الفرس رجلا فرسه لیزجر ویجلب علیه ویصیح حثاله علی الجری فنهی عنه والجنب فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی سابق علیه فاذا فتر المرکوب یتحول الی المجنوب (ولاشغار) یدل علی ان النهی عنه محمول علی عدم المشروعیة وعلیها تفاق الفقهاء (ومن انتهب) ای سلب واختلس واخذ قهرا (نهبة) بالضم ای والسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب بالفتح مصدر ویمکن الفتح ههنا علی انه مصدر للتاکید والمفعول محذوف بقرینة المقام ای لامسلم لیس منا ای من اهل طریقتنا وسنتنا ومؤدتنا والظاهر انه لیس من المؤمنین اصلا واجماع اهل السنة علی خلافه فلابد من التاویل بنحو ما ذکرنا والله تعالی اعلم (قوله لیس بینهما صداق) ای بل یجعل کل منهما بنته صداق زوجته والنهی عنه محمول علی عدم المشروعیة بالاتفاق کما تقدم ثم عند الجمهور لاینعقد اصلا وعند لایبقی شغارا بل یلزم فیه مهر المثل وبه یخرج عن کونه شغارا الا انه ماخوذ فیه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعیة الشغار یفید بطلانه وانه لاینعقد لا انه ینعقد نکاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله تعالی اعلم (قوله فصعد النظر) بتشدید العین ای رفع (وصوّبه) بتشدید الواو ای خفض فی النهایة ای نظر الی اعلاها واسفلها یتاملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له (لم یقض فیها شیئا) من قبول واختیار او رد صریح (لترجع ان لم تکن الخ) من حسن ادبه (ولکن هذا ازاری قال سهل ماله رداء) جملة قال سهل ماله رداء معترضة فی البین لبیان انه ماکان عنده الا ازار واحد وماکان عنده رداء ولذلك رده علیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ازاره وقوله (فلها نصفه) متعلق بقوله هذا ازاری (مولیا) من ولی ظهره بالتشدید ای ادبر (قوله فکان صدق ما بینهما الاسلام) الصداق بالفتح والکسر المهر والکسر افصح والمعنی صداق الزوج الذی بینهما الاسلام ای اسلامهم فی الجملة وتاویله عند من لایقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها کالمهر لا انه المهر حقیقة ومن جوز ان المنفعة الدینیة تکون مهر الاحتاج

٢٨٥

ام سليم قبل ابی طلحة فخطبها فقالت انی قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لی ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهری ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل بها فولدت له

التزويج على العتق

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة و عبد العزيز يعنی ابن صهيب عن انس بن مالك ح واخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعله صداقها اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يونس عن ابن الحبحاب عن انس اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها واللفظ لمحمد عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابی زائدة قال حدثنی صالح بن صالح عن عامر عن ابی بردة بن ابی موسى عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له امة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها وعبد يؤدی حق الله وحق مواليه ومؤمن اهل الكتاب اخبرنا هناد بن السری عن ابی زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته ثم تزوجها فله اجران

القسط فی الاصدقة

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تُقْسِطُوْا فِی الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ قالت يا ابن اختی هی اليتيمة تكون فی حجر وليها فتشاركه فی ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فی صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق فامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فانزل الله عز وجل وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِی النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ الى قوله وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ قالت عائشة والذی ذكر الله تعالى انه يتلى فی الكتاب الآية الاولى التی فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فی اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله فی الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التی تكون فی حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فی مالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة قال سألت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتی عشرة اوقية ونش وذلك خمس مائة درهم اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابی هريرة قال كان الصداق اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق اخبرنا على ابن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرخ بن خالد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم فی بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن ابی العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن ابی العجفاء قال قال عمر بن الخطاب

زهر الربى (على اثنتی عشرة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهی اربعون درهما (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الاوقية وهی عشرون درهما وقيل النش يطلق على النصف من كل شیء

سندهی

الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الآتية ترد التاويل المذكور وقد يؤول بانها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلا بسببه فليتامل (فكان) اى الاسلام (قوله لا اسألك غيره) اى معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقى المؤجل بناء على الذمة ولا يخفى بعد التاويل (قوله وجعله) اى عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها فی مقابلة العقد او انه اعتقها من غير مهر ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم (قوله يؤتون اجرهم مرتين) اى فی كل عمل او فی الاعمال التی عملوها فی هذه الاحوال (ثم اعتقها وتزوجها) اى فتزوجه زيادة فی الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقة حتى ينقص الاجر (قوله عن قول الله عز وجل ان خفتم الخ) اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل فی الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور للحاجة الى الاموال (بغير ان يقسط فی صداقها) اى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطيها) تفسير القسط وفيه دلالة على النهی عن تزوج امرأة يخاف فی شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها (قوله عن ذلك) اى عن المهر (فعل) اى تزوج الازواج او زوج البنات (اوقية) بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هی اربعون درهما (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما وهو بمعنى النصف من كل شیء (قوله كان الصداق) اى صداق غالب الناس

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

الا لا تغلوا صُدُقَ النساء فانه لو كان مكرمةً في الدنيا او تقوىً عند الله عز وجل كان اولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اُصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كُلِّفتُ لكم علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلا ادري ما علق القربة قال واخرى يقولونها لمن قُتل في مغازيكم او مات قتل فلان شهيدا او مات فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر عجز دابته او دف راحلته ذهبا او ورقا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها النجاشي وامهرها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعثها بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه اربع مائة درهم

التزويج على نواة من ذهب

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر الصفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأةً من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ بشاشة العرس فقلتُ تزوجتُ امرأةً من الانصار قال كم اصدقتها قال زنة نواة من ذهب اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب واخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت

سندهي

(قوله الا لا تغلوا اصداق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد (وصدق النساء) بضمتين جمع صداق وضبط بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء او في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارع اغلى الله تعالى اعلم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما اصدق) من اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا واعطاها (ولا اصدقت) على بناء المفعول او للفاعل فانما كان يتولى تقريره الصداق فلا يرد على هذا القدر ما لا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشي واعطاه من عنده فكانه ترك الشيء لكونه كسر اولى (الرجل ليغالي) كذا في بعض النسخ وهو من غلى وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) اي حتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ او عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء اي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه يحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة وكاادري ما اصله (فلم ادر) اي لصغر سني (واخرى) اي وخصلة اخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذه) صفة مغازيكم (او مات) عطف على قتل وقوله (قتل فلان الخ) مقول القول (قد اوقر) الوقر بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (او دف) دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه (يطلب التجارة) اي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد (قوله وبه اثر الصفرة) اي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوزه للعروس (زنة نواة) الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلاثة دراهم فان اراد بيان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يابى ذلك وان اراد انه وزن ثلاثة دراهم او هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واثباته محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد انها قليلة منه اي في مقتضى (قوله بشاشة العرس) اي طلاقة الوجه الحاصلة لم العرس على العروس تزوج كما في اكثر (فقلت) اي بعد ان سال

على صداق او حِباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه و احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته اللفظ لعبد الله

اباحة التزويج بغير صداق

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا اتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل ان يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها اثرا قالوا يا ابا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني اثرا قال اقول برأيي فان كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل ان يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا قال في هذا الحديث الاسود غير زائدة اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه اتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله اخبرنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه اتاه قوم فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال ساقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء اُرى ان اجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع اناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رؤي عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه

باب هبة المرأة نفسها الرجل بغير صداق

اخبرنا هارون ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن

باب احلال الفرج

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية

سندهي

(قوله او حباء) بالكسر والمد اي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (او عدة) بالكسر ما يعد الزوج انه يعطيها (قبل عصمة النكاح) اي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (لمن اعطيه) على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر (قوله كصداق نسائها) اي مهر المثل (لا وكس) بفتح فسكون اي لا نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر (قوله ولم يجمعها) اي يجمع ذلك المرأة الى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر وتشديد جمع جليل (بجهد رأيي) بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع (فمن الله) اي من توفيقه (فمني) اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه (منه براء) كفقهاء او كرماء جمع بريء والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد (فرح فرحا) لموافقة رأيه الحق

زهر الربى (او حباء) اي عطية (لا وكس) اي لا نقص (ولا شطط) اي لا جور (من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع جليل

امرأته قال ان كانت احلتها له جلدته مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجمته اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا ابان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبز قرقورا انه وقع بجارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك و ان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت احلتها له فجلد مائة قال قتادة فكتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا اخبرنا ابو داود قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته ان كانت احلتها له فاجلده مائة وان لم تكن احلتها له فارجمه اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا غشي جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه الشروى لسيدتها وان كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله

تحريم المتعة

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن ابيهما ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك تائه انه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اخبراه ان اباهما محمد بن علي اخبرهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت

سندهي

(قوله جلدته مائة) قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا لا انه رأى حدا بالجلد حدا له قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى اعلم (قوله ان استكرهها الخ) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار والحدود ثم اخرج عن الاشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكره الحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روايتيه تعارض لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا هو المثل يقال هذا شروى هذا اي مثله (قوله ان رجلا) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (انك تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (الاهلية) اي دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن تتبع الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الانسية) بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم او بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس ايضا والمراد هي التي تألف البيوت

الى رداءِ صاحِبى اعجبها واذا نظرتَ الى اَعجبتُها ثم قالت انت ورداؤك يكفينى فمكثتُ معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع فليخلِ سبيلها

اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا هشيم عن ابى بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلُ ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن ابى بلج قال سمعتُ محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين الحلال والحرام الصوت

كيف يُدعى للرجل اذا تزوج

اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا خالد عن اشعث عن الحسن قال تزوج عقيل بن ابى طالب امرأةً من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم

دعاء من لم يشهد التزويج

اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صُفرة فقال ما هذا قال تزوجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب قال بارك الله لك اَولِم ولو بشاةٍ

الرخصة فى الصفرة عند التزويج

اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه رَدْعٌ من زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْيَم قال تزوجتُ امرأةً قال وما اصدقت قال وزن نواة من ذهب قال اَولِم ولو بشاةٍ اخبرنى احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كأنّه يعنى عبد الرحمن بن عوف اثر صفرةٍ فقال مهيم قال تزوجتُ امرأةً من الانصار فقال اَولِم ولو بشاة

نحلة الخلوة

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان عليًّا قال تزوجتُ فاطمةَ رضى الله عنها فقلتُ يا رسول الله ابنِ بى

سندهى

(قوله انت ورداك) اى معى رداك او ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى او ودى والجملة حال اى انت تكفينى والحال ان رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفينى والجملة معترضة والله تعالى اعلم (قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره فى النهاية (والصوت) قال البيهقى فى سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال بعض اهل التحقيق ما ذكره البيهقى محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى اعلم انتهى قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى فى الاستدلال ثم قد جاء فى الباب ما يغنى ويكفى فى افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب (قوله فقيل له بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابى كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجئ بمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثانى ان يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى اى اعرست ذكره الزمخشرى (قوله ردع) بمفتوحتين فساكنة كلها مهملات وروى اعجام العين الا شر (مهيم) بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة اى ما شأنك وهى كلمة يمانية قيل يحتمل انه انكار ويحتمل انه سؤال (قوله ابن بى) فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهرى بنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ورد عليه فى النهاية بانه قد جاء فى الحديث وغيره بنى باهله وعاد الجوهرى استعمله فى كتابه وفى القاموس بنى على اهله وبها زفها

قال اعطها شيئاً قلتُ ما عندی من شئ قال فاین درعُک الحُطمیة قلتُ هی عندی قال فاعطها ایاه - اخبرنا هارون بن اسحٰق عن عبدة عن سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علیٌ رضی الله عنه فاطمة رضی الله عنها قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطها شیئاً قال ما عندی قال فاین درعک الحطمیة

البناء فی شوال - اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن اسمٰعیل بن امیة عن عبد الله بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وأدخلتُ علیه فی شوال فایُّ نسائه کان احظی عنده منی

البناء بابنة تسع - اخبرنا محمد بن اٰدم عن عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا بنت ست ودخل علیَّ وانا بنت تسع سنین وکنتُ العبُ بالبنات - اخبرنا احمد بن سعد بن الحکم بن ابی مریم قال ثنا عمی قال ثنا یحیی بن ایوب قال اخبرنی عمارة بن غزیّة عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت تزوّجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ست سنین وبنی بها وهی بنت تسع سنین

البناء فی السفر - اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا اسمٰعیل بن عُلیّة قال ثنا عبد العزیز بن صهیب عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا خیبر فصلّینا عندها الغداة بغلس فرکب النبی صلی الله علیه وسلم ورکب ابو طلحة وانا ردیف ابی طلحة فاخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم فی زُقاق خیبر وان رُکبتی لتمسّ فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانی لاری بیاض فخذ النبی صلی الله علیه وسلم فلما دخل القریة قال الله اکبر خربتْ خیبرُ انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المُنذَرین قالها ثلث مرات قال وخرج القوم الی اعمالهم قال عبد العزیز فقالوا محمد قال عبد العزیز وقال بعض اصحابنا والخمیس

سندهی

(الحطمیة) ضبط بضم ففتح ای التی تحطم السیوف ای تکسرها و قیل هی العریضة الثقیلة و قیل هی منسوبة الی قبیلة یقال لها حطمة وکانوا یعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال (قوله وانا بنت الخ) اتخاذ اللعب باحة لعب الجواری بها وقد جاء فی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم رای ذلک فلم ینکره قالوا وسببه الصور لما ذکر من المصلحة ویحتمل ان یکون هذا منهیا عنه فکانت قضیة عائشة هذه فی اول الهجرة قبل تحریم الصور قال السیوطی قلت و یحتمل ان یکون ذلک لکونهن دون البلوغ فلا تکلیف علیهن کما جاز للولی الباس الصبی الحریر اهـ قلت وهذا لا یتمشی علی اصول علمائنا الحنفیة اذ لیس للولی عندهم الالباس وهذا هو الذی یدل علیه الاحادیث لما جاء النهی فی صغار اهل البیت من تناول الصدقة وکذا جاء النهی فی الصغار عن التمر والله تعالی اعلم (قوله فاخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم فی زقاق خیبر) بضم زای الطریق قال السیوطی کذا فی اصلنا فاخذ وفی مسلم فاجری قال النووی وفیه دلیل علی جواز ذلک وانه لا یسقط المروءة ولا یخل بمراتب اهل الفضل لا سیما عند الحاجة للقتال او ریاضة الدابة او تدریب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (وانی لاری بیاض الخ) قال السیوطی فیه دلیل لمن یقول ان الفخذ لیس بعورة وهو المختار اهـ قلت لکن الجمهور علی انه عورة وقد جاءت بها ادلة واجابوا عن هذا الحدیث بانه کان لا عن عمد کما یدل علیه روایة مسلم (خربت خیبر) قیل هو دعاء بمنزلة اسأل الله خرابها و قیل اخبار بخرابها علی الکفار و فتحها علی المسلمین (محمد) تقدیره هذا محمد (والخمیس) هو بخاء معجمة مرفوع عطف علی محمد هو الجیش سمی بذلک لکونه یکون علی خمسة اقسام مقدمة وساقة ومیمنة ومیسرة وقلب قیل الخمیس الغنائم ویرد بانه اسم جاهلی و لم یکن هناک تخمیس

زهر الربی

(درعک الحطمیة) قال فی النهایة هی التی تحطم السیوف ای تکسرها وقیل هی العریضة الثقیلة وقیل منسوبة الی بطن من عبد القیس یقال لهم حطمة بن محارب کانوا یعملون الدروع ...

(فاخذ) وفی مسلم فاجری قال النووی وفیه دلیل علی جواز ذلک وانه لا یسقط المروءة ولا یخل بمراتب اهل الفضل ...

واصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يانبي الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ماتصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها اليه من الليل فاصبح عروسا قال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثني ابوبكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد انه سمع انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيي بن اخطب بطريق خيبر ثلثة ايام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبنى بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع والقى عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس **اللهو والغناء عند العرس** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جواري يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس **جهاز الرجل ابنته** - اخبرنا نصير بن الفرج قال ثنا ابو اسامة عن زائدة قال ثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر **الفرش** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فراش للرجل وفراش لاهله والثالث للضيف والرابع للشيطان

سندهي

(عنوة) بفتح العين اي قهرا لا صلحا هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم اي ذلت وخضعت والله تعالى اعلم (فجمع السبي) ما اخذ من العبيد والاماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيي) بضم الحاء وكسرها (اعطيت دحية الخ) كانه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه وانه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما ان رآه اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم يأذن فيها (فاهدتها) اي زفتها (فاصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (نطعا) بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (بالاقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسة) اي خلطوا بين الكل وجعلوا طعاما واحدا (قوله حين عرس بها) هكذا في النسخة التي عندنا من التعريس والمشهور اعرس فادخل بالمرأة عند بنائها وعرس انما للتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطأ وقيل هو لغة في اعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) اي امهات المؤمنين لا من السريات (قوله وطأ) اي اصلح لها المكان خلفه (قوله عند العرس) بضمتين او سكون الثاني وهذا الحديث وامثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله اعلم (قوله في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شئ كان (قوله فراش للرجل) اي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ (والرابع للشيطان) اي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به

الانماط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال انها ستكون

الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد ابى عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت امى ام سليم حيسا قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيته قلت لانس عدة كم كانوا قال يعنى زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فيأكل كل انسان مما يليه فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لى يا انس ارفع فرفعت فما ادرى حين رفعت كان اكثر ام حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس انه سمعه يقول اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فاخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لى مالا فهو بينى وبينك شطران ولى امرأتان فانظر ايهما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى اى على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن واقط قد افضله قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال اولم ولو بشاة اخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء - حدثنا الشيخ الامام ابو عبد الرحمن النسائى قال اخبرنا الحسين بن عيسى القومسى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلوة اخبرنا على بن مسلم الطوسى قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلوة اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم هو ابن طهمان عن سعيد بن ابى عروبة

الصلوة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة وقيل المراد بها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ م

وجعلت

وجعل

سندهى

او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به احد فيجئ الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى اعلم (قوله انماطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (قوله ان هذا منا قليل) نظرا الى ما تستحقه انت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاى والمد اى قدرها و قوله (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو ان يتعمدوا ذلك قاله فى النهاية.

كتاب عشرة النساء

(قوله حبب الى من الدنيا النساء) قيل انما حبب اليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من احواله ويستحيا من ذكره وقيل حببه اليه زيادة فى الابتلاء فى حقه حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره وقيل غير ذلك واما الطيب فكانه يحب لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وايضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم اشد اعتدالا من حيث المزاج واكمل خلقة وقوله (قرة عينى فى الصلوة) اشارة الى ان تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بمناجاته تقر عيناه وليس له قرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذا احدا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن او كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لاداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتامل و على ما ذكر فالمراد بالصلاة هى ذات ركوع وسجود و يحتمل ان المراد

عن قتادة عن انس بن مالك قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما أَملِكُ فلا تلمني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ أرسله حماد بن زيد حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض - اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة قالت ارسل

اخبرني

سندهي

في صلاة الله تعالى عليه او في امر الله تعالى الخلق بالصلاة عليه والله تعالى اعلم (قوله من كان له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فمن له ثلاث او اربع كان كذلك (يميل) اي فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهي عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اي بغم الميل فعلا الى الميل قلبا (احد شقيه) بالكسر اي يجئ يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون احدهما كالراجح وزنا كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احدهما والله تعالى اعلم (قوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك) اي المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن ان يلام هو اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للانسان ان يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان او المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات الى مثل هذه الابحاث والله تعالى اعلم

ج٢ ٩٤

ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستأذنت علیه وهو مضطجع معی فی مرطی فاذن لها فقالت یا رسول الله ان ازواجك ارسلننی الیك یسألنك العدل فی ابنة ابی قحافة وانا ساكتة فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بنیة ألست تحبین من احب قالت بلی قال فاحبی هذه فقامت فاطمة حین سمعت ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجعت الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرتهن بالذی قالت والذی قال لها فقلن لها ما نراك اغنیت عنا من شیء فارجعی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقولی له ان ازواجك ینشدنك العدل فی ابنة ابی قحافة قالت فاطمة لا والله لا اكلمه فیها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم زینب بنت جحش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی التی كانت تسامینی من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی المنزلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ار امرأة قط خیرا فی الدین من زینب واتقی لله عز وجل واصدق حدیثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فی العمل الذی تصدق به وتقرب به ما عدا سورة من حدة كانت فیها تسرع منها الفیأة فاستأذنت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم مع عائشة فی مرطها علی الحال التی كانت دخلت فاطمة علیها فاذن لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ازواجك ارسلننی یسألنك العدل فی ابنة ابی قحافة ووقعت بی فاستطالت وانا ارقب رسول الله صلی الله علیه وسلم وارقب طرفه هل یأذن لی فیها فلم تبرح زینب حتی عرفت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها بشیء حتی انحیت علیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ابنة ابی بكر

اخبرنی عمران بن بكار الحمصی قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت ارسل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم زینب فاستأذنت فاذن لها فدخلت فقالت نحوه خالفهما معمر رواه عن الزهری عن عروة عن عائشة۔ اخبرنا محمد بن رافع النیسابوری الثقة المأمون قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فارسلن فاطمة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلن لها ان نساءك و ذكر كلمة معناها ینشدنك العدل فی ابنة ابی قحافة قالت فدخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو مع عائشة فی مرطها فقالت له ان نساءك ارسلتنی وهن ینشدنك العدل فی ابنة ابی قحافة فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اتحبیننی قالت نعم قال فاحبیها قالت فرجعت الیهن فاخبرتهن ما قال فقلن لها انك لم تصنعی شیئا فارجعی الیه فقالت والله لا ارجع الیه فیها ابدا وكانت ابنة رسول الله حقا فارسلن زینب بنت جحش قالت عائشة وهی التی كانت تسامینی من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ازواجك ارسلننی وهن ینشدنك العدل فی ابنة ابی قحافة ثم اقبلت علی تشتمنی فجعلت اراقب النبی صلی الله علیه وسلم وانظر طرفه هل یأذن لی من ان انتصر منها قالت فشتمتنی حتی ظننت انه لا یكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلم البث ان افحمتها فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم انها ابنة ابی بكر قالت عائشة فلم ار امرأة خیرا ولا اكثر صدقة ولا اوصل للرحم وابذل لنفسها فی كل شیء یتقرب به الی الله تعالی من زینب ما عدا سورة من حدة كان فیها توشك منها الفیأة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذی

سندی

(قوله فی مرطی) بكسر هو الملحفة والازار والثوب الاخضر (یسألنك العدل) التسویة كان المراد التسویة فی المحبة او فی ارسال الناس الهدایا فانهم كانوا یتحرون یوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصیص (فاحبی هذه) ای عائشة ای فلا تقومی لمن یقوم علیها (ینشدنك) من نشد كنصر اذا سال (تسامینی) ای تساوینی (ما عدا سورة) ای جمیع خصالها محمودة ما عدا سورة بسین مفتوحة وسكون واو فراء فهاء ای ثوران وعجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء فی آخرها ای شدة خلق ومن للبیان والتعلیل والابتداء (تسرع) من الاسراع (الفیأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع ای ترجع منها سریعا (ووقعت بی) ای سبتنی علی عادة الضرات (ارقب) ای انظر واراعی (لم انشبها) فی القاموس نشبه الامر ای كسمع لزقه ای ما قمت لها ساعة (حتی انحیت علیها) بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون ای بالغت فی جوابها وافحمتها (انها ابنة ابی بكر) اشارة الی كمال فهمها ومتانة عقلها حیث صبرت الی ان ثبت ان التعدی من جانب الخصم ثم اجابت بجواب الزام (قوله وكانت) ای فاطمة (ابنة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حقا) ای علی احواله وخصاله و آدابه علی اتم وجه واوكده

زهر الربی (فی مرطی) هو كساء من صوف وربما كان من خز او غیره (ما عدا سورة من حدة) ای سورة (تسرع منها الفیأة) ای الرجوع (لم انشبها) ای لم امهلها (حتی انحیت علیها) قال فی النهایة هكذا جاء فی روایة بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتیة ای اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون ای قطعتها وقهرتها (فلم البث ان افحمتها) ای اسكتها

قبله اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام اخبرنا علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام اخبرنا ابو بكر بن اسحق الصنعاني قال ثنا شاذان قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما اتاني الوحي في لحاف امرأة منكن الا هي اخبرني محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحارث عن رميثة عن ام سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة وتقول له انا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبها فلما دار عليها كلمته ايضا فلم يجبها وقلن ما رد عليك قالت لم يجبني قلن لا تدعيه حتى يرد عليك او تنظرين ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فانه لم ينزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن الا في لحاف عائشة قال ابو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان عن عبدة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال ثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن ادم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت اوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه فقمت فاجفت الباب بيني وبينه فلما رفه عنه قال لي يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام اخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرئ عليك السلام مثله سواء قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ

باب الغيرة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد قال قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام فيقول غارت امكم كلوا فاكلوا فامسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها يعني اتت بطعام في صحفة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة عائشة اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام اخبرنا الحسن

زهر الربى (فلما رفه عنه) اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب (ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

سندهي

(قوله كفضل الثريد) هو افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد انها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك (قوله في لحاف امرأة) بكسر اللام ما يتغطى به كفى بهذا شرفا وفخرا وفيه ان محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى (قوله كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها اكثر من حبه غيرها ومرادهن ان يامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهدوا اليه حيث كان كما جاء في البخاري ولا يخفى ان هذا كلام لا يليق بصاحب المروأة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة او هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بالطف وجه لان منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس فكانه اذا ساوى بينهن في المحبة تقدم بعدم التحري والله تعالى اعلم (قوله فاجفت) من اجاف الباب رده (فلما رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب (قوله ترى ما لا نرى) تريد انت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نراه (قوله فضربت) اي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنا وكذا الفلقتين وفي الجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت امكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر ان القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من ارسلت الطعام والا فضمان التلف يكون بالمثل وهو ههنا القيمة الا ان يقال القطعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة ان تكون بدلا للاخرى والله تعالى اعلم (قوله ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ الكف ويؤنث والجمع افهار وفهور

ابن محمد الزعفرانی قال ثنا حجاج عن ابن جریج عن عطاء انه سمع عُبَیْد بن عُمَیر یقول سمعتُ عائشة
تزعم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً فتواصيتُ انا وحفصة
ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انی اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احدٰهما فقالت
ذلك له فقال لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرّم ما احلّ الله لك ان
تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسرّ النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلاً اخبرني ابراهيم بن يونس
ابن محمد حرمي هو لقبه قال ثنا ابی قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى اخر الاية اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ان
عائشة قالت التمستُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك فقلت اما لك شيطان
فقال بلى ولكن الله اعانني عليه فاسلم اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء اخبرني
ابن ابی مليكة عن عائشة قالت فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست
فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقالت بابي انت وامي انك لفي شان واني لفي شان اخبرنا اسحق
ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابی مليكة انّ عائشة قالت افتقدتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننتُ انه ذهب الى بعض نسائه فتحسستُ ثم رجعت فاذا هو راكع
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي انك لفي شان واني لفي شان اخبرنا سليمان
ابن داؤد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تقول الا احدثكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط ازاره على فراشه
ولم يلبث الا ريثما ظن اني قد رقدت ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج واجافه رويدا وجعلت درعي في راسي
واختمرت وتقنعت ازاري وانطلقت في اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلث مرات واطال القيام ثم انحرف وانحرفت
فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش
رابية قال سليمان حسبته قال حشيا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال انت
السواد الذي رايت امامي قلت نعم قالت فلهزني لهزة في صدري اوجعتني قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت
مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبرئيل عليه السلام اتاني حين رايت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت
ثيابك فناداني واخفى منك فاجبته واخفيته منك وظننت انك قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي
فامرني ان اتي اهل البقيع فاستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جريج عن ابن ابی مليكة عن محمد بن
قيس اخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال ثنا حجاج عن ابن جريج ان عبد الله بن ابی مليكة اخبرني انه سمع محمد بن
قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي
هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط طرف ازاره على فراشه فلم يلبث
الا ريثما ظن اني قد رقدت ثم انتعل رويداً واخذ رداءه رويداً ثم فتح الباب رويداً وخرج واجافه رويداً وجعلتُ درعي في
راسي واختمرت وتقنعت ازاري فانطلقت في اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلث مرات واطال القيام ثم انحرف فانحرفت فاسرع

زهر الربى هو المجرد مطلقا (ولكن الله اعانني عليه فاسلم) قال ابو البقاء في اعرابه يروى بالفتح على انه فعل ماض قال فاسلم شيطاني
اي انقاد لامر الله تعالى وبالرفع اي فانا اسلم منه وهو فعل مستقبل يحكي به الحال

سندهی

(قوله فلم تزل به عائشة وحفصة) اي لم تزالا ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه (قوله فقال قد جاءك شيطانك) اي فاوقع عليك اني قد ذهبت الى بعض ازواجي فانت لذلك متحيرة متفتشة عني (فقلت اما لك شيطان) اي فقطعت ذلك الكلام واشتغلت بكلام اخر (فاسلم) على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلني الا بخير لذلك واسلام الشيطان غير عزيز فلا ينكر على انه من باب خرق العادة فلا يرد او على صيغة المضارع من سلم بكسر اللام اي فانا اسالم من شره (قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي) اي ليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي (انقلب) رجع من صلاة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة اي قدر ما ظن (رويدا) اي برفق (واجافه) اي رده (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول بغير باء وكانه بمعنى لبست ازاري فلذا اعدى بنفسه (واحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس الا ان اضطجعت) اي وليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس خبرها محذوف (يا عائش) ترخيم عائشة وبه ظهر انه قد يزاد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف (رابية) مرتفعة البطن (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور

فاسرعت فهرولت فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا انه اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني الله اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال فانت السواد الذي رايته امامي قالت نعم قالت فلهزني في صدري لهزة اوجعتني ثم قال لي ظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فان جبرئيل عليه السلام اتاني حين رايت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيت منك وظننت ان قد رقدت فخشيت ان تستوحشي فامرني ان اتي اهل البقيع فاستغفر لهم رواه عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من الليل وساق الحديث

كتاب الطلاق

باب وقت الطلاق للعدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد ابن السرخسي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فان شاء فليفارقها قبل ان يجامعها وان شاء فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء - اخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب ثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما انزل الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي قال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

= زهر الربى = كتاب الطلاق

(في قبل عدتهن) بضم القاف والباء اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي اقباله

سندهي

اي مرتفع النفس متواترة كما يحصل للمسرع في المشي (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (انت السواد فلهدني) بالدال المهملة من اللهد هو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بدون اذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون ترکه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة

(كتاب الطلاق)

(قوله مر عبد الله فليراجعها) لعل الامر لرفع المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت) اي من الحيضة الثانية فيحل امر بامساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فانها العدة) ظاهره ان تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالاطهار لا بالحيض ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضم تين اي قبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض لما الحيض مقبلا لها والله تعالى اعلم (قوله فتغيظ) يدل على حرمة الطلاق في الحيض (حتى تحيض حيضة) اي ثانية وتطهر منها وبه يحصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة (وحسبت) على بناء المفعول الصيغة للمؤنث او على بناء الفاعل الصيغة للمتكلم (قوله فردها علي) من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي انكرها شرعا علي ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافي هذا لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي وامرني بالرجعة اليها (اذا طهرت) ظاهره من الحيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقا بين روايات الحديث (قوله قبل عدتهن) بضم القاف والباء قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنه قُبُل عدتهن باب طلاق السنة - اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه قال طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش سالت ابراهيم فقال مثل ذلك اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع باب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهي حائض - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عُبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل باب الطلاق لغير العدة - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن يونس ابن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال مَهْ أرأيت ان عجز واستحمق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم يساله فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال مَهْ وان عجز واستحمق الثلث المجموعة وما فيه من التغليظ - اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اُخبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله باب الرخصة في ذلك - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (فقال مه) قال في النهاية اي فما للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت (ارأيت ان عجز واستحمق) اي فعل فعل الحمقى قال في النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لانه ياتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل اي فعل فعل الحمقى واستحمقته اي وجدته احمق قال والرواية الاولى اولى ليزاوج عجز

سندي

وذلك حال الطهر اه قلت هذا على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى اعلم (قوله طلاق السنة) بمعنى ان السنة قد وردت باباحتها ان احتاج اليها لا بمعنى انها من الافعال المسنونة التي يكون الفاعل ماجورا باتيانها ثم اذا كره المرء نفسه من غيره عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فلا اجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة وهي من ابغض المباحات كما جاء به الحديث والله اعلم وقوله ثم تعتد بعد ذلك بحيضة هذا صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار (قوله فتعتد بتلك التطليقة) اي اعتد بتلك التطليقة وتحسب في التطليقات الثلاث ام لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل وانه سيما وقد كتبت المبطلة لاثره (مه) اي اسكت قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بهذا لكونها تحسب امر ظاهر لا يحتاج الى سؤال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة الا عن الطلاق ويحتمل انه استفهام معنى التقرير اي ما يكون ان لم يحسب تلك التطليقة فاصله ما يكون ثم قلبت الالف هاء (ان عجز عن الرجعة) اي افلم يحسب حينئذ فاذا احسب فتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق وتعسه (واستحمق) اي فعل فعل الجاهل الاحمق بان اعرض عن الرجعة بلا عجز فالواو بمعنى او والله تعالى اعلم (قوله ايلعب بكتاب الله) يحتمل ان بناء الفاعل والمفعول والمستتر به المراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان معنى التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بموجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما اشار اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي قد يقلب الله قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وقوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي بالجمع بين الثلث والزيادة عليها فعلها لعب واستهزاء والجمع لعزيمة ان يطلق واحدا وان اراد الثلاث ينبغي ان يفرق (الا اقتله) لان اللعب بكتاب الله كفر فلم يرد ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن الاولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم اصلا والله تعالى اعلم

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألت عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عويمر قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن يزيد الاحمسى قال ثنا الشعبى قال حدثتنى فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انا بنت آل خالد وان زوجى فلانا ارسل الى بطلاقى وانى سألت اهله النفقة والسكنى فابوا على قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن ابى عمرو وهو الاوزاعى قال ثنا يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو ابن حفص المخزومى طلقها ثلثا فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة ولا سكنى

باب طلاق الثلث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال يا ابن عباس الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما ترد الى الواحدة قال نعم

الطلاق للتى تنكح زوجا ثم لا يدخل بها

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها أتحل للاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه قال حدثنى ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته

طلاق البتة

اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم

سندهى

(فكره) كانه ما اطلع على وقوع الواقعة فراى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يخل فى البحث عن الضرورى والله تعالى اعلم (فتقتلونه) بالخطاب للمسلمين او له صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم (كذبت عليها ان امسكتها) اى مقتضى ما جرى من اللعان ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكانى كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهر انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى اعلم (قوله بثلاث تطليقات) فقد جاء ما يقتضى انما رسل بالثالثة فلعل جمع نظرا الى انه حصل الثلاث واجتمعت فى الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب هو الثلاث دفعة والله تعالى اعلم (قوله الم تعلم ان الثلاث الخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء فى حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة اشار المصنف فى الترجمة الى تاويله بان يحمل الثلاث فى الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها وانما طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى وقوع الثلاث من الادلة وهذا الحمل يقربه ان الحديث الا انه لا يوافق ما جاء فى هذا الحديث ان عمر بعد ذلك امضاه ثلاثا اذ هو امضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل امضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتامل فالوجه فى الجواب انه منسوخ وقد قررناه فى حاشية مسلم وحاشية ابى داود والله تعالى اعلم (قوله عن رجل طلق امرأته) اى ثلاثا (فدخل بها) اى خلا بها الخلوة دخولا فانها متفق عليه ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها (حتى يذوق الآخر) اى غير الاول ثانيا كان او ثالثا او رابعا (قوله حتى يذوق) اى الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه

وابو بكر عنده فقالت يا رسول الله انى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير وانه والله يا رسول الله مامعه الامثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها وخالد بن
سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك امرك بيدك - اخبرنا على
نصر بن على قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال فى امرك
بيدك انها ثلث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم عفوا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن
ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
فاخبرته فقال نسى قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر **باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح الذى
يحلها به** - حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة
رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى فابت طلاقى وانى تزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان
ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال حدثنى
عبيد الله قال حدثنى القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخبرنا على بن
حجر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او
الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال يا
رسول الله هى كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوقى عسيلته اخبرنا عمرو بن على قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن
مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى
زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا
فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها الا تحل للاول حتى يجامعها
الآخر قال ابو عبد الرحمن هذا اولى بالصواب **باب احلال المطلقة ثلثا وما فيه من التغليظ** اخبرنا
عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له **باب مواجهة
الرجل المرأة بالطلاق** - اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى
قال سألت الزهرى عن التى استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى عروة عن عائشة

سندھی

(قوله تجهر بما تجهر) كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن اهل الحياء (قوله اللهم غفرا) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر او اسألك او ارزقنى ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتى الخطأ قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد بهذا وانما هو عن ابى هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث ابى هريرة مرفوعا وكان على بن نصر حافظا صاحب حديث اه قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى ان رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة (قوله ان الغميصاء او الرميصاء) بضم وفتح ومد فيهما فى حاشية السيوطى هى غيراء سليم على الصحيح (حتى تذوق) اى هى ما ذاقت على مقتضى ما قالت فلا احل بانها (قوله فيغلق الباب) من اغلق الباب والمراد الخلوة (قوله هذا اولى بالصواب) اى من الذى قبله كما فى عبارة الكبرى (قوله الواشمة) هى فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر (والموتشمة) هى التى يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطى اى وهى راضية (والواصلة) هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر (والموصولة) التى يفعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا) اى آخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا لكن لما كان الغرض الاصلى هو الاكل عبر عنه بالاكل (وموكله) اى معطيه (والمحلل والمحلل له) الاول من الاحلال والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين اولاهما مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضى النهى والحرمة فى باب النكاح تقتضى عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروأة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل

زهر الربى (فطلقنى البتة) اى ثلاثا لانها قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء واسكان الدال طرفه الذى لم ينسج (ان الغميصاء او الرميصاء) هى غيراء سليم على الصحيح (الواشمة) هى فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر (والموتشمة) هى التى يفعل بها ذلك (الواصلة) قال فى النهاية هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر زور وروى عن عائشة انها قالت ليست الواصلة بالتى يعنون ولا بأس ان تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التى تكون بغيا فى شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك

ان الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي باهلك **باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر وهو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت على ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلثا قال ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنيني مختصر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه **تأويل قوله تعالى يٰايها النبي لم تحرم ما احل الله لك** - اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال ثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية يٰايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة **تأويل هذه الاية على وجه اخر** - اخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب قال لن اعود له فنزل يٰايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا كله في حديث عطاء **باب الحقي باهلك** ولا يريد الطلاق - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال ثنا محمد بن مكي بن عيسى قال ثنا عبد الله قال ثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرني سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق قصته وقال اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر اخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحٰق بن راشد عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال سمعت ابي كعب ابن مالك قال وهو احد الثلثة الذين تيب عليهم يحدث قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والى صاحبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول اطلق امرأتي ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم فلحقت بهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله فقلت ثلاثا) اي طلقني ثلاثا فهو جواب بحسب المعنى (قوله ثم تلا هذه الاية) يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فهذا بظاهره يدل على ان هذه الاية نزلت في تحريم المرأة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت (عليك اغلظ الكفارة) لعله اغلظ في ذلك ليزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر القران يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتامل والله تعالى اعلم (قوله فتواصيت) اي توافقت (وحفصة) بالنصب قرئ اي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد ولا فصل (ما دخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شئ حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل (قوله حين تخلف) متعلق بحديثه اي يحدث ما وقع له حين التخلف (فلا تقربها) بفتح الراء (فقلت لامرأتي الحقي باهلك الخ) اي فالحقي باهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا (قوله الذين تيب عليهم) اي الذين ذكرهم الله تعالى في القران بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية

زهر الربى (ريح مغافير) هو شئ ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال ايضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه الا مغفور ومنخور للمنخر ومعروف للضرب من الكماة ومغلوق واحد المغاليق

فی غزوة تبوك وقال فیه اذا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینی ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الی صاحبیّ بمثل ذلك فقلت لامرأتی الحقی باهلك وکونی عندهم حتی یقضی الله عزوجل فی هذا الامر خالفهم معقل بن عبید الله - اخبرنا محمد بن معدان بن عیسی قال ثنا الحسن بن اعین قال ثنا معقل عن الزهری قال اخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب عن عمه عبید الله بن کعب قال سمعت ابی کعبا یحدث قال ارسل الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم والی صاحبیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرکم ان تعتزلوا نساءکم فقلت للرسول اطلق امرأتی ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتی الحقی باهلك فکونی فیهم حتی یقضی الله عزوجل فلحقت بهم خالفه معمر - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا محمد وهو ابن ثور بصری عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك عن ابیه قال فی حدیثه اذا رسول من النبی صلی الله علیه وسلم قد اتانی فقال اعتزل امرأتك فقلت اطلقها قال لا ولکن لا تقربها ولم یذکر فیه الحقی باهلك باب طلاق العبد - اخبرنا عمرو بن علی قال سمعت یحیی قال حدثنا علی بن المبارك قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولی بنی نوفل اخبره قال کنت انا وامرأتی مملوکین فطلقتها تطلیقتین ثم اعتقنا جمیعا فسألت ابن عباس فقال ان راجعتها کانت عندك علی واحدة قضی بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفه معمر اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنی معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عمر بن معتب عن الحسن مولی بنی نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطلیقتین ثم عتقا ایتزوجها قال نعم قیل عمن قال افتی بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظیمة باب متی یقع طلاق الصبی اخبرنا الربیع بن سلیمان قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی جعفر الخطمی عن عمارة بن خزیمة عن کثیر بن السائب قال حدثنی ابنا قریظة انهم عرضوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فمن کان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم یکن محتلما ولم تنبت عانته ترك اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن عبد الملك بن عمیر عن عطیة القرظی قال کنت یوم حکم سعد فی بنی قریظة غلاما فشکوا فیّ فلم یجدونی انبتّ فاستبقیت فها انا ذا بین اظهرکم اخبرنا عبید الله بن سعید قال ثنا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عرضه یوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم یجزه وعرضه یوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب من لا یقع طلاقه من الازواج - اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم عن ثلث عن النائم حتی یستیقظ وعن الصغیر حتی یکبر وعن المجنون حتی یعقل او یفیق باب من طلق فی نفسه - اخبرنا ابراهیم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا

سندهی

(قوله ثم اعتقنا) علی بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره ان الحر یملك ثلاث طلقات وان صار حرا بعد الطلقتین فله الرجوع بعد طلقتین لبقاء الثالثة الحاصل بالعتق لکن العمل علی خلافه فیمکن ان یقال ان هذا کان حین کانت الطلقات الثلاث واحدة کما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حینئذ کانتا واحدة وهذا امر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشکال والله تعالی اعلم (قوله عن الحسن) قیل هو سهو اما من المصنف او من شیخه والصواب ابو الحسن کما فیما تقدم (قوله من لم یکن محتلما الخ) اخذ منه ان غیر البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بکفره وهو اشد من الطلاق والله تعالی اعلم (قوله انبت) علی بناء الفاعل من الانبات (فاستبقیت) علی بناء المفعول (قوله رفع القلم) کنایة عن عدم کتابة الآثام علیهم فی هذه الاحوال وهو لاینافی ثبوت بعض الاحکام الدنیویة والاخرویة لهم فی هذه الاحوال کضمان المتلفات وغیره فلذلك من فاتته صلوٰة فی النوم فصلی فعله قضاء عند کثیر من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلابد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحیح ان الصغیر یثاب علی الصلاة وغیرها من الاعمال فهذا الحدیث رفع عن امتی الخطأ مع ان القاتل خطأ یجب علیه الکفارة وعلی العاقلة الدیة وعلی هذا ففی دلالة الحدیث علی عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالی اعلم ویتعلق بهذا الحدیث ابحاث اخر ذکرناها فی حاشیة ابی داود و فی کتاب الحدود (حتی یکبر) ای یحتلم او یبلغ والثانی اظهر وعلیه یحمل روایة یحتلم وذلك لانه قد یبلغ بلا احتلام

حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي كل شئ حدثت به انفسها مالم تكلم به او تعمل. اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا ابن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها مالم تعمل وتكلم به. اخبرني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به. الطلاق بالاشارة المفهومة. اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فاومى اليه بيده ان تعال واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة اي وهذه فاومى اليه الأخر هكذا بيده ان لا مرتين او ثلثا. باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه. اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرني مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحارث انه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها اذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما. اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم انهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد. باب التوقيت في الخيار. اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد وموسى بن علي عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم

سندهی

قوله حدثت به انفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والفاعل ظاهر معنى ولا يعمل كانه عالم تحدث بالسنتهم وقوله مالم تكلم او تعمل صريح في انه معفو لها مادام لم يتعلق به قول وفعل فعلم انه ما عزم او ما اختار به عند الفرات قطعا ثم حاصل الحديث ان العبرة عليه بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس اصلا فيه قال انسان مما حدث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة وقد تم في الكلام فاعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو من عمل القلب فالمعنى عمل كل شئ على حسبه ونقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة مالم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من افعال القلب عقائد ولا كلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم قوله طيب المرقة) اي الصنع لها وطبخها جيدا او هو صفة الصفة رفاوما ، اي اشار ذلك الفارسي اليماني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان تعال) ان تفسيرية يريد ان بيدعو الى المرقة (اي هذا) اي ادعو هذا الا اقبل دعوتك لعل الوقت ما كان فيما عدا الانفراد بذلك فكره انفراده عما بذلك فضل قبول دعوته بالاجتماع فان رضي الداعي بذلك دعاهما والا تركها ومقصود المصنف رحمه الله تعالى ان الاشارة المفهومة تستعمل في المقاصد الطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه (قوله انما الاعمال الخ) قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود المصنف ان قوله انما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم (قوله وانا محمد) اي اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذمم والدلالة علي ولا يليق به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن الي اصلا بل يرجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم فما ظهر ان هذا اللفظ اذا قصد معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام

ان ابوی لم یکونا لیأمرانی بفراقه قالت ثم تلا هذه الاٰیة یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا الی قوله جَمِیْلًا فقلت فی هذا استأمر ابوی فانی اُرِیْدُ الله عز وجل ورسوله والدار الاٰخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم مثل ما فعلتُ ولم یکن ذلك حین قال لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم بدأ بی فقال یا عائشة انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستأمری ابویك قالت قد علم والله ان ابوی لم یکونا لیأمرانی بفراقه فقرأ علی یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِّاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا وَزِیْنَتَهَا فقلت أفی هذا استأمر ابوی فانی ارید الله ورسوله قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والاول اولی بالصواب والله سبحانه وتعالی اعلم باب فی المخیرة تختار زوجها - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی وهو ابن سعید عن اسمعیل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فهل کان طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه فلم یکن طلاقا اخبرنا محمد بن ابراهیم بن صدران عن خالد بن الحارث قال ثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت قد خیر النبی صلی الله علیه وسلم نساءه فلم یکن طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی ثنا خالد قال ثنا شعبة عن سلیمان عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت قد خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه افکان طلاقا اخبرنا عبد الله بن محمد الضعیف قال ثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یعدها علینا شیئا خیار المملوکین یعتقان - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال کان لعائشة غلام وجاریة قالت فاردت ان اعتقهما فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابدئی بالغلام قبل الجاریة باب خیار الامة - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن ربیعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان فی بریرة ثلث سنن احدی السنن انها اعتقت فخیرت فی زوجها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب الیه خبز وادم من ادم البیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم ار برمة فیها لحم فقالوا بلی یا رسول الله ذلك لحم تصدق به علی بریرة وانت لا تأکل الصدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو علیها صدقة وهو لنا هدیة اخبرنی محمد بن اٰدم قال ثنا ابو معاویة عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کان فی بریرة ثلث قضیات اراد اهلها ان یبیعوها ویشترطون الولاء فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اشتریها واعتقیها فانما الولاء لمن اعتق واُعتقت فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها وکان یتصدق علیها فتهدی لنا منه فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوه فانه علیها صدقة وهو لنا هدیة باب خیار الامة تعتق وزوجها حر - اخبرنا قتیبة قال ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتریت بریرة فاشترط اهلها ولاءها فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتقیها فانما الولاء لمن اعطی الورق قالت فاعتقتها فدعاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فخیرها من زوجها قالت لو اعطانی کذا وکذا ما اقمت عنده فاختارت نفسها وکان زوجها حرا اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة

زهر الربی (کان فی بریرة ثلاث سنن) قال القاضی عیاض حدیث بریرة کثیر السنن والعلوم والاٰداب ومعنی قول عائشة رضی الله عنها ثلاث سنن ای انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضیتها وما فیه من غیر ذلك مما کان قد علم قبل ذلك وقد افرد جماعة من الائمة الکلام علیه بالتالیف منهم ابن جریر وابن خزیمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة

سندی

(قوله من اجل انهن اخترنه) یشیر الی انهن لو لم یکن اخترنه کان ما قال طلاقا وهو خلاف ما یفید ان الاختیار للدنیا لیس بطلاق وانما اذا اخترن الدنیا ینبغی له صلی الله تعالی علیه وسلم ان یطلقهن ولهذا قال اهل التحقیق ان هذا الاختیار خارج عن محل النزاع فلا یتم به الاستدلال علی مسائل الاختیار فلیتأمل (قوله فهل کان طلاقا) ای کما یزعم من یقول اذا اختارت الزوج کان طلاقا ایضا لکن قد عرفت ان هذا التخییر خارج عن المتنازع فیه (قوله غلام وجاریة) بینهما ازدواج (ابدئی بالغلام) قیل امر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لا یتم اعتاقهما معا فیمکن ان یقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالی اعلم (قوله فخیرت فی زوجها) ظاهره خیار العتق للمرأة مطلقا او اذا کان زوجها عبدا علی اختلاف المذهبین (وقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم) ای فیها (خبز وادم) فی المجمع الادم ککتب وکتاب اهـ فظاهره انه بالضمتین جمع ثم یجوز السکون فی کل ما کان بضمتین وعلی هذا فالظاهر ان الاول بضم فسکون مفرد والثانی بضمتین جمع ومعنی ادم البیت الادم التی توجد فی البیوت غالبا کالخل والعسل والتمر (ولنا هدیة) فبین ان العین الواحدة یختلف حکمها باختلاف جهات الملك (قوله فقال کلوه) ای اعطونی اکله هذا هو محل السؤال ففیه اختصار والا فعائشة لیست هاشمیة یحل لها الصدقة والله تعالی اعلم (قوله کان زوجها حرا) ای حین اعتقت قیل حدیث عائشة قد اختلف فیه کما سیجیء وحدیث ابن عباس لا اختلاف فیه بانه کان عبدا فالاخذ به احسن وقیل بل کان فی الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبدا لم یطلع علی اعتاقه فاعتمد علی الاصل فقال عبد عبدا ومن قال

انها ارادت ان تشتری بریرة فاشترطوا ولاءها فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریها واعتقیها فان الولاء لمن اعتق واُتی بلحم فقیل ان ہذا مما تُصُدِّقَ بہ علی بریرة فقال ہو لہا صدقة ولنا ہدیة وخیرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان زوجہا حرًّا **باب خیار الامة تُعتَق وزوجہا مملوک**۔ اخبرنا اسحق بن ابراہیم قال اخبرنا جریر عن ہشام ابن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت کاتبت بریرة علی نفسہا بتسع اواقٍ فی کل سنة باوقیة فاتت عائشة تستعینہا فقالت لا الا ان یشاؤا ان اعُدَّہا لہم عدة واحدة ویکون الولاء لی فذہبت بریرة فکلمت فی ذلک اہلہا فابوا علیہا الا ان یکون الولاء لہم فجاءت الی عائشة وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند ذلک فقالت لہا ما قال اہلہا فقالت لاہا اللہ اذا الا ان یکون الولاء لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ہذا فقالت یا رسول اللہ ان بریرة اتتنی تستعین بی علی کتابتہا فقلت لا الا ان یشاؤا ان اعُدَّہا لہم عدة واحدة ویکون الولاء لی فذکرت ذلک لاہلہا فابوا علیہا الا ان یکون الولاء لہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابتاعیہا واشترطی لہم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عز وجل یقولون اَعتِقْ فلانا والولاء لی کتاب اللہ عز وجل احق وشرط اللہ اوثق وکل شرط لیس فی کتاب اللہ فہو باطل وان کان مائة شرط فخیرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زوجہا وکان عبدا فاختارت نفسہا قال عروة فلو کان حرًّا ما خیرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ اخبرنا اسحق بن ابراہیم قال اخبرنا المغیرة بن سلمة قال ثنا وہیب عن عبید اللہ بن عمر عن یزید بن رُومان عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کان زوج بریرة عبدًا۔ اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار قال ثنا حسین عن زائدة عن سماک عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انہا اشترت بریرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن ولی النعمة وخیرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان زوجہا عبدًا واہدت لعائشة لحما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو وضعتم لنا من ہذا اللحم قالت عائشة تُصُدِّقَ بہ علی بریرة فقال ہو لہا صدقة وہو لنا ہدیة۔ اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراہیم قال ثنا یحیی بن ابی بکیر الکرمانی قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة قال وکان وصیَّ ابیہ قال وفرِقتُ ان اقول سمعتہ من ابیک قالت عائشة سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بریرة واردتُ ان اشتریہا واشترط الولاء لاہلہا فقال اشتریہا فان الولاء لمن اعتق قال وخُیِّرَت وکان زوجہا عبدًا ثم قال بعد ذلک ما ادری واُتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلحم فقالوا ہذا مما تُصُدِّقَ بہ علی بریرة قال ہو لہا صدقة ولنا ہدیة **باب الایلاء**۔ اخبرنا احمد بن عبد اللہ بن الحکم البصری قال ثنا مروان بن معاویة قال ثنا ابو یعفور عن ابی الضحی قال تذاکرنا الشہر عنده فقال بعضنا ثلثین وقال بعضنا تسعا وعشرین فقال ابو الضحی ثنا ابن عباس قال اصبحنا یوما ونساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبکین عند کل امرأة منہن اہلہا فدخلتُ المسجد فاذا ہو ملآن من الناس قال فجاء عمر رضی اللہ عنہ فصعد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی عُلِّیَّة لہ فسلم علیہ فلم یجبہ احد ثم سلم فلم یجبہ احد ثم سلم فلم یجبہ احد فرجع فنادی بلالا فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اطلقت نساءک فقال لا ولکنی آلیت منہن شہرا فمکث تسعا وعشرین ثم نزل فدخل علی نسائہ۔ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا خالد قال ثنا حمید عن انس قال آلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شہرا فی مَشرَبة لہ فمکث تسعا وعشرین لیلة ثم نزل فقیل یا رسول اللہ الیس آلیت علی شہر قال الشہر تسع وعشرون **باب الظہار**۔ اخبرنا الحسین بن حریث

زہر الربی (لاہا اللہ اذا الا ان یکون الولاء لی) قد تکلم الناس قدیما وحدیثا علی ہذه اللفظة وقالوا ان المحدثین یروونہا ہکذا وانہ خطأ والصواب لاہا اللہ ذا باسقاط الالف من ذا وقد الفت فی ذلک تالیفا حسنا واودعتہ برمتہ فی کتاب اعراب الحدیث (من زوجہا) اسمہ مغیث بضم المیم (فی علیة) بضم العین وکسرہا ہی الغرفة والجمع العلالی

سندی

انہ معتق فعہ زیادة علم ولعل عائشة اطلعت علی ذلک بعد فوقع الاختلاف فی خبرہا فالتوفیق ممکن بہذا الوجہ فالاخذ بہ احسن واللہ تعالی اعلم (قولہ ان اعدہا لہم) ای اشتریہا منہم بما واعدہا بہا شرطت الولاء لنفسہا باداء الدراہم فی الکتابة اعانة لبریرة فان ذلک لا یجوز بل اشتریت واعتقت (لاہا) ای اشتری ولا اعدہا الدراہم (ہا) اسم کلمة ہا بدل من واو القسم وما بعدہا مجرور یقال ہا اللہ موضع واللہ بقطع الہمزة مع اثبات الفہا وحذفہ (اذا) ای اذا شرطوا الولاء لانفسہم وللناس فی تحقیق ہذه الکلمة کلام طویل الذیل فترکناه مخافة التطویل مع کفایة ما ذکرنا فی ظہور معناہا (واشترطی لہم الولاء) ای اترکیہم علی ما ہم علیہ من اشتراط الولاء لہم ولا یخفی ما فیہ من الخداع وقد انکر الجمہور البیع بالشرط فکیف اذا کان فیہ خداع وقد اول بعضہم ہذا اللفظ بان مقتضی انہا اشترطت لہم ما یا علی امنہا فالصحیح فی الجواب انہ تخصیص من الشارع لیبطل علیہم مثل ہذا الشرط بعد ان اعتقد واثبوتہ لئلا یطمع احد مثلہ اصلا واللہ تعالی اعلم (لیست فی کتاب) ای مخالفة لحکم اللہ (قولہ لمن ولی النعمة) ای نعمة الاعتاق (قولہ وفرقت) بکسر الراء ای خفت وہو من قول شعبة والصیغة للمتکلم (وسمعتہ) للمخاطب (قولہ فی علیة) بضم العین وکسرہا وکسر اللام المشددة وتشدید الیاء ای غرفة (فنادی بلالا) المشہور انہ استاذن بواسطة عبد لہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بواسطة استئذان ذلک العبد لہ (آلیت) ای حلفت ان لا ادخل علیہن وہذا لیس من باب الایلاء المؤدی الی الطلاق المشہور بین الفقہاء بالبینة ولکنہ ایلاء لغة واللہ تعالی اعلم (قولہ الیس) ای الشان

قال ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من
امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت
خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عزوجل اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
الحكم بن ابان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فاصابها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها او ساقيها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله عزوجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة قال اتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه ظاهر من
امرأته ثم غشيها قبل ان يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبي الله رأيت بياض ساقيها في القمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتزلها حتى تقضي ما عليك قال اسحق في حديثه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال ابو عبد الرحمن
المرسل اولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى اعلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن تميم بن
سلمة عن عروة عن عائشة انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشكو زوجها فكان يخفى علي كلامها فانزل الله عزوجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما الآية باب ما جاء في الخلع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن
ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن
لم اسمعه من غير ابي هريرة قال ابو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس
ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس
لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان
تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ
منها وجلست في اهلها اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس اما اني ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها ان شئت قال
اني اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا ابن سلمة قال اخبرنا
هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال
طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل باب بدء اللعان - اخبرنا
محمد بن معمر قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال
جاء الى عويمر رجل من بني العجلان قال اي عاصم ارأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يا عاصم سل

سندھی

(قوله قبل ان اكفر) من التكفير اي اعطى الكفارة (لا تقربها) بفتح الراء اي مرة ثانية (قوله قال رحمك الله يا رسول الله) الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال لم يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او بأحسن منه حيث استعمل صيغة الماضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الاول والبعض الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله وسع) بكسر السين اي بلغ كل صوت (فكان يخفى علي) بتشديد الياء يريد انها تشكو سرا حتى يخفى علي وانا حاضر كلامها (قوله المنتزعات والمختلعات) في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر (فكونها المنافقات) اي انها كالمنافقات انها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها اولا والله تعالى اعلم (قوله في الغلس) بفتحتين اي ظلمة آخر الليل (لا انا ولا ثابت) يحتمل ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اي مجتمعان اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اي لا انا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي (قوله اكره الكفر في الاسلام) اي اخلاق الكفر في حال الاسلام او اكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي الى ذلك فلذلك اريد الخلع (قوله لا تمنع) اي يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد اي طلقها كما تقدم (ان تتبعها نفسي) اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

\+ \+ \+ \+ \+ \+

\+ \+ \+ \+ \+ \+

زهر الربى \+ (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر (ان امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها ان شئت) اي بعدها يريد الطلاق \+ \+ \+

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها فجاءه عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت انك لم تاتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال عويمر والله لاسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فأت بها قال سهل وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن امسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين **باب اللعان بالحبل** - اخبرنا احمد بن علي قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عمر بن علي قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى **باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الاعلى قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان اخو البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال ابصروه فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين **كيف اللعان** - اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا مخلد بن حسين الازدي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الى آخر الآية فدعا هلالا فشهد ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ثم دعيت المرأة فشهدت ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فلما ان كان في الرابعة او الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضيء طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما والله سبحانه تعالى اعلم

باب قول الامام اللهم بين - اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن

سندھی

(قوله لاعن) اى امر باللعان (قوله ان عنده من ذلك علما) هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشان اى ان الشان عنده من ذلك (بشريك ابن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل (وكان اخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فلعل الكاتب (فلاعن) اى امر باللعان (ابصروه) اى الولد (سبطا) بفتح وكسر او سكون اى مسترسل الشعر (قضيء العينين) بالهمز والمد على وزن فعيل اى فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك (اكحل) وسواد في اجفان العين خلقة (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين اى دقيقهما (فانبئت) على بناء المفعول (قوله اربعة شهداء) والا فحد المشهور نصب الاول بتقدير اقم ورفع الثاني بتقدير يثبت او يجب حد (ما يبرئ) بالتشديد من التبرئة (فانها موجبة) اى للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) اى توقفت ان تقول (سائر اليوم) قيل اريد باليوم الجنس اى جميع الايام او بقيتها والمراد منه عمرهم (ربعا) بفتح فسكون اى متوسطا غير طويل ولا قصير (من كتاب الله) اى من حكمه بدرء الحد عمن لاعن ومن اللعان المذكورة في كتابه تعالى او من حكمه الذي هو اللعان (لكان لي ولها شأن) في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى اعلم (قوله ما ابتليت) على بناء المفعول (آدم) كافعل اسم اللون قيل هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمي آدم (خدلا) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلئ الساق (بين) بالتشبه (فلاعن) اى امر باللعان وظاهره ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه للوضع

+ + + + +

١٠٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدًا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام الشر اخبرني يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فلقيه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًّا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله آدم خدلًا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهًا بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدًا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام

باب الامر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة

باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين في امارة ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مقامي الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين ايفرق بينهما قال نعم سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله ارأيت ولم يقل عمرو ارأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة ان تكلم فامر عظيم وقال عمرو اتى امرا عظيما وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الامر الذي سألتك ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حتى بلغ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فبدأ بالرجل فوعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما

باب التفريق بين المتلاعنين

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان

باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان

اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب قال لهما ثلثا فابيا ففرق بينهما قال ايوب قال عمرو بن دينار ان في هذا الحديث شيئا لا اراك تحدث به قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك

اجتماع المتلاعنين

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك

باب نفي الولد باللعان والحاقه بامه

اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالام

باب اذا عرض بامرأته وشكت في ولده واراد الانتفاء منه

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري

زهرالربى + الدال المهملة ولام وهو الغليظ المستكنز الساق ومثله الخدلج + +

سندي

(تظهر في الاسلام الشر) قال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف (قوله قططا) بفتحتين او كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان (قوله على فيه) اي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة الا ان يكون محرما منها (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى اعلم (قوله بين اخوي بني العجلان) اي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما اخوي بني العجلان تغليبا للذكر على الانثى والله تعالى اعلم (قوله مالي) اي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شان مالي او اين هب مالي (فهو) الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم (قوله باب اذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى قيل يحتمل ان يكون من السكوت اي لم يصرح بما يوجب القذف

+ + + + +
+ + + + +

۱۰۹ ج

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من بني فزارة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى اتى ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اخبرنا محمد بن عبد الله ابن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها ذو دورق قال فيها ذو دورق قال فما ذاك ترى قال لعله ان يكون نزعها عرق قال فلعل هذا يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له في الانتفاء منه اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال انا ابو حيوة حمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله اني ولد لي غلام اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى كان ذلك قال ما ادري قال فهل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها جمل اورق قال فيها ابل ورق قال فانى كان ذلك قال ما ادري يا رسول الله الا ان يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة

باب التغليظ في الانتفاء من الولد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين يوم القيامة

باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابو عبد الرحمن ولا احسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى اعلم

باب فراش الامة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة

سندهي

قوله غلاما اسود اي على خلاف لوني (حمر) بضم فسكون جمع احمر (من اورق) اي اسود والورقة سواد في غبرة وجمعه ورق بضم واو فسكون (نزعه عرق) يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه وقال النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه (قوله فليست من الله) اي من دينه او رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) اي لا تستحق ان يدخلها الله جنته مع الاولين (وهو ينظر اليه) اي الرجل ينظر الى الولد وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى اعلم (قوله الولد للفراش) اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المرأة فراشا له (وللعاهر) الزاني (الحجر) اي الحرمان وقيل كني به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صحة هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم (قوله شبها) بفتحتين (واحتجبي منه) مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى انه مع الحاق الولد بالفراش يوخذ في الاحكام بالاحوط (قوله يتطؤها) هو افتعال من الوطء واصله يوتطئها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية (فليس لك باخ) اي في استحسان الدخول والا فهو اخ في ظاهر الشرع فالالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة اه ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل اعطى عبد بن زمعة الولد على انه عبده وهذا تاويل بعيد

زهر الربى

فانظر الى ابن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة

باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن ارقم

اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

اخبرنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن ابي الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها فقال يا رسول الله اتى عليا ثلثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر وساق الحديث

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن فاتاه رجل فقال شهدت عليا اتي في ثلثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال علي لاحدهم تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى قال علي رضي الله عنه انتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فايكم اصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه

اخبرنا اسحق بن شاهين قال ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن فاتي بغلام تنازع فيه ثلثة وساق الحديث خالفهم سلمة بن كهيل

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن ابي الخليل او ابن ابي الخليل ان ثلثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن ارقم ولم يرفعه قال ابو عبد الرحمن هذا صواب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القافة

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة واسامة فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فرأى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض

اسلام احد الزوجين وتخيير الولد

اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد

سندهي

(قوله اتقران لهذا) اي ترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة (صارت عليه القرعة) اي خرجت القرعة باسمه (ثلثي الدية) اي القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق باكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة او بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى اعلم (ضحك) اي فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليا بالصواب ولذلك قرره على ذلك او تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان تبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان اه (قوله اتاه نفر) اي خبر نفر والله تعالى اعلم (قوله متشاكسون) اي مختلفون متنازعون (باب القافة) جمع قائف هو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات (قوله تبرق) بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح (اسارير وجهه) هي خطوط تجتمع في الجبهة وتتكسر (الم تري) بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة (ان مجززا) بجيم وزايين معجمتين اولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره ان الناس كانوا يطعنون في نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور (قوله) بضم ميم وسكون دال وكسر لام

ابن سلمة الانصاری عن ابیه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغیر لم یبلغ الحلم فاجلس النبی صلی الله علیه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خیره فقال اللهم اهده فذهب الی ابیه اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی زیاد عن هلال بن اسامة عن ابی میمونة قال بینا انا عند ابی هریرة فقال ان امرأة جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت فداك ابی وامی ان زوجی یرید ان یذهب بابنی وقد نفعنی وسقانی من بئر ابی عنبة فجاء زوجها وقال من یخاصمنی فی ابنی فقال یا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بید ایهما شئت فاخذ بید امه فانطلقت به عدة المختلعة - اخبرنا ابو علی محمد بن یحیی المروزی قال اخبرنی شاذان بن عثمان اخو عبدان قال ثنا ابی قال ثنا علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن ان الربیع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت بن قیس بن شماس ضرب امرأته فکسر یدها وهی جمیلة بنت عبد الله بن ابی فاتی اخوها یشتکیه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ثابت فقال له خذ الذی لها علیك وخل سبیلها قال نعم فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتربص حیضة واحدة فتلحق باهلها اخبرنا عبید الله بن سعد بن ابراهیم بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن ربیع بنت معوذ قال قلت لها حدثینی حدیثك قالت اختلعت من زوجی ثم جئت عثمان فسألته ماذا علی من العدة فقال لا عدة علیك الا ان تکونی حدیثة عهد به فتمکثی حتی تحیضی حیضة قال وانا متبع فی ذلك قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مریم المغالیة کانت تحت ثابت بن قیس بن شماس فاختلعت منه

ما استثنی من عدة المطلقات

- اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا علی بن الحسین بن واقد قال حدثنی ابی قال ثنا یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس فی قوله مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا اَوْ مِثْلِهَا وقال وَاِذَا بَدَّلْنَا اٰيَةً مَّكَانَ اٰيَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ الاٰیة وقال يَمْحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهٗ اُمُّ الْكِتَابِ فاول ما نسخ من القرآن القبلة وقال وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ وقال وَالّٰٓئِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ فنسخ من ذلك فقال تعالی وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا

باب عدة المتوفی عنها زوجها

- اخبرنا هناد بن السری عن وکیع عن شعبة قال ثنا حمید بن نافع عن زینب بنت ام سلمة قالت ام حبیبة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تحد علی میت فوق ثلثة ایام الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن حمید بن نافع عن زینب بنت ام سلمة قلت عن امها قال نعم ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن امرأة

زهر الربی قال المازری کانت الجاهلیة تقدح فی نسب اسامة لکونه اسود شدید السواد وکان زید ابیض ازهر اللون فلما قضی هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وکانت الجاهلیة تعتمد قول القائف فرح النبی صلی الله علیه وسلم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی النسب (من بئر ابی عنبة) بکسر العین وفتح النون بئر علی برید من المدینة (المغالیة) بفتح المیم والغین المعجمة من بنی مغالة بطن من الانصار +

سندی

(قوله اللهم اهده) من انکر تخییر الولد یری انه مخصوص ضرورة ان الصغیر لا یهتدی بنفسه الی الصواب فالهدایة من الله تعالی للصواب بغیر هذا الولد غیر لازمة بخلاف هذا فقد تحقق التخییر بدعائه صلی الله تعالی علیه وسلم والله تعالی اعلم (قوله من بئر ابی عنبة) بکسر العین وفتح النون الظهرت حاجتها الی الولد وصل محل الحدیث بعد الحضانة من ظهور حاجة الام الی الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالی اعلم (قوله ان ربیع) بضم راء وفتح موحدة وتشدید یاء مثناة من تحت (ان تتربص) ای تنتظر (حیضة) من لا یقول به یقول ان الواجب فی العدة ثلاثة قروء بالنص فلا یترك النص بخبر الآحاد وقد یقال هذا مبنی علی ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحدیث دلیل لمن یقول انه لیس بطلاق علی انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فیجوز تخصیصه ثانیا بالاتفاق اما عند من یقول بالتخصیص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر واما عند غیره فلمکان التخصیص اولا والخصوص اولا یجوز تخصیصه بخبر الآحاد والله تعالی اعلم (قوله حدیثة عهد به) ای بالزوج ای بدخوله علیك او بالجماع وهذا یقتضی ان الحیض الواحد ایضا غیر لازم فی ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع (المغالیة) بفتح میم وغین معجمة من بنی مغالة بطن من الانصار (قوله القبلة) ای التوجه فی الصلوة الی بیت المقدس بافتراض التوجه الی الکعبة او بالعکس ان قلنا ان النسخ فی القبلة کان مرتین کما قیل وعلی الوجهین کون هذا منسوخا من القرآن یقتضی انه ذکر فی القرآن وهو غیر ظاهر الا ان یقال کان فی القرآن الا انه نسخ حکما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحی والحکم مطلقا ویحتمل ان یقرأ قوله فاول ما نسخ علی بناء الفاعل ویراد بالقبلة افتراض التوجه الی الکعبة فیصح بلا تاویل والله تعالی اعلم (فنسخ من ذلك) ای الکلام الثانی نسخ من الکلام الاول بعض صور المطلقات وهی صور الایاس واوجب فیها ثلاثة اشهر مکان ثلاثة قروء (فقال) ای ناسخا من الاول بعض الصور ایضا وهی ما اذا کان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك اصلا (قوله تحد) من الاحداد وهو المشهور وقیل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزینة للعدة والمضارع ههنا بمعنی المصدر بتقدیر ان المصدریة او بدونها فاعل لا یحل (اربعة اشهر وعشرا) منصوب بمحذوف ای فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا +

توفى عنها زوجها فخافوا على عينها اتكتحل فقال قد كانت احداكن تمكث فى بيتها فى شر احلاسها حولا ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا اخبرنى اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصارى وجدّه قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة وام حبيبة قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وانى اخاف على عينها افاكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تجلس حولا وانما هى اربعة اشهر وعشرا فاذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت ابى عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اخبرنا عبد الله بن الصباح قال ثنا محمد بن سواء قال اخبرنا سعيد عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا السهمى يعنى عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قالا ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت ان تنكح فاذن لها فنكحت اخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها اخبرنى محمد بن قدامة قال اخبرنى جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابى السنابل قال وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرين او خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للازواج فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يمنعها قد انقضى اجلها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرنى عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول اختلف ابو هريرة وابن عباس فى المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملها قال ابو هريرة تزوج وقال ابن عباس ابعد الاجلين فبعثوا الى ام سلمة فقالت توفى زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطت بنفسها الى احدهما فلما خشوا ان تفتات بنفسها قالوا انك لا تحلين قالت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال اخبرنا

زهر الربى (قيس بن قهد) بالقاف (افاكحلها) بضم الحاء (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون اى ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل انها شهر وقيل دونه (تعلت فى نفاسها) قال فى النهاية اى ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى علا اى ترفع قال ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برئ اى خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للازواج) اى طمحت وتشرفت (ابو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون

سندهى

(قوله فى شر احلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر وسكون كاء وهو كساء يلى ظهر البعير اى شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير (فلا اربعة اشهر وعشرا) اى فلا تصبر فى الاسلام اربعة اشهر وعشرا انكار الطلب التربص بعد ان خفف الله تعالى برحمته ما خففه الله تعالى اعلم (قوله ابن قهد) بالقاف (قوله افاكحلها) بضم الحاء وقيل او بفتحها (وانما هى) اى العدة (اربعة اشهر وعشرا) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل (ببعرة) بفتح الباء وسكون العين او فتحها وكانت عند الخروج ترمى ببعرة كانها تقول كان جلوسها فى البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (قوله ان سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول اى ولدت كذا ذكره السيوطى وقلت او على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذى بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذى بمعنى الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل (قوله اذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع او برأ اى اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا استمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على انها استفتت فى هذا الوقت او بتكرر التقييد لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس (قوله عن ابى السنابل) بفتح السين (قوله تشوفت) بالفاء اى طمحت وتشرفت (فعيب) كبيع من العيب (قوله ابعد الاجلين) يريد انه قد جاءت ايتان متعارضتان احداهما تقتضى ان العدة فى حقها اربعة اشهر وعشر وهى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية تقتضى ان العدة فى حقها وضع الحمل وهى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل بايهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتاخر فان تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ باربعة اشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى ابعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر (فحطت) بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة اى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) كرضوا الى الثانى ومن معه (ان تفتات) افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الامر اى ذهب عنه وافاته اياه غيره والباء ههنا للتعدية الى المفعول الثانى والاول محذوف والمعنى تفيتهم نفسها ويمكن

ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة الى ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا فرجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت اخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو ابن زريع قال ثنا حجاج قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح لها ان تزوج قال لا الا آخر الاجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال انما ذلك في الطلاق فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل غلامه كريبا فقال ائت ام سلمة فسلها هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج فكان ابو السنابل فيمن يخطبها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن ام سلمة وعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت اخبرنا حسين بن منصور قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت انا وابن عباس وابو هريرة فقال ابن عباس اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان عدتها آخر الاجلين فقال ابو سلمة فبعثنا كريبا الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها ان سبيعة توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها زوجها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال ما يصلح لك ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره قال بينما انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءته امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان اباه كتب الى عمر

زهر الربى + (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة + +

سندهي

ان يكون ابائه في نفسها بمعنى فعلها ولذا تقدير المعنى ويكون المفعول المقدر حالا ومجرورا من افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه والتقدير ان تفتات على اهلها في امر نفسها او برأي نفسها ويدل عليه روايات الحديث (قوله والآخر كهل) بفتح فسكون اي شيخ (غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا قلت ويجوز ان يكون بضم ففتحة مشددة ذكره في القاموس (قوله ابن بعكك) بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

ابن عبد الله بن ارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سُبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خَوْلَةَ وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تَنْشَبْ ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخُطّاب فدخل عليها ابو السنابل بن بَعْكَكٍ رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراكِ متجملة لعلك تريدين النكاح انكِ والله ما انت بناكح حتى تمر عليكِ اربعة اشهر وعشر قالت سُبيعة فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين امسيتُ فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللتُ حين وضعتُ حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان زُفَرَ بن اوس بن الحدثان النصري حدثه ان ابا السنابل بن بَعْكَك بن السباق قال لسُبيعة الاسلمية لا تحلين حتى تمر عليكِ اربعة اشهر وعشر اقصى الاجلين فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها ان تنكح اذا وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة اشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزُّبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عُتْبَةَ كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري ان ادخل على سُبيعة بنت الحارث الاسلمية فاسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع فولدت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشراً من وفاة زوجها فلما تعلّت من نفاسها دخل عليها ابو السنابل رجل من بني عبد الدار فرآها متجملة فقال لعلك تريدين النكاح قبل ان يمر عليكِ اربعة اشهر وعشر قالت فلما سمعتُ ذلك من ابي السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللتِ حين وضعتِ حملكِ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد قال كنت جالساً في ناس بالكوفة في مجلس للانصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فذكروا شأن سُبيعة فذكرت عن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود في معنى قول ابن عونٍ حتى تضع قال ابن ابي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك قال فرفعتُ صوتي وقلتُ اني لجريءٌ ان اكذب على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال فلقيتُ مالكاً قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سُبيعة قال قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لأُنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اخبرنا محمد بن مسكين بن نميلة يمامي قال اخبرنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر ح واخبرني ميمون بن العباس ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال حدثني ابن شُبْرُمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما انزلت وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت و اللفظ لميمون اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن اعين قال ثنا زهير ح واخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الاسود ومسروق وعَبيدة عن عبد الله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة

عدة المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها

اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً

سندھی

(قوله فلم تنشب) بفتح اوله وثالثه اي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج (للخطاب) جمع خاطب كالحكام جمع حاكم (قوله لكن عمه) او عبد الله بن مسعود ما كان يقول بذلك بل يقول بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت عنه غير ثابت عنه ولهذا انكر عليه محمد فقال (اني لجرئ) بمد وهمزة الاستفهام (قال) اي ابن مسعود (اتجعلون عليها التغليظ) اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غير ثابت (لانزلت الخ) يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتأخرة لانها ناسخة للمتقدمة (قوله من شاء لاعنته) اي مايعنا لعنة فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف الحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه

+ + + + +

زهر الربى + (فلم تنشب ان وضعت) قال في النهاية لم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء اذا دخل فيه وتعلق (لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال في النهاية

ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود

باب الاحداد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت اكثر من ثلث الا على زوجها اخبرنا محمد بن معمر ثنا الحبان قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها

باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق افانتقل الى اهلي ويتاماي واقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فاعادت عليه قولها فقال اعتدي حيث بلغك الخبر اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن سعد بن اسحق عن زينب عن فريعة ان زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة الى اهلي وذكرت له حالا من حالها قالت فرخص لي فلما اقبلت ناداني فقال امكثي في اهلك حتى يبلغ الكتاب اجله

باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت

اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج

عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب قالت حدثتني فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قالت توفي زوجي بالقدوم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة فاذن لها ثم دعاها فقال امكثي في بيتك اربعة اشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب اجله

ترك الزينة للحادة المسلمة

سندي

(قوله لا وكس) بفتح فسكون اي نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين اي زيادة عليه (في بروع) بكسر المهملة او فتحها (قوله تحد) من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير ان تحد (قوله لامرأة تؤمن الخ) يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم (قوله في طلب اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم المراد عبيد (قاصية) اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا (الكتاب) اي القدر المكتوب من العدة (اجله) اي آخره (قوله عن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (قوله علوجا) جمع علج (قوله بطرف القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة اميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال (قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج) اي الى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف فلا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الدالة على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لانا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل (قوله شاسعة) اي بعيدة لا دلالة لهذا الحديث على ان العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الا ان يقال الامر يدل على ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد عليه ان الامر كان بعد وقت الخبر فان اعتبرت باتحاد اليوم يقال يجوز ان يكون ذلك اليوم يوم الموت ايضا ولا مانع عقلا من ذلك على انه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الامر فليتأمل

دون اليهودية والنصرانية - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ له قالا اخبرنا القاسم عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخص ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة اخبرنا حسين بن محمد قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط واظفار اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى يعني ابن ابي بكير قال ثنا ابراهيم ابن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل باب الخضاب للحادة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا عاصم عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر

سندھی

(قوله فدهنت) بدال مهملة (جارية) بالنصب كانها فعلت ذلك لتقليل ما في يدها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث ان لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال بنقص الاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد اصلا فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهرا لا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم (وقد اشتكت عينها) بالرفع او النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (افاكحلها) من باب نصر او منع (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح (قوله ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية ابي داود الا ثوب عصب وذلك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى اعلم (قوله نبذا) بضم النون وسكون الباء اي شيئا قليلا (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب (قوله المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر (ولا الممشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين احمر يسمى مشقا بكسر الميم والتانيث باعتبار موصوفها الثياب

ان تحدّ على ميت فوق ثلث الا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا **باب الرخصة للحادّة ان تمتشط بالسدر** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة ابن الضحاك يقول حدثتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امر لا بد منه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشبّ الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **النهي عن الكحل للحادّة** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه ثنا ايوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابنتي رمدت افاكحلها وكانت متوفى عنها زوجها فقال الا اربعة اشهر وعشرا ثم قالت اني اخاف على بصرها فقال لا الا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن في الجاهلية تحدّ على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي قال قد كانت احداكن تحد السنة ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال ثنا ابن اعين قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا فقلت لزينب ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع عن زينب ان امرأة سألت ام سلمة وام حبيبة تكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت وانما هي اربعة اشهر وعشرا حتى ينقضي الاجل **القسط والاظفار للحادّة** - اخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال ثنا الاسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والاظفار **باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث** - اخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال اخبرنا ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله عز وجل وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قال نسختها وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها** - اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله

قالّه — الحول

سندھی

قوله (الجلاء) بكسر ومد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبرا) بفتح فكسر او سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر (انه يشب الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار اوقدها فتلألأ ضياء ونورا اي يلونه ويحسنه (تغلفين به رأسك) التغليف اي تغطين وتجعلين كالغلاف لرأسك والمراد تكثيره منه على شعرك (قوله نسخ ذلك) اي ذلك الحكم وهو الوصية

+ + + +

زهر الربى • (كحل الجلاء) قال في النهاية هو بالكسر والمد الاثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) اي يلونه ويحسنه

صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي الى ام كلثوم فاعتدي عندها ثم قال ان ام كلثوم امرأة تكثر عوادها فانتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم ومعاوية بن ابي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال اما ابو الجهم فرجل اخاف عليك قسقاسته للعصا واما معاوية فرجل أملق من المال فتزوجت اسامة ابن زيد بعد ذلك اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلث تطليقات فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة ذلك على فاطمة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حفص قال ثنا هشام عن ابيه عن فاطمة قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت اخبرنا يعقوب بن ماهان بصري عن هشيم قال ثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وذكر آخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم اخبرنا ابو بكر بن اسحق الصاغاني قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار وهو ابن رزيق عن ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فاردت النقلة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي فيه فحصبه الاسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

باب خروج المتوفى عنها بالنهار — اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالته فارادت ان تخرج الى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي وتفعلي معروفا

باب نفقة البائنة — اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وامرني ان اعتد في بيت فلان وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا

نفقة الحامل المبتوتة — اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال ثنا ابي عن شعيب قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة افتتها بذلك واخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بالانتقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت انها كانت تحت ابي عمرو لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة

وكان قد طلقها ١٢

سندھی

(قوله انه شئ تطول به) اى احسن وتطوع وهو غير لازم (ام كلثوم) في غالب الروايات ام شريك (عوادها) هم الزوار (قسقاسته العصا) اى تحريكه العصا (قوله ان يقتحم علي) اى يدخل عليه سارق ونحوه (قوله فخاصمته) اى وكيله (فحصبه) الظاهر ان المراد الاسود رمى الشعبي بالحصباء (قال عمر) ذكره الاسود استشهادا به على النهي اى قال عمر لفاطمة والله تعالى اعلم (قوله طلقت) على بناء المفعول (فجدي) بضم الجيم وتشديد الدال اى فاقطعي ثمرها (وتفعلي معروفا) كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف اخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لان المطلقة مع انها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف اذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالاولى ولا اقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون اثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها ادق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى الى ماترى لكونه يراعي الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى اعلم (قوله لما امر) من التامير المصنف على ان القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض ان يكون في كل موضع فلا يثبت ان المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى اعلم

بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي امر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة الا ان تكون حاملا وما لها ان تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت اين انتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم وهو الاعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت اضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت اسامة بن زيد الاقراء - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري قال ثم صلي ما بين القرء الى القرء باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل الاية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فاول ما نسخ من القران القبلة وقال والمطلقت يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان باب الرجعة - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ان يراجعها فاذا طهرت يعني فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما يمنعها ارايت ان عجز واستحمق اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن محمد ابن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح واخبرنا زهير وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها فانه الطلاق الذي امر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول اما ان طلقها واحدة او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما ان طلقها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك اخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنيه ابن طاوس عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها حتى تطهر ولم اسمعه يزيد على هذا اخبرنا عبدة بن عبد الله قال انا يحيى بن ادم ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سهل بن محمد ابو سعيد قال نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم اخر كتاب الطلاق

كتاب الخيل والسبق والرمي

اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان وهو ابن محمد قال ثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري قال ثنا ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله اذال الناس الخيل و وضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب اوزارها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا تزال من امتي امة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب اقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى ياتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهو يوحى الي اني مقبوض غير ملبث وانتم تتبعوني افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام۔ اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب بن موسى قال ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي له اجر فالذي يحتبسها في سبيل الله فيتخذها له ولا تغيب في بطونها شيئا الا كتب له بكل شيء غيبت في بطونها اجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث۔ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك في المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وفي حديث الحارث وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات فهي له اجر ورجل ربطها

سندهي

(قوله اذال الناس الخيل) الاذالة بالذال المعجمة الاهانة اي اهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل اراد انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها (وقد وضعت الحرب اوزارها) اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتاكيد والعامل في الظرف جاء القتال اي شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعا او المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا في ارضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الاراضي البعيدة ويحتمل ان الاول متعلق بمقدر اي فعلوا ما ذكرت الآن (ويزيغ) من ازاغ اذا امال والغالب استعماله في الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل الله تعالى (لهم) اي لاجل قتالهم وسعادتهم قلوب اقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا اموالهم ويحتمل على بعد ان المراد يميل الله تعالى قلوب اقوام اليهم ليعينهم على القتال ويرزق الله تعالى اولئك الاقوام المعينين من هؤلاء الامة بسبب احسان هؤلاء الى اولئك فالمراد بالامة الرؤساء وبالاقوام الاتباع وعلى الاول المراد بالامة المجاهدون من المؤمنين وبالاقوام الكفرة والله تعالى اعلم (حتى تقوم الساعة) يجيء اعظم مقدماتها وهو الريح الذي لا يبقى بعده مؤمن على الارض (الخير) وقد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد او على بيان اعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى اعلم (غير ملبث) اسم مفعول من البثه غيره او لبثه بالتشديد (وانتم تتبعوني) تكونون بعدي فان التابع يكون بعد المتبوع او تلحقوني بي بالموت ولا يشكل على الثاني (قوله افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والدال المهملة اي جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) في النهاية بضم العين وفتحها اي اصلها وموضعها كأنه اشار به الى وقت الفتن اي تكون الشام

تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله عزوجل فى رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. **باب حب الخيل** - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل **ما يستحب من شية الخيل** - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد البزاز هشام بن سعيد الطالقاني قال ثنا محمد بن مهاجر الانصاري عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل **الشكال فى الخيل** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لاسمعيل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل قال ابو عبد الرحمن الشكال من الخيل ان تكون ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او يكون الثلثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال الا فى رجل ولا يكون فى اليد **باب شوم الخيل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي

سندى

ان يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث انما الاعمال بالنيات لان المفروض وجود النية فى اصل ربط هذه الفرس وتلك كافيه (تغنيا) اى اظهارا للغنى عند الناس (وتعففا) اى استغناء بها عن الطلب من الناس (حق الله فى رقابها ولا ظهورها) فمن اوجب الزكوة فى الخيل الحق فى الرقاب بها وفى الظهور بالاعارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكوة فيها ان يقول المراد بالحق الشكر ومعنى فى رقابها لاجل تمليك رقابها وظهورها اى لاجل اباحة ظهورها وفى الكلام ههنا نوع بسط ذكرناه فى محل آخر (ونواء) بالكسر والمد اى معاداة ومناواة (الجامعة) اى العامة المتناولة لكل خير وشر (الفاذة) المنفردة فى معناها القليلة النظير (قوله من الخيل) لعل ترك ذكرها فى حديث حبب الى من دنياكم النساء والطيب لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى اعلم (قوله تسموا) صيغة امر من التسمي (عبد الله الخ) لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وامثالهما (وارتبطوا الخيل) قيل هو كناية عن تسمينها للغزو (واكفالها) جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها) اى طلب الاعداء لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين اى اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها الاوتار) قيل جمع وتر بالكسر هو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية اى اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها باعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك (كميت) بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث (اغر) الذى فى وجهه غرة اى بياض (محجل) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض (او اشقر) الشقرة فى الخيل هي الحمرة الخالصة (او ادهم) اسود (قوله يكره الشكال) بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره • •

صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلثة المرأة والفرس والدار اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يك في شئ ففي الربعة والمرأة والفرس

باب بركة الخيل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا ح قال واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل

باب فتل ناصية الفرس

اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن العلاء ابو كريب قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال اخبرنا شعبة قال اخبرني حصين وعبد الله بن ابي السفر انهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن ابي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم

تاديب الرجل فرسه

اخبرنا الحسين بن اسمعيل بن مجالد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام الدمشقي عن خالد ابن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال يا خالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس اللهو الا في ثلثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه

سندهي

(قوله الشؤم في ثلاثة) اتفقوا على ان اعتقاد التاثير لغيره تعالى فاسد والاسباب العادية باجراء الله تعالى اياها اسبابا عادية واقعة قطعا فقيل المراد ان التشاؤم بهذه الاشياء جائز بمعنى انها اسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الاشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها اسبابا عادية لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الاسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها واما اعتقاد التاثير في غيره تعالى ففاسد قطعا في الكل وقيل بل هو بيان انه لو كان لكان في هذه الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا ثبوت له اصلا وبعض الروايات وان كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم (قوله ففي الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار (قوله البركة في نواصي الخيل) المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء (قوله معقود في نواصيها) اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في المجمع والمراد انها اسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر الخير كانه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقدا له في الناصية (قوله يحتسب) اي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون اي عمله (ومنبله) من انبل او نبل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (وان ترموا احب) فان الرمي من الاسباب القريبة وايضا يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج اليها الا الراكب (وليس اللهو) اي المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اي صالحة او التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية ابي داود ان لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شئ يلهو به

فانها نعمة كفرها او قال كفر بها **باب دعوة الخيل** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن ابي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله اليه او من احب اهله وماله اليه

التشديد في حمل الحمير على الخيل - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اُهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال عليّ لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخبرنا حميد ابن مسعدة قال ثنا حماد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد امره الله تعالى بامره فبلّغه والله ما اختصّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاثة امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل

علف الخيل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب حدثني طلحة ابن ابي سعيد ان سعيد المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه **غاية السبق للتي لم تضمر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق **باب اضمار الخيل للسبق** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها **باب السبق** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

سندھی

الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى اعلم (قوله بدعوتين) اي بمرتين من الدعاء احداهما اجعلني احب اهله والثاني احب ماله واما قوله اللهم خولتني فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله وجعلتني له كالتفسير (قوله التشديد في حمل الحمير على الخيل) اي انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمر على الخيل اما لانه المعتاد دون العكس او لكونه المذكور في الحديثين المذكورين واما العكس فليس النهي عنه بصريح وانما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بان ههنا قطعا لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى اعلم (قوله لو حملنا) من الحمل اي انزينا وكلمة لو شرطية جوابها (لكانت لنا مثل هذه) والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) اي احكام الشريعة او ما هو الاولى والانسب بالحكمة او هو منزل منزلة اللازم اي من ليسوا من اهل المعرفة اصلا قيل سبب الكراهة استبدال الادنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بقوله والخيل والبغال اجيب بجواز ان تكون البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى اعلم (قوله قال لا) اجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سرا ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الاربع يمكن ان يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فلعله) من كلام السائل بتقدير قال (يقرأ في نفسه) اي سرا (خمشا) بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشا اي قشر عاجلا بان يخمش وجهه او جلده ونصبه بفعل مقدر (كجدعا) (هذه) المسئلة (فبلغه) فكيف يخفى بحيث لا يظهر اصلا ويلزم منه انه ما بلغ لكن قد ثبت بادلة قولية البلاغ بنحو صلاة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية احيانا وهو يكفي في الابلاغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى (ما اختصنا) اي اهل البيت (امرنا) ٢

عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سَبَقَ الّا في نَصْلٍ او حافرٍ او خُفٍّ اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبد الله المخزومي قال ثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نَصْل او خف او حافر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الليث عن ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي عبد الله مولى الجُنْدُعيّين عن ابي هريرة قال لا يحل سبق الّا على خُفٍّ او حافر اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميدٌ عن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقةٌ تسمى العَضْباءَ لا تُسْبَقُ فجاء اعرابي على قَعُودٍ فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما راى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سُبِقَتِ العضباء قال انّ حقا على الله لا يرتفع شئ من الدُّنيا الّا وضعه اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى لبني ليث عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سَبَقَ الا في خُفٍّ او حافرٍ الجلب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا حميد قال ثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نُهْبَةً فليس منّا الجنب - اخبرنا محمد ابن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن الحسن عن عمران بن حُصَين انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد ابن كثير قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيٌّ فسبقه فكانّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حقٌّ على الله ان لا يرفع شئٌ نفسه في الدنيا الا وضعه الله

باب سُهمان الخيل

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير ابن العوام اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس

كتاب الاحباس

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا امةً الا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرةً اخرى صدقةً اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلتهُ البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقةً اخبرنا عمرو بن علي ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه قال سمعت

زهر الربى ۔ (كتاب الاحباس والوصايا والهبة) ۔

سندھے

(قوله لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والابل وقد الحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لان في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه والله تعالى اعلم (قوله لا تسبق) على بناء المفعول (على قعود) بفتح قاف هو من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى ان يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) على بناء المفعول (ان حقا على الله) في اعرابه اشكال عند الناس من حيث انه يلزم ان يكون اسم ان نكرة وخبرها ان مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من اتم المعارف حتى يجعل مسندا اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع ان قالوا الخ على انه اسم كان وقد اجيب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الاقرب من ذلك ان يجعل على الله خبرا وحقا حالا من ضميره فليتامل (ان لا يرتفع) اي يرفع الناس اياه وفي نسخة ان لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس واما ما رفعه الله فلا واضع له (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث (نهبة) بضم النون اي مالا (قوله ان لا يرفع شئ نفسه) الاقرب بناء الفاعل ونصب نفسه واما جعله مبنيا للمفعول ورفع نفسه على انه بدل من شئ فبعيد بقي ان الناقة ما رفعت نفسها والظاهر ان المدار على ان يرفع شئ بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه ام لا (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم (قوله سهما للزبير) قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بان الاحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والاصل ان لا تزيد للدابة على راكبها فاخذ بما يؤيده القياس والله تعالى اعلم

(كتاب الاحباس)

مصدر احبسه يقال حبسه احبسه اي وقفه (قوله الا بغلته) يحتمل الاتصال بتاويل ما قبله بنحو ما ترك شيأ الا بغلته او بتقدير ولا ترك شيأ الا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (جعلها) ظاهره انه صفة ارضا فترك حكم غيرها مقايسة ويحتمل انه مستانف لبيان حال جميع ما تركه اي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى اعلم ۔

عمرو بن الحارث يقول رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك الا بغلته الشهباء وسلاحه وارضا تركها صدقة

الاحباس كيف يكتب الحُبُس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

- اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا ابو داؤد الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبتُ ارضًا من ارض خيبر فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبتُ ارضًا لم اُصب مالًا احبّ الىّ ولا انفس عندي منها قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها على ان لا تُباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وَلِيَها ان يأكل بالمعروف غير مُتموّلٍ مالًا ويُطعِم اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معاوية ابن عمرو عن ابي اسحٰق الفزاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

اخبرنا حميد بن مَسعَدة قال ثنا يزيد وهو ابن زُريع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصاب عمر ارضًا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضًا ولم اُصِب مالًا قطّ انفس عندي فكيف تأمر به قال ان شئت حَبَّستَ اصلها وتصدقت بها فتصدّق بها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويُطعِم صديقًا غير متموّلٍ فيه اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا بشر عن ابن عون ح قال واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضًا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال اني اصبتُ ارضًا كثيرًا لم اُصِب مالًا قطّ انفس عندي منه فما تأمرني فيها قال ان شئت حبَّستَ اصلها وتصدقت بها فتصدّق بها على انه لا تباع ولا توهب فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعني على من وليها ان يأكل ويُطعِم صديقًا غير متموّل اللفظ لاسمٰعيل اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضًا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك فقال ان شئت حبّستَ اصلها وتصدقت بها فحبّس اصلها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدّق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وَلِيَها ان يأكل منها بالمعروف او يُطعِم صديقه غير متموّل فيه اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون قال ابو طلحة ان ربّنا ليسألنا عن اموالنا فاشهدك يا رسول الله انّي قد جعلت ارضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسّان بن ثابت واُبَيّ بن كعب

باب حبس المشاع

- اخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم اُصب مالًا قطّ اعجب اليّ منها قد اردتُ ان اتصدّق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبِس اصلها وسبِّل ثمرها اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبتُ مالًا لم اُصب مالًا مثله قطّ كان لي مائة رأس فاشتريتُ بها مائة سهم من خيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله عزّ وجلّ قال فاحبِس اصلها وسبّل الثمرة اخبرنا محمد بن مصفّى بن بهلول قال ثنا بقيّة عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض لي بثمغ قال احبس اصلها وسبّل ثمرها

باب وقف المساجد

- اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدّث عن حصين بن عبد الرحمٰن

سندھی

(قوله احبّ اليّ الخ) اي فاريد ان اتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا الآية (غير متموّل مالًا) اي غير متخذ اياه مالًا لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف (قوله غير متموّل فيه) اي غير متجر فيه (قوله ليسألنا من اموالنا) اي ليطلب منا التصدق ببعض اموالنا ويأمرنا به (قوله وسبّل) بتشديد الباء اي اجعل ثمرها في سبيل الله (قوله بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة ارض بالمدينة

زهر الربى: (بثمغ) بميم وغين معجمة ارض بالمدينة

عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم وذاك اني قلت له أرأيت اعتزال الاحنف بن قيس ما كان قال سمعت الاحنف يقول اتيت المدينة وانا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتى آتٍ فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فاذا يعني الناس مجتمعون واذا بين اظهرهم نفر قعود فاذا هو علي بن ابي طالب والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه مُلَيَّة صفراء فقلت لصاحبي كما انت حتى انظر ما جاء به فقال عثمان اههنا علي اههنا الزبير اههنا طلحة اههنا سعد قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا آت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد واذا علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص فانا لكذلك اذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اههنا علي اههنا طلحة اههنا الزبير اههنا سعد قالوا نعم قال فاني انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجعلها في مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وانتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وانتم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة يعني اني شهيد اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان اشرف عليهم حين حصروه فقال انشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال اسكن فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيدان وانا معه

سندهي

قوله اعتزال الاحنف ابن قيس ما كان اي باي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعا ولعل حاصل الجواب انه تراءى الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع مثله ورأى ان الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى اعلم (ملية) بالتصغير هي الازار والريطة (كما انت) اي كن على الحال التي انت عليها (من يبتاع) اي يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم راء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامة الحجة على الاعداء على لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى اعلم (قوله عليه ملاءة) بضم ميم ومد هي الازار والريطة (قد قنع) بتشديد النون اي القى على راسه لدفع الحر وغيره (قوله من صلب مالي) اي من اصل مالي وراس مالي لا مما اثمر المال من الزيادة واصل المال عند التجار اعز شيء (من ماء البحر) اي ماء البئر الذي في البيت وهو كماء البحر مالح (يعني اني شهيد) اي شهد والي باني شهيد مقتول ظلما اوهم ظلمة (قوله فركله) اي ضربه برجله

• • • • •

فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة فاشتريته من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فابحتها ابن السبيل فانتشد له رجال اخبرني محمد بن موهب قال حدثني محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث

(كتاب الوصايا)

الكراهية في تاخير الوصية - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجراً قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا انه ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال يقول ابن آدم مالي مالي وانما مالك ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق سمع ابا حبيبة الطائي قال اوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخبرنا محمد بن حاتم ابن نعيم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالماً اخبرني عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه فيبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة **هل اوصى النبي**

سندهي

(كتاب الوصايا)

قوله الكراهية في تاخير الوصية) اي لا ينبغي له ان يؤخر الوصية اما باخراج مايوجبه اليها او بتقديمها على المرض مع وجود مايوجبه اليها فلذلك ذكر في الباب من الاحاديث مايقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تاخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها اصلاً فليتامل (**قوله** ان تصدق) بفتح اي حين تصدقك (شحيح) اي من شانه الشح للحاجة الى المال (تخشى الفقر) بصرف المال (وتامل البقاء) اي ترجو ولا تمهل نهي من الامهال (بلغت) اي النفس (وقد كان لفلان) اي وقد صار للوارث اي قارب ان يصير له ان لم توص به فليس لتصدق به كثير فضل والله تعالى اعلم (**قوله** اعلموا انه ليس منكم احد) خطاب لمن حضر في ذلك الوقت منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الامة فلا يرد ان في الامة من كان على خلاف ذلك كنحو ابي بكر رضي الله تعالى عنه (مالك) خطاب لكل من يصلح له (**قوله** يقول ابن آدم مالي) كانه افاد بهذا التفسير ان المراد التكاثر في الاموال وقوله مالك يا ابن آدم انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بان ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالاكل واللبس او في الآخرة بالتصدق واشار بقوله فافنيت وابليت الى ان ما اكل او لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله (او تصدقت فامضيت) اي اردت التصدق فامضيت او تصدقت فقدمت لآخرتك (**قوله** يهدي) من اهدى اي يعطي بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده الا دنئ الهمة وانما مثل بذلك لان الثاني اشهر والا فالعكس اولى فان الذي شبع ربما يتوهم حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق او يتصدق عند موته الا ان يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك بعد عتاقه وتصدقه فضيلة مالكن هذا اذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى اعلم (**قوله** ما حق امرئ) اي ما اللائق به (يوصى فيه) صفة شيء اي يصلح ان يوصي فيه ويلزمه ان يوصي فيه (ان يبيت) هو خبر عن الحق وفي رواية بدل ان فيقدر ان او يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق واما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر ان الفاء زائدة والله تعالى اعلم (الا ووصيته) هو

صلى الله عليه وسلم - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا طلحة قال سالت ابن ابی اوفی اَوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب على المسلمين الوصيَّة قال اَوصٰى بكتاب الله اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا مفضل عن الاعمش ح واخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا درهمًا ولا شاةً ولا بعيرًا ولا اوصى بشئ اخبرنا محمد بن رافع ثنا مصعب ثنا داؤد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهمًا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا وما اوصى اخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل واحمد بن يوسف قالا ثنا عاصم بن يوسف قال ثنا حسن بن عيّاش عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهمًا ولا دينارًا ولا شاةً ولا بعيرًا ولا اوصى لم يذكر جعفر دينارًا ولا درهمًا اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ازهر قال انبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى عَلِیّ رضی الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسُهٗ صلى الله عليه وسلم وما اَشعر فالٰى مَنْ اَوصٰى اخبرنی احمد بن سليمان قال ثنا عارمٌ قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تُوُفِّیَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندهٗ احدٌ غيری قالت ودعا بالطَّست

باب الوصية بالثلث - اخبرنی عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهری عن عامر ابن سعد عن ابيه قال مَرِضْتُ مرضًا اشفيتُ منه فاتانی رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُوْدُنی فقلت يارسول الله ان لی مالًا كثيرًا وليس يَرِثُنِیْ اِلَّا ابنتی افاتصدقُ بثُلُثَیْ مالی قال لا قلتُ فالشَّطرُ قال لا قلتُ فالثُّلُثُ قال الثلثُ والثلث كثيرٌ انك اَن تترك ورثتك اغنياء خيرٌ لهم من اَن تتركهم عالةً يتكفَّفُوْن الناس اخبرنا عمرو بن منصور واحمد بن سليمان واللفظ لاحمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءنی النبی صلى الله عليه وسلم يعودنی وانا بمكة قلت يارسول الله اُوصِیْ بمالی كلِّهٖ قال لا قلتُ فالشطر قال لا قلتُ فالثلث قال الثلثُ والثلثُ كثيرٌ انك اَنْ تدع ورثتك اغنياء خيرٌ من ان تدعهم عالةً يتكففون الناس يتكففون فی ايديهم اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يعودهٗ وهو بمكة وهو يكره اَنْ يموت بالارض التی هاجر منها قال النبی صلى الله عليه وسلم رَحِمَ اللهُ سعد بن عفراء اَو يرحم الله سعد بن عفراء ولم يكن له الا ابنة واحدة قال يارسول الله اُوصِیْ بمالی كله قال لا قلتُ النصفَ قال لا قلتُ الثلث قال الثلث والثُّلُثُ كثيرٌ انك اَنْ تَدَعَ ورثتك اغنياء خيرٌ من اَنْ تدعهم عالة يتكففون الناس ما فی ايديهم اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نُعَيْم قال ثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم قال حدثنی بعض آل سعد قال مَرِضَ سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (قلت فالشطر) قال فی النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر ای اهب الشطر وكذلك قوله فالثلث (عالة) ای فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) ای يمدون اكفهم اليهم يسألونهم +

سندی

حال مستثنٰى من اعم الاحوال ای ليس حقه البيتوتة فی حال الا فی حال كون الوصية مكتوبة عنده (قوله قال لا) اجاب بذلك اعتمادًا على زعمه ان السؤال عن الوصية بالمال (كتب) ای فرض واوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية ولا يخفى ان هذه الآية منسوخة فالاوجه ان تفسير الكتابة بالامر بها والحث عليها بنحو ما حق امرئ مسلم الحديث ای اذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتاكيد وظهر له من هذا الكلام ان مقصود السائل مطلق الوصية فقال اوصى بكتاب الله ای بدينه او به وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى اعلم (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة فی النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضی انه مات فجاءة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصی الى علی بماذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلی بل بعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى الوصية به والله تعالى اعلم (قوله اشفيت منه) ای قاربت الموت منه (وليس يرثنی) ای ليس احد يرثنی الا ابنتی ضمير ليس لاحد المنكر المستفاد من المقام او هو من حذف اسم ليس والثانی قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشان لفساد المعنى عند التامل قيل المراد ليس احد من اصحاب الفرائض او من الولد او من النساء او ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك (قلت فالشطر) ای فاعطی النصف او فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل ای فاهب الشطر وهو غير مناسب للمقام الا ان يقال الهبة صدقة (قال الثلث) قيل بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط او بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير) ای كاف فی المطلوب او هو ايضا كثير والنقصان عنه اولى والى الثانی مال كثير (ان تترك) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم وجواز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وان منعه الاكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) ای يسالونهم باكفهم +

فقال یا رسول الله اُوصِی بمالی کله قال لا وساق الحدیث اخبرنا العباس بن عبد العظیم العنبری قال ثنا عبد الکبیر بن عبد المجید
قال ثنا بکیر بن مسمار قال سمعتُ عامر بن سعد عن ابیه انه اشتکی بمکة فجاءه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما راٰه سعد بکی وقال یا رسو
ل الله اَمُوتُ بالارض التی هاجرت منها قال لا ان شاء الله وقال یا رسول الله اُوصِی بمالی کله فی سبیل الله قال لا قال یعنی بثلثیه قال
لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الثلث والثلث کثیر انك ان تترك بنیك اغنیاء خیر من ان
تترکهم عالة یتکففون الناس اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن عن سعد بن ابی وقاص
قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضی فقال اَوصیتَ قلتُ نعم قال بکم قلتُ بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکتَ لولدك
قال هم اغنیاء قال وص بالعشر فما زال یقول واقول حتی قال وص بالثلث والثلثُ کثیرٌ او کبیرٌ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا وکیع
قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن سعد اَنّ النبی صلی الله علیه وسلم عاده فی مرضه فقال یا رسول الله اوصِی بمالی کله قال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث قال الثلثُ والثلث کثیر او کبیر اخبرنا محمد بن الولید الفحام قال ثنا محمد بن ربیعة قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة
انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سعدًا یعوده فقال له سعد یا رسول الله اُوصِی بثلثی مالی قال لا قال فاوصی بالنصف قال لا قال
فاوصی بالثلث قال نعم الثلثُ والثلث کثیر او کبیر انك اَنْ تدَعْ ورثتك اغنیاء خیر من اَنْ تدعهم فقراء یتکففون اخبرنا قتیبة بن
سعید قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عباس قال لو غضّ الناس الی الربع لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
الثلث والثلث کثیر او کبیر اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة عن یونس بن جبیر عن محمد بن سعد
عن ابیه سعد بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم جاءه وهو مریضٌ فقال انه لیس لی ولد الا ابنةٌ واحدةٌ فاُوصِی بمالی کله قال
النبی صلی الله علیه وسلم لا قال فاُوصِی بنصفه قال النبی صلی الله علیه وسلم لا قال فاُوصِی بثلثه قال الثلث والثلث کثیر اخبرنا
القاسم بن زکریا بن دینار قال ثنا عبید الله عن شیبان عن فراس عن الشعبی قال حدثنی جابر بن عبد الله ان اباه استشهد یوم
اُحُد وترك سِتّ بناتٍ وترك علیه دینًا فلما حضر جِدادُ النخل اتیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت قد علمتَ اَنّ والدی استشهد یوم
احد وترك دینًا کثیرًا وانی احبّ ان یراك الغرماء قال اذهبْ فبیدرْ کل تمر علی ناحیة ففعلتُ ثم دعوته فلما نظروا الیه کانما اُغْرُوا
بی تلك الساعة فلما رای ما یصنعون اطاف حول اعظمها بیدرًا ثلث مراتٍ ثم جلس علیه ثم قال ادعُ اصحابك فما زال یکیل لهم حتی
ادی الله امانة والدی وانا راضٍ ان یؤدی الله امانة والدی لم ینقص تمرة واحدة

باب قضاء الدین قبل المیراث وذکر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر جابر فیه

اخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحٰق وهو الازرق
قال ثنا زکریا عن الشعبی عن جابر اَنّ اباه توفی وعلیه دینٌ فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلتُ اِنّ ابی توفی وعلیه دین ولم یترك
الا ما یُخرِجُ نخلُه ولا یبلغ ما یُخرِجُ نخلُه ما علیه من الدین دون سِنین فانطلِقْ معی یا رسول الله لکی لا یفحش علیّ الغُرّام فانی
رسول الله صلی الله علیه وسلم یدُہ بیدَرًا بیدَرًا فسلّم حوله ودعی له ثم جلس علیه ودعی الغرام فاَوفاهم وبقی مثل ما اخذوا اخبرنا
علی بن حجر قال ثنا جریر عن مُغیرة عن الشَّعبی عن جابر قال توفی عبد الله بن عمرو بن حرام قال وترك دینًا فاستشفعتُ برسول الله
صلی الله علیه وسلم علی غرمائه ان یضعوا من دینه شیئًا فطلب الیهم فابوا فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فصنّف تمرك اصنافا
العجوةَ علی حدةٍ وعِذقَ بن زید علی حدةٍ واصنافه ثم ابعث الیّ قال ففعلت فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس فی اعلاه
او فی اوسطه ثم قال کِلْ للقوم قال فکِلتُ لهم حتی اوفیتهم ثم بقی تمری کاَنْ لم ینقص منه شیءٌ اخبرنی ابراهیم بن یونس
ابن محمد حرمی قال ثنا ابی قال ثنا حماد عن عمّار بن ابی عمّار عن جابر بن عبد الله قال کان لیهودی علی ابی تمرٌ فقتل یوم اُحُد
وترك حدیقتین وتمر الیهودی یستوعبُ ما فی الحدیقتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل لك ان تأخذ العام نصفه
وتؤخّر نصفه فابی الیهودی فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل لك ان تأخذ الجداد فاذنّی فاذنته فجاء هو وابو بکر

سندھی
(قوله لو غض الناس) بمعجمتین والثانیة مشددة ای نقصوا منه ای من الثلث فی الوصیة الی الربع (قوله جداد النخل) فی القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنی القطع المستاصل والمراد قطع الثمار (ان یراك الغرماء) ساعین الی الطلب بالتشدید وغیره (فبیدر) من بیدره موضعه (اغروا) علی بناء المفعول من اغری به ای لزمه (ان یؤدی امانة والدی) ای لا یبقی لی شیء (لم ینقص) ای مع الاداء تنقص شیء (قوله دون سنین) ای بغیر ضم سنین الی السنة الاولی (قوله فانی الیهودی) فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ای لجابر (هل لك ان تاخذ الجداد) ای تشرع فیه (فاذنی) بتشدید النون من الایذان ای فاذا شرعت فیه فاخبرنی وهذا معنی ما فی الکبری فاذا حضر الجداد فاذنی ..

فجعل يجدّ ويكال من اسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه من اصغر الحديقة فيما يحسب عمار ثم اتيتهم برطب وماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذى تسألون عنه اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفى ابى وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا الثمرة بما عليه فابوا ولم يروا فيه وفاء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جددته فوضعته فى المربد فاذنى فلما جددته ووضعته فى المربد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابوبكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم قال فما تركت احدا له على ابى دين الا قضيته وفضل لى ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ايت ابابكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابابكر وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك

باب ابطال الوصية للوارث

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب ان ابن غنم ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته وانها لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية اخبرنا عتبة بن عبد الله المروزى قال انبأنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث

باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بنى كعب بن لؤى يا بنى مرة بن كعب يا بنى عبد شمس ويا بنى عبد مناف ويا بنى هاشم ويا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذى نفسك من النار انى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنى اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من ربكم انى لا املك لكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب اشتروا انفسكم من ربكم انى لا املك لكم من الله شيئا ولكن بينى وبينكم رحم انا بالها ببلالها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس ابن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(فجعل) على بناء المفعول كذا قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت لم اسل المقصود فى الكل متحد (قوله لتقصع) قيل تمضغ جرتها او تخرجها من الجوف الى الفم مرارا والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء ما يخرجه البعير فياكله مرة ثانية • (باب) • اذا اوصى لعشيرته الاقربين اى فوصية لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين امر بانذار عشيرته الاقربين عمم الانذار لتمام قريش هم قبيلته وما خص به احدا منهم دون غيرها (قوله فعم) اى عمهم بالانذار (وخص) اى خص من كان اهلا لذلك بالخطاب والنداء (انقذوا) من الانقاذ اى خلصوها من النار بترك اسبابها والاشتغال باسباب الجنة (من الله) من رحمته او دفع عذابه لو بذاته وثبوت الشفاعة لا يوجب انه يملك شيئا سيما اذا كان متكلما فيها الى الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعا (غير ان لكم رحما) استثناء منقطع (سابلها) من بل الرحم من باب نصر اذا وصل اى ساصلها فى الدنيا ولا اغنى من الله شيئا كذا فى النهاية قلت او بالشفاعة فى الآخرة الى ان اسلم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لان بعض الاشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس للقطيعة (ببلالها) فى القاموس بلله كتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفى الجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفى النهاية البلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء او لبن او غيره والله تعالى اعلم (قوله اشتروا انفسكم) اى خلصوها بطريقة (من ربكم) من عذابه • •

• • • • • •

زهر الربى • (وانها لتقصع بجرتها) قال فى النهاية اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها (غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) قال فى النهاية اى اصلكم فى الدنيا ولا اغنى عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل •

لا اغنی عنكِ من الله شيئًا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ لا اغني عنك من الله شيئًا اخبرنا محمد بن خالد قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُنزل عليه وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئًا يا بني عبد مناف لا أُغني عنكم من الله شيئًا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئًا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنكِ من الله شيئًا يا فاطمة سليني ما شئتِ لا اغني عنكِ من الله شيئًا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام وهو ابن عروة عن ابيه عن عائشة لما نزلت هذه الآية وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئًا سلوني من مالي ما شئتم

اذا مات الفجاءة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه

اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلًا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افْتُلِتَتْ نفسُها وانها لو تكلمت تصدقت أفأتصدقُ عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سَعْد بن عُبَادَة عن ابيه عن جده قال خرج سَعْدُ بن عُبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرتْ أُمَّه الوفاةُ بالمدينة فقيل لها أَوْصِي فقالت فيم أُوصِي المالُ مالُ سَعْد فتُوُفِّيَتْ قبل ان يقدم سعدٌ فلما قدم سعد ذُكِرَ ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها أنْ أتصدَّقَ عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها لحائط سماه

فضل الصدقة عن الميت

اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة من صدقة جارية وعلمٍ ينتفع به وولدٍ صالح يدعو له اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالًا ولم يوص فهل يُكَفِّرُ عنه أنْ أتصدَّقَ عنه قال نعم اخبرنا موسى بن سعيد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشَّرِيد بن سويد الثقفي قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ إنَّ امي أوصتْ أن نُعْتِقَ عنها رقبةً وان عندي جارية نُوبِيَّةً أفيجزي عني ان أُعْتِقَها عنها قال ائْتِنِي بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ ربكِ قالتِ اللهُ قال من انا قالت انت رسولُ الله قال فأعتِقْها فانها مؤمنةٌ اخبرنا الحسين بن عيسى قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

سندهی

(قوله سليني ما شئت) اي مما اقدر عليه من امور الدنيا فاعطيك (قوله افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلتت اي ماتت فجأة واخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا استلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجئ به قبل ان يستعد ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشئ واستلبه اياه فبني الفعل لما لم يسم فاعله فصار الاول مضمرًا وبقي الثاني منصوبا ويرفع النفس على انه متعد الى احد نائب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة (قوله ان اتصدق) بفتح على انها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على انها شرطية والفاعل ما يفهم اي التصدق (قوله انقطع عنه عمله) اي ثواب عمله ولذا كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل اعماله تعلق به قوله الا من ثلاثة اي ثلاثة اعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم اي ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلاثة اعمال الحاصل ان الاستثناء في الظاهر مشكل وباحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى اعلم (جارية) اي غير منقطعة كالوقف او ما يجري الى اجراؤها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة ابي داؤد قيل لبقاء ثمرات هذه الاعمال بقي ثوابها وفي عدها من الاعمال تجوز لا يخفى (قوله يكفر عنه) من التكفير اي سيأته او هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعدها سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان (قوله نوبية) في القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي (قال ائتني بها) لاعرف انها مؤمنة او لا وكانها كانت اوصت بمؤمنة او بسبب يقتضي الايمان او انه احب ان يعتق عنها مؤمنة او ان الوصية بمطلق الرقبة لا تتادى الا بالمؤمنة والله تعالى اعلم (فانها مؤمنة) يفيد انه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والله تعالى اعلم.

ان امی ماتت ولم توص افاتصدق عنها قال نعم اخبرنا احمد بن الازهر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زکریا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا قال یا رسول الله ان امه توفیت افینفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لی مخرفا فانا اشهدک انی قد تصدقت به عنها اخبرنی هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا سلیمان بن کثیر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امی ماتت وعلیها نذر افیجزی عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امک اخبرنا محمد بن محمد ابو یوسف الصیدلانی عن عیسی وهو ابن یونس عن الاوزاعی عن الزهری اخبره عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتی النبی صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه فتوفیت قبل ان تقضیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها اخبرنی محمد بن صدقة الحمصی قال ثنا محمد بن شعیب عن الاوزاعی عن الزهری اخبره عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتی النبی صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه فماتت قبل ان تقضیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها اخبرنا العباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی قال ثنا الاوزاعی قال اخبرنی الزهری ان عبید الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس قال استفتی سعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه فتوفیت قبل ان تقضیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها

ذکر الاختلاف علی سفیان

قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن سفیان عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی النبی صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه فتوفیت قبل ان تقضیه فقال اقضه عنها اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد انه قال ماتت امی وعلیها نذر فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرنی ان اقضیه عنها اخبرنا قتیبة بن سعید قال ثنا اللیث عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتی سعد بن عبادة الانصاری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه فتوفیت قبل ان تقضیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها اخبرنا هارون بن اسحق الهمدانی عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بکر بن وائل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امی ماتت وعلیها نذر ولم تقضه قال اقضه عنها اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال ثنا وکیع عن هشام عن قتادة عن سعید بن المسیب عن سعد بن عبادة قال قلت یا رسول الله ان امی ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فای الصدقة افضل قال سقی الماء اخبرنا ابو عمار الحسین بن حریث عن وکیع عن هشام عن قتادة عن سعید بن المسیب عن سعد بن عبادة قال قلت یا رسول الله ای الصدقة افضل قال سقی الماء اخبرنا ابراهیم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة یحدث عن قتادة قال سمعت الحسن یحدث عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال یا رسول الله ان امی ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فای الصدقة افضل قال سقی الماء فتلک سقایة سعد بالمدینة

النهی عن الولایة علی مال الیتیم

اخبرنا العباس بن محمد قال ثنا عبد الله بن یزید عن سعید بن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم

واسم ابی سالم سفیان ۱۲

سندی

من البرهان وانه لا یتوقف علی ان یقول لا اله الا الله بل یکفی فیه اعتقاد ربی الله ومحمد رسوله ثم ینبغی ان یعتبر ذلک ایمانا ما لم یظهر منه ما ینافیه من اعتقاد الشرک والله تعالی اعلم (قوله مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخل (قوله سقی الماء) ای فی ذلک الوقت لقلته یومئذ او لعل الدوام

يا اباذر انى اراك ضعيفًا وانى أُحِبُّ لك ما احبُّ لنفسي لا تأمَّرَنَّ على اثنين ولا تولَّيَنَّ على مال يتيم

ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متاثل اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا ابو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ اِلَّا بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ وَاِنَّ الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا قال اجتنب الناسُ مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله وَيَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ الى قوله لَاَعْنَتَكُمْ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله اِنَّ الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا قال كان يكون فى حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله عز وجل وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِى الدِّيْنِ فاحل لهم خلطتهم

اجتناب اكل مال اليتيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هى قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات آخر الوصية

كتاب النحل

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد ح واخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلامًا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلت قال لا قال فاردده واللفظ لمحمد اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى غلامًا كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى هذا غلامًا كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت قال لا قال فارجعه اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال انى نحلت ابنى هذا غلامًا

زهر الربى • (يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبى

سندى

قوله ضعيفا) اى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها (ما احب لنفسى) اى من السلامة عن الوقوع فى العجز وقد وقيل تقديره اى لو كان حالى كحالك فى الضعف والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا على امور المسلمين حاكما عليهم فكيف يصح لحب لك ما احب لنفسى قلت وفيما ذكرته غنى عن ذلك فتامل (فلا تامرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة اى فلا تسلطن ولا تصيرن اميرا وقال القرطبى معنى انى اراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وباموالها الذين بمراعاتها ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان افرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان يفتى بتحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذى وعد الله تعالى عليه فى القرآن فلذلك نهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام واما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله (قوله كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له (ولا مباذر) قيل المسرف هو تاكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرارها لا يبعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالدال مهملة (ولا متاثل) ولا متخذ منه اصل مال (قوله كان يكون الخ) احد هما زائد ويحتمل ان يجعل الكان جارة وان مصدرية ويجعل هذا بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل ان يؤذن لهم فى الخلط اى حالهم مثل ان يكون الخ والله تعالى اعلم (قوله الموبقات) المهلكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب ايضا ولا يظهر له كبير وجه (يوم الزحف) اى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون • (كتاب النحل) بضم فسكون مصدر نحلته اى اعطيته ويطلق على المعطى ايضا والنحلة بكسر فسكون ويجوز الضم بمعنى العطية (قوله يشهده) من الاشهاد (فاردده) يدل على جواز الرجوع فى الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على انه رجع قبل ان يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ما سيجئ من رواية فان رايت ان تنفذه انفذته فليتامل والله تعالى اعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما فى العطية ورواية كل بنيك محمول على التغليب ان كان له اناث • •

فَإِنْ رَأَيْتَ أن تُنْفِذَهُ أنْفَذْتُهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قال لا قال فارْدُدْهُ أخبرنا أحمد بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلاً فقالت له أمه أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد أخبرنا محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير أنه نحل ابنه غلاماً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يُشْهِدَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكُلَّ ولدك نحلته مثل ذا قال لا قال فارْدُدْهُ أخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حِبّانُ قال ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن بشيراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحلتُ النعمانَ نِحْلَةً قال أعطيتَ لإخوته قال لا قال فارْدُدْهُ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشْهَدْ أني قد نحلتُ النعمانَ من مالي كذا وكذا قال كُلَّ بَنِيكَ نحلتَ مثل الذي نحلتَ النعمان أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر عن النعمان أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يُشْهِدُ على نحل نحله إياه فقال أكُلَّ ولدك نحلت مثل الذي نحلته قال لا قال فلا أَشْهَدُ على شيء أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً قال بلى قال فلا إذاً أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو حيان عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير الأنصاري أن أُمَّهُ ابنةَ رواحةَ سألتْ أباهُ بعضَ الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنةً ثم بدا له فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبتُ له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير أَلَكَ ولدٌ سوى هذا قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبتَ لهم مثل الذي وهبتَ لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تُشْهِدْني إذاً فإني لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ أخبرنا أبو داود قال ثنا يعلى قال ثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان قال سألَتْ أمي أبي بعض الموهبة فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى أُشْهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ أبي بيدي وأنا غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة طلبت مني بعض الموهبة وقد أعجبها أن أُشْهِدَكَ على ذلك قال يا بشير أَلَكَ ابنٌ غيرُ هذا قال نعم قال فوهبتَ له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تُشْهِدْني إذاً فإني لا أشهد على جَوْرٍ أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا إسمعيل عن عامر قال أُخْبِرْتُ أن بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي عَمْرَةَ بنت رواحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وأمرتني أن أُشْهِدَكَ على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بَنُونَ سواهُ قال نعم قال فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود ح وأخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حِبّان قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تَصَدَّقْتُ على ابني بصدقة فاشْهَدْ فقال هل لك ولدٌ غيرُهُ قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيتَهُ قال لا قال أَشْهَدُ على جور أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صُبَيْحٍ قال سمعتُ النعمان بن بشير يقول ذهب بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء أعطانيه فقال ألك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه أجمع كذا ألا سَوَّيْتَ بينهم أخبرنا محمد بن حاتم قال أخبرنا حِبّان قال أخبرنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صُبَيْحٍ قال سمعتُ النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على عطية أعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سَوِّ بينهم أخبرنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب

سندهي

قوله فلا إذاً) أي فلا تختر واحداً إذاً بكثرة الإعطاء فإنه يخل في التسوية في البر (قوله فالتوى) أي تثاقل ولم يرض بذلك سنة (فلا تشهدني إذاً) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لأنه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضاً الترك والله تعالى أعلم (قوله وصف بيده بكفه أجمع كذا) لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

قال ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم ۔

كتاب الهبة

هبة المشاع - اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابى عدى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته وفد هوازن فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل نختار نساءنا وابناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين او المسلمين فى نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن تمسك من هذا الفئ بشئ فله ست فرائض من اول شئ يفيئه الله علينا وركب راحلته وركبه الناس اقسم علينا فيئنا فالجؤه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا على ردائى فوالله لو ان لكم شجر تهامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم يقول ها انه ليس لى من الفئ شئ ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها بردعة بعير لى فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال او بلغت هذه فلا ارب لى فيها فنبذها وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيامة

رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن سعيد بن ابى عروبة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد فى هبته الا والد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى المقدسى قال ثنا ابو سعيد وهو مولى بنى هاشم عن وهب قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه

سندھی

(كتاب الهبة) • (قوله انا اصل) اى ناسل من اصول العرب (وعشيرة) اى قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر انه جملة دعائية ويحتمل انه صفة اى كما من الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك (من اموالكم) لعله زاد من الله لا لة على انه يرد عليهم من اموالهم او نسائهم ما يتيسر رده اذ العادة انه لا يتيسر رد الكل (اما ما كان لى الخ) كانه اخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر ان الموهوب ههنا وان كان مشاعا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بان يكون لكل زوجته واولاده الا ان يعتبر صورة الشيوع فى الطرفين او لاحدهما فليتامل (فمن تمسك) اى من اراد ان يعطيه بلا عوض اى فليعطه وعلينا فى كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة (يفيئه) من افاء (وركبه الناس) اى احاطوه (اقسم) اى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال (فالجؤه) من الجاء بهمزة فى اللغة اى الحؤه وجعلوه مضطرا (فخطفت) من خطف كسمع وقيل او كضرب لكنه ردى اى سلب والضمير للشجرة (ثم لم تلقونى) اى ثم لا تغير عن خلقى بكثرة الاعطاء او هو للتراخى فى الاخبار (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (وبرة) بفتحتين اى شعرة (بكبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة او مهملة وجهان هى الحلس الذى يلقى تحت الرحل على ظهر البعير (اما ما كان لى) اى من الكبة (بلغت) اى الكبة (هذا) المرتبة والعزة (فلا ارب) بفتحتين اى فلا حاجة (الخياط والمخيط) هما بكسر الاول الابرة فيحمل احدهما على الكبة فيندفع التكرار (قوله لا يرجع احد فى هبته) اى لا ينبغى له الرجوع وهذا لا ينفى صحة الرجوع اذا رجع مثل الموهوب مثاله وان كان الفعل غير لائق (الا والد من ولده) من لا ينبغى له الرجوع فيحمل على انه يجوز للوالد ان يأخذه عنه ويصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر امواله (كالعائد فى قيئه) قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لانه شبه بكلب يعود فى قيئه وعود الكلب فى قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى اعلم (قوله لا يحل لرجل) وذكر النووى وغيره ان نفى الحل ليس بصريح فى افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفى يحتمل الحرمة والكراهة • • • • • •

اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده قال طاوس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيئه فلم ندر انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه ذكر الاختلاف لخبر عبد الله ابن عباس فيه۔ اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد قال ثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو هو الاوزاعي ان محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فاكله اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال ثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال ثنا يحيى عن الاوزاعي ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء بن ابي رباح بهذا الحديث اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا ابو الاشعث قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو خالد وهو سليمان بن حيان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

اخبرني زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق قال ثنا المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه اخبرنا عبد الحميد ابن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال طاوس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قيئه ولم اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان اخبرنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاوسا يقول اخبرنا بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهب الهبة فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيء ثم يأكل قيئه آخر كتاب النحل

+ كتاب الرقبى + وذكر الاختلاف على ابن ابي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

سندي

(قوله الا من ولده) اي لا يحل ان يرجع فيها من احد الا من ولده (قوله ليس لنا مثل السوء) اي لا ينبغي لمسلم ان يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالتشبيه بالكلب العائد في قيئه (كتاب الرقبى) على وزن حبلى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلي فهي لك وان مت قبلك عادت الي من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه +

اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا ابی قال ثنا عبید الله وهو ابن عمرو عن سفیان عن ابن ابی نجیح عن طاؤس عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الرقبی جائزة اخبرنا محمد بن علی بن میمون قال ثنا محمد وهو ابن یوسف قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن طاؤس عن رجل عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل الرقبی للذی اُرقبها اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن طاؤس لعله عن ابن عباس قال لا رقبی فمن اُرقب شیئاً فهو سبیل المیراث ذکر الاختلاف علی ابی الزبیر۔ اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثنی ابو عبد الرحیم قال حدثنی زید عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تُرقبوا اموالکم فمن اَرقب شیئاً فهو لمن اُرقبه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاویة عن حجاج عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری جائزة لمن اُعمرها والرقبی جائزة لمن ارقبها والعائد فی هبته کالعائد فی قیئه اخبرنا محمد بن بشار ثنا یحیی ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال العمری والرقبی سواء اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا یعلی قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تحل الرقبی ولا العمری فمن اُعمر شیئاً فهو له ومن اُرقب شیئاً فهو له اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا حجاج عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تصلح العمری ولا الرقبی فمن اَعمر شیئاً او اَرقبه فانه لمن اُعمره و اُرقبه حیاته وموته ارسله حنظلة۔ اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاؤساً یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل الرقبی فمن اُرقب برقبی فهو سبیل المیراث اخبرنا عبدة بن عبد الرحیم عن وکیع قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن طاؤس عن زید بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری میراث اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیه عن حجر المدری عن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری للوارث اخبرنا محمد بن عُبید الکوفی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن حجر المدری عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة اخبرنا محمد بن عُبید عن ابن المبارک عن معمر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری للوارث اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دینار یحدث عن طاؤس عن حجر المدری عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمری للوارث والله اعلم

کتاب العمری

اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت طاؤساً یحدث عن حجر المدری عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری هی للوارث اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن دینار قال سمعت طاؤساً یحدث عن حجر المدری عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمری للوارث حدثنا محمد بن المثنی عن سفیان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدری عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالعمری للوارث اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید عن سفیان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدری عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالعمری للوارث اخبرنا محمد بن عُبید الله بن یزید بن ابراهیم قال اخبرنی ابی انه عرض علی معقل عن عمرو بن دینار عن حجر المدری عن زید بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اُعمر شیئاً فهو لمعمره محیاه ومماته ولا ترقبوا فمن اَرقب شیئاً فهو لسبیله اخبرنی زکریا بن یحیی قال ثنا زید بن اخزم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال ثنا عمرو بن دینار عن طاؤس عن حجر المدری عن عبد الله بن عباس

سندھی

(قوله جائزة) ای جائزة مستمرة الی الابد لا رجوع لها الی المعطی اصلا (قوله للذی اُرقبها) علی بناء المفعول ای للذی اعطی الرقبی (قوله لا رقبی) ای لا ینبغی لهم ان یجعلوا دیارهم واموالهم رقبی بمعنی انه لا یلیق بالمصلحة (فمن اُرقب) علی بناء المفعول (فهو بسبیل المیراث) ای اذا مات یکون میراثاً له لا یرجع الی الواهب اصلا (قوله لا ترقبوا) بضم التاء وسکون الراء وکسر القاف ای لا تجعلوها رقبی فهذا نهی لکن علله بقوله (فمن اَرقب شیئاً) علی بناء الفاعل (لمن اُرقبه) علی بناء المفعول ای فلا تضیعوا اموالکم ولا تخرجوها من املاککم بالرقبی فالنهی بمعنی انه لا یلیق بالمصلحة وان فعل یکون صحیحا وقیل النهی قبل التجویز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالی اعلم (قوله العمری) هی کحبلی اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناها لک مدة عمرک (لمن اُعمرها) علی بناء مفعول (قوله لا تحل الرقبی ولا العمری) ای لا ینبغی للانسان ان یفعل نظرا الی المصلحة ۔۔

(کتاب العمری) هی کحبلی کما سبق اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناها لک مدة عمرک قالوا هی علی ثلاثة اوجه احدها ان یقول اعمرتک هذه الدار فاذا مت فهی لورثتک ولا خلاف لاحد فی انه هبة وثانیها ان یقول اعمرتها لک مطلقا والثالث ان یضم الیه فاذا مت عادت الی وفیها خلاف لکن مذهب الحنفیة والصحیح من مذهب الشافعی الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحادیث والله تعالی اعلم (قوله فهو لمعمره) بفتح المیم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا ابى قال ثنا سعيد هو ابن بشير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن محمد بن اسحق قال ثنا مكحول عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى- اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوما فقال العمرى جائزة اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أُعطِيَ شيئا حياته فهو له حياته وموته اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا فمن أُرقِبَ او أُعمِرَ شيئا فهو لورثته اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء اخبرنا حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عُمرى ولا رُقبى فمن أُعمِرَ شيئا او أُرقِبَهُ فهو له حياته ومماته اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للآخر اخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا وكيع عن يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن حبيب ابن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من أُرقِبَ رُقبى فهو له اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أُعمِرَ شيئا فهو له حياته ومماته اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صُدران عن بِشر بن المفضل قال ثنا الحجاج الصواف عن ابى الزبير قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم يعني اموالكم لا تُعمِروها فانه من أعمَرَ شيئا فانه لمن أعمَرَهُ حياته ومماته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن هشام عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تُعمِروها فمن أُعمِرَ شيئا حياته فهو له حياته وبعد مماته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن داود بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبى لمن أُرقِبَها اخبرنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن داود عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها ذكر الاختلاف على الزهري فيه- اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي ثنا ابن شهاب قال واخبرني عمرو بن عثمان بن بقية ابن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أُعمِرَ عُمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أُعمِرَها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن هشام البعلبكي قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أُعمِرَها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا عمرو بن ابى سلمة الدمشقي عن ابى عُمر الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهو له ولمن يرثه من عقبه موروثة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

سندهي

(قوله لا ترقبوا) من ارقب (ولا تعمروا) من اعمر (فمن ارقب) على بناء المفعول وكذا قوله او اعمر على بناء المفعول (قوله لا عمرى ولا رقبى) اى لا ينبغي فعلهما نظرا الى المصلحة اى لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى اعلم

يقول من اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن اعمر ولعقبه اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اُعمِر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابراً اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اَعمَر رجلاً عمرى له ولعقبه فانها للذى اُعمِرها يرثها من صاحبها الذى اعطاها ما وقع من مواريث الله وحقه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن ابى فديك قال ثنا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اُعمِر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمُعطى منها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اُعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابى قال ثنا سعيد قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث وبعقبك فهو الىّ والى عقبى انها لمن اُعطيها ولعقبه ذكر اختلاف يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو على ابى سلمة فيه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وُهِبت له اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وُهِبت له اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن اُعمِر شيئاً فهو له اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى وعبدة بن سليمان قالا ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اُعمِر شيئاً فهو له اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال سألنى سليمان بن هشام عن العمرى فقلت حدث محمد بن سيرين عن شريح قال قضى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى جائزة قال قتادة وقلت حدثنى النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة وقلت كان الحسن يقول العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى انما العمرى اذا اعمر وعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه قال قتادة فسئل عطاء بن ابى رباح فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء فقضى بها عبد الملك بن مروان عطية المرأة بغير اذن زوجها - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة ح واخبرنى ابراهيم ابن يونس بن محمد قال ثنا ابى قال ثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتح

سندهى

(قوله فقد قطع قوله) بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول (قوله فهى له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية اى ملك واجب لا يتطرق اليه نقض (لا يجوز للمعطى) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء اى ليس له ان يرجعها الى نفسه شيئا بشرط انها له بعد الموت او بسبب انه استثنى له منها شيئا او جعله له بعد الموت والله تعالى اعلم (قوله اذا اعمر وعقبه من بعده) اعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع فى اعمر لعدم التأكيد والفصل (فاذا لم يجعل عقبه) اى قائما مقام الذى اعمر (كان للذى يجعل) اى للجاعل اعنى المعطى (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) اى بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد (فقضى بها) اى بالعمرى على الاطلاق (قوله لا يجوز لامرأة هبة فى مالها) قال الخطابى اخذ به مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى ان الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان يكون هذا فى موضع الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان هذا الحديث ان ثبت فهو محمول على الادب والاختيار وقال البيهقى اسناد هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اخبرنا هناد بن السري قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ عن ابي حذيفة عن عبد الملك ابن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر حدثنا ابو عاصم خشيش ابن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فقال ما هذا فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

آخر كتاب الرقبى والعمرى

(كتاب الايمان والنذور)

اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن قالا ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت يمين يحلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

الحلف بمصرف القلوب - اخبرنا محمد ابن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن الصلت ابو يعلى قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومصرف القلوب

الحلف بعزة الله تعالى - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن موسى قال حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبرئيل عليه السلام الى الجنة فقال

سندھی

الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المتعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي والله تعالى اعلم (قوله لامرأة عطية) يحتمل ان المراد ههنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في ان الكلام في مالها والله تعالى اعلم (قوله فان كانت هدية فانما يبتغى الخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وان الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى اعلم وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره انه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لان قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا ببعض الاعذار وهي غير ظاهرة ههنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلا بان اخر الاولى فصلاها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها في اول وقتها او الجمع مكانا بمعنى انه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى اعلم (قوله لقد هممت الخ) قاله حين اهدى اليه اعرابي هدية فاعطاه في مقابلتها اضعاف ذلك فقلله وطمع في اكثر منه فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشي او انصاري الخ كلمة او فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا الكل من استثنى ولا يلزم ان لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل من واحد فليس له ان يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلمهما انه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي لقد اخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكرت المزني لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى اعلم

(كتاب الايمان والنذور)

(قوله كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لان قوله لا ومقلب القلوب قد اريد به لفظه فيجري عليه حكم

انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وامر بها فحفت بالمكاره فقال اذهب اليها فانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال اذهب فانظر الى النار والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها احد فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر اليها فنظر اليها فاذا هي قد حفت بالشهوات فرجع قال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها

التشديد في الحلف بغير الله تعالى

اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل هو ابن جعفر قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعني ابن عمر وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم

الحلف بالآباء

اخبرنا عبيد الله ابن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا اخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال ثنا محمد وهو ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا

الحلف بالامهات

اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون

الحلف بملة سوى الاسلام

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن خالد ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال قال قتيبة في حديثه متعمدا وقال يزيد كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم اخبرني محمود بن خالد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في الآخرة

الحلف بالبراءة من الاسلام

اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من

سندي

قوله وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها يريد ان مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة ان لا يتركها احد سمع بها فاي نعمة كانت ولا يمنع عنها شيء من التعب ولا يستغني عنها احد بغيرها اي شيء كان والمطلوب بمدحها ومدح ما اعد فيها وتعظيمها وتعظيم ما فيها والا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم ان يكون جبريل بهذا الحلف حانثا ويكون في هذا الخبر كاذبا وهذا ظاهر ويحتمل ان المراد لا يسمع بها احد الا دخلها ان بقيت على هذه الحالة (حفت بالمكاره) اي جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الانفس كالصوم والزكوة والجهاد ولعل لهذه الاعمال وجود امثاليا ظهر بها في ذلك العالم ولما حاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم اي المسميات على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى اعلم ان لا ينجو منها احد الا دخلها الظاهر ان جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من اعم الاحوال ولا يخفى انه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل اي لا ينجو منها احد في حال الا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى (قوله كان حالفا) اي مريدا للحلف قوله فوالله الخ) من كلام عمر ما حلفت بها) اي بالآباء او بهذه اللفظة وهي وابي ذاكرا من نفسي ولا آثرا اي راويا من غيري بان اقول قال فلان وابي ومعنى ما حلفت بها ما جرت على لساني الحلف بها فيعم التقسيم والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفا (قوله ولا بالانداد) اي الاصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية (قوله من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال) ظاهره انه في اليمين على الماضي اذا لكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة اي مقدرا انه فينطبق على اليمين في المستقبل وقوله (فهو كما قال) بظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك راضيا بالدخول في تلك الملة والله تعالى اعلم + + + + +

+ (ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا) قال في النهاية اي ما حلفت بها مبتدئا من نفسي ولا رويت عن احد انه

الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما **الحلف بالكعبة**

اخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امراة من جهينة ان يهوديا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدكم ما شاء الله ثم شئت **الحلف بالطواغيت** - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت **الحلف باللات** - اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق **الحلف باللات والعزى** - اخبرنا ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله فاخبره فانا لا نراك الا قد كفرت فاتيته فاخبرته فقال لى قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلث مرات واتفل عن يسارك ثلث مرات ولا تعد له اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه قال حدثنى مصعب بن سعد عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لى اصحابى بئس ما قلت قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وانفث عن يسارك ثلثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد **ابرار القسم** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام **من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها** - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابى عدى عن سليمان عن ابى السليل عن زهدم عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها الا اتيته **الكفارة قبل الحنث** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتى بابل فامر لنا بثلثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا قال ابو موسى فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم انى والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه

سندھی

(قوله فان كان كاذبا) اى فيما علق عليه البراءة (قوله انكم تنددون) ضبط بتشديد الدال الاولى اى تتخذون اندادا (قوله ولا بالطواغيت) اى الاصنام (قوله باللات) اى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبى العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه (اقامرك) بالجزم جواب الامر والمقامرة مصدر قامر اى طلب كل منهما ان يغلب على صاحبه فى فعل او قول لياخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا انه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا فى شرح الترمذى للقاضى ابى بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد ان يقامر به من المال والامر للندب والله تعالى اعلم (قوله ولا تعد له) من العود اى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية (قوله قلت هجرا) بضم فسكون هو القبيح من كلام (قوله وتشميت العاطس) اى الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله (وابرار القسم) اى جعل الحالف بارا فى حلفه اذا امكن كما اذا احلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغى له ان يدخل لئلا يحنث القائل (قوله ما على الارض يمين) اريد به المحلوف عليه مجازا (الا اتيته) اى الخير وتركت المحلوف عليه (قوله نستحمله) اى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى اى بثلاث نوق (ما انا حملتكم الخ) يريد ان المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة او المراد انى حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب وهذا اعطاء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا احلف على يمين الخ واخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لا يدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز ان يكون المتاخر متقدما نعم قد يقال الامر فى الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من اوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير. اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته. اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير. اخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى وذكر كلمة معناها ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير. **الكفارة بعد الحنث** - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها. اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه. انا محمد بن منصور عن سفيان قال ثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني. اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك. اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك. اخبرني محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك. **اليمين فيما لا يملك** - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم. **من حلف فاستثنى** - اخبرنا احمد بن سعيد قال ثنا حبان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث. **النية في اليمين** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن حيان قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. **تحريم ما احل الله عز وجل** - اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد الله بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلًا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها

ثنا ابو بكر — أتيه — اخبرني — حدثنا — بالنية — الى دنيا

سنده

فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويتجه عليه ليستقيم الاخذ به وترك هذا الاطلاق (قوله ثم ائت الذي هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقا بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به احد (قوله فليأت الذي هو خير) ظاهر كلام المصنف يدل على انه اخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت انه لا دلالة على التقديم المعنوي (قوله اذا آليت) من الايلاء اي حلفت (على يمين) اي محلوف عليه (قوله لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ) ظاهره انه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك اصلا لكن مقتضى بعض الاحاديث انه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى اعلم (قوله فاستثنى) اي فقال ان شاء الله تعالى (فان شاء الخ) اي فهو مخير (غير حنث) بكسر النون اي حال كونه غير حانث في الترك فهو حال من ضمير ترك (قوله النية في اليمين) يريد ان اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث انما الاعمال اما لعموم الاعمال الاقوال والافعال جميعا واما لاطلاق قوله وانما لامرئ ما نوى عن التقييد بالقول او الفعل فدل على ان له ما نوى بقوله او فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في اول الكتاب فلا نعيده (قوله فتواصيت) اي توافقت

ولهذا افادني المحقق العلام الحبر القمقام الشيخ التقي الاوحد مولانا الحاج رشيد احمد المحدث الكنكوهي سلمه الله القوي ١٢

النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منك ریح مغافیر اکلت مغافیر فدخل علی احدٰهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلاً عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت یٰایها النبی لم تحرم ما احل الله لك الی ان تتوبا الی الله عائشة وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلاً

اذا حلف ان لا یاتدم فاکل خبزاً بخل

اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا المثنی بن سعید قال ثنا طلحة بن نافع عن جابر قال دخلت مع النبی صلی الله علیه وسلم بیته فاذا فلق وخل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل فنعم الادام الخل

فی الحلف والکذب لمن لم یعتقد الیمین بقلبه

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن عبد الملك عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة قال کنا نسمی السماسرة فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نبیع فسمانا باسم هو خیر من اسمنا فقال یا معشر التجار ان هذا البیع یحضره الحلف والکذب فشوبوا بیعکم بالصدقة اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید عن سفیان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة قال کنا نبیع بالبقیع فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنا نسمی السماسرة فقال یا معشر التجار فسمانا باسم هو خیر من اسمنا ثم قال ان هذا البیع یحضره الحلف والکذب فشوبوه بالصدقة

فی اللغو والکذب

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغیرة عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة فقال اتانا النبی صلی الله علیه وسلم ونحن فی السوق فقال ان هذا السوق یخالطها اللغو والکذب فشوبوها بالصدقة اخبرنا علی بن حجر ومحمد بن قدامة قالا ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة قال کنا بالمدینة نبیع الاوساق ونبتاعها وکنا نسمی انفسنا السماسرة ویسمینا الناس فخرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فسمانا باسم هو خیر من الذی سمینا انفسنا وسمانا الناس فقال یا معشر التجار انه یشهد بیعکم الحلف والکذب فشوبوه بالصدقة

النهی عن النذر

اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة قال اخبرنی منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النذر وقال انه لا یاتی بخیر انما یستخرج به من البخیل اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النذر وقال انه لا یرد شیئا انما یستخرج به من الشحیح

النذر لا یقدم شیئا ولا یؤخره

اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا سفیان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النذر لا یقدم شیئا ولا یؤخره انما هو شیء یستخرج به من الشحیح اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یاتی النذر علی ابن ادم شیئا لم اقدره علیه ولکنه شیء استخرج به من البخیل

النذر یستخرج به من البخیل

اخبرنا قتیبة قال ثنا عبد العزیز عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج به من البخیل

النذر فی الطاعة

اخبرنا قتیبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نذر ان یطیع الله فلیطعه ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصه

النذر فی المعصیة

سندھی

(ریح مغافیر) شیء کریه الرائحة فکان عادته صلی الله تعالی علیه وسلم الاحتراز عما له رائحة کریهة ومراد المصنف ان یظهر من الحدیث ان تحریم ما احل الله یمین وان من قال لا اکل هذا ونحوه بنیة التحریم یکون تحریما ویمینا والله تعالی اعلم (قوله فاذا فلق) بکسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بکسر فسکون بمعنی الکسرة من الخبز (قوله کنا) ای معشر التجار (نسمی) علی بناء المفعول ویحتمل انه علی بناء الفاعل بتقدیر نسمی انفسنا (السماسرة) بفتح السین الاول وکسر الثانیة جمع سمسار بکسر السین وهو القیم بامر البیع الحافظ له قال الخطابی هو اسم اعجمی وکان کثیر ممن یعالج البیع والشراء فیهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغیره النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالتجار الذی هو من الاسماء العربیة (یا معشر التجار) بضم فتشدید او کسر وتخفیف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وکسر اللام الیمین الکاذبة کذا ذکره السیوطی فی غیر حاشیة الکتاب قلت ویجوز سکون اللام ایضا ذکره فی المجمع وغیره (فشوبوا) بضم الشین امر الشوب بمعنی الخلط امرهم بذلك لیکون کفارة لما یجری بینهم من الکذب وغیره والمراد بها صدقة غیر معینة حسب تضاعیف الآثام واستدل به المصنف علی ان الحلف الکاذب بلا قصد لا کفارة فیه اذ لم یأمرهم بالکفارة المعلومة فی الحلف بعینها ویؤیده ذلك بما یفهم من الروایة الآتیة انه اللغو حیث جاء اللغو فیها موضع الحلف والله تعالی اعلم (قوله نهی عن النذر) ای بظن انه یفید فی حصول المطلوب او الخلاص عن المکروه (من البخیل) الذی لا یاتی بهذه الطاعة الا فی مقابلة شفاء مریض ونحوه مما علق النذر علیه قال الخطابی نهی عن النذر تأکید الامر وتحذیر التهاون به بعد ایجابه ولیس النهی لافادة انه معصیة والا لما وجب الوفاء به بعد کونه معصیة والله تعالی اعلم (قوله لا یاتی النذر علی ابن آدم شیئا لم اقدره علیه) سوقه یقتضی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قاله حکایة عن الله تعالی المراد بقوله علی ابن آدم ای لابن آدم فلیتامل والله تعالی اعلم.

زهر الربی حلف بها (السماسرة) جمع سمسار بمهملتین وهو فی البیع اسم الذی یدخل بین البائع والمشتری والمتوسط لمضاء البیع (نهی عن النذور) قال الخطابی هذا اغریب من العلم وهو ان ینهی عن الشیء ان یفعل حتی

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **الوفاء بالنذر** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي جمرة عن زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري اذكر مرتين بعده او ثلثا ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن قال ابو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران ابو جمرة **النذر فيما لا يراد به وجه الله** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاؤسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر يعني برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده قال ابن جريج واخبرني سليمان ان طاؤسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وانسان قد ربط يده بانسان آخر بسير او خيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك **النذر فيما لا يملك** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ايوب قال ثنا ابو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك **من نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب **اذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر وقال عمرو ان عبيد الله بن زحر اخبره عن عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام **من نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يصوم** - اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تصوم عنها **من مات وعليه نذر** - اخبرنا علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله

سندھی

(قوله فلا يعصه) ظاهره انه لا ينعقد اصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين (قوله ولا يستشهدون) اي نعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر ففتح اي يحبون ذلك ويتداركون تحصيله او يكثرون الاكل والشرب فانهما من اسبابه وهذا بيان دناءة همتهم (قوله في قرن) بفتحتين هو الحبل الذي يشد به (قوله بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة هو ما يجعل في انف البعير من شعر او غيره ليقاد به (بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد (قوله لتمش ماقدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى اعلم (قوله غير مختمرة) اي غير ساترة راسها بالخمار فقد امرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار واما الامر بالصوم فمبني على ان الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم لذلك والله تعالى اعلم (قوله فامرها ان تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد ادت الصوم عنها وهو تاويل بعيد جدا واحمد جوز الصوم في النذر وقال

صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا احمد بن ازدهر هارون بن اسحٰق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فلم تقضه قال اقضه عنها **اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفي** اخبرنا اسحٰق بن موسى قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان جعل عليه يومًا يعتكف في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يعتكفه ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال ابو عبد الرحمٰن يشبه ان يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمٰن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب **اذا اهدى ماله على وجه النذر** اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر مختصر اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير لك قلت فاني امسك علي سهمي الذي بخيبر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا معقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك يحدث قال قلت يا رسول الله ان الله عز وجل انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر **هل تدخل الارضون في المال اذا نذر** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم الا الاموال والمتاع والثياب فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه

سندی

هو المؤمن والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ووجهه بعض اصحابه بانه الاوفق للدليل والله تعالى اعلم (قوله ليلة نذر الخ) من لا يصحح الاعتكاف بلا صوم يرى ان المراد الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التاويل (قوله فامره ان يعتكف) لا مانع من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان يمنع من انعقاده منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا لا في النذر وليس النذر منها والله تعالى اعلم (قوله ان انخلع من مالي الخ) اي اخرج كله واتجرد منه كما يتجرد الانسان ويخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى (صدقة الى الله الخ) اي تقربا اليه والى رسوله وفيه ان نية التقرب الى غير الله تبعا في العبادة لا يضر بعد ان يكون المقصود الاصلي التقرب الى الله لان المتقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة او شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في ايجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر او قلت لو ظهر الايجاب لما خفي كونه نذرا والله تعالى اعلم (قوله هل يدخل الارضون في المال) اختلفوا فيما اذا نذر ان يتصدق بماله هل يشمل الاراضي ام يختص بما يجب الزكوة فيه المصنف على ان الحديث يقتضي دخول الاراضي ايضا لان قول ابي هريرة فلم نغنم الا الاموال اراد بالاموال فيه الاراضي او ما يشمل الاراضي قطعا والا لا يستقيم الحصر ضرورة انهم غنموا اراضي كثيرة وابو هريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم ان اسم المال يطلق على الاراضي لم ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضي قلت لكن ايدل عليه حديث كعب السابق بل لا دلالة على الظهر واقوى كما لا يخفى فليتأمل (قوله فلم نغنم) من غنم كسمع (مدعم) بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة (فوجه) اي توجه او وجهه وجهه +

فعليك بالتأمل ١٢ قوله سمع هذا الحديث الخ اي سمع الحديث من عبد الله بن كعب بلا واسطة تارة وتارة بواسطة عبد الرحمٰن عن كعب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث النانوتوي رح

ج ١٤٧

فجاءه سهم فاصابه فقتله قال الناس هنيأ له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار الاستثناء اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان كثير بن فرقد حدثه ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك اذا حلف فقال له رجل ان شاء الله هل له استثناء - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داؤد لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعين كفارة النذر - اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري انه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو صفوان عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن وقد قيل ان الزهري لم يسمع هذا من ابي سلمة اخبرنا هارون بن موسى الفروي قال ثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين اخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثنا ابو بكر ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن سليمان بن ارقم متروك الحديث والله اعلم خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث - اخبرنا

سندھی

(هنيأ له الجنة) لانه مات شهيدا في مدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به (قد اخذها) قبل القسمة غلولا (بشراك) بكسر شين معجمة حد سيور النعل التي على وجهها (شراك من نار) اي لو كان ردت او هو بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور فلذلك قال قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله فلم يقل ان شاء الله) لا عراضا عنه بعد ما سمع فانه بعيد عن منصب الجليل لكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلو منه انه لو قال لنفعه (لو قال ان شاء الله) هذا اخبار عن فعل معلق في حقه بخصوصه لا ان من يقول ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يحصل والله تعالى اعلم (قوله كفارة النذر كفارة اليمين) اي اذا كان النذر في معصية شيء (قوله لا نذر في معصية) ليس معناه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله (وكفارته الخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية وقوله (وكفارته الخ) معناه انه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب ابي حنيفة ولا يخفى ان حديث ومن نذر ان يعصي الله وامثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه فهم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين ويقولون ان في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وانت خبير بان الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجيء عن عمران بن حصين حديث عائشة في بعض اسناده عن الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها حدثنا ابو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن ابي سلمة ومرة عن ابي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى اعلم

هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين اخبرنا قتيبة اخبرنا حماد عن محمد عن ابيه عن عمران قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين وقيل ان الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين اخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن الزبير عن ابيه عن رجل من اهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلي قال اخبرني ابي ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر ان لا يشهد الصلوة في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو داود قال ثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة اليمين اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا ابو سليم وهو عبيد بن يحيى قال ثنا ابو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين خالفه منصور بن زاذان في لفظه - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا في معصية الله عز وجل خالفه علي بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة - اخبرنا علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا زائدة قال ثنا علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو عبد الرحمن علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطاء والصواب عمران بن حصين وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه اخر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ايوب قال اخبرنا ابو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم ما الواجب على من اوجب على نفسه نذرا فعجز عنه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن انس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله قال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين اثنين فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب فامر ان يركب اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله لا نذر في غضب) اي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي والله تعالى اعلم (قوله يهادى) على بناء المفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به

على رجل يُهادى بين ابنيه فقال ما شان هذا فقيل نذر ان يمشي الى الكعبة فقال ان الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً فامره ان يركب الاستثناء ـ اخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته اخر كتاب الايمان والنذور كتاب المزارعة الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق ـ اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد قال اذا استاجرت اجيراً فاعلمه اجره اخبرنا محمد قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن انه كره ان يستاجر الرجل حتى يعلمه اجره اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد وهو ابن ابي سليمان انه سئل عن رجل استاجر اجيراً على طعامه قال لا حتى تعلمه اخبرنا محمد قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة في رجل قال لرجل استكري منك الى مكة بكذا وكذا فان سرت شهراً او كذا وكذا شيئاً سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به باساً وكرها ان يقول استكري منك بكذا وكذا فان سرت اكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء عبد اؤاجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا قال لا باس به ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره اياماً او اجرته وقد مضى بعض السنة قال انك لا تحاسبني لما مضى ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الارض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر ـ اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا خالد هو ابن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير انه خرج الى قومه الى بني حارثة فقال يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قلنا يا رسول الله اذاً نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك خالفه مجاهد ـ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن ادم قال ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شراء ما في رؤس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر اخبرنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهداً يحدث عن اسيد بن ظهير قال اتانا رافع بن خديج فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل وقال من كانت له ارض فليمنحها او ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فياخذها بكذا وكذا وسقاً من تمر اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال اتى علينا رافع بن خديج فقال ولم افهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له ارض فاستغنى عنها فليمنحها اخاه او ليدع ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء الى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام اخبرني ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عفان قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال

سندهي

قوله وكان دركاً بفتحتين اي سبب ادراك لحاجته ـ والثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق كان الكاتب في كتابه لما ان والنذور اعتبره بمنزلة تمام باب الايمان وباب النذور فما اعتبر كلا من الايمان والنذور من الشروط لانه كثيرا ما يجري فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى اعلم قوله فاعلمه من الاعلام قوله على طعامه اي على انه ياكل معه من بيته قوله فان سرت اكثر من شهر نقصت الخ يريد ان الزيادة في الاجر لاجل الاستعجال في السير جائز واما النقصان فيه لاجل الابطاء فكرهه فان الاول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى اعلم قوله قلت لعطاء عبد اؤاجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا الخ كانه سؤال المستاجر في المسئلة عطاء كما يشير اليه اخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبني لما مضى مقتضى جواب الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ قاله لبيان ان السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الايام وقوله او اجرته الخ من كلام ابن جريج والله تعالى اعلم قوله اذا نكريها من الاكراء بما على الربيع الساقي اي بما يزرع على الربيع اي النهر الصغير والمراد من الساقي الذي يسقي الزرع ازرعها خطاب لصاحب الارض اي ازرعها انت بنفسك او امنحها اي اعطها اخاك بلا اجر ليزرعها قوله عن الحقل بحقل الزرع والمراد كراء المزارع والحقل الثلث اي كراء الارض بثلث ما يخرج منها وسقاً بفتح فسكون قوله او ليدعها اي ليتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه قوله فقال ولم افهم لعل المراد ما فهمت سر هذا النهي اي سبب جاء النهي والله تعالى اعلم

حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه خالفه عبد الكريم بن مالك - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فابى طاوس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ورواه ابو عوانة عن ابي حصين عن مجاهد قال قال عن رافع مرسلا - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين نهانا ان نتقبل الارض ببعض خرجها تابعه ابراهيم بن مهاجر - اخبرنا احمد بن سليمان عن عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ارض رجل من الانصار قد عرف انه محتاج فقال لمن هذه الارض قال لفلان اعطانيها بالاجر فقال لو منحها اخاه فاتى رافع الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل - اخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن امر كان لنا نافعا فقال من كان له ارض فليزرعها او يمنحها او يذرها - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا قال من كان له ارض فليزرعها او ليذرها او ليمنحها ومما يدل على ان طاوسا لم يسمع هذا الحديث من رافع - اخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لان يمنحها احدكم اخاه ارضه خير من ان يأخذ عليها خراجا معلوما وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر - حدثنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ارض فليزرعها فان عجز ان يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولا يزرعها اياه - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يكريها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي - اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لاناس فضول ارضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها او يمسكها وافقه مطر بن طهمان - اخبرنا عيسى بن محمد وهو ابو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالا ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يونس ثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كرى الارض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كرى الارض - اخبرنا قتيبة قال ثنا المفضل

سندهي

(قوله وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين) مبتدأ وخبر (قوله ان نتقبل) اي نكري الارض (ببعض خرجها) اي ببعض ما خرج منها (قوله لان يمنح) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم (قوله فضول ارضين) بفتحتين جمع ارض اي اراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعه (يكرون) بضم حرف المضارعة من اكرى ارضه

عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر
حتى يطعم الا العرايا تابعه يونس بن عبيد - اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين
قال ثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا
الا ان تعلم في رواية همام بن يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان
له ارض فليزرعها اخبرني احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا همام بن يحيى قال سال عطاء سليمان بن موسى قال حدث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها اخاه وقد روى النهي
عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة
خالفه هشام ورواه عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر اخبرنا الثقفي قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة
قال المخاضرة بيع الثمر قبل ان يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمر بن ابي سلمة فقال عن ابيه
عن ابي هريرة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن
ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن
ابي سلمة عن ابي سعيد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى وهو ابن آدم قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الاسود
ابن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع بن خديج - اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يزيد بن ابراهيم قال
ثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عثمان بن مرة قال سالت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة قال ابو عبد الرحمن مرة اخرى اخبرنا عمرو بن علي قال قال ابو عاصم عن عثمان بن مرة قال سالت القاسم
عن كراء الارض فقال قال رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض واختلف على سعيد
ابن المسيب فيه - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال ارسلني عمي وغلاما
له الى سعيد بن المسيب اساله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه
فقال رافع اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فراى زرعا فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير فقال اليس
ارض ظهير قالوا بلى ولكنه ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا اليه نفقته قال
فاخذنا زرعنا ورددنا اليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه
اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح
او رجل استكرى ارضا بذهب وفضة ميزه اسرائيل عن طارق فارسل الكلام الاول وجعل
الاخير من قول سعيد - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل
عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكر نحوه رواه سفيان

سندهي

(قوله نهى عن المخابرة) المشهور ان المخابرة هي المعاملة على الارض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا ان يقال احد النهيين لصاحب الارض والثاني للآخذ لكن سيجيء في كلام المصنف ان المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول اي حتى يصير صالحا للاكل (الا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء ان المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة او نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيشتري منه النخلة على ان يعطيه قدر ما في النخلة من التمر في اوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتري بها من يريد اكل الرطب لا نقد بيده ليشتريها به يشتري بها بتمر بقي من قوته اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو احوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة الا ان يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الاحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتامل (قوله وعن الثنيا) هي كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لانه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لانه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى اعلم (قوله المخاضرة) بيع الثمر بالخاء المثلثة اراد به الرطب والثمار مطلقا (قبل ان يزهو) اي قبل ان يبدو صلاحه (بيع الكرم) اي بيع العنب الذي على رؤس الكرم (قوله ازرعها) اي اعطى غيره ليزرع بالكراء (خذوا زرعكم) هذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في ارض الغير بغير اذنه والله تعالى اعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متنا وسندا فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فيما اذا لم يكن المزارعة تبعا للمساقاة كمالك والله تعالى اعلم

الثوری عن طارق اخبرنا محمد بن علی وهو ابن میمون قال ثنا محمد قال ثنا سفیان عن طارق قال سمعت سعید
ابن المسیب یقول لا یصلح الزرع غیر ثلث ارض یملک رقبتها او منحة او ارضا بیضاء یستأجرها بذهب وفضة وروی
الزهری الکلام الاول عن سعید فارسله قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنی مالک
عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن
ابن لبیبة عن سعید بن المسیب فقال عن سعد بن ابی وقاص اخبرنا عبید الله بن سعد بن ابراهیم قال حدثنی عمی قال
ثنا ابی عن محمد بن عکرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبیبة عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال کان اصحاب
المزارع یکرون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم مزارعهم بما یکون علی الساقی من الزرع فجاؤا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاختصموا فی بعض ذلک فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکروا بذلک وقال اکروا بالذهب والفضة وقد روی هذا
الحدیث سلیمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته اخبرنی زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال اخبرنا ایوب عن یعلی بن
حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنکریها بالثلث
والربع والطعام المسمی فجاء ذات یوم رجل من عمومتی فقال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیة
الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض ونکریها بالثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعها او یزرعها
وکره کراها وما سوی ذلک ایوب لم یسمعه من یعلی اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا محمد بن عبید قال ثنا حماد عن ایوب قال کتب
الی یعلی بن حکیم انی سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض نکریها بالثلث والربع والطعام المسمی رواه
سعید عن یعلی بن حکیم اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار ان
رافع بن خدیج قال کنا نحاقل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فزعم ان بعض عمومته اتاهم فقال نهانی رسول الله صلی الله
علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیة الله ورسوله انفع لنا قلنا وما ذاک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له
ارض فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا یکاریها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمی رواه حنظلة بن قیس عن رافع فاختلف
علی ربیعة فی روایته۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال ثنا حجین بن المثنی قال ثنا اللیث عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن
حنظلة بن قیس عن رافع بن خدیج قال حدثنی عمی انهم کانوا یکرون الارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ینبت علی الاربعاء
وشیء من الزرع یستثنی صاحب الارض فنهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقلت لرافع فکیف کراها بالدینار والدرهم
فقال رافع لیس بها بأس بالدینار والدرهم خالفه الاوزاعی۔ اخبرنا المغیرة بن عبد الرحمن قال ثنا عیسی هو ابن یونس قال ثنا
الاوزاعی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس الانصاری قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالدینار والورق فقال
لا بأس بذلک انما کان الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یواجرون علی الماذیانات واقبال الجداول فیسلم هذا ویهلک
هذا ویسلم هذا ویهلک هذا فلم یکن للناس کراء الا هذا فلذلک زجر عنه فاما شیء معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالک
ابن انس علی اسناده وخالفه فی لفظه۔ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالک عن ربیعة عن حنظلة بن قیس
قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء الارض قلت بالذهب والورق فقال
لا انما نهی عنها بما یخرج الارض منها فاما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفیان الثوری رضی الله عنه عن ربیعة ولم یرفعه
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک عن وکیع قال ثنا سفیان عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس قال سألت
رافع بن خدیج عن کری الارض البیضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلک فرض الارض

زهر الربی (علی الماذیانات) بکسر الذال المعجمة وحکی فتحها مسایل المیاه معربة (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هی الاوائل والرؤس جمع قبلة وقد یکون جمع قبل بالتحریک وهو الکلأ فی مواضع من الارض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغیر

سندهی
(قوله بما یکون علی الساقی) ای بما ینبت علی طرف النهر من الزرع فیجعلونه کراء الارض (وقال اکروا) بفتح الهمزة من الاکراء (قوله وطواعیة الله ورسوله) علی وزن الکراهیة (قوله بما ینبت علی الاربعاء) جمع ربیع وهو النهر الصغیر وشیء عطف علی ما ینبت (یستثنی صاحب الارض) ای یخرجه لنفسه مما للزارع (قوله قال الماذیانات) بالذال المعجمة قال الخطابی هی الانهار وهی من کلام العجم صارت دخیلا فی کلامهم (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة فی النهایة هی الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ایضا راس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغیر (زجر عنه) ای نهی عنه لانه یفضی الی النزاع

رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء ارضنا ولم يكن يومئذٍ ذهب ولا فضة فكان الرجل يُكرى ارضه بما على الربيع والاقبال واشياء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على الزهري فيه اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري انّ سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه عُقيل بن خالد - اخبرنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابى عن جدى قال اخبرني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يُكرِي ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمّى وكانا قد شهدا بدراً يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله فلقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الارض ارسله شعيب بن ابى حمزة اخبرني محمد بن خالد بن خلى قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا يزعم شهدا بدراً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهري كان ابن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على ارساله عبد الكريم بن الحارث - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني ابو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب ان رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض قال بشئ من الطعام مسمى ويشترط ان لنا ماتنبت ماذيانات الارض واقبال الجداول رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف فيه - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا فضيل قال ثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فاخبروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا ابن عون عن نافع كان ابن عمر يأخذ كراء الارض فبلغه عن رافع بن خديج شئ فاخذ بيدى فمشى الى رافع وانا معه فحدثه عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبد الله بعدُ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ كراء الارض حتى حدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فتركها بعدُ رواه ايوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يخبر فيها بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عُبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية بن اسماء - اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال

سندهى (قوله فترك كراء الارض) اى احترازاً عن الشبهة واخذاً بالاحوط في الورع

زهر الربى (على الربيع) هو النهر الصغير

ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحدث ان رافع بن خديج
يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا معه فسأله فقال نعم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع فترك عبد الله كراءها اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأثر في كرى الارض حديثا فانطلقت معه انا
والرجل الذي اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فترك عبد الله كرى
الارض اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابي قال ثنا جويرية عن نافع ان رافع بن خديج حدث عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال
حدثني حفص بن غيات عن نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يكري ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان رافع بن
خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نكري الارض قبل ان نعرف رافعا ثم
وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا الى رافع فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى
الارض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشيء اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال
ثنا هشام عن محمد ونافع اخبراه عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض رواه ابن عمر عن رافع
ابن خديج واختلف على عمرو بن دينار اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
اخبرني عبد الرحمن بن خالد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول اشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن
الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا عام الاول ابن خديج انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخبر وافقهما
حماد بن زيد - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر
بأسا حتى كان عام الاول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن
جابر - حدثنا حرمي بن يونس قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرى الارض تابعه محمد بن مسلم الطائفي - اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا سريج قال ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين
فقال عن ابن عمر وجابر - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن المسور قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كرى الارض
بالثلث والربع رواه ابو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه - اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطبراني
قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا مبارك بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع اتؤاجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الاوساق من
الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها او اعيروها او امسكوها خالفه الاوزاعي فقال عن رافع عن
ظهير بن رافع - اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع قال اتانا ظهير بن رافع فقال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت وما ذاك قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون
في محاقلكم قلت نؤاجرها على الربع والاوساق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها رواه
بكير بن عبد الله الاشج عن اسيد بن رافع فجعل الرواية لاخي رافع - اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال

سندھی (قوله سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء اشهر من فتحها وهو المخابرة (قوله عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر ان الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

ثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن اسيد بن رافع بن خديج ان اخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شئ كان لكم رافقا وامره طاعة وخير نهى عن الحقل اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت اسيد بن رافع بن خديج الانصاري يذكر انهم منعوا المحاقلة وهي ارض تزرع على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد ابي شجاع قال حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه فجاء اخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا ابتاه انه قد اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال يا بني دع ذاك فان الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الارض اخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال ابو عبد الرحمن كتابة مزارعة على ان البذر والنفقة على صاحب الارض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها - هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره لفلان بن فلان انك دفعت الي جميع ارضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الارض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود اربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود باسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع دفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وانهارها وسواقيها ارضا بيضاء فارغة لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا واخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على ان ازرع جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة الموقتة فيها من اولها الى اخرها كلما اردت وبدا لي ان ازرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وارز واقطان ورطاب وباقلى وحمص ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا ببذرك وبذرك وجميعه عليك دوني على ان اتولى ذلك بيدي وبمن اردت من اعواني واجرائي وبقري وادواتي وان ازرع ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب ارضه وتنقية حشيشها وسقي ما يحتاج الى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج الى تسميده وحفر سواقيه وانهاره واجتناء ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسة ما يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني واعمل فيه كله بيدي واعواني دونك على ان لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب من اولها الى اخرها فلك ثلثة ارباعه بحظ ارضك وشربك وبذرك ونفقاتك ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي واعواني ودفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شئ منه ولا دعوى ولا طلبة الا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه فاذا انقضت فذلك كله مردود اليك والى يدك ولك ان تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها بسببي اقر فلان وفلان وكتب هذه الكتاب نسختين ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة - اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا ابن عون قال كان محمد يقول الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه كلها الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا ويكون النفقة كلها من رب الارض

سندهي

(قوله ان كان هذا شانكم الخ) اي فالنهي مخصوص بما اذا ادى الى النزاع والخصام والا فلا نهي او المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهي عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجئ لذلك النهي فلا نهي اصلا والله تعالى اعلم (قوله في صحة منه وجواز امر) اي حين كان صحيحا وكان امره نافذا في امواله كله لا صبيا ولا مريضا (وشربها) هو بكسر شين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (ببذورك) جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) في القاموس سمد الارض تسميدا جعل فيها السماد اي السرقين برماد

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن عنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما
يخرج منها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا ابي عن محمد بن
عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها
باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب
ابن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو اخبرنا علي بن حجر قال
انبأنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزرعان بالثلث والربع وابي شريكهما وعلقمة والاسود
يعلمان فلا يغيران حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزري قال قال سعيد بن
جبير قال ابن عباس ان خير ما انتم صانعون ان يؤاجر احدكم ارضه بالذهب والورق اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما كانا لا يريان باسا باستئجار الارض البيضاء اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن
ايوب عن محمد قال لم اعلم شريحا كان يقضي في المضارب الا بقضائين كان ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر
بها وربما قال لصاحب المال بينتك ان امينك خائن والا فيمينه بالله ما خانك اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك
عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا باس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة وقال اذا دفع رجل الى رجل
مالا قراضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز
امر لفلان بن فلان انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا
على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها كل ما ارى ان اشتريه وان اصرفها وما
شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما
اشتريه بنقد رأيت ام بنسيئة وبعين رأيت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برأيي واوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق
الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك
نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي منه النصف تاما بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال
فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على
الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان واذا ارادا ان لا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد
نهيتني ان اشتري وابيع بالنسيئة شركة عنان بين ثلثة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم
وجواز امرهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلثين الف درهم وضحا جيادا وزن سبعة
لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلثين الف درهم في ايديهم
مخلوطة بشركة بينهم اثلاثا على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد
منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا وامنوا اشتراءه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا وان يشتري من
انواع التجارات وان يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتري
منه بالنقد وبما رأى اشتري عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل
واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه

سندهي
(قوله وضحا) في القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على أنه جمع (قراضا) بكسر القاف أي مضاربة

١٥٢

وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم
كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه فهو واجب عليهم جميعا وما رزق
الله في ذلك من فضل وربح على رأس ماله المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم اثلاثا وما كان في ذلك من وضيعة
وتبعة فهو عليهم اثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلث نسخ متساويات بالفاظ واحدة في
يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واخذه وثيقة له اقروا ان فلانا وفلانا شركة مفاوضة بين اربعة
على مذهب من يجيزها قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود هذا ما اشترك
عليه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد خلطوه
وصار في ايديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على ان يعملوا في ذلك كله في
كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس
بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من
اصحابه وعلى انه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل
واحد منهم من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل
واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية
بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله
في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله
وصيه في تركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل
اليه من ذلك كله اقر فلان وفلان وفلان وفلان

باب شركة الابدان

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر
فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا ولا عمار بشيء اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري في
عبدين متفاوضين كاتب احدهما قال جائز اذا كانا متفاوضين يقضي احدهما عن الآخر

تفرق الشركاء عن شركتهم

هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد من اصحابه
المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز امر انه جرت بيننا معاملات ومتاجرات واشرية وبيوع
وخلطة وشركة في اموال في انواع من المعاملات وقرض ومصارفات وودائع وامانات وسفاتج ومضاربات
وعواري وديون ومواجرات ومزارعات ومواكرات وانا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان
بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الاموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع
ما جرى بيننا في جميع الانواع والاصناف وبيّنا ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه
وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد
من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل احد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لان
كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفرا اقر فلان
وفلان وفلان وفلان

تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح

سندهي

(قوله اشتركت انا وعمار وسعد الخ) هذا يدل على جواز الشركة في الاموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى اعلم (قوله وسفاتج) جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها واما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح

عليهما فيما افترقت به ۔ هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان فى صحة منها وجواز امر لفلان بن فلان بن فلان انى كنت زوجة لك وكنت دخلت بى فافضيت الى ثم انى كرهت صحبتك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بى ولا منعى لحق واجب لى عليك وانى سالتك عند ما خفنا ان لا نقيم حدود الله ان تخلعنى فتبتنى منك بتطليقة بجميع مالى عليك من صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل اعطيتكها على ذلك سوى ما فى صداقى ففعلت الذى سالتك منه فطلقتنى تطليقة بائنة بجميع ما كان بقى لى عليك من صداقى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك اياى به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها فى هذا الكتاب الذى خالعتنى عليها وافية سوى ما فى صداقى فصرت بائنة منك مالكة لامرى بهذا الخلع الموصوف امره فى هذا الكتاب فلا سبيل لك على ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلى ما دمت فى عدة منك وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التى تكون فى مثل حالى على زوجها الذى يكون فى مثل حالك فلم يبق لكل واحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو فى جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك اجمع برئ وقد قبل كل واحد منا كل ما اقر له به صاحبه وكل ما ابراه منه مما وصف فى هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا فيه اقرت فلانة وفلان ۔ الكتابة قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة منه وجواز امر لفتاه النوبى الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده انى كاتبتك على ثلثة الاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان تدفع الى هذا المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فى نجومها فانت حر بها لك ما للاحرار وعليك ما عليهم فان اخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة فى هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا ذلك فيه اقر فلان وفلان ۔ تدبير هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفتاه الصقلى الخباز الطباخ الذى يسمى فلان وهو يومئذ فى ملكه ويده انى دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فانت حر بعد موتى لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتى الا سبيل الولاء فانه لى لعقبى من بعدى اقر فلان بن فلان بجميع ما فى هذا الكتاب طوعا فى صحة منه وجواز امر منه بعد ان قرئ ذلك كله عليه بحضر من الشهود المسمين فيه فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه اشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه اقر فلان بالصقلى الطباخ فى صحة من عقله وبدنه ان جميع ما فى هذا الكتاب حق على ما سمى ووصف فيه ۔ عتق هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا فى صحة منه وجواز امر ذلك فى شهر كذا من سنة كذا الفتاه الرومى الذى يسمى فلان وهو يومئذ فى ملكه ويده انى اعتقتك تقربا الى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لى عليك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لى ولا لاحد عليك الا الولاء فانه لى ولعصبتى من بعدى اخر ما عند الشيخ منه

سندھی
(قولہ لامثنویۃ)
بفتح میم وتشدید یاء للنسبۃ بمعنی الرجوع

كتاب المحاربة تحريم الدم

أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران أبو العوام قال ثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فإن الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق أخبرنا زياد بن أيوب قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر تقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لا أفرق بين الصلوة والزكوة ولأقاتلن من فرق بينهما وقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدا قال أبو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

سندهي

كتاب تحريم الدم

بيان أن أداء دم مسلم بغير حق حرام قوله يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ كان كناية في الموضعين عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة ويأكل ذبيحة المسلم واندفع أيضا أن أكل اللحم الذي ذبحه غير شرط في الإسلام عند أحد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم أكثر أحاديث الباب قد مضت مرارا فلا نعيدها

فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب ابن ابي حمزة الحديثين جميعا - اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال فوالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد بن مسلم - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثني شعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال فاجمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو معاوية ح واخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله قال نعم ولكنما يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فاني انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال عبيد الله ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه انه اوحي الي ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نحوه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا سماك عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة وساق الحديث

سندهي

(قوله جمع شعيب بن ابي حمزة الحديثين) اي روى كلا منهما الا انه رواهما جميعا باسناد واحد (قوله ساره) اي تكلم معه سرا (فقال اقتلوه) الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر او للسار وكانه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما دخل الايمان في قلبه فاراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه اي اظهاره الايمان ظاهرا ومدار العصمة عليه لا على الايمان الباطني وظاهر هذا التقدير يقتضي انه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطئ في المناط نعم لا يقر عليه لا يمضي الحكم بالنظر اليه بل يوفق للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده ولا قرب ان يقال انه قد اذن له في العمل بالباطن فاراد ان يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه اعم واشمل له ولامته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما امرت اي وجوبا والا فاذن له في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى اعلم قال نعم اي قال اي السار او من توجه اليه بالسوال

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله قال أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذره ثم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم واموالهم الا بحقها قال محمد فقلت لشعبة أليس في الحديث أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال اظنها معها ولا ادري اخبرنا هارون بن عبد الله ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن ابي عون عن ابي ادريس قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدا او الرجل يموت كافرا اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك انه اول من سن القتل تعظيم الدم - اخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال ثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسمعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابو عبد الرحمن ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي اخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا عمرو بن هشام قال ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا الحسن بن اسحق المروزي ثقة حدثني خالد بن خداش قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم بين الناس في الدماء اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال

زهر الربى (لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول) هو قابيل اخو هابيل (كفل من دمها) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

سندهي

(قوله الا الرجل) اي ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر اصلا ولو حمل القتل مستحلا ولا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد كره على وجه التغليظ والله اعلم (قوله الاول) اي الذي هو ولد آدم الاول من الاولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب (لانه اول من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل والله تعالى اعلم (قوله لقتل المؤمن اعظم عند الله الخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل امره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو ان الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن اعظم منه او الزوال اهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيط به الوصف ولا يتوقف ذلك على كون الزوال اثما وذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكيف يصح كونه ذنبا اعظم منه فاي تعظيم حصل للقتل بجعله اعظم منه ان اريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمن كلهم فكيف يقال ان قتل الواحد اعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها وعند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله فكل شيء اعظم منه فلا فائدة في القول بان قتل المؤمن اعظم منه قيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآيات الله واسراره وما سواه في هذا العالم الحسي من السموات والارض مقصود لاجله ومخلوق ليكون مسكنا ومحلا لتفكره فصار زواله اعظم من زوال التابع والله تعالى اعلم (قوله ما يحاسب به العبد) اي فيما بينه وبين الله (يقضى بين الناس) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين الحكمين

ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اول ما يُقضى بين الناس في الدماء اخبرنا ابراهيم بن المستمر قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا معتمر عن ابيه عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فانها لي ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول ان هذا قتلني فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوءُ باثمه اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم ثنا حجاج قال اخبرني شعبة عن ابي عمران الجوني قال قال جندب حدثني فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد ان ابن عباس سُئل عن من قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال ابن عباس وانّى له التوبة سمعتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب اوداجه دماً فيقول اي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها الله ثم ما نسخها قال اخبرني ازهر بن جميل البصري قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فدخلت على ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا وقرأتُ عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابي ليلى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال نزلت في اهل الشرك اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال ثنا ابن ابي روّاد قال ثنا ابن جريج عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان قوماً كانوا قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فانزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايماناً وزناهم احصاناً ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناساً من اهل الشرك اتوا محمداً فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا شبابة بن سوّار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده واوداجه تشخب دماً يقول يا رب قتلني حتى يُدنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً

سندهي

(قوله فيبوء) اي يرجع القاتل (باثمه) الضمير للقاتل والمقتول اي يصير متلبساً باثمه ثابتاً عليه ذلك او اثم المقتول بتحميل اثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله اما اذا استحق بحكم ذلك فالله تعالى له حمل اثر فعله فليتأمل (قوله فاتقها) اي فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح (قوله وانّى له التوبة) اي من اين جاءت له التوبة واي دليل يجوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والشرك تقبل توبته وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية ويجيب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بان ذلك اذا قتل وهو كافر ثم اسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس من قوله تعالى من يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بان المراد بالخلود طول المكث وبان هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم الامر اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبان هذا في المستحل وهم في ذلك متمسكاً من الكتاب والسنة والله تعالى اعلم (تشخب) بمعجمتين وموحدة اي تسيل (اوداجه) هي ما احاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك (لقد انزلها الله) اي آية ومن يقتل مؤمناً الآية (قوله وانتهكوا) اي حرمة التوحيد بالشرك (قوله ناصيته) اي ناصية القاتل (ورأسه في يده) اي في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير القاتل والمقتول جميعاً فيجوز ان تكون حالاً عنهما او عن احدهما (حتى يدنيه) من الادناء وهو متعلق بيجيء او بيقول بكثرة السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول او الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

زهر الربى (تشخب) بمعجمتين وموحدة اي تسيل (اوداجه) هي ما احاط بالعنق من العروق واحدها ودج

متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وانى له التوبة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الانصارى قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية كلها بعد الاية التى نزلت فى الفرقان بستة اشهر قال ابو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من ابى الزناد اخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت هذه الاية بعد التى فى تبارك الفرقان بثمانية اشهر والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال ابو عبد الرحمن ادخل ابو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف اخبرنا عمرو بن على عن مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن ابيه انه قال نزلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اشفقنا منها فنزلت الاية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق

ذكر الكبائر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ان ابا رهم السمعى حدثهم ان ابا ايوب الانصارى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسالوه عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير انه حدثه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن سبع اعظمهن اشراك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر

ذكر اعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان فى حديث واصل عن ابى وائل عن عبد الله فيه

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم ماذا قال ان تزانى بحليلة جارك حدثنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا سفيان حدثنى واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اى قال ثم ان تزانى بحليلة جارك اخبرنا عبدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم قال الشرك ان تجعل لله ندا وان تزانى بحليلة جارك وان تقتل ولدك مخافة الفقر ان يأكل معك ثم قرأ عبد الله والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله وحديث يزيد هذا خطأ انما هو واصل

ذكر ما يحل به دم المسلم

اخبرنا اسحق بن منصور

سندهى

(قوله اشفقنا منها) اى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الاية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بانه بلغ بعضا احدى الايتين اولا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التى بلغت ثانيا انها نزلت ثانيا الا ان هذا الحديث فى نفسها ايضا متعارض فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى اعلم (قوله يعبد الله) اى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئا تاكيد له ولا يضره صورة العطف المغايرة بالمفهوم او يطيعه فيما يطيقه فما بعده الى قوله يجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة الى ان هذا لا بد منه فى كونه عابدا لله تعالى وان مناط الامر عليه فمن اتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر فى غيره (قوله وقول الزور) حملوه على شهادة الزور والله تعالى اعلم (قوله ندا) اى مثلا وشريكا (وهو خلقك) اى والحال انه انفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فانه تعالى مع كونه منزها عن شريك وكون الشريك باطلا فى ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله لما حسن منك اتخاذه شريكا معه فى عبادتك بناء على انه ما خلقك وانما خلقك هو تعالى منفردا بخلقك وفى الخطاب اشارة الى ان الشرك من العالم بحقيقة التوحيد اقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة الى نحوه (ولدك) اى الذى هو احب الاشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف ان يأكل معك وهو فى نفسه من اخس الاشياء فاذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الامر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح (بحليلة جارك) الذى يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل ان هذه الذنوب فى ذاتها قبائح اى قبائح وقد قارنها من الاحوال ما جعلها فى القبح بحيث لا يحيط بها الوصف والله تعالى اعلم

١٦٤ ج

قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام مفارق الجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنى بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس بالنفس وقفه زهير - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة يا عمار اما انك تعلم انه لا يحل دم امرئ الا ثلثة النفس بالنفس ورجل زنى بعد ما احصن وساق الحديث اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى ابو امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال انهم ليتواعدوننى بالقتل قلنا يكفيكهم الله قال فلم يقتلوننى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله مازنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لى بدينى بدلا منذ هدانى الله ولا قتلت نفسا فلم يقتلوننى

قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

اخبرنا احمد بن يحيى الصوفى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الاشجعى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال انه سيكون بعدى هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض اخبرنا ابو على محمد بن على المروزى قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى هنات وهنات ورفع يديه فمن رايتموه يريد تفريق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون بعدى هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر امة محمد وهم جميع فاضربوه بالسيف اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتى فاضربوا عنقه

تاويل قول الله عز وجل انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر انس بن مالك فيه

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال ثنا ابو رجاء مولى ابى قلابة قال ثنا ابو قلابة قال ثنا انس بن مالك ان نفرا

زهر الربى (سيكون بعدى هنات وهنات) قال فى النهاية اى شرور وفساد (فان يد الله على الجماعة) قال فى النهاية يد الله كناية عن الحفظ اى ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام فى كنف الله ووقايته فوقهم وهو بعيد هم من الاذى والخوف

سندهى

(قوله لا يحل دم امرئ) اى امراة والمرء الانسان او الذكر لكن اريد ههنا الانسان مطلقا او اريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة الى ان المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع (مفارق الجماعة) اى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) اى النفس التى قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغى لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على ان المراد بالقتل فى مقابلة انه قتله وانه ان لم يقتل يقتل والباغى كذلك فيشمل الصائل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه فى النفس بالنفس مآلا انه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسا واما الساب لنبى من الانبياء فهو داخل فى قوله التارك للاسلام بناء على انه مرتد لا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغى ان تقبل توبته وقد يقال معنى الا ثلاثة نفر الا امثال ثلاثة نفر اى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فصار حاصل الحديث انه لا يحل القتل الا من احل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين الاحاديث فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل (قوله من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها موضع بالمدينة (فلم يقتلوننى) على لفظ الاستفهام (قوله هنات) اى شرور وفساد (فارق الجماعة) اى خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم (او يريد يفرق كلمة) اى للشك ويفرق بمعنى ان يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) اى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان ادى الامر الى القتل فى ذلك يحل قتله (فان يد الله على الجماعة) اى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن اراد التفريق بينهم فقد اراد صرف النصر عنهم (قوله وهم جميع) اى يجتمعون على امر واحد كاجتماعهم

من عُكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبوا من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فاخذوهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ونبذهم فى الشمس حتى ماتوا اخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى قلابة عن انس ان نفرا من عُكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قال فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ولم يحسمهم وتركوهم حتى ماتوا فانزل الله عز وجل انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله الاية اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عُكل فذكر نحوه الى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل وعُرينة فامر لهم واجتووا المدينة بذود ولقاح يشربون البانها وابوالها فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث فى طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن انس بن مالك فيه

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عبد الله بن عمرو وغيره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان ناسا من عُرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس من عُرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم فارسل فى طلبهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عُرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وقال قتادة وابوالها فخرجوا الى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فارسل فى طلبهم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد بن ابى عدى قال ثنا حميد عن انس قال اسلم يعنى ناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال حميد وقال قتادة عن انس وابوالها ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة

زهر الربى (فاستوخموا المدينة) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسمر اعينهم) اى احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (فاجتووا المدينة) اى اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة (وسمل اعينهم) قال فى النهاية اى فقأها بحديدة او غيرها وهو بمعنى السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) اى لم يكوهم لينقطع الدم.

سندهي

على امام مثل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قوله (من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف ابو قبيلة وقد جاء ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (فاستوخموا) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسقمت) كسمعت (فى ابله) اى فى الابل التى مع الراعى فالاضافة لادنى ملابسة (فتصيبوا) بالنصب وقد تقدم الكلام فى شرب البول فى اول الكتاب فلا حاجة الى الاعادة (فبعث) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا فى اثرهم (وسمر) بتخفيف الميم او تشديدها على بناء الفاعل اى كحلهم بمسامير محمية حتى ذهب بصرها (ونبذهم) اى القاهم ونسبة هذه الافعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الامر بها (قوله فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام اى فقأها (ولم يحسمهم) اى ما قطع دماءهم بالكى ونحوه (قوله وعرينة) بالتصغير (فامر لهم) اى بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله (ولقاح) شك من الراوى واللقاح بالكسر ذوات اللبن من النوق (قوله لو خرجتم الى ذودنا) اى لكان احسن لكم ولو فيه لكلمة او للتمنى فلا يحتاج الى تقدير الجواب (قوله فى الحرة) بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود

ان انس بن مالك حدثهم ان ناسًا او رجالًا من عكل و عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع و لم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود و راع و امرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها و ابوالها فلما صحوا و كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم و قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم و استاقوا الذود فبعث الطلب في آثارهم فاتي بهم فسمل اعينهم و قطع ايديهم و ارجلهم ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الاعلى نحوه اخبرنا محمد بن رافع ابو بكر قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا قتادة و ثابت عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكونوا في ابل الصدقة و ان يشربوا من البانها و ابوالها فقتلوا الراعي و ارتدوا عن الاسلام و استاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم و القاهم في الحرة قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ذكر اختلاف طلحة بن مصرف و معاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث - اخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن طلحة بن مصرف و عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم اعراب من عرينة الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى صفرت الوانهم و عظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له فامرهم ان يشربوا من البانها و ابوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها و استاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمر اعينهم قال امير المؤمنين عبد الملك لانس و هو يحدثه هذا الحديث بكفر او بذنب قال بكفر اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال و اخبرني يحيى بن ايوب و معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح ليشربوا من البانها فكانوا فيها ثم عمدوا الى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه و استاقوا اللقاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاخذوا فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم و بعضهم يزيد على بعض الا ان معاوية قال في هذا الحديث استاقوا الى ارض الشرك اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال ثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت اغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذهم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى عن ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد العزيز ح و اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم اللفظ لابن المثنى اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن هشام عن ابيه ان قوما اغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال يعني و اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم و سعيد بن عبد الرحمن و ذكر آخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير انه قال اغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم و استاقوها و قتلوا غلاما له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و نزلت فيهم آية المحاربة اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن

زهر الربى (و لم نكن اهل ريف) هي كل ارض فيها زرع و نخل و قيل هو ما قارب الماء من ارض العرب و من غيرها (يكدم الارض) اي يعضها (الى لقاح) من الابل ذوات الالبان

سندهي

(قوله اهل ضرع) اي اهل لبن (ريف) بكسر الراء و سكون ياء اي اهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم (قوله يكدم الارض) بالدال المهملة اي يعضها و يتناولها بفيه و يعض عليها باسنانه قيل ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك و انما فعله الصحابة من عند انفسهم و الاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب و قيل فعل كل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك و قيل بل لشدة جناياتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة والله تعالى اعلم (قوله اللهم عطش) من التعطيش في الموضعين

ابن عجلان عن ابی الزناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قطع الذین سرقوا لقاحه وسمل اعینهم بالنار عاتبه الله فی ذلک فانزل الله تعالیٰ انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الایة کلها اخبرنا الفضل بن سهل الاعرج قال ثنا یحیی بن غیلان ثقة مامون قال ثنا یزید بن زریع عن سلیمان التیمی عن انس قال انما سمل النبی صلی الله علیه وسلم اعین اولئک لانهم سملوا اعین الرعاء اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی محمد بن عمرو عن ابن جریج عن ایوب عن ابی قلابة عن انس بن مالک ان رجلا من الیهود قتل جاریة من الانصار علی حلی لها والقاها فی قلیب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی یموت اخبرنا یوسف بن سعید قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان رجلا قتل جاریة من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی قلیب ورضخ رأسها بالحجارة فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی یموت اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنی علی بن الحسین بن واقد قال حدثنی ابی قال ثنا یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس فی قوله تعالیٰ انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الایة قال نزلت هذه الایة فی المشرکین فمن تاب منهم قبل ان یقدر علیه لم یکن علیه سبیل ولیست هذه الایة للرجل المسلم فمن قتل وافسد فی الارض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالکفار قبل ان یقدر علیه لم یمنعه ذلک ان یقام فیه الحد الذی اصاب لنهی عن المثلة اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحث فی خطبته علی الصدقة وینهی عن المثلة الصلب اخبرنا العباس بن محمد الدوری قال ثنا ابو عامر العقدی عن ابراهیم بن طهمان عن عبد العزیز ابن رفیع عن عبید بن عمیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث خصال زان محصن یرجم او رجل قتل رجلا متعمدا فیقتل او رجل یخرج من الاسلام یحارب الله عز وجل ورسوله فیقتل او یصلب او ینفی من الارض العبد یابق الی ارض الشرک وذکر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر جریر فی ذلک الاختلاف علی الشعبی اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن الشعبی عن جریر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتی یرجع الی موالیه اخبرنا محمد بن قدامة عن جریر عن مغیرة عن الشعبی قال کان جریر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات کافرا وابق غلام لجریر فاخذه فضرب عنقه اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا عبید الله بن موسی قال اخبرنا اسرائیل عن مغیرة عن الشعبی عن جریر بن عبد الله قال اذا ابق العبد الی ارض الشرک فلا ذمة له الاختلاف علی ابی اسحق اخبرنا قتیبة قال ثنا حمید بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی اسحق عن الشعبی عن جریر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ابق العبد الی ارض الشرک فقد حل دمه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ابق العبد الی ارض الشرک فقد حل دمه اخبرنا ابراهیم بن سلیمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن ابی اسحق عن الشعبی عن جریر قال ایما عبد ابق الی ارض الشرک فقد حل دمه اخبرنا صفوان بن عمرو قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الشعبی عن جریر قال ایما عبد ابق الی ارض الشرک فقد حل دمه اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا شریک عن ابی اسحق عن عامر عن جریر قال ایما عبد ابق من موالیه ولحق بالعدو فقد احل بنفسه الحکم فی المرتد اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النیسابوری قال ثنا اسحق بن سلیمان الرازی قال اخبرنا المغیرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث رجل زنی بعد احصانه فعلیه الرجم او قتل عمدا فعلیه القود او ارتد بعد اسلامه فعلیه القتل اخبرنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنی ابن جریج عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن عثمان بن عفان

سندھی

(قوله عاتبه الله) حیث شرع له التخفیف فی العقوبة (قوله علی حلی) بضم الحاء وتشدید الیاء جمع حلی بفتح وتخفیف مثل ثدی وثدی ای لاجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتین علی بناء الفاعل ای کسر (ان یرجم) لعله عبر عن الکسر بالحجر بالرجم والله تعالیٰ اعلم (قوله لم تقبل له صلاة) قیل القبول اخص من الاجزاء فان القبول هو ان یکون العمل سببا لحصول الاجر والرضا والقرب من المولی والاجزاء کونه سببا لسقوط التکلیف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحیحة مجزئة لسقوط التکلیف عنه بها لکن لا اجر له علیها لکن باقی روایات الحدیث تدل علی ان المراد ما اذا ابق بقصد اللحاق بدار الحرب ایثارا لدینهم ولا یخفی انه حینئذ یصیر کافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض اتصالها والله تعالیٰ اعلم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلث زنى بعد احصن او يقتل انسانا فيقتل
او يكفر بعد اسلامه فيقتل اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب
عن عكرمة ان ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم علي بالنار قال ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله احدا ولو كنت انا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا
محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا اسمعيل عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سعيد عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال
ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال ابو عبد الرحمن
وهذا اولى بالصواب من حديث عباد اخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن
انس ان عليا اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قالا ثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال يا ايها الناس اني رسول رسول
الله اليكم فالقى له ابو موسى وسادة ليجلس عليها فاتي برجل كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله ثلث مرات فلما قتل قعد اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثني احمد بن مفضل قال ثنا اسباط قال زعم السدي
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وقال
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن
سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم
عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر
الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اضع يدي
في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع راسه فنظر اليه
ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن
بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة اعين

توبة المرتد — اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو ابن زريع قال اخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من
توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فلانا قد ندم وانه امرنا ان نسألك هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن الحسين
بن واقد قال اخبرني ابي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الى قوله

سندهي

(قوله من بدل دينه) عمومه يشمل الذكر والانثى ومنهم من خصه بالذكر لما جاء النهي عن قتل الاناث في الحرب ولا يخفى ما في الضم من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم اقرب والله تعالى اعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من اسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة الى ملة اخرى من ملل الكفر (قوله يعبدون وثنا) اي بعد ما اسلموا (فاحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات (قوله قضاء الله) اي هو اي القتل قضاء الله او اقض قضاء الله (قوله امن) من التامين او الايمان (عاصف) اي ريح شديد (اختبأ) بهمزة اي اختفى (اما كان فيكم رجل رشيد) اي فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وان الذي ارتد واذاه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا من سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول ان قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى اعلم (ان يكون له خائنة اعين) قال الخطابي هو ان يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل

لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك فقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله بن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم - اخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثني اسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت اقود رجلا اعمى فانتهيت الى عكرمة فانشأ يحدثنا قال حدثني ابن عباس ان اعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له ام ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم اصبر ان قمت الى المغول فوضعته في بطنها فاتكات عليه فقتلتها فاصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال انشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل الا قام فاقبل الاعمى يتدلدل فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت ام ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فانهاها فلا تنتهي فازجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت الى المغول فوضعته في بطنها فاتكات عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر - اخبرني عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة بن عنزة عن ابي برزة الاسلمي قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاختلاف على الاعمش في هذا الحديث - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت لاضرب عنقه ان امرتني بذلك قال افكنت فاعلا قلت نعم قال فوالله لاذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كان لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم - اخبرنا ابو داود قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال مررت على ابي بكر وهو متغيظ على رجل من اصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت اضرب عنقه قال فوالله لاذهب عظم كلمتي غضبه ثم قال ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم - اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقال لو امرتني لفعلت قال اما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم - اخبرنا معاوية بن صالح الاشعري قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن ابي نضرة عن ابي برزة قال غضب ابو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن امرتني لاضربن عنقه فكانما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك امك ابا برزة وانها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة - اخبرنا محمد بن المثنى عن ابي داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا نصر يحدث عن ابي برزة قال اتيت على ابي بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني فقال انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن ابو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فاسنده - اخبرنا ابو داود قال ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن ابي برزة الاسلمي انه قال كنا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رايت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل اضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا ارسل الي فقال يا ابا برزة ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال ما تذكر ما قلت قلت لا والله

سندهی
فسميت خاتمة الامر (قوله وكانت له ام ولد) اي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الامر الشنيع (فيزجرها) اي يمنعها (فات ليلة) يمكن رفعه على انه اسم كان ونصبه على انه خبر كان اي كان الزمان او الوقت (ذات ليلة) وقيل يجوز نصبه على الظرفية اي كان الامر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة من الليالي وذات مقحمة (فوقعت فيه) قيل تعدى بفي لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه (الى المغول) بكسر ميم وسكون عين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض (رفيقة) يستوي فيه التذكير والتانيث (لي عليه حق) صفة لرجلا اي مسلما يجب عليه طاعتي واجابة دعوتي (يتدلدل) اي يضطرب في مشيه (ان دمها هدر) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله وفيه دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى اعلم (قوله ليس هذا) اي القتل للسب وقلة الادب (قوله تغيظ) قيل لانه سب ابا بكر (قال فوالله لاذهب الخ) هذا من قول ابي برزة اي ان كلامي قد عظم عند ابي بكر حتى زال بسببه عظم غضبه (ثم قال)

(المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) اي يضطرب في مشيه

قال رأيتُ حين رأيتني غضبتُ على رجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله ما تذكر لك وكنت فاعلا ذلك قلت نعم والله والآن ان امرتني فعلت قال والله ما هي لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث احسن الاحاديث واجودها السحرة - اخبرنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه قالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داؤد دعا بان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود الحكم في السحرة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه سحرة اهل الكتاب - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابن حيان يعني يزيد عن زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجئ بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما نُشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط ما يفعل من تعرض لماله - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن سماك عن قابوس عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرني علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك ابن حرب عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ياتيني فيريد مالي قال ذكّره بالله قال فان لم يذّكّر

سندهي

اي ابو بكر بعد ان ذهب غضبه بما قلت (قوله اذهب بنا) الباء للمصاحبة او التعدية (لو سمعك) اي سمع قولك الى هذا النبي وظهر له انك تعتقده نبيا (اربعة اعين) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الاعضاء الحاملة لها (عن تسع آيات) جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب واما الاحكام العامة الشاملة للملة كلها كما جوز ذلك في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة (ولا تمشوا ببرئ) الباء في ببرئ للتعدية والسلطان السلطنة والحكم اي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله او يؤذيه (ولا تاكلوا الربوا) اي لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه (يهود) بحذف حرف النداء (ان داؤد دعا الخ) اي فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد انك نبي وانهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعي ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بانه نبي يستلزم صدقه فيه وانتظار آخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم (وانا نخاف الخ) عذر آخر لتركهم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله من عقد عقدة) دأب اهل السحر ان احدهم يأخذ خيطا فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فينفث فمن اتى بذلك فقد اتى بعمل من اعمال اهل السحر (فقد اشرك) اي فقد اتى بفعل من افعال المشركين او لانه قد يفضي الى الشرك اذا اعتقد ان له تاثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه (ومن تعلق شيئا) اي علق شيئا بعنقه او عنق صغيره

زهر الربى (ومن تعلق شيئا وكل اليه) اي من علق شيئا من التعاويذ والتمائم واشباههما معتقدا انها تجلب اليه نفعا او تدفع عنه ضررا (كانما نشط من عقال) قال في النهاية كانما انشط من عقال اي حل قال وكثيرا ما يجئ في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها

قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك ۔ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان عُدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فقاتل فان قُتلت ففي الجنة وان قَتلت ففي النار ۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار ۔

من قتل دون ماله ۔ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن ابي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ۔ اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النيسابوري قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سعيد قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة ۔ اخبرنا جعفر بن محمد ابن الهذيل قال ثنا عاصم بن يوسف قال ثنا سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ۔ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ۔ هذا خطاء والصواب حديث سعير بن الخمس ۔ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا معاوية ابن هشام حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة واللفظ لاسحق قالا اخبرنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ۔ مختصر ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد ۔ اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ۔ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد ۔ قال ابو عبد الرحمن حديث المؤمل خطاء والصواب حديث عبد الرحمن ۔

من قاتل دون اهله ۔ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد ۔

من قاتل دون دينه ۔ اخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال ثنا ابراهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ۔

من قاتل دون مظلمته ۔ اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال ثنا عبثر عن مطرف عن

سندهي

(نأى) بالف ثم همزة او بالعكس اي بعد (قاتل دون مالك) اي قدامه (قوله ان عدي على مالي) عدي على بناء المفعول اي سرق مالي (فان قتلت) على بناء المفعول (ففي الجنة) اي فانت فيها (وان قتلت) على بناء الفاعل (ففي النار) اي فمقتولك فيها (قوله ومن قتل دون دينه) اي من اراده احد ليفتنه في دينه وابى فقتله فقتل القتل او قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والاولى الصبر على القتل والله تعالى اعلم

سَوَادَةَ بن ابی الجعد عن ابی جعفر قال كنت جالسًا عند سويد بن مُقَرِّنٍ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قُتِلَ دونَ مظلمته فهو شهيد من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس أخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن موسى قال ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر أخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه أخبرنا ابوداؤد قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر أخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالكٌ وعبد الله بن عمر واسامة بن زيد ويونس بن يزيد أنّ نافعًا اخبرهم عن عبد الله بن عمر انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا أخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن ابيه عن ابن ابى نُعْمٍ عن ابى سعيد الخدرى قال بعث علىٌّ الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذُهَيْبَةٍ فى تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلابٍ وبين زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش والانصار وقالوا يُعطى صناديدَ اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتى الوجنتين كث اللحية محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله اذا عصيته ايامننى على اهل الارض ولا تامنونى فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولّى قال ان من ضئضئ هذا قوم يخرجون يقرءون القران لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علىّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم فى اٰخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجرٌ لمن قتلهم يوم القيمة أخبرنا محمد بن معمر البصرى البحرانى قال ثنا ابوداؤد الطيالسى قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال كنت اتمنى ان القى رجلًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اساله عن الخوارج فلقيت ابا برزة فى يوم عيد فى نفر من اصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى ورايته بعينى أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى مَن عن يمينه ومَن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئًا فقام رجل من وراءه فقال يا محمد،

سندھی

(قوله دون مظلمته) اى قصدًا قاصد بالظلم (قوله من شهر سيفه) شهر بالتخفيف كمنع وبالتشديد اى سل سيفه (ثم وضعه) اى فى الناس اى ضربهم به (فدمه هدر) اى لادية ولاقصاص بقتله (قوله من رفع السلاح) اى على الناس (ثم وضعه) فيهم (قوله علينا) اى المسلمين وترك ذكر المسلمين للتشريف للمقايسة او المراد بعلينا كل من كان اهل من او حرام الدم بالايمان اى الذمة والاستئمان (فليس منا) اى على طريقتنا ولا من اهل سنتنا وهو تغليظ والله تعالٰى اعلم (قوله وهو باليمن) اى على اليمن (بذهيبة) تصغير ذهب والهاء لان الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر الحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء (غائر العينين) اى داخلهما الى القعر (ناتئ) بالهمز اى مرتفعهما (كث اللحية) بفتح الكاف وتشديد المثلثة اى كبيرها و كثيفها (من يطع الله اذا عصيته) اذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن فى يطع استفهامية لاشرطية فالوجه اثبات الياء اى من يطيع الله كما فى الكبرى والله تعالى اعلم (ايامننى) اى الله تعالى (على اهل الارض) اى على تبليغ الوحى واداء الرسالة اليهم (ان من ضئضئ) بكسر ضادين وسكون الهمزة الاولى اى من قبيلته (يخرجون) يظهرون (لايجاوز حناجرهم) بالصعود الى محل القبول والنزول الى القلوب ليؤثر فى قلوبهم (يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلام وقيل طاعة الامام (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هى التى يرميها الرامى من الصيد (قوله احداث الاسنان) اى صغار الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (سفهاء الاحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) اى يتكلمون ببعض الاقوال التى هى من خيار اقوال الناس قال النووى اى فى الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب الله (قوله اتى) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على انها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب كذا من فى الموضعين الاخيرين واما قوله فقام رجل من ورائه فمن جر قطعا

ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة قال ابو عبد الرحمن شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور (قتال المسلم) اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن سعد قال ثنا سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبابه فسوق اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال له ابان يا ابا اسحق ما سمعته الا من ابي الاحوص قال بل سمعته من الاسود وهبيرة اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت عبد الملك ابن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال قلت لحماد سمعت منصورا وسليمان وزبيدا يحدثون عن ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر من تتهم اتتهم منصورا اتتهم زبيدا اتتهم سليمان قال لا ولكني اتهم ابا وائل اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قلت لابي وائل سمعته من عبد الله قال نعم اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا معاوية قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق (التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية) اخبرنا بشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات

سندهي

(ما عدلت) بالتخفيف اي ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستاصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والافصح فيها القصر وبه جاء القران والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشئ علامة لهم لا ينافي الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اٰيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن ابي داؤد باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تاويلا اه وقد بينا فيه في الاستدلال على اصول مذهب النووي بانه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتامل (شر الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق (قوله كفر) اي من اعمال اهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتاويله بحمل على القتال مستحلا يؤدي الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفرا ايضا فليتامل (والسباب) بكسر سين مهملة وخفة موحدة اي شتمه (فسوق) اي من اعمال اهل الفسوق (قوله من خرج من الطاعة) اي طاعة الامام (وفارق الجماعة) اي جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد

مات مِيتةً جاهليّةً ومن خرج على امتي يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ومن قاتل تحت راية عِمّيّة يدعو الى عصبيّة او يغضب لعصبيّة فقتل فقتلته جاهلية اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي مجلز عن جُندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عِمّيّة يقاتل عصبية وَيَغضبُ لعصبيّةٍ فقِتلتُه جاهلية قال ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي تحريم القتل - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار المسلم على اخيه المسلم بالسلاح فهما على جُرُف جهنم فاذا قتله خرّا جميعًا فيها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن ابي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدُهما على الآخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر فهما في النار اخبرني محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال اراد قتل صاحبه اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار مثله سواء اخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال ثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار قيل له يا رسول الله هذا القاتلُ فما بال المقتول قال انه كان حريصًا على قتل صاحبه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الخليل بن عمر بن ابراهيم قال حدثني ابي قال حدثني قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدُهما صاحِبَه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا احمد بن فضالة قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن الحسن عن الاَحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا احمد بن عبدة عن حماد عن ايوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل وهو ابن عُليّة عن يونس عن الحسن عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقال رجل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحَكَم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن واقد

زهر الربى والخلفاء الراشدين واتباعهم على خلافه (مات ميتة جاهلية) هي بالكسر حالة الموت اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء (فقتلة جاهلية) بكسر القاف الحالة من القتل

سندهي

(ميتة) بكسر الميم حالة الموت (جاهلية) صفة بتقدير اي كميتة اهل الجاهلية ويحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت اهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب برها) بفتح الباء وتشديد الراء (لا يتحاشى) اي لا يترك (ولا يفي لذي عهدها) اي لا يفي لذي ذمته (فليس مني) اي فهو خارج عن سنتي (تحت راية عمية) بكسر عين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبشدة تحتية مشددة هي الامر الذي لا يستبين وجهه كقتال القوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له محقا كان على الباطل (فقتلة) بكسر القاف الحالة من القتل (قوله اذا اشار المسلم على اخيه) هو ان يشير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراء مهملة مضمومة وساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرا) اي سقطا اي القاتل والمقتول (قوله احدهما على الآخر) اي كل منهما على صاحبه (هذا القاتل) اي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب ان هذا اشارة الى الجاني القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الاشارة باعتبار احضار الواقعة اي هذا هو القاتل فلا اشكال في كونه في النار لانه ظالم (اراد قتل صاحبه) اي مع السعي في اسبابه لانه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على ان العبد يؤاخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على ان مرتكب الكبيرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا ان مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه

+ + + + +
+ + + +
+ + +
+

ابن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجناية ابيه ولا بجناية اخيه قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض و لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه هذا الصواب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد و عبد الرحمن قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ابو عبيدة بن ابي السفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل عن قيس قال بلغني ان جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا الفينكم بعد ما ارى ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض آخر كتاب المحاربة

واول كتاب قسم الفيء

اخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال هو لنا لقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رايناه دون حقنا فابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وابى

سندهي

نظر ظاهر لان القصية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل ان احدث المتوضئ والمصلي بطل وضوءه او صلاته تامل (قوله لا ترجعوا) اي لا تصيروا (كفارا) نصبه على الخبرية كالكفار (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كالكفار او المراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والاول اقرب والله تعالى اعلم (قوله بجناية ابيه) اي بذنبه بان يعاقب في الآخرة عليه او في الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تحملها العاقلة الا ان يقال الجناية هو العمد لا الخطأ (قوله بجريرة ابيه) اي بجنايته (قوله لا الفينكم) من الفيته وجدته والنهي ظاهر اليه ان يتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب اي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعدما قلت بعد موتهم او تعرض حالهم عليه او يوم القيامة والله تعالى اعلم (قوله استنصت الناس) اي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي فيه اهتمام تعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفيء

الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكر في حكمه انه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا ما يعم الغنيمة او الغنيمة والله تعالى اعلم (قوله عن سهم ذي القربى) من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وكانه تردد انه لقربى الامام او لقربى الرسول عليه الصلوة والسلام فبين له ابن عباس ان المراد الثاني لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلوة والسلام الا ان يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل خفيا تامل والله تعالى اعلم (رايناه دون حقنا) لعله مبني على ان عمر رأى مصالح فيجوز الصرف الى بعض كما في الزكوة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية

ان يزيد هو على ذلك اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن
الزهرى ومحمد بن على عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن
هو قال يزيد بن هرمز وانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت اليه كتبت تسألنى عن سهم ذى القربى
لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويحذى منه عائلنا ويقضى منه
عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب يعنى ابن
موسى قال اخبرنا ابو اسحق وهو الفزارى عن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد
كتابا فيه وقسم ابيك لك الخمس كله وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق
الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك يوم القيامة فكيف ينجو من
كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة فى الاسلام ولقد هممت ان ابعث اليك من يجز
جمتك جمة السوء اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا نافع بن
يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم حدثه انه جاء
هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بنى هاشم وبنى المطلب
ابن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل
قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا قال جبير بن مطعم
ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم
لبنى هاشم وبنى المطلب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين
بنى هاشم وبنى المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم
لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارأيت بنى المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب
شئ واحد وشبك بين اصابعه اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعنى ابن موسى اخبرنا
ابو اسحق وهو الفزارى عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن
ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم قال ابو عبد الرحمن اسم ابى سلام ممطور وهو حبشى واسم ابى امامة صدى
ابن عجلان اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابى عدى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة
بين اصبعيه ثم قال انه ليس لى من الفئ شئ ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس بن
الحدثان عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله

سندھی

والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بالسوية وان شاء اعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى ههنا وفى الزكوة فقال ابن عباس بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى اعلم (قوله ايمنا) من لا زوج له من الرجال والنساء (ويحذى) بحاء مهملة وذال معجمة من احذيته اذا اعطيته (عائلنا) اى فقيرنا (والغارم) المديون (قوله وقسم ابيك) هكذا فى نسختنا ابيك بالياء والظاهر ان الجملة فعلية فالوجه ابوك بالواو الا ان يجعل ابيك تصغير الاب اما لان المقام يناسب التحقير او لان اسم الوليد ينبئ عن الصغر فصغر لذلك ويحتمل ان يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدأ والخبر مقدر اى غير مستقيم او غير لائق او نحو ذلك او الخمس كله على ان القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق ان من بفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد ان فاعل ينجو ضمير ابيه ومن جارة فليتامل (المعازف) بعين مهملة وزاى معجمة وفاء اى آلات اللهو (من يجز) بجيم وزاى معجمة مشددة اى يقطع (جمتك) بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ولا كراهة فى اتخاذ الجمة فلعله كره لانه كان يتبختر بها فلذلك اضاف الى السوء والله تعالى اعلم (قوله انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا) المراد بهاشم والمطلب اولادهما اى هم لكمال الاتحاد بينهم فى الجاهلية والاسلام كشئ واحد (قوله لمكانك) بمعنى المكانة والفضل اى لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به اى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل اى فضل وشرف اى شرف (قوله وبرة) بفتحتين اى شعرة (قوله من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (قوله مما افاء الله) خبر كانت اى مما رده الله عليه اى اعطاه الله اياه وسمى العطاء ردا للتنبيه على ان المستحقين للاموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على اموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة فكانه رجع اليهم (مما لم يوجف) لم يسرعوا ولم يجروا اى مما بلا حرب

\+ + + + + + + +

فى الكراع والسلاح عُدّةً فى سبيل الله **اخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعنى ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحٰق هو الفزارى عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير **عن** عائشة انّ فاطمة ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم من صدقته وما ترك من خمس خيبر قال ابو بكر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث **اخبرنا** عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق عن زائدة عن عبد الملك ابن ابى سليمان **عن** عطاء قوله عزوجل وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰى قال خمس الله وخمس رسوله واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث يشاء ويصنع به ما شاء **اخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعنى ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحٰق وهو الفزارى عن سفيان **عن** قيس بن مسلم قال سألتُ الحسن بن محمد عن قوله عزوجل وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ قال هذا مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول و سهم ذى القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الرسول وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعُدّة فى سبيل الله فكانا فى ذلك فى خلافة ابى بكر وعمر **اخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق **عن** موسى بن ابى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ قال قلتُ كم كان للنبى صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس **اخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق **عن** مطرف قال سُئل الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيّه فقال أمّا سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين واما سهم الصفى فغرّة يختار من اىّ شئ شاء **اخبرنا** عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق عن سعيد الجُرَيرى **عن** يزيد بن الشِّخِّير قال بينا انا مع مطرف بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة اَدَمٍ قال كَتَبَ لى هذه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهل احد منكم يقرأ قال قلتُ انا اقرأ فاذا فيها من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى زُهَير بن اُقَيش انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وانّ محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واَقَرُّوا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى وصفيه فانهم اٰمِنُوْنَ بامان الله ورسوله **اخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال اخبرنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق عن شريك عن خُصيف **عن** مجاهد قال الخمس الذى لله وللرسول كان للنبى صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال ابو عبد الرحمٰن قال الله جل ثناؤه وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وقوله عزوجل لله ابتداء كلام لان الاشياء كلها لله عزوجل ولعله انما استفتح الكلام فى الفئ والخمس بذكر نفسه لانها اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة الى نفسه عزوجل لانها اوساخ الناس والله اعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شئ فيجعل فى الكعبة وهو السهم الذى لله عزوجل وسهم النبى صلى الله عليه وسلم الى الامام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطى منه من راى ممن فيه غناء ومنفعة لاهل الاسلام ومن اهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم الذى لذى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنى منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين

سندھی

(فى الكراع) بضم كاف الخيل (قوله من صدقة) اى مما كانت صدقة فى الواقع وما ظهر لها بعد ذلك انها صدقة وان كانت حين السوال غير عالمة بذلك (لا نورث) اى نحن يريد معشر الانبياء وهذا الخبر قد رواه غير ابى بكر ايضا وتكفى رواية ابى بكر لوجوب العمل به ولا يرد ان خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لان ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة واما من اخذ بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب العمل فيصح به التخصيص على ان كثيرا من العلماء جوزوا التخصيص باخبار الآحاد فلا غبار اصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشية التمييز (قوله خمس الله الخ) يريد ان ذكر الله للتبرك والتعظيم (قوله فاجتمع رايهم) ظاهره انه يقتضى انه اشتبه عليهم معنى القرآن فى مصرف سهم الرسول عليه الصلوٰة والسلام وعلموا ان ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى اعلم (قوله وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه (قوله وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره ان سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس (قوله خمس الخمس) يريد ان المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى اعلم (قوله ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية اى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا (قوله وهو اشبه القولين) فيه انه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام ابطل لان يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا ان ظاهر المقابلة والعموم يوهم ان المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا افافهم والله تعالى اعلم

زهر الربى • (فى الكراع) هو اسم جمع الخيل •

ج ١٧٨

بالصواب عندي والله اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سوآء لان الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضّل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو اوصى بثلثه لبني فلان انه بينهم وان الذكر والانثى فيه سوآء اذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صُيّر لبني فلان انه بينهم بالسوية الا ان يبين ذلك الأمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى احد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ ايهما شئت والاربعة اخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العبّاس وعلي الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا افصل بينهما قد علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت اهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها ابوبكر بعده ثم وليتها بعد ابي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم اتياني فسألاني ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به ابوبكر والذي وليتها به فدفعتها اليهما واخذت على ذلك عهودهما ثم اتياني يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن اخي ويقول هذا اقسم لي بنصيبي من امرأتي وان شاءا ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به ابوبكر والذي وليتها به دفعتها اليهما وان ابيا كفيا ذلك ثم قال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هذا لهؤلاء ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه لهؤلاء ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال الزهري هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ و﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له في هذا المال حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ولئن عشت ان شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه او قال حظه آخر كتاب قسم الفيء

كتاب البيعة من المجتبى

البيعة على السمع والطاعة — اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه ان عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر وذكر مثله **باب البيعة على ان لا ننازع الامر اهله** — اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال حدثني ابي عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم

باب البيعة على القول بالحق — اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع

زهر الربى • (كتاب البيعة) (والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعني محبوب (والمكره) مصدر بمعنى الكره

سندي

(قوله قال لا نورث) اي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد اوهمت الناس بالارث فكيف اقسم (سبيل المال) اي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن اخي) اي اقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من ابن اخي والا فالظاهر ان العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر انه لا ارث والله تعالى اعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول اي يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) اي عامة المسلمين كلهم اي فالفيء لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة اهل الفقه خلافا للشافعي فعنده يقسم (الا بعض) اي الا العبيد يريد ان لا شيء للعبيد والله تعالى اعلم

• (كتاب البيعة) • (قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد اي على ان نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران اي في حالة النشاط والكراهة اي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك او اسما زمان والمعنى واضح او اسما مكان اي فيما •

والطاعة فی العُسرِ والیُسرِ والمَنشَطِ والمَکرَهِ والاثرة علینا وان لا نُنازِعَ الامرَ اهله وعلی ان نقول بالحق حیث کنا **البیعة علی القول بالعدل** - اخبرنی هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال حدثنی الولید بن کثیر قال حدثنی عبادة بن الولید ان اباه الولید حدثه عن جده عبادة بن الصامت قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فی عسرنا ویسرنا ومنشطنا ومکارهنا وعلی ان لا نُنازِعَ الامرَ اهله وعلی ان نقول بالعدل این کنا لا نخاف فی الله لومة لائم **البیعة علی الاثرة** اخبرنا محمد بن الولید ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سیار ویحیی بن سعید انهما سمعا عبادة بن الولید یحدث عن ابیه اَمّا سیارٌ فقال عن ابیه وامّا یحیی فقال عن ابیه عن جده قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فی عُسرنا ویُسرنا ومَنشَطِنا ومَکرَهِنا واَثرةٍ علینا وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق حیث ما کان لا نخاف فی الله لومة لائم قال شعبة سیار لم یذکر هذا الحرف حیث ما کان وذکره یحیی قال شعبة ان کنت زدت فیه شیئاً فهو عن سیار او عن یحیی اخبرنا قتیبة قال ثنا یعقوب عن ابی حازم عن ابی صالح عن ابی هریرة انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال علیك بالطاعة فی منشطك ومکرهك وعسرك ویسرك واثرةٍ علیك **البیعة علی النصح لکل مسلم** اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال ثنا سفیان عن زیاد بن علاقة عن جریر قال بایعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النصح لکل مسلم اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابن عُلَیّة عن یونس عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر قال جریر بایعتُ النبی صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة وان اَنصَحَ لکلِ مسلم **البیعة علی ان لا نفر** - اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر سمع جابراً یقول لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفرّ **البیعة علی الموت** - اخبرنا قتیبة قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عُبید قال قلتُ لسلمة بن الاکوع علی ای شیٔ بایعتم النبی صلی الله علیه وسلم یوم الحُدَیبیة قال علی الموت **البیعة علی الجهاد** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السّرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن بن اُمَیّة بن اخی یعلی بن اُمَیّة حدثه انّ اباه اخبره ان یعلی ابن امیة قال جئت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابی اُمیة یومَ الفتح فقلتُ یا رسول الله بایع ابی علی الهجرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابایعه علی الجهاد وقد انقطعت الهجرة اخبرنا عُبید الله بن سعید بن ابراهیم بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابو ادریس الخولانی ان عبادة بن الصامت قال انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وحوله عِصابَةٌ من اصحابه تُبایعونی علی ان لا تشرکوا بالله شیئاً ولا تَسرِقوا ولا تَزنُوا ولا تَقتُلوا اولادکم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بین ایدیکم وارجلکم ولا تعصونی فی معروف فمن وفی فاجره علی الله ومن اصاب منکم

سندھی

فیه نشاً المهم کراهتهم کذا قیل ولا یخفی ان ما ذکره من المعنی علی تقدیر کونهما اسمی مکان معنی مجازی کذا قال بعضهم کونهما اسمی مکان بعید وقوله (وان لا ننازع الامر) ای الامارة او کل امر (اهله) الضمیر للامر ای اذا وکل الامر الی من هو اهل له فلیس لنا ان نجره الی غیره سواء کان اهلا ام لا (بالحق) باظهاره وتبلیغه (لا نخاف) ای لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم علینا اما الخوف من غیر ان یؤدی الی الترك فلیس بمنهی عنه بل ولا فی قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله واثرة علینا) الاثرة بفتحتین اسم من الاستئثار ای وعلی تفضیل غیرنا علینا ولا یخفی انه لا یظهر للبیعة علیه وجه لانه لیس فعلا لهم وایضا لیس هو بامر مطلوب فی الدین بحیث یبایع علیه وایضا عمومه یرفضه من اصله لان کل مسلم اذا بایع علی ان یفضل علیه غیره فلا یوجد ذلك الغیر الذی یفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلی الصبر علی اثرة علینا ای بایعنا علی ان نصبر ان اوثر غیرنا علینا وضمیر علینا قیل کنایة عن جماعة الانصار او عام لهم ولغیرهم والاول اوجه فانه صلی الله تعالی علیه وسلم اوصی الی الانصار انه سیکون بعدی اثرة فاصبروا علیها یعنی ان الامراء یفضلون علیکم غیرکم فی العطایا والولایات والحقوق وقد وقع ذلك فی عهد الامراء بعد الخلفاء الاربعین فصبروا انتهی (قوله علی النصح لکل مسلم) من النصیحة وهی ارادة الخیر وفی روایة ابن حبان فکان جریر اذا اشتری اوباع یقول اعلم ان ما اخذنا منك احب الینا مما اعطیناك فاختر (قوله علی الموت) ای لانه لیس فی اختیار احد فالبیعة علیه لا تتصور لکن قد جاء فی بعض الروایات البیعة علی الموت فیفسر ذلك بالبیعة علی الثبات وان ادی ذلك الی الموت وعلی هذا فؤدی البیعة علی الموت والبیعة علی عدم الفرار واحد فوجه الجمع بین الروایتین ان بعضهم بایعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذکره تعیین اللفظ الذی بایع به هو واصحابه والله تعالی اعلم (قوله وقد انقطعت الهجرة) ای بعد الفتح والمراد الهجرة من مکة لصیرورتها بعد الفتح دار اسلام او الی المدینة من ای موضع کانت لظهور عزة الاسلام فی کل ناحیة وفی الشدة بحیث ما بقی لها حاجة الی هجرة الناس الیها فما بقیت هذه الهجرة فرضا واما الهجرة من دار الحرب الی دار الاسلام ونحوها فهی واجبة علی الدوام (قوله وحوله عصابة) بکسر العین ای جماعة (ولا تاتوا ببهتان) بکذب علی احد (تفترونه) تختلقونه بین ایدیکم وارجلکم ای فی قلوبکم التی هی بین الایدی والارجل (فی معروف) لا یخفی ان امره کله معروف فلا یتصور منه خلاف

شيئًا فعوقب به فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه خالفه احمد بن سعيد - اخبرني احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل ان ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب بعد ذلك شيئًا فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عاقبه

البيعة على الهجرة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابايعك على الهجرة ولقد تركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما

شان الهجرة

اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد ان اعرابيًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل لن يترك من عملك شيئًا

هجرة البادي

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية واعظمهما اجرًا

تفسير الهجرة

اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لانهم هجروا المشركين وكان من الانصار مهاجرون لان المدينة كانت دار شرك فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة

الحث على الهجرة

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى ابن سميع قال ثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة ان ابا فاطمة يعني حدثه انه قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها

ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة

سندھی

فقوله في معرض التنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى انه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف وعلى انه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لا مطلقا (شيئًا) اي ما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا عام مخصوص نبه عليه النووي وغيره وهذا الحديث صريح في ان الحدود كفارات لاهلها واما قوله تعالى في المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس ان ذلك في المشركين والله تعالى اعلم (قوله ارجع اليهما) لعل هذا حين انقطعت فريضة الهجرة (فاضحكهما) من الاضحاك اي بان تخبرهما برجوعك معهما (كما ابكيتهما) بفراقك اياهما (قوله عن الهجرة) هي ترك الوطن والانتقال الى المدينة تأييدًا وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضًا في اول الامر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الامر ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه [illegible] من الضعف حتى ان احدهم ليقول ان حصل له مرض في المدينة اقلني بيعتك ونحو ذلك ولذا قال ان امر الهجرة شديد (ويحك) الترحم (فاعمل من وراء البحار) اي فلك بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين (لن يترك) قال السيوطي في غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق اي لن ينقصك وان اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض يريد انه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل انه من الترك فالكاف من الكلمة اي لا يترك شيئًا من عملك مهملا بل يجازيك على جميع اعمالك في اي محل كنت والله تعالى اعلم (قوله ان تهجر) اي تترك فاريد بالهجرة الترك وفيه ان ترك المعاصي خير من ترك الوطن فان المقصود الاصلي من ترك الوطن هو ترك المعاصي (هجرة الحاضر) اي المقيم بالبلاد والقرى (والبادي) المقيم بالبادية (فيجيب اذا) اي لا حاجة في حقه الى ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي (قوله هجروا المشركين) اي تركوهم (فجاؤا) وفيه ان ترك الوطن في الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى اعلم (قوله استقيم عليه) اي اثبت عليه (واعمله) اي اداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر

اخبرنی محمد بن داؤد قال ثنا معلّی بن اسد قال ثنا وهیب بن خالد عن عبد اللّٰه بن طاؤس عن ابیه عن صفوان بن امیة قال قلت یا رسول اللّٰه انهم یقولون ان الجنة لا یدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مکة ولکن جهاد ونیة فاذا استنفرتم فانفروا واخبرنا اسحٰق بن منصور قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم الفتح لا هجرة ولکن جهاد ونیة فاذا استنفرتم فانفروا اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمٰن قال ثنا شعبة عن یحیی بن هانی عن نعیم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب یقول لا هجرة بعد وفاة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخبرنا عیسی بن مساور قال ثنا الولید عن عبد اللّٰه بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبید اللّٰه عن ابی ادریس الخولانی عن عبد اللّٰه بن وقدان السعدی قال وفدنا الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کلنا یطلب حاجة وکنت اخرهم دخولا علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت یا رسول اللّٰه انی ترکت من خلفی وهم یزعمون ان الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الکفار اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا عبد اللّٰه بن العلاء بن زبر قال حدثنی بسر بن عبید اللّٰه عن ابی ادریس الخولانی عن حسان بن عبد اللّٰه الضمری عن عبد اللّٰه بن سعدی قال وفدنا علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فدخل اصحابی فقضی حاجتهم وکنت اخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت یا رسول اللّٰه متی تنقطع الهجرة قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الکفار

البیعة فیما احب وکره - اخبرنی محمد بن قدامة عن جریر عن مغیرة عن ابی وائل والشعبی قالا قال جریر اتیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت له ابایعك علی السمع والطاعة فیما احببت وفیما کرهت قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اوتستطیع ذلك یا جریر او تطیق ذلك قال قل فیما استطعت فبایعنی والنصح لکل مسلم

البیعة علی فراق المشرك - اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة عن سلیمان عن ابی وائل عن جریر قال بایعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی اقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة والنصح لکل مسلم وعلی فراق المشرك اخبرنا محمد بن یحیی بن محمد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابی وائل عن ابی نخیلة عن جریر قال اتیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر نحوه اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن ابی نخیلة البجلی قال قال جریر اتیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو یبایع فقلت یا رسول اللّٰه ابسط یدك حتی ابایعك واشترط علی فانت اعلم قال ابایعك علی ان تعبد اللّٰه وتقیم الصلوٰة وتؤدی الزکوٰة وتناصح المسلمین وتفارق المشرکین حدثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا غندر قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی قال سمعت عبادة بن الصامت قال بایعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی رهط فقال ابایعکم علی ان لا تشرکوا باللّٰه شیئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادکم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم ولا تعصونی فی معروف فمن وفی منکم فاجره علی اللّٰه ومن اصاب من ذلك شیئا فعوقب فیه فهو طهوره ومن ستره اللّٰه فذلك الی اللّٰه ان شاء عذبه وان شاء غفرله

بیعة النساء - اخبرنی محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت لما

سندھی

(فانه لا مثل لها) ای فی ذلك الوقت او فی حق ذلك الرجل والمسئول اعلم (قوله ولکن جهاد) کلمة لکن تفید مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنی فما بقیت فضیلة الهجرة ولکن بقیت فضائل فی معنی الهجرة کالجهاد ونیة الخیر فی کل عمل یصلح لها (واذا استنفرتم) علی بناء المفعول ای طلب الامام منکم الخروج الی الجهاد (فانفروا) ای فاخرجوا (قوله لا تنقطع الهجرة) ای ترك دار الحرب الی دار الاسلام لمن کان فی دار الحرب فاسلم هناك اذ الهجرة ههنا هی الخروج من الوطن الی الجهاد وبهذین التأویلین ظهر التوفیق بین ما سبق من انقطاع الهجرة وبین ثبوتها واللّٰه تعالی اعلم (قوله اوتستطیع ذلك) ای ما تقول من السمع والطاعة فی کل محبوب ومکروه (او تطیق) شك من الراوی (فبایعنی والنصح) ای فبایعنی علی ذلك والنصح ای وعلی النصح بالجر عطف علی مقدر واللّٰه تعالی اعلم (قوله فقال ابایعکم علی ان لا تشرکوا) ای وصحبة المشرك قد تؤدی الی الشرك والبیعة علی ترك الشرك تتضمن البیعة علی ترك ما یؤدی الیه فصارت متضمنة للبیعة علی ترك صحبة المشرك واللّٰه تعالی اعلم

✦ ✦ ✦ ✦ ✦

اردت ان ابايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان امرأة اسعدتني في الجاهلية فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها يعني قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا ابو الربيع قال اخبرنا حماد قال ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على ان لا ننوح اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رُقيقة انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يارسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن واطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة

بيعة من به عاهة

اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعتك

بيعة الغلام

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام ليبايعني فلم يبايعني

بيعة المماليك

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا حتى يسأله اعبد هو

استقالة البيعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

المرتد اعرابيا بعد الهجرة

اخبرنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو

البيعة فيما يستطيع الانسان

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح واخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال علي فيما استطعتم اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة

سندي

(قوله ان امرأة اسعدتني) الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عامة في كل معونة كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت ام عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص بام عطية وللشارع ان يخص من يشاء والله تعالى اعلم (قوله قلنا الله ورسوله ارحم بنا) اي حيث اطلق البيعة بل قيدها بالاستطاعة (هلم نبايعك) اي نبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد فان البيعة باليد لا تتصور فيها الاجتماع ولذلك اجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الامرين فقال اني لا اصافح النساء اي باليد انما قولي لمائة فلا حاجة الى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى اعلم (قوله ارجع) اي لا حاجة الى الحضور عندنا وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى انه يكرهه الناس ويتأذون به علم انه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى اعلم (قوله فلم يبايعني) لما فيه من العهد والالزام والصغير ليس اهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان الزمه نفسه فاي فائدة في البيعة معه (قوله بعنيه) طلب البيع اعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة (قوله وعك) بفتحتين او سكون الثاني هو الحمى او الحار (اقلني) يريد ان ما اصابه اصابه بشؤم ما حصل من البيعة فلو اقاله فلعله يذهب الحقه بشؤم من المعيشة (فخرج) اي من المدينة قصدا لاقالة اثر البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) اي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين اي تخلصه (قوله المرتد اعرابيا) اي الذي يصير اعرابيا ساكنا بالبادية بعد ان هاجر (قوله ارتددت) اي عن الهجرة (قوله تبدوت) اي خرجت الى البادية وروي وبديت ولعله سهو (في البدو) اي في الخروج الى البادية اي فلا ينافي الهجرة الخروج اليها (قوله النصح) الظاهر انه بالنصب عطف على فيما استطعت اي فلقنني هذين اللفظين ويحتمل الجر على العطف على الموصول وفيه ان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة

قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن **ذكر ما على من بايع الامام واعطاه صفقة يده وثمرة قلبه** - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشرة اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان اخرها سيصيبهم بلاء وامور ينكرونها تجيء فتن فيدقق بعضها لبعض فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن احب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو مؤمن بالله واليوم الاخر وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا رقبة الاخر فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث متصل **الحض على طاعة الامام** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا **الترغيب في طاعة الامام** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج ان زياد بن سعد اخبره ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني **قوله تعالى واولي الامر منكم** - اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية **التشديد في عصيان الامام** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهته اجر كله واما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف **ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه** اخبرنا عمرو بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة

زهر الربى الخروج الى البادية (وثمرة قلبه) اي خالص عهده (انما الامام جنة) اي كالترس قال القرطبي اي يقتدى برأيه ونظره في الامور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بامر مهم

سندي

وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النعم فليتامل (قوله خباء) بكسر خاء بيت من صوف او وبر لا من شعر (من ينتضل) من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار (من هو في جشرته) اي في اخراجه الدواب الى المراعي (الصلوة جامعة) اي ائتوا الصلوة والحال انها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فقال انه) اي ان الشان (على ما يعلمه) من العلم اي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيرا لهم (جعلت عافيتها) اي خلاصها عما يضر في الدين (فيدقق) بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة اي يجعل بعضها بعضا دقيقا وفي بعض النسخ براء مهملة موضع الدال يصير بعضها بعضا دقيقا خفيفا والحاصل ان المتاخر من الفتن اعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها دقيقة رفيقة روي براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق اي توافق بعضها بعضا او يجيء بعضها عقب بعض او فيدفقه روي بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة اي يدفع ويصب (ان يزحزح) على بناء المفعول (وليأت الى الناس) اي ليؤد اليهم ويفعل بهم ما يحب ان يفعل به (وثمرة قلبه) اي خالص عهده او محبته بقلبه (قوله ولو استعمل عليكم عبد حبشي) اي لو جعل الخليفة بعض عبيده اميرا عليكم فلا يرد ان العبد لا يصلح للخلافة على ان المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفي قوله (يقودكم بكتاب الله) اشارة الى انه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله من اطاعني فقد اطاع الله) اي لان الحكم نيابة عنه وكذا اميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل ان طاعة النائب طاعة للاصل (قوله في سرية) اي اميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر حثا لاتباعه على ان يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى اعلم (قوله وانفق الكريمة) اي صرف الاموال العزيزة عليه (ونبهه) بضم فسكون اي انتباهه من النوم (بالكفاف) بفتح الكاف اي سواء بسواء اي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد (قوله جنة) اي كالترس قال القرطبي اي يقتدى برأيه ونظره في الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بامر • •

يُقَاتَلُ مِنْ وَرَآئِه وَيُتَّقىٰ بِه فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرًا وان امر بغيره فان عليه وزرًا

النصيحة للامام

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال سألتُ سهيل بن ابى صالح قلتُ حدثنا عمرو عن القعقاع عن ابيك قال انا سمعته من الذى حدّث ابى حدّثه رجل من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدّين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم اخبرنا الربيع ابن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدّينَ النّصيحةُ ان الدّين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمّة المسلمين ولعامّتهم اخبرنا عبد القدوس بن محمّد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب قال ثنا محمد بن جهضم قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سُمَيّ وعن عبيد الله بن مقسم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدّين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم

بطانة الامام

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا مُعَمّر بن يعمر قال ثنا معاوية بن سلام قال حدثنى الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من والٍ الّا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وُقِىَ شرّها فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه والمعصوم من عصم الله عزوجل اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث

سندی

(يقاتل من ورائه) قيل المراد انه يقاتل قدامه فوراء ههنا بمعنى امام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه ان المراد انه يقاتل على وفق رأيه وامره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كانهم خلفه فى القتال والله تعالى اعلم (ويتقى به) اى يعتصم برأيه او يلتجأ اليه من يحتاج الى ذلك (قوله انما الدين النصيحة) هى ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر الى احد فاما ان يكون اللائق والاولى به ارادة ايجابها له او سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى ان يحمد على كماله وجلاله ويثبت له من الصفات والافعال ما يكون صفات كمال وان ينزه عن النقائص وعما لا يليق بجنابه فارادة ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الاقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا ويمكن ان يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى ان يكون عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا والكتاب ان يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم فى الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم اه (قوله الا وله بطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة امره قيل المراد ههنا الملك والشيطان (لا تألوه) لا تقصره (خبالا) بفتح الخاء اى من جهة الفساد فى امره قال السيوطى اى لا يقصر فى افساد امره (فقد وقى) اى من كل بلاء (وهو) اى ذلك الذى وقى (ومن التى تغلب عليه) من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء (منهما) من البطانتين او المعنى وهو اى صاحب البطانتين

١٨٥ ج

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان عن ابي سلمة **عن** ابي ايوب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بُعِثَ من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وُقِيَ بطانة السوء فقد وُقِيَ **وزير الامام** اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي حسين **عن** القاسم بن محمد قال سمعت عمتي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وَلِيَ منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نَسِيَ ذكره وان ذكر اعانه **جزاء من أُمِرَ بمعصية فاطاع** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأَمَّرَ عليهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس أَنْ يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا أَنْ يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين خيرا وقال ابو موسى في حديثه قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمعُ والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي حَصِين عن الشعبي عن عاصم العدوي **عن** كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال انه ستكون بعدي أُمَرَاءُ من صدَّقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علَيَّ الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علَيَّ الحوض **من لم يُعِن اميرا على الظلم** - اخبرنا هارون بن اسحٰق قال ثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال ثنا مسعر عن ابي حَصِين عن الشعبي عن عاصم العدوي **عن** كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة اَحَدُ العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه ستكون بعدي امراء من دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه وليس يَرِدُ علَيَّ الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يُعِنْهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسَيَرِدُ علَيَّ الحوض **فضل من تكلم بالحق عند امام جائر** - اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد **عن** طارق بن شهاب ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغَرْز اَيُّ الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر **ثوابُ من وفى بما بايع عليه** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني **عن** عُبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية فمن وَفَى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له **ما يكره من الحرص على الامارة** - اخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

زهر الربى • ـــه احوال (ولا تألوه خبالا) اي لا يقصر في افساد امره ••

سندي

من جنس بطانة التي تغلب تلك البطانة عليه ههنا اي من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئا وهذا اظهر والله تعالى اعلم (**قوله** وامر) من التامير (انما فررنا منها) من النار بالايمان فكيف ندخلها (**قوله** ان لا يؤمر) اي حين ان لا يؤمر او كلمة ان شرطية وفي كثير من النسخ الا ان يؤمر بمعصية وهو الظاهر والله تعالى اعلم (**قوله** من صدقهم بكذبهم) من التصديق والباء في بكذبهم بمعنى في اي انهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم (فليس مني) تغليظ وتشديد بانه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم (علي) بتشديد الياء (ومن لم يصدقهم) اي اتقاء وتورعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو مني وانا منه ويحتمل ان يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية او ان صبر يوفق لاعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى اعلم (**قوله** وقد وضع) اي والحال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله او الرجل وضع رجله في الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل مطلقا وكلمة حق فانه جاء قبل من يخوفه قلما يصوب صاحبه بل انكل يخطؤنه او لاثم يؤدي الى الموت باشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى اعلم ••

انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة اخر كتاب البيعة

كتاب العقيقة

اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق وكانه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسألك احدنا يولد له قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال داؤد سألت زيد بن اسلم عن المكافاتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا اخبرنا الحسين ابن حريث قال ثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

العقيقة عن الغلام

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافاتان وفي الجارية شاة

العقيقة عن الجارية

اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة

كم يعق عن الجارية

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي

زهر الربى

سندي

(قوله وانها ستكون) اي بعد الموت ندامة (فنعمت المرضعة) اي الحالة الموصلة الى الامارة وهي الحياة (وبئست الفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهي الموت اي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى اعلم۔

(كتاب العقيقة)

هي الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع (قوله وكانه كره الاسم) يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من احب ان ينسك عن ولده بضم السين اي يذبح قال التوربشتي هذا الكلام وهو كانه كره الاسم غير سديد لادرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر انه ههنا خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة اي لا يحب ان يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يحب ان يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق اه ولا يخفى ان المخاطب ما يهم هذا المعنى من الجواب ولذلك اعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه ان يقال انه اطلق الاسم اولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك او بوحي او الهام منه تعالى اليه والله تعالى اعلم (قوله عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر الجملة جواب لما يقال ماذا ينسك او ما يجزئ ونحوه (مكافئتان) بالهمزة اي متساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزئ في الاضحية وقيل متساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون الفاء واراه اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما واما بالكسر فمعناه متساويان فيحتاج الى شيء آخر يساويانه واما لو قيل متكافئتان كان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة۔

فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن
او اناثا اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان
عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين متى يعق - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن
عبد الاعلى قالا ثنا يزيد هو ابن زريع عن سعيد اخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق
رأسه ويسمى اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال
لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

كتاب الفرع والعتيرة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة قال حدثت ابا اسحق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة اخبرنا
عمرو بن زرارة قال ثنا معاذ وهو ابن معاذ قال ثنا ابن عون قال ثنا ابو رملة قال اخبرنا مخنف بن سليم
قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل بيت في كل عام
اضحاة وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعتر ابصرته عيني في رجب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب
ابن اسحق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ابو علي الحنفي قال ثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وزيد بن اسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال
حق فان تركته حتى يكون بكرا وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه
فيلصق لحمه بوبره فتكفئ اناءك وتوله ناقتك قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة
حق قال ابو عبد الرحمن ابو علي الحنفي هم اربعة اخوة احدهم ابو بكر وبشر وشريك وآخر اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحارث

سندھی

اي في عقيقة الغلام تجزئ شاتان (قوله على الغلام) كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل ان المراد على اب الغلام واولا كان الغلام سببا لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه على الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى اعلم (ذكرانا كن) اي شياه العقيقة (قوله بكبشين كبشين) اي من كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل ان التكرير للتأكيد والكبشان عن الشيئين على ان كل واحد عق عنه بكبش (قوله كل غلام) اريد به مطلق المولود ذكرا كان او انثى (رهين) اي مرهون وللعلماء فيه كلام فعن احمد هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وفي النهاية ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال التوربشتي اي انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة اه وههنا بسط ذكرناه في حاشية ابي داود (قوله سمعته من سمرة) قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية احاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى اعلم. (كتاب الفرع والعتيرة)

(قوله لا فرع) بفتحتين هو اول ما تلد الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهي الرجل عنه (ولا عتيرة) شاة تذبح في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما انهما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقرب بالاراقة كالاضحية واما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة (قوله نهى) لعله من بعض الرواة لزعمه ان المراد بالنفي النهي على انه من قبيل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى والله تعالى اعلم (قوله ان على كل بيت الخ) ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد (يعتر) كيضرب اي يذبح (قوله حق) قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه انهما ليسا بواجبين (بكرا) بفتح فسكون هو الفتي

ابن عمرو الباهلي قال سمعت ابي يذكر انه سمع جدّه الحارث بن عمرو يحدّث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فاتيته من احد شقيه فقلت يا رسول الله بابي انت وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم ثم اتيته من الشق الأخر ارجو ان يخصّني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال بيديه غفر الله لكم فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم اضحيتها وقبض اصابعه الا واحدة اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني ابي عن جدّه الحارث بن عمرو ح واخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا هشام بن عبد الملك قال حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني ابي عن جدّه الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بابي انت يا رسول الله وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الأخر وساق الحديث **تفسير العتيرة** اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون قال ثنا جميل عن ابي المليح عن نبيشة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبرّوا الله عز وجل واطعموا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر هو ابن المفضل عن خالد وربما قال عن ابي المليح وربما ذكر ابا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله فقال اذبحوا في اي شهر ما كان وبرّوا الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المليح واحسبني قد سمعته من ابي المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادّخروا وانّ هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فقال رجل انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبرّوا الله عز وجل واطعموا فقال رجل يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير **تفسير الفرع** - اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال ثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا خالد عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انا كنا نعتر عتيرة يعني في الجاهلية في رجب فماذا تأمرنا فقال اذبحوها في اي شهر كان وبرّوا الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية قال في كل سائمة فرع حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلك هو خير اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن خالد قال حدثني ابو قلابة عن ابي المليح فلقيت ابا المليح فسألته فحدثني عن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبرّوا الله عز وجل واطعموا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا أدعه **جلود الميتة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرّم الله عز وجل اكلها اخبرنا محمد

سندي

(قوله ومن شاء فرع) من التفريع اي ذبح الفرع (قوله اذبحوا لله) اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا ذكره البيهقي في سننه يريد ان الامر للندب دون الوجوب (قوله تفرع) من افرع او فرع بالتشديد (تغذوه) اي تعلفه (ماشيتك) فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه للخطاب وما شيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك او مع ماشيتك (استحمل) بالجيم اي صار جملا وبالحاء اي قوي للحمل (قوله وان هذه الايام) اي ايام الاضحية (قوله باهابها) قيل الاهاب الجلد مطلقا وقيل انما يقال الاهاب قبل الدبغ لا بعده ولا يخفى ان المراد ههنا الجلد مطلقا فهو مجاز على الثاني (انما حرم الله من الغنم اكلها) ظاهره ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا الحياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان + + +

ابن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها

اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي عن ابن ابي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه ان ابن عباس حدثه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

اخبرني عبد الرحمن ابن خالد القطان الرقي قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به

اخبرني محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها فدبغتم فانتفعتم به

اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها

اخبرنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا

اخبرنا قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

اخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذه المغرب وانهم اهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رايك او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها

اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا الحسين ابن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها

اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرآئيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها

باب ما يدبغ به جلود الميتة

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل

سندھی

(قوله كان اعطاها) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انما حرم اكلها) على بناء المفعول من التحريم او على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة (قوله الا دفعتم اهابها) هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة اى اخذتموه وبعد تموه من اللحم بالنزع عنه والاقرب دبغتم بالباء والغين المعجمة والله تعالى اعلم (قوله مسكها) بفتح ميم فسكون اى جلدها (شنا) بفتح فتشديد اى عتيقا (قوله ايما اهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه اخذ كثير (قوله الدباغ طهور) بفتح الطاء (قوله عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء (قوله ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف اى جلد ميتة (قوله ذكاة الميتة) اى ذكاة جلود الميتة (قوله مثل الحمار) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر (لو اخذتم اهابها) قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها اى لكان حسنا (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ قيل هو احد قولي الشافعي والله تعالى اعلم

زهر الربى + (اهاب) قال في النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعده فلا +

قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابی لیلی عن عبد الله بن عُكَيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شابٌّ ان لا تنتفعوا من الميتة باهابٍ ولا عصبٍ اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخبرنا علی بن حجر قال ثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو عبد الرحمن اصح ما فی هذا الباب فی جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم

الرخصة فی الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قرآءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دُبغت

النهی عن الانتفاع بجلود السباع

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن ابی عَرُوبَةَ عن قتادة عن ابی المليح عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بَحِير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدی كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدامُ بن معدی كرِب على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم

النهی عن الانتفاع بشحوم الميتة

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيتَ شحوم الميتة فانه يطلى به السُّفُنُ ويُدَّهَنُ بها الجلود ويَستصبِحُ بها الناسُ فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرّم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه

النهی عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال ابلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان يعنی اذابوها

باب الفارة تقع فی السمن

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهری عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس عن ميمونة ان فارة وقعت فی سمن فماتت فسُئِلَ النبی صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقی ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوری عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فی سَمْنٍ جامدٍ فقال خذوها وما حولها فالقوه اخبرنا خُشَيش بن اَصْرَم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنی عبد الرحمن بن بُوذُوَيه ان معمرا ذكره عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس عن ميمونة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفارة تقع فی السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اخبرنا سلمة بن احمد بن سليم بن عثمان الفوزی

سندھی

(قوله ان لا تنتفعوا الخ) قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا والله تعالى اعلم (قوله امر) ای اذن ورخص (ان يستمتع) على بناء المفعول (قوله نهى عن جلود السباع) قيل قبل الدباغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعی وان قيل بطهارته فالنهی لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله تعالى اعلم (قوله عن الحرير والذهب) ای عن استعمالهما للرجال والاطلاق يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهی صريحا فی صحيح البخاری (ومياثر النمور) ای عن ان تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر او لانه زی العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (قوله عن لبوس) بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء (قوله ويستصبح بها الناس) ای ينورون به مصابيحهم (هو حرام) ای بيع الشحوم او الانتفاع بها (قاتل) ای لعنهم او قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) فی القاموس جمل الشحم واجمله اذابه ای استخرجوا دهنه قال الخطابی معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفی هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (قوله القوها وما حولها) ای اذا كان جامدا كما فی حديث ابی هريرة (وكلوه) ای الباقی قيل وما حولها يدل على انه جامد اذ لو كان مائعا لما كان له حول يعنی فلا حاجة الى قيد زائد فی الكلام وستعرف فی الرواية الآتية ان هذه الواقعة كانت فی الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الاثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف فی امثاله

+ + + + + + +
+ + + + + + +
+ + + + + + +

قال ثنا يحيى الخطاب قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا باهابها **الذباب يقع في الاناء** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله آخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة

كتاب الصيد والذبائح

الامر بالتسمية عند الصيد - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وانا اسمع عن سويد ابن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه وان ادركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل **النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه** اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ وسألته عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل فان اخذه ذكاته وان كان مع كلبك كلب آخر فخشيت ان يكون اخذ معه فقتل فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **صيد الكلب المعلم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد قال ثنا منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث **عن** عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل الكلب المعلم فيأخذ فقال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت ارمي بالمعراض قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل **صيد الكلب الذي ليس بمعلم** - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال ثنا عبد الله بن المبارك **عن** حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل **اذا قتل الكلب** - اخبرنا محمد بن زنبور ابو صالح المكي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فأكل قال اذا ارسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت فان قتلن قال وان قتلن قال ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت ارمي بالمعراض فيخزق قال ان خزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل **اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه** - اخبرنا حمزة بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي **عن** عدي ابن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فخالطته اكلب لم يسم عليها فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتله **اذا وجد مع كلبه كلبا غيره** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا زكريا وهو ابن ابي زائدة قال ثنا عامر **عن** عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وان وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل فانما سميت على كلبك

سنن ــــــــــه

(قوله فليمقله) المقل الغمس والغوص في الماء والمراد فليدخله في ذلك الاناء ولا يخفى ان ذلك قد يؤدي الى الموت فدل الحديث على ان ما لا دم فيه ميتة لا ينجس الماء وغيره والا لما امر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه ٭

(كتاب الصيد والذبائح) (قوله فان ادركته) اي الكلب او الصيد (لم يقتل) اي الكلب الصيد والجملة حال (فاذبح) اي الصيد اي ان اردت اكله (واذكر اسم الله) اي لا تكتف بالتسمية عند ارسال الكلب (عليك) اي لاجلك (فلا تطعم) اي فلا تأكل وبه اخذ الجمهور خلافا للبعض (فانما امسك على نفسه) اي لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب والاصل التحريم (ايها) اي اي تلك الكلاب (قتل) اي فيحتمل انه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل لعدم التسمية عند ارساله (قوله عن صيد المعراض) بكسر ميم سكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة او سهم لا ريش له (بحده) بان نفذ في اللحم وقطع شيئا من الجلد (بعرضه) هو بفتح العين اي بغير المحدد منه (وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول اي حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما (فلا تأكل فانك الخ) هذا وامثاله ظاهر في ان متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى اعلم وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين ان الحرمة اذا كان الكلب الآخر ارسل بلا تسمية واما اذا ارسل بتسمية فيحل والله تعالى اعلم (قوله فاذكر اسم الله عليه) اي عند الرمي لا عند الاكل كما هو المتبادر فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته (قوله ان خزق) بخاء وزاي معجمتين اي جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئا من الجلد ٭ ٭ ٭ ٭

زهر الربى ٭ (فليمقله) اي ليغمسه (المعراض) بالكسر سهم بلا ريش نصل وانما يصيب بعرضه دون حده ٭

ولم تسم على غيره اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثني الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك اخبرنا سليمان بن عبيد الله ابن عمرو الغيلاني البصري قال ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا ارسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا آخر لا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

الكلب يأكل من الصيد

اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد وهو ابن هارون اخبرنا زكريا وعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ قال وسألته عن الكلب الصيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتل قال وان قتل فان اكل منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانك انما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه عليه ولم يمسك عليك

الامر بقتل الكلاب

اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل عليه السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل الكلب الصغير اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد وماشية اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد وكلب ماشية

صفة الكلاب التي امر بقتلها

اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط

امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا اخبرنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اخبرنا قتيبة واسحق بن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت له ميمونة اي رسول الله لقد استنكرت هيأتك منذ اليوم فقال ان جبرئيل عليه السلام كان وعدني

سندھی

(قوله لكنا لا ندخل) اى الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظة لا يخلون كل بيت (ولا صورة) اى صورة ذي روح (امر بقتل الكلاب) ثم نسخ الامر كما جاء صريحا (قوله غير ما استثنى منها) اى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجئ (قوله لولا ان الكلاب امة من الامم) اى امة خلقت لمنافع او امة تسبح وهو اشارة الى قوله وما من دابة في الارض الى قوله الا امم امثالكم في الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابي انه كره افناء امة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لانه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة اى اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا اشرارهن وهن السود (البهيم) الاسود الخالص وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار معلوم عند الله (قوله ولا جنب) اى من يتهاون في الاغتسال وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة (قوله اصبح واجما) وهو من سكت الهم وعلته الكآبة من الهم (لقد استنكرت هيئتك) اى رأيتها متغيرة فتنقلها على ذلك

١٩٣ ج ٢

ان يلقانی الليلة فلم يلقنی اما واللہ ما اخلفنی قال فظل يومه كذلك ثم وقع فی نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما امسی لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم قد كنت وعدتنی ان تلقانی البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب

الرخصة فی امساك الكلب للماشية

اخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال اخبرنا عبد اللہ وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم من اقتنی كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية اخبرنا علی بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدی عن اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة قال اخبرنی السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابی زهير الشنائی قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم من اقتنی كلبا لا يغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد

باب الرخصة فی امساك الكلب للصيد

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم قال من امسك كلبا الا كلب ضاری او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال ثنا الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلی اللہ عليه وسلم قال من اقتنی كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان

الرخصة فی امساك الكلب للحرث

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيی وابن ابی عدی ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل عن النبی صلی اللہ عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم قال من اقتنی كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم اخبرنا علی بن حجر قال ثنا اسمعيل يعنی ابن جعفر قال ثنا محمد بن ابی حرملة عن سالم بن عبد اللہ عن ابيه قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم من اقتنی كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد اللہ وقال ابو هريرة او كلب حرث

سندھی

(قوله اما واللہ ما اخلفنی) ای قبل هذا قط اوليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد ان وعده كان مقيدا بامر فقد ذلك الامر فلا يتصور منه خلاف فی الوعد (جرو كلب) ای كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك السرير الذی ينضد عليه الثياب ای يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل الخ) ای وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فما اخلف الوعد واللہ تعالی اعلم (قوله من اقتنی) ای اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل او المفعول بناء علی انه جاء لازما ومتعديا (قيراطان) لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فاولا شدد فی امر الكلاب حتی امر بقتلها ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الی قيراط واللہ تعالی اعلم (الا ضاريا) ای كلبا ضاريا ای معلما (او صاحب ماشية) ای كلبا اتخذ للماشية والمراد الا ضاريا ای رجلا صائدا واللہ تعالی اعلم (قوله سفيان ابن ابی زهير الشنائی) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الی ازد شنوأة ويقال فيه الشنوی بضم النون علی الاصل (قوله لا يغنی عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع ههنا الماشية

النهي عن ثمن الكلب - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا معروف ابن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

الرخصة في ثمن كلب الصيد - اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي قال ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابن سواء قال ثنا سعيد عن ابي مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني فيها قال ما امسك عليك كلابك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قال افتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فكل قال وان تغيب علي قال وان تغيب عليك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك او تجده قد صل يعني قد انتن قال ابن سواء وسمعته من ابي مالك عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانسية تستوحش - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع ابن خديج قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فاصابوا ابلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببعير فبيناهم كذلك اذ ند بعير وليس في القوم الا خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء - اخبرنا احمد بن منيع قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل

سندهي

(قوله عن ثمن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به حمله على انه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى اعلم (قوله ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا سمي مهرا لكونه على صورته والبغي الزانية واصله بغوي على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته والمراد ما يعطى على كهانته قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان (قوله وكسب الحجام) ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار ولا العبيد به يقول احمد والجمهور على انه للتنزيه والله تعالى اعلم (قوله عن ثمن السنور والكلب) قيل الاول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعضهم ان النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وما عن عطاء من انه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقي (الا كلب صيد) قيل اخذ قوم بهذا الاستثناء فاجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع واجابوا بان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء (قوله مكلبة) بفتح اللام المشددة اي معلمة (فافتني) من الافتاء (او تجده قد صل) بتشديد اللام اي ما لم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب فالنتن لا يحرم وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ما تغير ريحه ولعله اكل تعليما للجواز (قوله في ذي الحليفة من تهامة) اي ليس هو الميقات المشهور (في اخريات القوم) اي في الجماعات المتاخرة منهم (فدفع) على بناء المفعول اي جاء سريعا كانه مدفوع اليهم (فاكفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء اخره همزة اي قلبت واريق ما فيها (ند) بتشديد الدال اي شرد ونفر (فاعياهم) اي اعجزهم (ان لهذه البهائم) في هذه البهائم (اوابد) اي التي تتوحش

١٩٥ ج

فكل الا ان تجدہٗ قد وقع فی ماء ولا تدری الماء قتله او سهمك اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابی شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبی عن عدی بن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فان بات عنی ليلة يا رسول الله قال ان وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر شیٔ غيره فكل وان وقع فی الماء فلا تأكل

فی الذی يرمی الصيد فيغيب عنه - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل الصيد ان احدنا يرمی الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغی الاثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل اخبرنا محمد بن عبد الاعلی واسمعيل بن مسعود قالا ثنا خالد عن شعبة عن ابی بشر عن سعيد بن جبير عن عدی بن حاتم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه اثرا غيره وعلمت انه قتله فكل اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمی الصيد فاطلب اثره بعد ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل

الصيد اذا انتن - اخبرنا احمد بن خالد الخلال قال ثنا معن قال ثنا معاوية وهو ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابی ثعلبة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی يدرك صيده بعد ثلث فليأكله الا ان ينتن اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مری بن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبی فيأخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به فاذكيه بالمروة والعصا قال اَمْرِ الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

صيد المعراض - اخبرنی محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انی ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علیّ فاكل منه قال اذا ارسلت الكلاب يعنی المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت وانی نرمی الصيد بالمعراض فاصيب فاكل قال اذا رميت بالمعراض وسميت فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل

ما اصاب بعرض المعراض من صيد المعراض - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا محمد بن يعقوب قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی قال سمعت عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل

ما اصاب بحد من صيد المعراض - اخبرنا الحسين بن محمد الذراع ثنا ابو محصن قال ثنا حصين عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ

اتباع الصيد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابی موسى ح واخبرنا محمد بن المثنی عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابی موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن المثنی

الارنب - اخبرنا محمد بن معمر البحرانی قال ثنا حبان وهو ابن هلال قال ثنا ابو عوانة

زهر الربی + ونفرت من الانس (فاذكيه بالمروة) هی حجر ابيض براق وقيل هی التی يقدح منها النار (من سكن البادية جفا) ای غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل) بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتتن) ای اصابته فتنة

سندھی
وتنفر والحديث يدل علی ان ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور (قوله ولا تدری الماء قتله الخ) يفيد ان الاصل فی الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الاصل (قوله الا ان ينتن) من انتن اذا صار ذا نتن وقد سبق ان الاستثناء محمول علی التنزيه دون التحريم والله تعالی اعلم (قوله بالمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض براق يجعل منه كالسكين (قوله فخزق) بخاء وزای معجمتين ای جرح (قوله جفا) ای غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولاعتياد تحمل الاذی من الناس فيتغير خلقة باد فأمر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطی فی حاشية الكتاب والمشهور انه من باب نصر وصرح فی المجمع ای يستولی عليه حبه حتی يصير غافلا عن غيره (افتتن) ضبطه السيوطی فی حاشية ابی داؤد بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال فی حاشية الكتاب ای اصابته فتنة وكلام المجمع يفيد جواز البناء للفاعل ايضا وفی المجمع افتتن لانه ان وافقه فيما يأتی ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل ههنا من دخل آمرا وناهيا وناصحا + + +

عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو ذر انا أتي النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيتها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلثة ايام قال فاين انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت انسا يقول انفجنا ارنبا بمر الظهران فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيها و وركيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن ابن صفوان قال اصبت ارنبين فلم اجد ما اذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرني باكلها

الضب

اخبرنا قتيبة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست بآكله ولا محرمه اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضب مشوي فقرب اليه فاهوى اليه بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة الا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فاخبرته انه لحم ضب فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فاصاب الناس ضبابا فاخذت ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا يعد به اصابعه

زهر الربى + (القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

سندھی

كان دخوله افضل قلت ذا اول لك فقد خالط بروحه كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله يوم القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها (رأيتها تدمى) مضارع دمي كرضي اي تحيض (فكان) الظاهر انها نفحت وجعلها بعضهم من اخوات ان وكانهم زعموا ان لا فائدة في كان فهنا وعلى هذا ينبغي ان يجعل كان للظن لا للتشبيه اذ لا يظهر له وجه فليتأمل (قوله انفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التهييج والاثارة (فقبله) اي فالقبول دليل الحل (قوله بمروة) بفتح ميم حجر ابيض يجعل منه كالسكين (قوله لا آكله) للكراهة طبعا لا دينا (ولا احرمه) وهذا صريح في انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى اعلم (قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فاهوى) قصد واما ل ليتناول منه (اعافه) بفتح الهمزة اي اكرهه (قوله اقطا) بفتح فكسر (واضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقذرا) اي كراهة طبعا لا دينا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم (قوله عن اكل الضباب) بالكسر جمع ضب (ولا امر باكلهن) اي كالرخص في اكلهن + + +

والقول بكراهة اكل الضب هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واحتج الامام محمد بحديث عائشة المذكور وقال فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال وبهذا نأخذ ذكره صاحب عقود الجواهر المنيفة

ثم قال ان امة من بنی اسرآئیل مُسِخَت دوآبًا فی الارض وانی لا ادری ای الدوآب هی قلت یا رسول الله ان الناس قد اکلوا منها قال فما امر باکلها ولا نهی اخبرنا عمرو بن یزید قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال ثنا عدی بن ثابت قال سمعت زید بن وهب یحدث عن ثابت بن ودیعة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضب فجعل ینظر الیه ویقلبه وقال ان امة مسخت لا یدری ما فعلت وانی لا ادری لعل هذا منها اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحکم عن زید بن وهب عن البرآء بن عازب عن ثابت بن ودیعة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم بضب فقال ان امة مسخت والله اعلم

الضبع

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان قال حدثنی ابن جریج عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن ابن ابی عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فامرنی باکلها قلت اصید هی قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم

باب تحریم اکل السباع

اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالک عن اسمعیل بن ابی حکیم عن عبیدة بن سفیان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل ذی ناب من السباع فاکله حرام اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنی عن سفیان عن الزهری عن ابی ادریس عن ابی ثعلبة الخشنی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل کل ذی ناب من السباع اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقیة عن بحیر عن خالد عن جبیر بن نفیر عن ابی ثعلبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل النهبی ولا یحل من السباع کل ذی ناب ولا تحل المجثمة

الاذن فی اکل لحوم الخیل

اخبرنا قتیبة واحمد بن عبدة قالا ثنا حماد عن عمرو وهو ابن دینار عن محمد بن علی عن جابر قال نهی وذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر واذن فی الخیل اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر اخبرنا الحسین بن حریث قال ثنا الفضل بن موسی عن الحسین وهو ابن واقد عن ابی الزبیر عن جابر وعمرو بن دینار عن جابر وعن ابن ابی نجیح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر اخبرنا علی بن حجر قال ثنا عبید الله وهو ابن عمرو قال ثنا عبد الکریم عن عطاء عن جابر قال کنا ناکل لحوم الخیل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

تحریم اکل لحوم الخیل

اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا بقیة بن الولید قال حدثنی ثور بن یزید عن صالح بن یحیی بن المقدام بن معد یکرب عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل اکل لحوم الخیل والبغال والحمیر اخبرنا کثیر بن عبید قال ثنا بقیة عن ثور بن یزید عن صالح بن یحیی بن المقدام بن معدیکرب عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الخیل والبغال والحمیر وکل ذی ناب من السباع اخبرنا محمد بن المثنی عن عبد الرحمن عن سفیان عن عبد الکریم عن عطاء عن جابر قال کنا ناکل لحوم الخیل قلت البغال قال لا

تحریم اکل لحوم الحمر الاهلیة

اخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن سفیان عن الزهری عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابیهما قال قال علی لابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن نکاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلیة یوم خیبر اخبرنا سلیمان بن داود قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس ومالک واسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنی محمد عن ابیهما عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن متعة النسآء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیة اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبید الله ح واخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحمر الاهلیة

سندی

(قوله مسخت دواب) یحتمل انه قال ذلک قبل العلم بان الممسوخ لا یعیش اکثر من ثلاثة ایام او امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل ان حدیث ان الممسوخ لا یبقی اکثر من ثلاثة ایام صحیح وهذا الحدیث غیر صریح فی البقاء کما لا یخفی وعلی تقدیر انه یقتضی البقاء یجب حمله علی انه قبل العلم والله تعالی اعلم (قوله کل ذی ناب) کالاسد والذئب والکلب وامثالها مما یعدو علی الناس بانیابه والناب السن الذی خلف الرباعیة (قوله لا تحل النهبی) بضم نون وسکون هاء مقصور المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم او الذمی او المستأمن قهرا الا المأخوذ من اهل الحرب قهرا فانه حلال (ولا تحل المجثمة) بضم میم وفتح المثلثة الحیوانات التی تنصب ترمی لتقتل ای تحبس وتجعل هدفا وترمی بالنبل والمراد انها میتة لا یحل اکلها وفعل التجثیم حرام جاء عنه النهی ایضا (قوله واذن فی الخیل) یدل علی حل لحوم الخیل وعلیه الجمهور (قوله اطعمنا) ای اباح لنا واذن لنا فی اکلها (قوله لا یحل اکل الخ) اتفق العلماء علی انه حدیث ضعیف ذکره النووی وذکر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا یعارض حدیث جابر وفی الکبری ما نصه قال ابو عبد الرحمن الذی قبل هذا الحدیث اصح ویشبه ان یکون هذا ان کان صحیحا ان یکون منسوخا لان قوله اذن فی اکل لحوم الخیل دلیل علی ذلک اهـ یرید ان الاذن ینبئ عن منع سابق وهذا غیر لازم لکن قد یتبادر الی الاوهام وفیه نوع تأیید للنسخ والله تعالی اعلم (قوله الانسیة) المشهور کسر الهمزة وسکون النون نسبة الی الانس المقابل للجن والمراد الاهلیة وفیه جواز تقدیم

زهر الربی (المجثمة) بالجیم والمثلثة کل حیوان ینصب ویرمی لیقتل الا انها تکثر فی الطیر والارانب واشباه ذلک مما یجثم

يوم خيبر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيئا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فاكفئوا القدور بما فيها فاكفأناها اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وخرجوا الينا ومعهم المساحي فلما راونا قالوا محمد والخميس ورجعوا الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني انه حدثهم انهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فاذن في الناس الا ان لحوم الحمر الانس لا تحل لمن يشهد اني رسول الله اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال ثنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية

باب اباحة اكل لحوم حمر الوحش

اخبرنا قتيبة قال ثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار اخبرنا قتيبة قال ثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثايا الروحاء وهم حرم اذا حمار وحش معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يقسمه بين الناس اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال اصاب حمارا وحشيا فاتى به اصحابه وهم محرمون وهو حلال فاكلنا منه فقال بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد احسنتم فقال لنا هل معكم منه شئ قلنا نعم قال فاهدوا لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محرم

باب اباحة اكل لحوم الدجاج

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ان ابا موسى اتى بدجاجة فتنحى رجل من القوم قال ما شأنك قال اني رأيتها تاكل شيئا قذرته فحلفت ان لا اكله فقال ابو موسى ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وامره ان يكفر عن يمينه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل

سندھی

(قوله نضيجا) اى مطبوخا (ونيئا) بكسر نون وسكون ياء مثناة بعدها همزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بياء مشددة اى غير مطبوخ (قوله فاكفئوا القدور) بقطع همزة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفأت الاناء واكفأته بهمزة في آخره اذا كببته على قلبه القدر واريقوا ما فيها قلت والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله فاكفأناها (قوله المساحي) بالتشديد جمع مسحاة وهي آلة من حديد ميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة (والخميس) اى الجيش (يسعون) يسرعون في المشي الى الحصن (ينهاكم) ضمير للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم امر الرسول او لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قصد للرسول خبرا يقال ورسوله يبلغكم كان اظهر ويحتمل جعل الضمير لكل واحد (رجس) اى نجس هذا صريح في ان النهي للحرمة (حمرا) بضمتين جمع حمار (لمن شهد) التخصيص ربما يشعر بان الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التعميم لان من شهد هو المنتفع بالاحكام (قوله لحوم الخيل والوحش) كانه اخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الاطلاق في الحكاية غير معتبر فليتامل (قوله ببعض اثايا الروحاء) في القاموس الاثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي ويمرون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان اثايا جمع اثاية لتغليب اثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى اعلم (قوله شانكم) بالنصب اى خذوا شانكم (هذا الحمار) بالرفع اى بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم او شانكم بالرفع مبتدأ اى امركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم (قوله اتى بدجاجة) في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والانثى ويثلث (ان لا اكله) اى هذا النوع من الطيور (قوله فلم يدن) اى لم يقرب للطعام

• • • • • • •

قال ثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخلب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع

اباحة اكل العصافير

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع راسها يرمي بها

باب ميتة البحر

اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحلال ميتته اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها فاتينا البحر فاذا هو بحوت قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يومًا اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابرًا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط قال فالقى البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت اجسامنا واخذ ابو عبيدة ضلعًا من اضلاعه فنظر الى اطول جمل واطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة قال سفيان قال ابو الزبير عن جابر فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قال فاخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه اربعة نفر وكان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة في سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت انه قد قذف به البحر فاردنا ان ناكل منه فنهانا ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فاكلنا منه اياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان بقي معكم شيء فابعثوا به الينا اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابًا من تمر فاعطانا قبضة قبضة فلما ان جزناه اعطانا تمرة تمرة حتى ان كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدها حتى ان كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم اجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال ابو عبيدة ميتة لا تاكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا باسم الله فاكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلثة عشر رجلًا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعًا من اضلاعه فرحل به اجسم بعير من اباعر القوم فاجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش

سندي

(قوله عن كل ذي مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان (قوله عصفورًا) اسم طائر (قوله واين تقع التمرة) اي نفع لها في بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) اي فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولذا اشتهر ان الاشياء تعرف باضدادها (قوله نرصد عير قريش) من رصد اذا قعد له على طريقه رقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق اي ورق الاشجار (فثابت اجسامنا) اي رجعت الى الحالة الاولى (ضلعا) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحد الاضلاع (ثلاث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخي الاخبار وكذا الفاء في قوله فاخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى اعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة (في حجاج عينيه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم (قوله بضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع او الواحد الى العشر (وزودنا) بتشديد الواو اي جعل زادنا عطف على بعثنا (فاعطينا) اي ابو عبيدة (فلما ان جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع اي قطعنا غالبه باكله (لنخبط الخبط) اي نضرب الاوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي ان ياخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد (من اباعر) جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه

زهر الربى: بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم واشقته ويجمع على وشق ووشاق (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

وذكرناله من امر الدابة فقال اذ رزق رزقكموا الله عزوجل امعكم منه شئ قال قلنا نعم **الضفدع**

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابی فدیك عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب **عن** عبد الرحمن بن عثمان ان طبیبا ذکر ضفدعا فی دواء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتله **الجراد** - اخبرنا حمید بن مسعدة عن سفیان وهو ابن حبیب عن شعبة **عن** ابی یعفور سمع عبد الله بن ابی اوفی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات فکنا ناکل الجراد اخبرنا قتیبة عن سفیان وهو ابن عیینة **عن** ابی یعفور قال سألت عبد الله بن ابی اوفی عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ست غزوات ناکل الجراد **قتل النمل** - اخبرنا وهب بن بیان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید و ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نملة قرصت نبیا من الانبیاء فامر بقریة النمل فاحرقت فاوحی الله عزوجل الیه ان قد قرصتك نملة اهلکت امة من الامم تسبح اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا النضر وهو ابن شمیل قال اخبرنا اشعث **عن** الحسن نزل نبی من الانبیاء تحت شجرة فلدغته نملة فامر ببیتهن فحرق علی ما فیها فاوحی الله الیه فهلا نملة واحدة وقال الاشعث عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد فانهن یسبحن حدثنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن الحسن **عن** ابی هریرة نحوه ولم یرفعه

آخر کتاب الصید والذبائح • •

(کتاب الضحایا)

اخبرنا سلیمان بن سلم البلخی قال ثنا النضر وهو ابن شمیل قال اخبرنا شعبة عن مالك بن انس عن ابی مسلم عن سعید بن المسیب **عن** ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رأی هلال ذی الحجة فاراد ان یضحی فلا یاخذ من شعره ولا من اظفاره حتی یضحی اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب قال اخبرنا اللیث قال ثنا خالد بن یزید عن ابن ابی هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرنی ابن المسیب ان ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اراد ان یضحی فلا یقلم من اظفاره ولا یحلق شیئا من شعره فی عشر الاول من ذی الحجة اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا شریك عن عثمان الاحلافی **عن** سعید بن المسیب قال من اراد ان یضحی فدخلت ایام العشر فلا یاخذ من شعره ولا اظفاره فذکرته لعکرمة فقال الا یعتزل النساء والطیب اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفیان قال حدثنی عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن ابن عوف عن سعید بن المسیب **عن** ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد احدکم ان یضحی فلا یمس من شعره ولا من بشره شیئا **باب من لم یجد الاضحیة**

اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب وذکر آخرین عن عیاش ابن عباس القتبانی عن عیسی بن هلال الصدفی **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لرجل امرت بیوم الاضحی عیدا جعله الله عزوجل لهذه الامة فقال الرجل ارأیت ان لم اجد الا منیحة انثی افاضحی بها قال لا ولکن تاخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك

زهر الربی + (بقریة النمل) هی مسکنها وبیتها (من اراد ان یضحی فلا یقلم من اظفاره ولا یحلق شیئا من شعره فی عشر الاول من ذی الحجة) النهی عند الجمهور نهی تنزیه والحکمة فیه ان یبقی کامل الاجزاء للعتق من النار وقیل للتشبیه بالمحرم (منیحة) هی الناقة او الشاة تعطی

مسند ہے

عیدان کعنب وقد تسکن (قوله ضفدعا) بکسر الضاد والدال وبفتح الدال الدعن قتله) ای عن التداوی به لان التداوی به یتوقف علی القتل فاذا حرم القتل حرم التداوی به ایضا وذلك اما لانه نجس او لانه مستقذر والمتبادر انه حرام لا یجوز ذبحه اکله والله تعالی اعلم (قوله بقریة النمل) ای بمساکنها وبیوتها (قوله فاحرقت) علی بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحدیث یفید ان الاحراق کان جائزا فی شریعة ذلك النبی فلذلك ما عاتب الله تعالی علیه بالاحراق وانما عاتب علیه بالزیادة علی الواحدة التی قرصت وهو غیر جائز فی شریعتنا فلا یجوز احراق النمل ایضا واما قتل المؤذی فجائز (ان قرصتك الخ) هو بتقدیر اللام متعلق باهلکت (تسبح) اشارة الی ان الامة مطلوبة البقاء ولو لم یکن فیها ابقاء ولو لم یکن فیها فائدة الا التسبیح لکفی داعیا الی ابقائها • (کتاب الضحایا) فیها اربع لغات اضحیة بضم الهمزة وکسرها وجمعها الاضاحی بتشدید الیاء وتخفیفها واللغة الثالثة ضحیة وجمعها ضحایا کعطیة وعطایا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحی کارطاة وارطی وبها سمی یوم الاضحی (قوله فلا یاخذ من شعره الخ) حمله الجمهور علی التنزیه قیل الحکمة فیه ان یبقی کامل الاجزاء للعتق من النار وقیل التشبیه بالمحرم والله تعالی اعلم (قوله فلا یقلم) یقال قلم الظفر کضرب وقلم بالتشدید ای قطعه والتشدید للمبالغة فالتخفیف ههنا اولی فافهم (قوله فقال الا یعتزل النساء) کانه زعم من قول سعید لم یبلغه الرفع وزعم ان مقصوده التشبیه بالمحرم فاعترض بان اللائق حینئذ ترك النساء والطیب ایضا (قوله لرجل امرت) ضبطه السیوطی انه علی بناء المفعول للخطاب او بناء الفاعل للمتکلم ای امرتك او امرت الناس ویحتمل انه علی بناء المفعول للمتکلم والمعنی امرت بالتضحیة فی یوم الاضحی حال کونه عیدا او بیوم الاضحی ان اتخذه عیدا والمعنی الاول قریب (قوله الا منیحة انثی) اصل المنیحة ما یعطیه الرجل غیره لیشرب لبنها ثم یردها علیه ثم یقع علی کل شاة لان من شانها ان تمنح بها

۴

وتخلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله عزوجل ذبح الامام اضحيته بالمصلى - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى اخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال ثنا سعيد بن عيسى قال ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بالمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى ذبح الناس بالمصلى اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى الصلوة راى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عزوجل ما نهي عنه من الاضاحي العوراء - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد عن ابي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا يجزين العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قلت اني اكره ان تكون في القرن نقص وان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد العرجاء اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا اخبرنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا يجزين في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد العجفاء اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر اخر وقدمه ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصابعه واصابعي اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها - اخبرني محمد بن ادم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها - اخبرنا ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله

سندی

(تمام اضحيتك) اي هو ما يتم به اضحيتك بمعنى انه يكتب لك به اضحية تامة لا بمعنى ان لك اضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى اعلم (قوله بالمصلى) ليرغب الناس فيه (قوله اذا لم ينحر) اي البعير (يذبح) اي الشاة ونحوها (قوله فليذبح شاة مكانها) اي لعدم اجزاء ما تقدم على الصلوة (قوله لا يجزن) من الجواز (العوراء) بالمد تانيث الاعور البين عورها بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين اي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول في رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية اظهر معنى (لا تنقي) من انقى اذا صار ذا نقي اي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف (قوله ولا تحرمه على احد) من التحريم والمراد لا تقل انها لا تجوز عن احد والا فلا يتصور التحريم فليتامل (قوله ان نستشرف العين والاذن) اي نبحث عنهما ونتامل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به هل هو من التامل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتامل او هو تحري الاشرف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه اصلا في جنسه قال الجوهري اذن شرفاء اي طويلة والقول الاول هو المشهور والاصح

زهر الربى

ليتنفع بلبنها ثم يردها (البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تنقي) اي التي لا نقي لها اي لا مخ لها لضعفها وهزالها (والعجفاء) هي المهزولة (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن) اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما قيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها (وان لا نضحي بمقابلة) هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هي ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم تترك كانه زنمة

عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء الخرقاء وهي التي تخرق اذنها - اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء الشرقاء وهي مشقوقة الاذن - حدثنا هارون بن عبد الله قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد ابن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان سلمة وهو ابن كهيل اخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن العضباء - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم الاعضب النصف واكثر من ذلك المسنة والجذعة - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن اعين وابو جعفر يعني النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل وهو القناد قال ثنا يحيى قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت فقال ضح بها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا اضاحي فاصابني جذعة فقلت يا رسول الله اصابتني جذعة فقال ضح بها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضان اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يحدث عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية - الكبش - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال انس وانا اضحي بكبشين اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين

سندھی

بتشديد الحاء (ولا مقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الاولى هي التي قطع مقدم اذنها والثانية هي التي قطع موخر اذنها (والشرقاء) مشقوقة الاذن (والخرقاء) التي في اذنها ثقب مستدير وفي رواية (ولا بتراء) اي مقطوعة الذنب وفي بعضها جدعاء من الجدع وهو قطع الانف والاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه (قوله باعضب القرن) هي المكسورة القرن (قوله الا مسنة) اسم فاعل من اسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لا من اسن الرجل اذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل هي من الضان ما تم له سنة وقيل دون ذلك (قوله عتود) بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الام (قوله فحضر الاضحى الخ) الحديث يدل على ان المسافر يضحي كالمقيم (يوفي) من اوفى اذا اعطى الحق وافيا والمراد يجزئ ويكفي (والثني) هو المسن (قوله املحين) قال العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة اه قلت وهذه الاربعة (قوله اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي + +

زهر الربى +

(ولا شرقاء) هي المشقوقة الاذن باثنين شرق اذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك (ولا خرقاء) هي التي في اذنها ثقب مستدير (باعضب القرن) هي المكسورة القرن (عتود) هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة (بكبشين املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة (اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان + + +

ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما مختصر اخبرنا حميد بن مسعدة فى حديثه عن يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال ثم انصرف كانه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا اخبرنا عبد الله ابن سعيد ابوسعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد قال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد

باب ما تجزئ عنه البدنة فى الضحايا

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فى قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير قال شعبة واكبر علمى انى سمعته عن سعيد بن مسروق وحدثنى به سفيان عنه اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين يعنى ابن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر النحر فاشتركنا فى البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة

باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع النبى صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها

ذبح الضحية قبل الامام

اخبرنا هناد بن السرى عن ابن ابى زائدة قال اخبرنا ابى عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب ح واخبرنا داود بن ابى هند عن الشعبى عن البراء فذكر احدهما ما لم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال من وجّه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقام خالى فقال يا رسول الله انى عجلت نسكى لاطعم اهلى واهل دارى او اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد ذبحا آخر قال فان عندى عناق لبن هى احب الى من شاتى لحم قال اذبحها فانها خير نسيكتيك ولا تقضى جذعة عن احد بعدك اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناقا جذعة خير من شاتى لحم فهل تجزئ عنى

زهر الربى + (وانكفأ) اى مال ورجع (والى جزيعة) قال فى النهاية بالجيم والزاى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ يقال جزع له جزعة من المال اى قطع له منه قطعة هكذا ضبطه الجوهرى مصغرا والذى جاء فى المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاى قال هى القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها فى الحديث الا مصغرة (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب فى ضرابه وقيل الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقته (يمشى فى سواد وينظر فى سواد ويأكل فى سواد) قال النووى معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود (فقال ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بن نيار الانصارى (فان عندنا عناقا عندى جذعة) قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز

سندى

(وعلى صفاحهما) اى على صفحة العنق منهما فى جانبه فعل ذلك ليكون اثبت وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح وتؤذيه كذا ذكروا (قوله وانكفأ) اى مال ورجع (قوله والى جذيعة) هكذا فى نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ وبالتصغير ضبطه الجوهرى وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاى وقال هى القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها فى الحديث الا مصغرة والله تعالى اعلم (قوله اقرن) اى ذى قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة اى كامل الخلقة لم تقطع انثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى جاء فيها الخصى لجواز ان يكون ذلك فى حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه انثياه يكون اسمن واطيب لحما والفحيل اتم خلقة (يمشى فى سواد) اى فى رجليه سواد (ويأكل فى سواد) اى فى بطنه سواد (وينظر فى سواد) اى حول عينيه سواد وباقيه ابيض وهو اجمل (قوله عشرا من الشاء ببعير) فهذا يدل على ان البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزئ فى الاضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت اخذ واجب حديث ابن عمر الجزور عن سبعة والله تعالى اعلم (قوله ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافا لمالك (قوله من وجه) بتشديد الجيم اى وجه وجهه والمراد استقبل والمراد ان يكون معنا فى هذا الامر (اعد ذبحا) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا (عناق لبن) بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على انها صغيرة ترضع اللبن او للدلالة على انها سمينة اعدت للبن (هى احب) اى اطيب وانفع لسمنها (فانها خير نسيكتيك) اى خير ذبيحتك حيث تجزئ عن الاضحية بخلاف الاولى (قوله عناق جذعة) قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث +

قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال عندى جذعة هى احب الى من شاتى لحم فرخص له فلا ادرى ابلغت رخصته من سواه ام لا ثم انكفأ الى كبشين فذبحهما اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى ح واخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابى بردة بن نيار انه ذبح قبل النبى صلى الله عليه وسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد قال عندى عناق جذعة هى احب الى من مسنتين قال اذبحها وفى حديث عبيد الله فقال انى لا اجد الا جذعة فامره ان يذبح حدثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلوة فلما انصرف رأهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم ذبحوا قبل الصلوة فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عزوجل

باب اباحة الذبح بالمروة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان انه اصاب ارنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصطدت ارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما به فذكيتهما بمروة افاكل قال كل اخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا حاضر بن المهاجر الباهلى قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى اكلها

اباحة الذبح بالعود

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى فاخذ الصيد فلا اجد ما اذكيه به فاذبحه بالمروة وبالعصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا ايوب عن زيد بن زيد بن اسلم فلقيت زيد بن اسلم فحدثنى عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها

النهى عن الذبح بالظفر

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل الا بسن او ظفر

باب فى الذبح بالسن

اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا

سندھی

(ولن تجزئ) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز اى تقتضى قال الجوهرى قال بنو تميم يقولون اجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبها قرئ لا تجزى نفس (عن احد بعدك) قال الكرمانى هذا من خصائص ابى بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطى قلت قد ذكروا ان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخص البعض بحكم والله تعالى اعلم (قوله فليعد) ظاهره وجوب الاضحية ومن يقول به يحمله على ان المقصود بالبيان ان السنة لا تتادى بالاولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الاضحية ان ارادها (فذكر هنة) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شئ والمراد ههنا الحاجة اى فذكر انهم فقراء محتاجون الى اللحم (قوله انى اصدت) اصله اصطدت كما فى بعض النسخ قلبت الطاء صادا وادغمت (بمروة) بفتح فسكون اى بحجر ابيض (قوله نيب) بتشديد الياء اى انشب انيابه فيها والناب سن خلف الرباعية (قوله انهر الدم) من انهر اى اجرى قال السيوطى الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر (قوله فعرض لها) على بناء المفعول اى عرض لها مانع (قوله الا بسن او ظفر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق اى فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن او ظفر فلا تذبح بهما (قوله ما انهر الدم) الظاهر ان المراد بكلمة ما هى الآلة اى كل آلة انهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سنا او ظفرا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية •

وليست معنا مُدًى افنقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنًّا او ظفرًا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **الامر باحداد الشفرة** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث **عن** شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر** - اخبرنا عيسى بن احمد العسقلاني عسقلان بلخ قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان عن هشام ابن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر **عن** اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا **باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع** - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث **عن** زيد بن ثابت ان ذئبًا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها **ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقها** - اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء **عن** ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك **باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على اخذها** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع **عن** رافع قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ما خلا السن والظفر قال فاصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبًا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه النعم اوقال للابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة **عن** رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهبة غنم او ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي الاشعث **عن** شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم اذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته **باب حسن الذبح** - اخبرنا الحسين بن حريث ابو عمار قال اخبرنا جرير عن منصور عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني **عن** شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **اخبرنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث **عن** شداد بن اوس قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد بن هو

زهر الربى (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف (فاحسنوا الذبحة) بالذال شفرته هي السكين العريضة (من اوى محدثا) قال في النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع

سندھی

(فعظم) صريح في ان العلة كونه عظما فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فمدى الحبشة) بضم الميم مقصورا جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد ان الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم **(قوله** ان الله كتب الاحسان على كل شيء) اي اوجب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع واحسان القتلة ان لا يمثل ولا يزيد في الضرب بان يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الاحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم اي ليجعله حادا سريع القطع (وليرح) من الاراحة **(قوله** اما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (واللبة) بفتح فتشديد موحدة محل الذكاة صحيحة فيهما دائما فاجاب الا في الضرورة **(قوله** انا لاقو العدو غدا) اي فلا نستعمل السيوف في الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة (نهبا) بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة فذكره النووي والحديث قد تقدم مرة بيا **(قوله** ليس السن) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب **(قوله** واصبنا نهبة) قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب **(قوله** اثنتين) اي خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة (فاحسنوا الذبح) بفتح الذال

ابن زُريع قال ثنا خالد ح وآخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **وضع الرجل على صفحة الضحية** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة اخبرنى قتادة قال سمعت انسًا قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ويكبر ويسمى و لقد رايته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه قلت انت سمعته قال نعم **تسمية الله عز وجل على الضحية** - اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين املحين اقرنين فكان يسمى و يكبر ولقد رايته يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما **التكبير عليها** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا مصعب بن المقدام عن الحسن يعنى ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن انس قال لقد رايته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه يسمى و يكبر كبشين املحين اقرنين **ذبح الرجل الضحية بيده** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد يعنى ابن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يطاء على صفاحهما و يذبحهما و يسمى و يكبر **ذبح الرجل غير ضحيته** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره **نحر ما يذبح** - اخبرنا قتيبة و محمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وقال قتيبة فى حديثه فاكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان - اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا و نحن فى المدينة فاكلناه **من ذبح لغير الله عز وجل** اخبرنا قتيبة قال ثنا يحيى هو ابن زكريا بن ابى زائدة عن ابن حيان يعنى منصورًا عن عامر بن واثلة قال سأل رجل عليًا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليك شيئًا دون الناس فغضب على حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر الى شيئا دون الناس غير انه حدثنى باربع كلمات وانا و هو فى البيت فقال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض **النهى عن الاكل من لحوم الاضاحى بعد ثلث وعن امساكها** - اخبرنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوكل لحوم الاضاحى بعد ثلث اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن غندر قال ثنا معمر قال ثنا الزهرى عن ابى عبيد مولى ابن عوف قال شهدت على ابن ابى طالب كرم الله وجهه فى يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلثة ايام اخبرنا ابو داؤد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد اخبره ان على بن ابى طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث **الاذن فى ذلك** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال كلوا و تزودوا وادخروا اخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب هو عبد الله بن خباب ان ابا سعيد الخدرى قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحى فقال

سندهى

(قوله يسر اليك) من الاسرار (قوله من اوى محدثا) وروى بكسر الدال اى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحها فالمراد الامر المبتدع الذى هو خلاف السنة وايواؤه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه (من غير منار الارض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهى العلامة تجعل بين الحدين (قوله نهى ان توكل) اى نهى اصحاب الاضاحى عن ابقاء اللحوم الى ما بعد ثلاث واراد بذلك ان يتصدقوا على الفقراء وقال القاضى يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر بان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال و هذا اظهر ذكره النووى (قوله ثم قال كلوا) فهذا ظاهر فى النسخ والذى يدل عليه النظر فى احاديث الباب ان المدار على حاجة الناس فان رأى حاجتهم شديدة ينبغى له ان لا يدخر فوق ثلاث والا فلا ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على مبنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ اليه

زهرالربى نفسه الذى ليس معروفا فى السنة ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه (من غير منار الارض) قال فى النهاية المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين -

ما انا باكله حتى اسأل فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان و كان بدريًا فساله عن ذلك وقال انه قد حدث بعدك امر نقضًا لما كانوا نهوا عنه من اكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى عن سعد بن اسحٰق قال حدثتنى زينب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فقدم قتادة بن النعمان وكان اخا ابى سعيد لامه وكان بدريًا فقدموا اليه فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكله فوق ثلثة ايام ثم رخص لنا ان ناكله وندخره اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن محمد هو النفيلى قال ثنا زهير ح واخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا زبيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن ثلث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرًا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة فى الاوعية فاشربوا فى اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ولم يذكر محمد امسكوا اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن ابى اسحٰق عن الزبير بن عدى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلث وعن النبيذ الا فى سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحى ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الاخرة واشربوا واتقوا كل مسكر

الادخار من الاضاحى

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن مالك قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من اهل البادية حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قال الذى نهيت من امساك لحوم الاضاحى قال انما نهيت للدافة التى دفت كلوا وادخروا وتصدقوا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى بعد ثلث قالت نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغنى الفقير ثم قالت لقد رايت ال محمد صلى الله عليه وسلم ياكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم ثلثة ايام حتى لحق بالله عز وجل اخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابى الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال سالت عائشة عن لحوم الاضاحى قالت كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ياكله اخبرنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك الاضحية فوق ثلثة ايام ثم قال كلوا واطعموا

ذبائح اليهود

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة قال ثنا حميد ابن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا اعطى احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم

ذبيحة من لم يعرف

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ناسا من الاعراب كانوا ياتونا بلحم ولا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا

تاويل قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

اخبرنا عمرو بن على

زهر الربى (دفت دافة) بالدال المهملة والفاء هى قوم من الاعراب يريد ون المصر (حضرة الاضحى) بتثليث الحاء المهملة (انما نهيت للدافة التى دفت) يريد انهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها

سندهى

(قوله فاشربوا فى اى وعاء شئتم) صريح فى نسخ ما سبق من النهى عن الدباء ونحوه وانه لا كراهة فى الشرب فى تلك الظروف لان اقل مراتب الامر الاباحة والرخصة فاين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى اعلم (قوله دفت) بفتح دال مهملة وتشديد فاء (والدافة) جماعة من الاعراب جاؤا المدينة ليناولوا من لحوم الاضحى والمراد اقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب فى الخطا (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة (وادخروا ثلاثا) اى لا فوق ثلاث (يجملون) بالجيم من اجمل اجمل كضرب ونصر (والودك) بفتحتين دسم اللحم اى يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه (وما ذاك) اى ما سبب هذا السؤال مع ظهور انه جائز (والدافة) بتشديد الفاء الجماعة التى دفت اى اردت اى تتصدقوا عليهم ولذلك وهذا ظاهر فيما قلنا ان المدار على حاجة الناس فليتامل (قوله ان يطعم) من اطعم والغنى بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا فى نسختنا والصواب قالت اى عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف (قوله نخبأ) من خبا بالهمزة اذا ادخر (قوله دلى) على بناء المفعول من التدلية اى نزلوه من القلعة الى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس فى تلك الايام اكل الشحم فلو كان حراما لوجب ان يبين انه لا يجوز اكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم (قوله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا)

قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثنى هارون بن ابى وكيع هو هارون بن عَنْتَرَة عن ابيه عن ابن عباس فى قوله عزوجل وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال خاصمهم المُشْرِكُونَ فقالوا ما ذَبَحَ اللهُ فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه

النهى عن المجثمة

اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بَحِير عن خالد عن جُبَير بن نفير عن ابى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم يعنى ابن ايوب فاذا اناس يرمون دجاجة فى دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تُصْبَرَ البهائم اخبرنا محمد بن زنبور المكى قال ثنا ابن ابى حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن مُعَاوِيَة بن عبد الله ابن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أُناس وهم يرمون كبشًا بالنَّبْلِ فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئًا فيه الروح غَرَضًا اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثنى المنهال ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مَثَّلَ بالحيوان اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عدى ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الرّوح غَرَضًا اخبرنا محمد بن عبيد الكوفى قال ثنا على بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا

من قتل عُصفورًا بغير حقها

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عُصْفُورًا فما فوقها بغير حقها سأل الله عزوجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها ان يذبحها فيأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها اخبرنا محمد بن داؤد المصيصى قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابو عبيدة عبد الواحد ابن واصل عن خلف يعنى ابن مهران قال ثنا عامر الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورًا عبثًا عجّ الى الله عزوجل يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة

النهى عن اكل لحم الجلالة

اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنى سُهَيل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وعن اكل لحمها

النهى عن لبن الجلالة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من فى السقاء

آخر كتاب الضحايا

زهر الربى (ان تصبر البهائم) يريد ان يحبس من ذوات الروح شئ حيا ثم يرمى حتى يموت (غرضا) بفتح المعجمة والراء اى هدفا (عج) اى رفع صوته (الجلالة) هى التى تاكل العذرة

سندهى

ارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى ان الشك بلا دليل لا يضر وامرهم بالتسمية عند الاكل استحبابا ولم يرد ان تسمية الاكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث ولم يقل احد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على ان التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعى بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تاويل الحديث بما ذكرنا والله اعلم (قوله خاصمهم المشركون) اى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا فى معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بانكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شئ بعيد فانزل الله تعالى فى هذه الشبهة قوله ولا تاكلوا الخ وحاصل الجواب ان الذبيحة انما حلت لانه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير ان متروك التسمية لا يحل ولو ناسيا فكيف عامدا والله اعلم (قوله المجثمة) اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها (قوله ان تصبر البهائم) اى تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به (قوله لا تمثلوا) من المثلة من باب نصر اى لا تغيروا صورته بالرمى اليه (قوله غرضا) بفتح غين معجمة وراء مهملة اى هدفا (عج) بتشديد الجيم اى رفع صوته (قوله وعن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ما تاكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن فى عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى اعلم (قوله والشرب من فى السقاء) لانه قد يكون فى الماء حية ونحوها فيدخل فى الجوف فتؤذى الشارب فالاحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِنّ اَطيَبَ ما اكل الرجلُ من كسبه وان وَلَدَ الرجل من كسبه اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه باب اجتناب الشبهات في الكسب - حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعتُ النعمان بن بشير قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا اسمع بعده احدا يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنّ الحلال بيّن وان الحرام بيّن وان بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك امورًا مشتبهةً قال وساضربُ لكم في ذلك مثلاً ان الله عزوجل حمىٰ حِمًى وان حمى الله عزوجل ما حرّم وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى ورُبّما قال انه من يرعى

سندهي

كتاب البيوع

(قوله ان اطيب ما اكل الرجل الخ) الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعدها من الشبهات ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع (و ولد الانسان من كسبه) اي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة اسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له اكله والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى اعلم (قوله ان الحلال بين) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله اي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (امورا مشتبهات) بسبب تجاذب الاصول المبنى عليها امر الحل والحرمة فيها (وساضرب مثلا) اي لايضاح تلك الامور (والحمى) بكسر الحاء والقصر ارض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى

حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن عدي عن داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يأكلون الربوا فمن لم يأكله اصابه من غباره

باب التجارة

اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى استأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد

ما يجب على التجار من التوقية في مبايعهم

اخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما المنفق سلعته بالحلف الكاذب - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

حدثني - ثنا

مبايعتهم

زهر الربى اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح وهو لبعض الاصول يوجب تحريمه وهو لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين (والمنفق سلعته) قال في النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

سندهی

على ارتكابها فمن احتاط النفس لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين اي يقرب لانه يتعاهد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى اعلم (قوله من اين اصاب المال) اي من اي وجه اي لا يبحث احد عن الوجه الذي اصاب المال منه اهو حلال ام هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوبا باي وجه وصل اليه اخذه ومثل هذا الحديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان من اشراط الساعة) اي من علامات قرب القيامة (ان يفشوا) اي يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بامر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فيعني يظهر يزول ويرتفع اي يذهب العلم عن وجه الارض والله تعالى اعلم (حتى استأمر تاجر بني فلان) اي اشاور بيان لكثرة الجهل ولا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزها بشرط الخيار لغيره وبيان لكثرة اهتمام الناس بامر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (الكاتب) الذي يعرف ان يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى اعلم (قوله البيعان) بفتح فتشديد ياء اي المتبايعان وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حينئذ (بالخيار) اي لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يتفرقا) عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اي يجوز لكل منهما ان يرجع عن العقد ما لم يتفرقا بالاقوال وهو الفراغ م

والمنّان عطاءه اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا سفیان قال ثنی سلیمان الاعمش عن سلیمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلثة لا ینظر الله الیهم یوم القیامة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم الذی لا یعطی شیئا الا منّه والمسبل ازاره والمنفّق سلعته بالکذب اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا الولید یعنی ابن کثیر عن معبد بن کعب بن مالک عن ابی قتادة الانصاری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایاکم وکثرة الحلف فی البیع فانه ینفق ثم یمحق اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیّب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للکسب **الحلف الواجب للخدیعة فی البیع** اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثة لا یکلمهم الله عز وجل ولا ینظر الیهم یوم القیامة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل علی فضل ماء بالطریق یمنع ابن السبیل منه ورجل بایع اماما للدنیا ان اعطاه ما یرید وفی له وان لم یعطه لم یف له ورجل ساوم رجلا علی سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطی بها کذا وکذا فصدقه الآخر **الامر بالصدقة لمن لم یعتقد الیمین بقلبه فی حال بیعه** اخبرنا محمد بن قدامة عن جریر عن منصور عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة قال کنا بالمدینة نبیع الاوساق ونبتاعها ونسمی انفسنا السماسرة ویسمینا الناس فخرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمانا باسم هو خیر لنا من الذی سمینا انفسنا به فقال یا معشر التجار انه یشهد بیعکم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة **وجوب الخیار للمتبایعین قبل فراقهما** اخبرنا ابو الاشعث عن خالد قال ثنا سعید وهو ابن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن حکیم بن حزام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البیّعان بالخیار ما لم یفترقا فان بیّنا وصدقا بورک لهما فی بیعهما وان کذبا وکتما محق برکة بیعهما **ذکر الاختلاف علی نافع فی لفظ حدیثه** اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یتفرقا الا بیع الخیار اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن عبید الله قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یفترقا ویکون خیارا اخبرنا محمد بن علی بن حرب المروزی قال ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعیل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا الا ان یکون البیع کان عن خیار فان کان البیع عن خیار فقد وجب البیع اخبرنا علی بن میمون قال ثنا سفیان عن ابن جریج قال املی علی نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تبایع البیعان فکل واحد منهما بالخیار من بیعه ما لم یفترقا او یکون بیعهما عن خیار فان کان عن خیار فقد وجب البیع اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الاعلی

زهر الربی (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للکسب) اذ هی مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلک والمحق النقص والمحو والابطال (الا) کلمتان بفتح اولهما (المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یفترقا الا بیع الخیار) فیه ثلاثة اقوال

سندهی

(والمنان عطاءه) ای یمن بما یعطی وهذا اذا لم یعط شیئا الا منه کما فی بعض الروایات (وکثرة الحلف) بفتح فکسر او سکون (فانه) ای الحلف والمراد الکاذبة او مطلقا (ثم یمحق) من المحق وهو المحو ای یزیل البرکة (قوله الحلف) قال السیوطی فی حاشیة ابی داود المراد الیمین الکاذبة قلت یمکن ابقاؤه علی اطلاقه لان الصادق لترویج امر الدنیا وتحصیله یتضمن ذکر اسم الله للدنیا وهو لا یخلو عن کراهة ما بخلاف یمین المدعی علیه فانها لازالة التهمة فلا کراهة فیها اذا کانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح میم وعین ای موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فی الحال (ممحقة) ای موضع لنقصان البرکة ومظنة له فی المال بان یسلط الله تعالی علیه وجوها یتلف فیها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ینفق فیها من امراض وغیر ذلک مما شاء الله تعالی کذا ذکره السیوطی (قوله فضل ماء) بالمد والتنوین هذا الحدیث یفید ذم منع ابن السبیل فلا یدخل فیه منع زرع الغیر ولا یلزمه البذل فیه (وفی له) ای ما علیه من الطاعة مع ان الوفاء واجب علیه مطلقا (بعد العصر) للمبالغة فی الذم لانه قد یتوب فیه المقصر تمام النهار ویشتغل فیه الموفق بالذکر ونحوه فالمعصیة فی مثله اقبح (قوله ونبتاعها) ای نشتریها (فشوبوه) بضم الشین امر من الشوب بمعنی الخلط امرهم بذلک لیکون کفارة لما یجری بینهم من الکذب وغیره والمراد بها صدقة غیر معینة حسب تضاعف الآثام وقد تقدم الحدیث فی کتاب الایمان (قوله الا بیع الخیار) استثناء من مفهوم الغایة ای فان تفرقا فلا خیار الا فی بیع شرط فیه الخیار فیمتد فیه الخیار الی الامد المشروط وقیل من نفس الحکم ای الا ان یکون بیعا جری فیه التخایر بان قال احدهما للآخر فی المجلس اختر فقال اخترت فلا خیار قبل التفرق والا ان یکون بیعا شرط فیه عدم الخیار ای شرط فیه ان لا خیار لهما فی المجلس فیلزم البیع بنفس العقد ولا یکون فیه خیار اصلا والوجه الاول یعم المذهبین مذهب من یقول بخیار المجلس ومن ینفیه والآخران یختصان بمن هو القائل به وروایات الحدیث تدل علی ان المراد المعنی الثانی والله تعالی اعلم (قوله او یکون) کلمة او بمعنی الا ان والمضارع منصوب ای الا ان یکون العقد ذا خیار

قال ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان في الخيار حتى يفترقا او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة اخرى ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثنا ابي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخاير ثلث مرات اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ احدهما ما رضي من صاحبه او هوي

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله

الخديعة في البيع

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان

سندهی

(قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تاويل من ينكر خيار المجلس فليتامل والله تعالى اعلم (قوله فارق صاحبه) اي خوفا من ان يرد البائع البيع بما له من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو اي هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس ام هو الذي يقول النافي له والله تعالى اعلم (قوله لا بيع بينهما) اي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتامل (قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله) اي يبطل البيع بسبب ما له من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس و الا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار و الا فيكفيه ما له من الخيار في ابطال البيع عن طلب الاقالة من صاحبه فليتامل والله تعالى اعلم (قوله انه يخدع) على بناء المفعول

زهر الربى اصحها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون

رجلا كان فى عُقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر عليه فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بعت فقل لا خلابة

المحفلة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها - النهى عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى من كثرة لبنها - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ان يردها ردها ومعها صاع تمر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنى داود بن قيس عن ابن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مُصَرَّاةً فان رضيها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع مُحَفَّلَةً او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء

الخراج بالضمان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا ثنا ابن ابى ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

سندهى

(لا خلابة) اى لا خديعة قال السيوطى هى الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض اكثر مما ينظرون لانفسهم وروى فى آخر هذا الحديث ثم انت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة (قوله فى عقدته) بضم فسكون اى فى رايه ونظره فى مصالح نفسه وعقله (احجر) بتقديم المهملة على المعجمة اى امنعه (قوله المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهى المصراة والتحفيل هى التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد ان بينهما فرقا (قوله او اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل اى فلا تحبس لبنها فى الضرع ليخدع به المشترى (قوله وهو) اى التصرية والضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (اخلاف الناقة) اى ضروعها جمع خلف بالكسر هو الضرع لكل ذات خف وظلف (قوله لا تلقوا الركبان) من التلقى اى لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل ان يقدموا الاسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثيرين وقد روى عن بعض المشايخ انه كان يقول لتلامذته متى اشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وحكى عن بعضهم انه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريرا للمشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثانى فانه فسر بالربط (من ابتاع)

٣

بيع المهاجر للاعرابي - اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع مهاجر للاعرابي وعن التصرية والنجش وان يستام الرجل على سوم اخيه وان تسأل المرأة طلاق اختها بيع الحاضر للبادي

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال ثنا يونس عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش والتلقي وان يبيع حاضر لباد التلقي - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فاقر به ابو اسامة وقال نعم اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ابن جريج قال اخبرنا هشام بن حسان القردوسي انه سمع ابن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار سوم الرجل على سوم اخيه - حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها باب بيع الرجل على بيع اخيه - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال ثنا ابو معاوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر النجش - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اخبرنا محمد بن يحيى قال ثنا بشر بن شعيب قال حدثني ابي عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل

زهر الربى ولم يكن له على البائع شئ والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف وتقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه (لا يبيع حاضر لباد) قيل ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فاما بعده فلا حكاه القاضي عياض

سندهي

والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود (قوله وان يبيع مهاجر) المراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روي عن ابي هريرة والله تعالى اعلم (قوله والنجش) بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره (قوله نهى ان يبيع حاضر) هو المقيم بالبلد والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا (قوله ولا تناجشوا) من التفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ والله تعالى اعلم (قوله لا تلقوا الجلب) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه (فاذا اتى سيده) اي الجالب (فهو بالخيار) وذلك لان المتلقي كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فان وجد كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى اعلم (قوله ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق اختها) الموجودة في بيت الخاطب بان تقول لا اقبل النكاح ولا ارضى الا بطلاق السابقة (قوله حتى يبتاع)

علی بیع اخیه ولا تسال المرأة طلاق الاخری لتکتفئ ما فی انائها حدثنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا یزید
قال ثنا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا یزید الرجل علی بیع اخیه ولا تسال المرأة طلاق اختها لتستکفئ بها ما فی صحفتها **البیع**
فیمن یزید - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا المعتمر وعیسی بن یونس قالا ثنا الاخضر بن عجلان عن ابی بکر الحنفی
عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم باع قدحا وحلسا فیمن یزید **بیع الملامسة** - اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن محمد بن یحیی بن حبان
وابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الملامسة والمنابذة **تفسیر ذلك**
اخبرنا ابراهیم بن یعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن
سعد بن ابی وقاص عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الملامسة لمس الثوب لا ینظر
الیه وعن المنابذة وهی طرح الرجل ثوبه الی الرجل بالبیع قبل ان یقلبه او ینظر الیه **بیع المنابذة** - اخبرنا یونس بن عبد الاعلی
والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الملامسة والمنابذة فی البیع اخبرنا الحسین بن حریث المروزی
قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیعتین
عن الملامسة والمنابذة **تفسیر ذلك** - اخبرنا محمد بن مصفی بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال
سمعت سعیدا یقول سمعت ابا هریرة یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المنابذة والملامسة والملامسة
ان یتبایع الرجلان بالثوبین تحت اللیل یلمس کل رجل منهما ثوب صاحبه بیده والمنابذة ان ینبذ الرجل الی الرجل الثوب
وینبذ الآخر الیه الثوب فیتبایعا علی ذلك اخبرنا ابو داود قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن
ابن شهاب ان عامر بن سعد اخبره ان ابا سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب
لا ینظر الیه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الی الرجل قبل ان یقلبه اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبستین و
عن بیعتین اما البیعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة ان یقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب یعنی البیع والملامسة
ان یمسه بیده ولا ینشره ولا یقلبه اذا مسه فقد وجب البیع اخبرنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء قال ثنا ابی قال ثنا
جعفر بن برقان قال بلغنی عن الزهری عن سالم عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
لبستین ونهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیعتین عن المنابذة والملامسة وهی بیوع کانوا یتبایعون بها فی الجاهلیة اخبرنا
محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر قال سمعت عبید الله عن خبیب عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه نهی عن بیعتین اما البیعتان فالمنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة ان یقول الرجل للرجل ابیعك ثوبی بثوبك
ولا ینظر واحد منهما الی ثوب الآخر ولکن یلمسه لمسا واما المنابذة ان یقول انبذ ما معی وتنبذ ما معك لیشتری احدهما من
الآخر ولا یدری کل واحد منهما کم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف **بیع الحصاة** - اخبرنا عبید الله بن سعید قال ثنا
یحیی عن عبید الله قال اخبرنی ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الحصاة وعن
بیع الغرر **بیع الثمر قبل ان یبدو صلاحه** - اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحه نهی البائع والمشتری اخبرنا قتیبة بن سعید قال ثنا

الحیوة الدنیا الا متاع الغرور ... لا کشف

سندهی

ای یشتری وهو غایة لما یفهم ای ینتظر حتی یباع والا لا تستقیم الغایة ثم هذه الغایة تؤید القول ان المراد بالبیع المنفی الشراء والسوم والله تعالی اعلم (قوله قدحا) بفتحتین (وحلسا) بکسر حاء مهملة کساء یلی ظهر البعیر یفرش تحت القتب (فیمن یزید) الظاهر ان فی بمعنی من وکان الفقیر فقال بعضهم اعطی درهما فقال صلی الله تعالی علیه وسلم من یزید وکما قال فاعطی آخر درهمین فباع منه والله تعالی اعلم قوله نهی عن الملامسة هی ان یجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخیار عند البیع او قاطعا للخیار بعد البیع ای قاطعا للخیار (قوله والمنابذة) ان یجعل نبذ المبیع کذلك (قوله عن بیعتین) المشهور فتح الباء والاقرب الکسر علی الهیئة (قوله عن لبستین) بکسر اللام للهیئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غیر مذکورتین فی الحدیث للاختصار (قوله عن بیع الحصاة) هو ان یقول احد العاقدین اذا نبذت الیك الحصاة فقد وجب البیع وقیل ذلك للخیار فهذا یتضمن اثبات خیار الی اجل مجهول وهو ان یرمی حصاة فی قطیع غنم فای شاة اصابها کانت مبیعة وهو یتضمن جهالة المبیع وقیل هو ان یجعل الرمی عین العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالایجاب والقبول او التعاطی لا بالرمی (وعن بیع الغرر) هو ما کان له ظاهر یغر المشتری وباطن مجهول قال الازهری

سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه اخبرنى يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا حنظلة قال سمعت طاؤسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وان يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم ورخص فى العرايا اخبرنا قتيبة قال ثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يُطعم الا العرايا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يُطعم

شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى قيل يا رسول الله وما تُزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة فبما يأخذ احدكم مال اخيه

وضع الجوائح

اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ثور بن يزيد انه سمع ابن جريج يحدث عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من اخيه وذكر شيئا على ما يأكل احدكم مال اخيه المسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال اُصيب رجل فى عهد

زهر الربى (حتى تزهى) قال فى النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهى

سندهى

هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول كبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافرد بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل والضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر فى الايام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك (قوله لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم (قوله ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الاول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع (قوله انه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرحه هذا قريبا (وان لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهى لبعد النهى اى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص فى العرايا) جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة او نخلتين يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب فى الحديث الاول وقد تقدم الكلام فيه (قوله حتى يطعم) اى يصلح للاكل (الا العرايا) ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام (قوله نهى عن بيع الثمار) اى على الاشجار (حتى تزهى) من ازهى اذا احمر او اصفر (ان منع الله الثمر) اى من الادراك (فبم) اى باى وجه او فى مقابلة اى شئ (مال اخيه) اى الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك بيع الثمر سنين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر سنين بيع الثمر بالتمر - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي بيع الكرم بالزبيب - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب باب بيع العرايا بخرصها تمرا - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا بيع العرايا بالرطب - اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سالما اخبره انه سمع عبد الله ابن عمر يقول ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخبرنا اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها في خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا اخبرنا الحسين بن عيسى قال ثنا ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه اذن لهم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها اشتراء التمر بالرطب - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال

الاستفهام للتقرير والمقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة

سندهي

(قوله ليس لكم الا ذلك) ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم (قوله بيع الثمر سنين) هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد (قوله بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيجب ان يحمل على ان الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد اي بقدر المخروص واما اذا كانت للسببية فالخرص بمعنى التخمين ايضا والله تعالى اعلم (قوله بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضي ان العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يشتري منه بما يعطيه من تمر او رطب لا ما يشتري به من يريد اكل الرطب بما بقي عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل (قوله او ما دون خمسة) شك من الراوي وهو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكرت تحديدا لتمام النقصان ففيه بيان ان خمسة اوسق حد لتمام الزيادة فقط (قوله اينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد تحقق الجنس يدرك المنع فكل لا يجري فيه الربا قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا

ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد
عن سعد بن مالك قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّطب بالتمر فقال أينقُص اذا يبس
قالوا نعم فنهى عنه **بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر** - اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر **بيع الصبرة من الطعام بالصبرة
من الطعام** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تُباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصُّبرة من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام **بيع الزرع بالطعام** - حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع التمر قبل ان يُطعم و
عن بيع ذلك الا بالدنانير والدراهم **بيع السنبل حتى يبيض** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
قال يا رسول الله انا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعه بالورق ثم اشتر به **بيع التمر بالتمر متفاضلا** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلُّ تمر خيبر هكذا قال لا والله انا
لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اخبرنا نصر بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظ له عن خالد قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلا فيه يُبس فقال اني لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا لا يصلح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نُرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع

زهر الربى (جنيب) هو نوع معروف من انواع التمر (تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر
مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته

سندھی

للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه
نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا
من طريق المفهوم وهو عندنا غير منظور اليه
فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل
اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد لسؤال والجواب
وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفي
في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف اهم قلت
المشهور عند الحنفية في الجواب بجهالة زيد بن
عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا يضر
في معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك
خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور
والله تعالى اعلم (قوله عن بيع الصبرة) بضم
صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة
وجمعها صبر (قوله ان يبيعه بكيل طعام) اي من
جنسه (قوله عن المخابرة) كراء الارض ببعض
الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس النخل
بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة
صافية (قوله بيع النخلة) اي ما عليها من الثمار
منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء
من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان
يظهر صلاحها (وعن السنبل) اي عن بيع
ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد اي
يشتد حبه (العاهة) الآفة التي تصيب الزرع
او التمر فتفسده (قوله انا لا نجد الصيحاني)
هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد
بالعذق ايضا نوع من التمر (الجمع التمر)
تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا
فيه ولا يكون غالبا الا رديا اي ان اهل
التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة
الردي بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا
بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردي فبين له
صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تحصيل
الجيد ينبغي له ان يبيع رديئه بنقد ثم يشتري
بها الجيد وليس فيه انه يبيع الردي ممن صاحب
الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه
فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة
الربا لكن رده غير واحد والله تعالى اعلم
(قوله جنيب) نوع معروف من انواع التمر
(قوله ريان) اي الذي سقي بماء كثير
(بعلا) اي ما يشرب بعروقه ولا يسقى
بالا غار (اني) بتشديد النون مقصور
من ادوات الاستفهام (قوله لا صاعي
تمر) كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها
منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين
من تمر بصاع منه كانه لا يحتمل شرعا فيدل
الحديث على بطلان العقد في الربا

ولا درهم بدرهمين اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو سعيد قال كنا نبيع يعني تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّه عين الربوا لا تقربه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب يعني بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء بيع التمر بالتمر ـ اخبرنا واصل ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه بيع البر بالبر ـ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قال الا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا مثلا بمثل يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال احدهما فمن زاد او استزاد فقد اربى اخبرنا المؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا بيع الشعير بالشعير ـ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله ابن عبيد قال الا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقل الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام

زهر الربى (عين الربا) اى حقيقة الربا المحرم (الا هاء وهاء) بالمد والفتح على الاشهر ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله (فمن زاد او ازداد فقد اربى) قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت الوانه) قال النووي يعني اجناسه كما صرح به في باقي الاحاديث ـ

سندهي

(قوله اوّه) في النهاية اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوّه (عين الربا) اى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها (لا تقربه) من قرب كعلم اى تحرز بضم ضدا عن مباشرته (قوله يعني بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسيئة يجري في هذه الاشياء عند اختلاف البدلين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين (الا هاء) هو كهاء اى ها اى هاك واهل الحديث يقرؤن بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد اشهر وهو حال اى الا مقولا منهما اى من المتعاقدين فيه خذ وخذ اى يدا بيد (قوله التمر بالتمر) الى قوله يدا بيد اى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد فليتأمل (فمن زاد) في الدفع (او ازداد) باخذ الزيادة (فقد اربى) اى اتى بالربا فصار عاصيا بيان الربا لا يتوقف على اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من المعطي والآخذ عاص (الا ما اختلفت الوانه) اى اربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت الوان بدليه اى اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد اربى في كل بيع سواء كان من المذكورات او غيرها الا في بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لانه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل (قوله كيف شئنا) اى من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجيء (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل (قوله جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع اى اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد (قوله فقال عبادة) اى بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة او قصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث

∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

فقال مابال رجال يحدثون احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية. خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة - اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يخاف فى الله لومة لائم ان عبادة قام خطيبا فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هى الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد الفضة اكثرهما ولا يصلح النسيئة الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد الشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مديا بمدى حتى ذكر الملح مديا بمدى فمن زاد واستزاد فقد اربى - اخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابى الخليل عن مسلم المكى عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن سليمان بن على ان ابا المتوكل مر بهم فى السوق فقام اليه قوم انا فيهم قال قلنا اتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابى سعيد قال ليس بينى وبينه غيره قال فان الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان او قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فما زاد على ذلك وازداد فقد اربى والآخذ والمعطى فيه سواء - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال قال اسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال ثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا قال عبادة انى والله ما ابالى ان لا اكون بارض يكون بها معاوية انى اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. بيع الدينار بالدينار - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. بيع الدرهم بالدرهم - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا - اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى. بيع الذهب بالذهب - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز - اخبرنا حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابى سعيد الخدرى قال بصر عينى وسمع اذنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهى عن الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل لا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا احدهما على الآخر حدثنا قتيبة عن مالك

زهر الربى (مديا بمدى) اى مكيالا بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (ولا تشفوا) بمعجمة وفاء اى لا تفضلوا

سندهى

(فقال مابال رجال) استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بادنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله (قوله وكان بايع) اى فقام والا لما قام خوفا من معاوية (تبرها وعينها) اى سواء (والفضة اكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مديا بمدى) كقفل مكيال لاهل الشام وفى الحديث دلالة على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى اعلم (قوله الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (قوله قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا فى نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الاطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى اعلم (قوله ولا تشفوا) من اشف بمعجمة وفاء اذا اعطى زائدا اى لا تفضلوا

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل **بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب** اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن محبوب قال ثنا هشيم قال ثنا الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها **بيع الفضة بالذهب نسيئة** اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاء ني فاخبرني فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق وما عابه علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي ايت زيد بن ارقم فاتيته فسألته فقال مثل ذلك اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كانت نسيئة فلا يصلح اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال ثنا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فانه خير مني واعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه خير مني واعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا **بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة** وفيما قرئ علينا احمد بن منيع قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب الا عينا بعين سواء بسواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعون الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح سمع ابا سعيد الخدري يقول قلت لابن عباس ارأيت هذا الذي تقول اشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل وشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة اخبرني احمد بن يحيى عن ابي نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله اني اريد ان اسالك اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ **اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه** اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب

سندهی

(قوله حتى تفصل) اي تميز بين الذهب والخرز (قوله لا ربا الا في النسيئة) كالكرية وزنا قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله آخرون على ان المراد لا ربا في الاجناس المختلفة الا في النسيئة (قوله ارأيت هذا الذي تقول) اي من انه لا ربا في الفضل (اشيئا) اي ايكون شيئا واعتباره منصوبا على الاضمار بشرط التفسير بعيد نظرا الى المعنى (قوله بالنقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء مرادا به بقيع الغرقد (لا باس ان تاخذها) يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شئ) حال اي لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شئ غير مقبوض قبل ذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استبدل له عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس ايضا والله تعالى اعلم

زهر الربى (لا ربا الا في النسيئة) قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله آخرون على الاجناس المختلفة سمعت ابا صفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذالك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و بينك وبينه لبس اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا وكيع قال اخبرنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابی هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه كان لا يرى باسًا يعنی فی قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابی الهذيل عن ابراهيم فی قبض الدنانير من الدراهم انه كان يكرهها اذا كان من قرض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن موسى ابی شهاب عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى باسا وان كان من قرض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا وكيع قال ثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله قال ابو عبد الرحمن كذا وجدته فی هذا الموضع **اخذ الورق من الذهب** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافی عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اتيتُ النبی صلى الله عليه وسلم فقلتُ رويدك اسالك انی ابيع الابل بالنقيع بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شیء **الزيادة فی الوزن** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة قال اخبرنی محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبی صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لی وزادنی اخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال قضانی رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادنی **الرجحان فی الوزن** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبتُ انا ومخرفة العبدی بزًا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويلا فقال للوزان زن وارجح اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعتُ ابا صفوان قال بعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لی اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن الملائی عن سفيان ح واخبرنا احمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة واللفظ لاسحاق **بيع الطعام قبل ان يستوفى** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه اخبرنا محمد بن حرب قال ثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال سمعتُ النبی صلى الله عليه وسلم بمثله والذی قبله حتى يقبضه اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن طاؤس قال سمعت ابن عباس يقول اما الذی نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يستوفى الطعام اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

سندهی

(قوله لبس) ای خلط بسبب ان يبقى بينكما بقية (قوله اذا كان من قرض) لئلا يؤدی الى جر نفع والقرض ذا جر النفع يكون مكروها (قوله رويدك) ای امهلنی (قوله وزادنی) الزيادة فی اداء الدين من غير اشتراط مستحبة وعد وما صدقة خفية (قوله من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطی فی حاشية ابی داود ذكر بعضهم ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفی الهدی لابن قيم الجوزية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فی مسند ابی يعلى والاوسط للطبرانی بسند ضعيف عن ابی هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له اتزن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشیء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فی السفر والحضر وبالليل والنهار فانی امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه لم قدت يؤيده انه اشتراه قبل الهجرة فليتامل والله تعالى اعلم (قوله المكيال على مكيال اهل المدينة) ای الصاع الذی يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فی البلاد (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فی باب الزكاة وزن اهل مكة وهی الدراهم التی العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فی البلاد وكانت دراهم اهل مكة هی الدراهم المعتبرة فی باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام كذا ارشد الى بيان الصاع المعتبر فی باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى اعلم (قوله فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال الخطابی اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو فی الطعام فقط وقال الشافعی ومحمد بل فی كل شیء وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم (قوله حتى يكتاله) كناية عن القبض اذ القبض عادة يكون بالكيل

عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فاحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرني عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم ابن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه **النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى** اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل ان ينقل من مكانه** اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال انا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انهم كانوا يتبايعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان ابن عمر حدثهم انهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام اخبرنا نصر بن علي قال ثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم **الرجل يشترى الطعام الى اجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا** اخبرنا محمد بن ادم عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه **الرهن في الحضر** اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس بن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله **بيع ما ليس عند البائع** اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك اخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء قال عثمان هو محمد بن يوسف عن مطر الوراق

سندهي

(قوله ان كل شيء بمنزلة الطعام) فتخصيص الطعام بالذكر اهتماما لكونه مدار التقوي وكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره (قوله اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب لعدم فلا مفهوم له فوافق احاديث الاطلاق في احاديث الجزاف (قوله من يامرنا) قال السيوطي هذا اصل اقامة المحتسب على اهل السوق (الى مكان سواه) اي ليتم القبض على اكمل وجه (قوله جزافا) مثلث الجيم والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان او موزونا (قوله رايت الناس يضربون) هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في بياعاتهم ومعاملاتهم (قوله واهالة) بكسر الهمزة هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة اي متغيرة الريح (قوله لا يحل سلف وبيع) السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بان اسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون الشرطين يقول هو ان يقول بعتك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا لا يجوز ولو قال بعتك على خياطته فلا باس به (ولا بيع ما ليس عندك) قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضى بعض الاحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة اه يعني ان المراد بيع العين دون الدين كان السلم فان مداره على الصفة وهو جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى اعلم

زهر الربى (واهالة) هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) هي المتغيرة الريح

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك حدثنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك. السلم في الطعام - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد قال سالت ابن ابي اوفى عن السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر والشعير والتمر الى قوم لا ادري اعندهم ام لا وابن ابزى قال يعني مثل ذلك. السلم في الزبيب - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال ثنا ابن ابي المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى ابو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر الى قوم ما نراه عندهم وسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك. السلف في الثمار - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلث فنهاهم وقال من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. استسلاف الحيوان واستقراضه - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فاتاه فقال ما اصبت الا بكرا رباعيا خيارا فقال اعطه فان خير المسلمين احسنهم قضاء. اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه قال اعطوه فقال وفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء. اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا بختية فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء. بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا ثنا شعبة ح واخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال

زهر الربى (بكرا) بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس (رباعيا) بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

سندهي

(قوله ليس على رجل الخ) اي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع (قوله فيسألني البيع) هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفته بناء على ان تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل اسفارا والجملة حال (ابيعه) بتقدير همزة الاستفهام (قوله كنا نسلف) من اسلف والمراد السلم اي نعطي الثمن ونسلم لاجل هذه الاشياء الى قوم الخ المقصود بيان عدم الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم (قوله وهم يسلفون) يقال اسلف اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض اي الى السنة او على المصدر اي اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم اي بعض او اي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا ومن اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله (الى اجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرينته والله تعالى اعلم (قوله استسلف) اي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان (رباعيا) كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانه زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خيارا) مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل لهم دليل حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه تبادل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى انه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا يبعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة في الجملة ان استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغي ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم (قوله الا بختية) اي ناقة بختية

جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد

هو بيع حبل الحبلة - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

تفسير ذلك - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

بيع السنين

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

البيع الى الاجل المعلوم - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمارة بن ابي حفصة قال اخبرنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين فكان اذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه قدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت لو ارسلت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد محمد انما يريد ان يذهب بمالي او يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله وآداهم للامانة

سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يسلفه سلفا - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن

شرطان في بيع وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب قال ثنا عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

بيعتين في بيعة وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة - اخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين

زهر الربى - (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفا

سندهي

(قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) اي من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي (قوله السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناها محبول المحبولة في الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في الثاني للاشارة الى الانوثة والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراما كالربا من حيث انه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر (قوله عن بيع حبل الحبلة) هو ان يقول البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروي عن ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يباع شيء بتا ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها وانما البيع حينئذ لاجل فلا بسته (قوله عن بيع) هو ان يبيع ثمر حائطه الى سنتين واكثر (قوله بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة (الى الميسرة) اي الى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الى اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الاجل (وآداهم للامانة) في الصحاح ادى دينه تادية اي قضاه وهو آدى للامانة منك بمد الالف (قوله وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقا

قال ثنا يونس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب ح واخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا

النخل يباع اصلها ويستثني المشتري ثمرها

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع

العبد يباع ويستثني المشتري ماله

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاعيى جملي فاردت ان اسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى المدينة فلما بلغنا المدينة اتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فارسل الي فقال اتراني انما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكر الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان امام الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم فبعته وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال ابكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله ان عبد الله بن عمرو اصيب وترك جواري ابكارا فكرهت ان آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فاذن لي وقال لي ائت اهلك عشاء فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس قلت اعيى بعيري فاخذ بذنبه فزجره فان كنت انما انا في اول الناس يهمني راسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام

سندهی

(قوله وعن الثنيا) هي كالدنيا وزنا اسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز بمستثنى المجهول لانه يؤدي الى النزاع والله تعالى اعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر (قوله ابر نخلا) من التأبير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى اجود مما لم يؤبر (فالذي ابر) اي للبائع (المبتاع) اي المشتري لنفسه وقت البيع (قوله وله مال) هي اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجل الى الفرس لان العبد لا يملك ولذلك اضيف المال الى البائع في قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه (قوله فاعيا جملي) اي عجز عن السير (ان اسيبه) بتشديد الياء اي اتركه في محل (بعنيه) اي بعه مني (قلت لا) اما لحاجته اليه في السفر ذلك منعه عن البيع او لانه اراد ان يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك (حملانه) بضم الحاء وسكون الميم اي ركوبه وبظاهره جوز احمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث يفيد انه كان اعارة (ماكستك) قللت في ثمن جملك والله تعالى اعلم (قوله فازحف الجمل) بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولون بفتح الحاء اي على بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي على بناء المفعول يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير (وكانت لي اليه) اي الجمل (ان عبد الله) يريد اباه (اصيب) اي استشهد يوم احد (وترك جواري) اي بنات صغار (عشاء) اي آخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء (قوله فان كنت) اي فان الشأن كنت (يهمني راسه) اي اخاف ان يتقدم راسه على جمال الناس فيمنعني ذلك

زهر الربى (وعن الثنيا الا ان تعلم) هي ان يستثني في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شيء جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيء قل او كثر (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا (فازحف الجمل) بزاي وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولون مفتوح الحاء والاجود ضم الالف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير

تخريج الرافعي للحافظ متفق عليه ومن باع عبدا من حديث ابن عمر ١٢ عقود الجواهر المنيفة في ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله قوله بوقية بضم الواو وقد تفتح وكسر القاف وياء مفتوحة مشددة والمشهور اوقية بضم الهمزة

يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبر دعاني فخفت ان يرده فقال هو لك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت ابي قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك

البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق

بيع المغانم قبل ان تقسم - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطين حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع

بيع المشاع - اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شركة ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه

التسهيل في ترك الاشهاد على البيع - اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال ثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي ان الزهري اخبره عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي وطفق الرجال يتعرضون للاعرابي فيسومون بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال اليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بعته قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

اختلاف

سندهی

(يوم الحرة) اى يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد مكان قريب بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل ارض ذات حجارة سود (قوله سوء) اى ردئ (هيأته) اى هيأت ذلك الناضح (قوله فخيرها زوجها) اى في زوجها (قوله وخيرت) على بناء المفعول (قوله حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول (قوله في كل شركة) بكسر اوله وسكون الراء اى كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شركة (او حائط) بستان (لا يصلح له ان يبيع) اى يكره له البيع لا ان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الحديث يقتضي الحرمة (قوله ابتاع) اى اشترى (واستتبعه) اى قال للاعرابي اتبعني (ان كنت مبتاعا) اى مريدا لشرائه اى فاشتر (يلوذون) اى يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما (هلم شاهدا) اى هات شاهدا على ما تقول (بتصديقك) اى بمعرفتي انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك في انك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاجل الدنيا (فجعل) اى فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتفويض مثل هذا الامر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى اعلم

المتبايعين في الثمن - اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن ابي عميس قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتركا - اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لابراهيم قالوا ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك **مبايعة اهل الكتاب** - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة واعطاه درعا له رهنا - اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله **بيع المدبر** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا اسمعيل قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته او على ذي رحمه فان كان فضلا فههنا وههنا - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان وابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر **بيع المكاتب** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق **المكاتب يباع قبل ان يقضي من كتابته شيئا** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **بيع الولاء** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

سندهي

(قوله اذا اختلف البيعان) اي في قدر الثمن او في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما انكر ثم يخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على ما يدعي الآخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات (وقوله او يتركا) اي يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البائع يخير المشتري بين ان ياخذ بما حلف عليه البائع وبين ان يرد كما في الرواية الآتية والله تعالى اعلم (قوله من يشتريه مني) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد او على انه كان مديونا يوم دبره والاول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى اعلم وفيه ان السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالى اعلم (قوله ان اقضي عنك كتابتك) اي اشتريك واعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة وتجويزها برضا الطرفين (قوله ونفست) بكسر فاء اي رغبت والجملة حال من فاعل قالت

قال ثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **بيع الماء** - اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن ايوب السختياني عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء اخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عمرو وقال مرة بن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وقال قتيبة لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت **بيع فضل الماء** - اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا داود عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **بيع الخمر** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها فسار ولم افهم ما سار كما اردت فسالت انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما حل ثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ايات الربوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر **باب بيع الكلب** - حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا سعيد بن عيسى قال اخبرنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء حرمها وثمن الكلب **ما استثنى** اخبرني ابراهيم بن الحسن قال اخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن هذا منكر **بيع الخنزير** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **بيع ضراب الجمل** - اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا

سندهي

(عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال (قوله عن بيع الماء) غالب العلماء على ان الماء اذا احرزه انسان في اناثه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها (قوله عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه (قوله ماء الوهط) ضبط بفتح مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف واصله الموضع المطمئن (قوله هل علمت الخ) يريد ان الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انسانا وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيها على انهما في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم لذلك وكانه نسخت تلاوته (قوله والاصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون اربابا يبيعونها بالاسواق

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الارض للحرث
يبيع الرجل ارضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني اسحق بن ابراهيم قال ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن حميد الرواسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق احد بني كلاب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا نكرم على ذلك حدثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل اخبرني محمد بن علي بن ميمون
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل الرجل يبتاع البيع

فيفلس ويوجد المتاع بعينه۔ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو اولى
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يُعدِم اذا وُجد عنده المتاعُ بعينه وعرف انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اُصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دَينُه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تَصَدَّقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاءَ دَينِه فقال رسول الله صلى الله عليه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك

الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق۔ اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اُسيد بن حُضير بن سماك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غيرِ المتّهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء
اتّبع سارقه وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذويب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اُسيد بن حُضير
الانصاري ثم احد بني حارثة اخبره انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

زهر الربى من لم يكن بلغه تحريم القمارة فيها قبل ذلك الا ايما امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى به
من غيره) قال الخطابي هذه سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاخلف موضع ظنه

سندهی

(قوله عن بيع ضراب الجمل) اى عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل (وبيع الارض للحرث) اى كراء الارض للزرع وقد سبق (قوله عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف اى كراء عسبه وقيل يقال لكرائه عسب ايضا والله تعالى اعلم (قوله ايما امرئ) كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرئ مجرور بالاضافة (افلس) يقال افلس الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ماله عما عليه من الديون (ثم وجد رجل) اى بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك (فهو اولى به) اى بذلك الذي وجد من السلعة اى يجوز له ان ياخذ بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذ على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اى اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فلا انسب ان يختار الفسخ وهو تاويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن حق الا نحو الانظار فيما لا يوجد عند المفلس لا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى اعلم (قوله عن الرجل) اى في الرجل (يعدم) من اعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعريفه للجنس لا العهد (انه) بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع (قوله قال حدثني اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما قال المزي فلا طراف قال احمد ابن حنبل هو في كتاب ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حدثهم ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية اه (قوله اذا وجدها) اى السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة والمغصوبة (غير المتهم) اى في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب والسارق وانما قيد لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الاتي للعالم

ان معاوية كتب لي ان ايما رجل سُرِقَ منه سرقة فهو احق بها حيث وَجَدَها ثم كتب بذلك مروانُ الىّ فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء اخذ الذي سُرِق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي الى معاوية وكتب معاوية الى مروان انك لستَ انت ولا اُسَيدٌ تقضيان علىّ ولكني اقضي فيما وُلِّيت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا اقضي به ما وُلِّيتُ بما قال معاوية

حدثنا محمد بن داؤد قال ثنا عمرو بن عَوْنٍ قال ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا غُنْدر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأةٍ زوّجها وليّان فهي للاول منهما ومن باع بيعًا من رجلين فهو للاول منهما

الاستقراض

حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمٰعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استقرضَ مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفًا فجاءه مالٌ فدفعه اليّ وقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السَّلَفِ الحمدُ والاداء

التغليظ في الدين

اخبرنا علي بن حجر عن اسمٰعيل قال ثنا العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نُزِّل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسولَ الله ما هذا التشديد الذي نُزِّل فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلًا قُتِل في سبيل الله ثم اُحيي ثم قُتِل ثم اُحيي ثم قُتِل وعليه دَيْنٌ ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دَيْنُه اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا الثوري عن ابيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال اهٰهنا من بني فلان احدٌ ثلثًا فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الاُولَيَيْن الا تكون اجبتني اما اني لم اُنوِّه بك الا بخيرٍ ان فلانا لرجل منهم مات مأسورًا بدينه

التسهيل فيه

اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تَدَّانُ وتكثر فقال لها اهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدَّيْن وقد سمعتُ خليلي وصَفِيّي صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدّانُ دينا فعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانَتْ فقيل لها يا ام المؤمنين تَسْتَدِينِينَ وليس عندكِ وفاء قالت اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل

مطل الغني

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اُتْبِعَ احدكم على مَلِيٍّ فليتبع والظلم مَطْلُ الغني اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا ابن المبارك عن وبر بن

زهر الربى ظلمه وظهر على افلاس غريمه (اذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع) اي اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي اصحاب الحديث يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب نقل القاضي عياض عن بعض المحدثين انه يشدها في الكلمة الثانية دون الاولى قال النووي والصواب السكون فيهما

سندهي

لكن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي ان يكون العمل به ارجح الا ان كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى اعلم (قوله سرق منه) على بناء المفعول (قوله احق بها) اي بالسرقة على ارادة المسروق باسم المصدر (قوله بعين ماله) قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري هو المراد ههنا (قوله فهي للاول منهما) اي للناكح الاول من الناكحين او للولي الاول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني (قوله حتى يقضى عنه دينه) اي او يرضى عنه خصمه في الدنيا او في الآخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى اعلم (قوله اما اني لم انوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه اي لا ارفع ولا اذكر لكم لاخير (ماسور) بالرفع خبر ان اي محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخبر بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه (قوله تدان) بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الاكثار في الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) اي غضبوا (قوله اذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخففا اي احيل (على ملئ) بالهمزة ككريم او هو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع اي فليقبل الحوالة وقيل بتشديدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغني) اراد بالغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق اداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم الاضافة الى المفعول ايضا على معنى ان منع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسياق على الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتامل

ابی دُلَیلۃ عن محمد بن میمون عن عمرو بن الشرید عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیّ الواجد یحل عرضہ وعقوبتہ اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم قال ثنا وکیع قال ثنا وبر بن ابی دُلَیلۃ الطائفی عن محمد بن میمون بن مُسَیکۃ واثنی علیہ خیرا عن عمرو بن الشرید عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیّ الواجد یحل عرضہ وعقوبتہ **الحوالۃ** - حدثنا محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع واللفظ لہ عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اُتبع احدکم علی ملیّ فلیتبع **الکفالۃ بالدین** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا سعید عن عثمان بن عبد اللہ بن مَوھَب عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ ان رجلا من الانصار اُتی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی علیہ فقال ان علی صاحبکم دینا فقال ابو قتادۃ انا اتکفّل بہ قال بالوفاء قال بالوفاء **الترغیب فی حسن القضاء** - اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم عن وکیع قال حدثنی علی بن صالح عن سلمۃ بن کھیل عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خیارکم احسنکم قضاءً **حسن المعاملۃ والرفق فی المطالبۃ** - اخبرنا عیسی بن حماد قال ثنا اللیث عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان رجلا لم یعمل خیرا قط وکان یداین الناس فیقول لرسولہ خذ ما تیسّر واترک ما عسر وتجاوز لعل اللہ تعالی ان یتجاوز عنا فلما ھلک قال اللہ عز وجل لہ ھل عملت خیرا قط قال لا الا انہ کان لی غلام وکنت اداین الناس فاذا بعثتہ یتقاضی قلت لہ خذ ما تیسر واترک ما عسر وتجاوز لعل اللہ یتجاوز عنا قال اللہ تعالی قد تجاوزت عنک اخبرنا ھشام بن عمار قال ثنا یحیی قال ثنا الزبیدی عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رجل یُداین الناس وکان اذا رای اعسار المعسر قال لفتاہ تجاوز عنہ لعل اللہ تعالی یتجاوز عنا فلقی اللہ فتجاوز عنہ اخبرنا عبد اللہ بن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعیل بن عُلَیّۃ عن یونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادخل اللہ عز وجل رجلا کان سھلا مشتریا وبائعا وقاضیا ومقتضیا الجنۃ **الشرکۃ بغیر مال** اخبرنی عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو اسحٰق عن ابی عُبَیدۃ عن عبد اللہ قال اشترکت انا وعمار وسعد یوم بدر فجاء سعد باسیرین ولم اجیٔ انا وعمار بشیٔ اخبرنا نوح بن حبیب قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق شرکا لہ فی عبد اُتم ما بقی فی مالہ ان کان لہ مال یبلغ ثمن العبد **الشرکۃ فی الرقیق** - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید وھو ابن زریع قال ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق شرکا لہ فی مملوک وکان لہ من المال ما یبلغ ثمنہ بقیمۃ العبد فھو عتیق من مالہ **الشرکۃ فی النخل** - اخبرنا قتیبۃ قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایکم کانت لہ ارض او نخل فلا یبعھا حتی یعرضھا علی شریکہ **الشرکۃ فی الرباع** - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشفعۃ فی کل شرکۃ لم یقسم ربعۃ وحائط لا یحل لہ ان یبیعہ حتی یؤذن شریکہ فان شاء اخذ وان شاء ترک وان باع ولم یؤذنہ فھو احق بہ **ذکر الشفعۃ واحکامھا** - اخبرنا علی بن حجر قال ثنا

زھر الربی (قولہ لیّ الواجد) بفتح اللام وتشدید الیاء ای مطلہ یقال لواہ بدینہ یلویہ لیا واصلہ لویا فادغمت الواو فی الیاء والواجد بالجیم الموسر (یحل عرضہ وعقوبتہ) قال النووی قال العلماء یحل عرضہ بان یقول ظلمنی مطلنی وعقوبتہ الحبس والتعزیر -

سندی

(قولہ لیّ الواجد) بفتح اللام وتشدید الیاء ای مطلہ (والواجد) بالجیم القادر علی الاداء ای الذی یجد ما یؤدی (یحل عرضہ) ای للدائن بان یقول ظلمنی ومطلنی (وعقوبتہ) بالحبس والتعزیر (قولہ انا اتکفل بہ) فیہ دلیل علی جواز الضمان عن المیت ومن لا یقول بہ یحملہ علی انہ کان وعدا ولذلک قال بالوفاء وعبر بعض الرواۃ عنہ بلفظ الکفالۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ خیارکم) ای من خیارکم (قولہ ما تیسر) ای للمدیون اداؤہ (تجاوز عنہ) ای لا تتعرض لہ (لعل اللہ ان یتجاوز عنا) ان ذلک دخلت فی خبر لعل تشبیہا لھا بعسی (قولہ مشتریا) حال وکذا ما بعدہ (قولہ من اعتق) ای ممن یلزم عتقہ فخرج الصبی والمجنون (شرکا) بکسر الشین وسکون الراء ای نصیبا (ما یبلغ ثمنہ) ای ثمن الباقی لا ثمن الکل والمراد بالثمن القیمۃ اذ المدار علیھا (بقیمۃ العدل) علی الاضافۃ البیانیۃ ای قیمۃ ھی عدل ووسط لا زیادۃ فیھا ولا نقص او بقیمۃ المقوم العدل الذی یعتمد علی کلامہ ووقع فی نسخ النسائی بقیمۃ العبد والظاھر انہ سھو والصواب بقیمۃ العدل کما فی غالب الکتب واللہ تعالی اعلم (قولہ فلا یبعھا) ای تنزیھا (قولہ ربعۃ) بفتح فسکون ای منزل وقد سبق الحدیث قریبا

سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلاً قال يا رسول الله ارضى ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه

اخبرنا هلال بن بشر قال ثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطريق فلا شفعة اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين وهو ابن واقد عن ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار

اخر كتاب البيوع

ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية

اخبرنا محمد بن يحيى قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا قَطَنٌ ابو الهيثم قال ثنا ابو يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس قال اول قسامة كانت فى الجاهلية كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ احدهم قال فانطلق معه فى ابله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثنى بعقال اشُدُّ به عروة جوالقى لا تنفر الابل فاعطاه عقالا يشد به عروة جوالقه فلما نزلوا وعُقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذى استأجره ما شأنُ هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عِقال قال فاين عقاله قال مر بى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جُوالقه فاستغاثنى فقال اَغِثْنى بعقال اَشُدّ به عروة جُوالقى لا تنفر الابل فاعطيته عقالا فحذفه بعصًا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اَتَشْهَدُ الموسم قال ما اشهد وربما شهدتُ قال هل انت مُبلِغ عنى رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناديا آل قريش فاذا اجابوك فناديا آل هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابى طالب فاخبره ان فلانا قتلنى فى عقال ومات المستاجر فلما قدم الذى استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبُنا قال مرض فاَحسنتُ القيامَ عليه ثم مات فنزلتُ فدفنتُه فقال كان ذا اَهلَ ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليمانى الذى كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم قال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قال هذا ابو طالب قال اَمَرَنى فلانٌ ان اُبلِّغك رسالةً ان فلانا قتله فى عقال فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدى ثلثٍ ان شئتَ ان تُؤَدِّىَ مائةً من الابل فانك قتلت صاحبَنا خطاءً وان شئتَ يَحلِفُ خمسون من قومك انك لم تقتله فان اَبَيتَ قتلناك به فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف

زهر الربى (الجار احق بسقبه) قال فى النهاية السقب بالسين والصاد فى الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اى قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اى ان الجار احق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

(كتاب القسامة)

سندهى

(قوله احق بسقبه) السقب بفتحتين القرب والباء بسقبه صلة احق لا للسببية اى الجار احق بالدار الساقبة اى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا او يحمل الباء على السببية اى احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك احق بالدار القريبة كما هو مؤدى التاويل الاول والظاهر ان الرواية الآتية ترد التاويلين فليتامل (قوله فى كل مال لم يقسم) اى باق على اشتراكه فالشفعة انما هى مادامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما يبقى له الا الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم (قوله والجوار) اى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه للمثبت ولا للنافى والله تعالى هو الكافى وهو اعلم بما هو الحق الوافى

(كتاب القسامة والقود والديات) القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ماخوذة من القسم وهى اليمين وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هى ماخوذة من قسمة الايمان على الحالفين (قوله كان رجل) خبر اول قسامة على معنى قسامة كانت فى هذه القضية (استاجره رجل) هكذا فى النسخ والمشهور فى رواية البخارى استاجره رجل من قريش من فخذ اخرى قيل هو الذى فى الكرماني واما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلى وابى ذر فى البخارى لكن قال وهو مقلوب والصواب استاجره رجل (من فخذ احدهم) اى من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والاقرب من فخذ اخرى كما فى البخارى (فانطلق) اى الاجير الهاشمى (معه) اى مع المستاجر القرشى (جوالق) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسى معرب كذا فى القسطلانى وفى المجمع هو بضم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (اغثنى) من الاغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة اى بحبل (لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لا تنفر الابل بسقوط ما فى الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة فى جواب لما (فحذفه) بمهملة وذال معجمة اى رماه (كان فيها) فى تلك الرمية (اجله) موته لا على الفور بل على التراخى بان مرض ثم مات (الموسم) اى موسم الحج (شهدت) اى قيل (مبلغ) من الابلاغ او التبليغ (مرة من الدهر) اى وقتا من

فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس والذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف

القسامة

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال احمد بن عمرو قال اخبرني ابو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما معمر اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا

تبدئة اهل الدم في القسامة

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة اخبره ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم

زهر الربى (ولا تصبر يميني) قال في النهاية اليمين المصبورة التي الزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا (لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء والاشهر فيهما (في فقير) بفاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء

سندھی

(فاتته) اي ابا طالب (رجل منهم) من قوم المقتول (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول والفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز فهو على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء اي تتحرك يريد انه مات الكل وحلف عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه اخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله خالفهما) اي خالف يونس والاوزاعي معمر فيما بعد ابن شهاب الزهري (قوله حويصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم اي تعب ومشقة (فاتي) على بناء المفعول اي اتاه آت وكذا اخبر (في فقير) هو مثل الفقير المقابل للغني بئر قريبة القعر واسع الفم (فذهب) اي شرع (كبر) بتشديد الباء اي قدم الكبير (اما ان يدوا) مضارع ودى بحذف الواو كما في يقي والضمير لليهود (واما ان يؤذنوا) الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام

يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عقله **اخبرنا** احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل اتيا خيبر فى حاجة لهما فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر ليبدأ الاكبر فتكلما فى امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل **اخبرنا** عمرو بن على قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انهما اتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فى حوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال اتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل الانصارى فجاء محيصة وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

وهو اقرب الى الخط والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) اى اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شئ من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم (قوله اذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر (فتبرئكم) من التبرئة اى يرفعون ظنكم وتهمتكم او دعوتكم عن انفسكم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم (خمسين يمينا) اى بخمسين يمينا (قوله يقسم خمسون) من اقسم (قوله يتشحط فى دمه) اى يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط (قوله الكبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر تكرير للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اى قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم فى الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا باس ان يتقدم روى انه تقدم وفد من

زهر الربى (يتشحط فى دمه) اى يتخبط فيه ويضطرب يتمرغ

تحلفون خمسين يمينًا فتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بشير قال لي سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلًا فجاء اخوه وعماه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلًا في قليب من بعض قلب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمون قالوا نتهم اليهود قال افتقسمون خمسين يمينًا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله ابن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد بن عبيد الطائي اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلًا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرًا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلًا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلًا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة خالفهم عمرو بن شعيب اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلًا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله من اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلًا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله فكيف احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها

باب القود

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك دينه المفارق اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللفظ لاحمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله قال وكان مكتوفًا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا اسحق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعفو قال لا قال اتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا قال تأخذ الدية

سندي

العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم حبل يشد به الاسير او القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفًا ادفعه اليك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم) اي على يهود اي على تقدير ان يقروا بذلك كانه ارسل الى يهود انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم (قوله النفس بالنفس) اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم (قوله قتل رجل) على بناء المفعول او الفاعل (ما اردت قتله) اي ما كان القتل عمدًا (اما انه ان كان الخ) يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفًا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زمامًا للبعير وغيره

زهر الربى + (ادفعه اليكم برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل للقتل او القصاص لئلا يهرب (بنسعة)

قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيته يجر نسعته

ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

اخبرنا محمد ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة قال حدثني حمزة ابو عمر العائذي قال ثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو قال لا قال اتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له اتعفو قال لا قال تأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى هو احسن منه اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا حفص بن عمر وهو الحوضي قال ثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقال يا نبي الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار اراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوزنا ناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حاتم عن سماك ذكر ان علقمة بن وائل اخبره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا اخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال يا رسول الله لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على قرنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك قال يا رسول الله مالي الا فاسي وكسائي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فرمى بالنسعة الى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فادركوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله وهل اخذته الا بامرك فقال ما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى قال فان ذاك قال ذلك كذلك اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا ابو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر نحوه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل ان اباه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي

النفس

فاذا

سندھی

قوله فانه يبوء) بهمزة بعد الواو اي يرجع (باثمك واثم صاحبك) ظاهر ان الولي اذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان اهل التفسير قد قالوا في قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ويحمل الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنها ويحتمل انه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له وللمقتول فيرجع القاتل وقد ازيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي يبوء باثمه واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى اعلم (قوله كانا في جب) بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوي (فرفع المنقار) الظاهر ان المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الارض اي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم المعول والله تعالى اعلم (ان قتلته كنت مثله) اي في كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتلا بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لايهامه ظاهرا ليتوسل به الى العفو والمراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل لم يكن عمدا والله تعالى اعلم (فرجع فقال) اي الولي (ان قتلته) على صيغة المتكلم (قوله قال بلى فان ذاك) ان شرطية اي فان كان الامر كذلك فقد عفوت عنه

ج ٣٨ م

برجلٍ قد قتل رجلاً فدفعه الى ولى المقتول يقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول
فى النار قال فاتبعه رجلٌ فاخبره فلما اُخبر به تركه قال فلقد رأيته يجرّ نسعته حين تركه يذهب فذكرت
ذلك لحبيب فقال حدثنى سعيد بن اشوع قال وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الرجل بالعفو اخبرنا عيسى
ابن يونس قال ثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رجلاً اتى بقاتل وليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اُعفُ عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله
فانك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فانك مثله فخلّى سبيله
فمرّ بى الرجل وهو يجرّ نسعته اخبرنا الحسن بن اسحق المروزى قال حدثنا خالد بن خداش قال ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان
هذا الرجل قتل اخى فقال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عنى فانه اعظم لاجرك
وخير لك ولاخيك يوم القيامة قال فخلّى عنه قال فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعتقه
اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب سل هذا فيم قتلنى **تاويل قول الله عزوجل**
وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ذكر الاختلاف عن عكرمة فى ذلك - اخبرنا القاسم بن زكريا
ابن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا على وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به واذا
قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ادّى مائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل
من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه
فنزلت وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ والقسط النفس بالنفس ثم نزلت اَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ اخبرنا
عبيد الله بن سعد قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن ابن اسحق اخبرنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان الآيات التى فى المائدة التى قالها الله عزوجل فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْهُمْ الى الْمُقْسِطِيْنَ انما نزلت فى
الدية بين النضير وبين قريظة وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة وان بنى قريظة
كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ذلك
فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فى ذلك فجعل الدية سواء **باب القود بين الاحرار والمماليك**
فى النفس - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاشتر الى على رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى
الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على
من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من احدث حدثا فعلى نفسه او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخبرنى ابو بكر بن على قال ثنا القواريرى قال ثنا محمد بن
عبد الواحد قال ثنا همام بن عامر عن قتادة عن ابى حسان عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

سندھی

(قوله القاتل والمقتول فى النار) لم يرد ان هذا القاتل والمقتول فى النار بل اراد ان القاتل والمقتول يكونان فى النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق فى محله لكن لايهام الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة العفو والله تعالى اعلم (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولى المقتول (قوله فاعتقه) من اعتق بالنون والفاء اذا وسع كعنّف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى ان القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة والله تعالى اعلم (قوله كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وخبر كان محذوف اى فى المدينة او بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا (فقالوا بيننا الخ) اى قالت القريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة (قوله يودون) على بناء المفعول الدية (قوله هل عهد اليك) اى اوصاك (الا ما فى كتابى) لا يخفى ان ما فى كتابه ما كان من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفى الاختصاص بابلغ وجه اى لو كان شيء خصنا به لكان ما فى كتابى لكن الذى فى كتابى ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله تعالى اعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله

\+ \+ \+ \+ \+
\+ \+ \+ \+ \+

قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على مَن سواهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **القود من السيد للمولى** - اخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن قَتَل عَبْدَهٗ قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه - اخبرنا نصر بن علي قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدهٗ فقتلناه ومن جدع عبده جدعناه - ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه **قتل المرأة بالمرأة** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسًا يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه نَشَدَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حَمَلُ بن مالك فقال كنت بين حجرتي امرأتين فضربتْ احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرّة وان تقتل بها **القود من الرجل للمرأة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن انس بن مالك انّ يهوديًا اخذ اوضاحًا من جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فادركوها وبها رمقٌ فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا هو هذا قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس بن مالك قال خرجتْ جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي فادركتْ وبها رمقٌ فأُتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلكِ فلان قالت برأسها لا قال فلان حتى سمّى اليهودي قالت برأسها نعم فأُخِذَ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُضِخ رأسه بين حجرين **سقوط القود من المسلم للكافر** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن عبد العزيز ابن رُفَيع عن عُبَيد بن عُمَير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (من قتل عبده قتلناه) قال النووي قال العلماء يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التغليظ ان يغلظ في العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (اوضاح) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق) (قوله ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر (وبها رمق) اي بقية حياة (فجعلوا يتبعون) في الصحاح تتبعت الشيء تتبعا اي تطلبته وكذلك تبعته تتبيعا فهذا يحتمل ان يكون من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء المثناة او من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يحثون عنها عن الناس ويذكرونهم (قالت نعم) اي حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة (فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بعد ان حضر واقر بذلك كما جاء صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى اعلم + + +

سندي

(تتكافأ) بتاءين اي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصنفات الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (وهم يد) اي اللائق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها الى اخر فكذلك اللائق بشان المؤمنين (يسعى بذمتهم) اي ذمتهم في يد اقلهم عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقد لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهر العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت (قوله من قتل عبده قتلناه) اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا الكل ملجاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه فمبني على ان من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله انه نشد) اي طلب تحقيقه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (وجنينها) اي وقتلت التي في بطنها من الولد (قوله على اوضاح) بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح

انّه قال لا يحلّ قتل مسلم الّا فى احدى ثلث خصالٍ زانٍ محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمدًا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عزوجلّ ورسوله فيُقتَلُ اويُصَلَّبُ اويُنفٰى من الارض اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن مُطَرِّف بن طريف قال سمعت الشعبى يقول سمعت ابا جُحَيفة يقول سألنا عليًّا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القراٰن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عزوجلّ عبدًا فهمًا فى كتابه اوما فى الصحيفة قلتُ وما فى الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يُقتَل مسلم بكافر اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة عن ابى حسّان قال قال على ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون النّاس الّا فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى اَخرَجَ الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يدٌ على من سواهم لا يُقتَل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن الحجّاج بن الحجاج عن قتادة عن ابى حسّان الاعرج عن الاشتر انّه قال لعلىّ انّ الناس قد تفشّغ بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدًا فحدّثنا به قال ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدًا لم يعهده الى النّاس غير ان فى قراب سيفى صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده مختصر

تعظيم قتل المعاهد

اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عيينة قال اخبرنى ابى قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل مُعاهِدًا فى غير كنهه حرّم الله عليه الجنة اخبرنا الحسين بن حُرَيث قال ثنا اسمٰعيل عن يونس عن الحكم بن الاعرج عن الاشعث بن ثُرمُلَة عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قَتَلَ نفسا معاهَدًا بغير حلها حرّم الله عليه الجنة اَنْ يشمّ ريحها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يَسافٍ عن القاسم بن مُخَيمِرة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلًا من اهل الذمّة لم يجد ريح الجنة وانّ ريحها ليوجد من مَسيرةِ سبعين عامًا اخبرنا عبدالرحمٰن بن ابراهيم دُحَيمٌ قال ثنا هارون قال ثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهدٍ عن جُنادة بن ابى اُمَيَّة عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمّة لم يجد ريح الجنة وانّ ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عامًا

سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى نضرة عن عمران بن حصين انّ غلامًا لاُناسٍ فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئًا

القصاص فى السّن

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيّان قال قال ثنا حميد عن انس اَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى السّنّ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة انّ رسول الله

زهر الربى • هى بقية الروح وآخر النفس (تفشّغ) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة اى تصدع واقلع (من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير وقته اوغاية امره الذى يجوز فيه قتله (ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا) قال الخطابى معنى هذا ان الغلام الجانى كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة

سندى قوله لا يحلّ قتل مسلم الا فى احدى ثلاث) استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر مات خير ان الحصر محمول على تاويل لان المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذا غيره وقد ذكر تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على انه جاء فى بعض رواياته النفس بالنفس فليتامل (قوله شئ سوى القرآن) اى شئ مكتوب والا فلا شك انه كان عنده اكثر مما ذكر (الا ان يعطى الله) كانه استثناء بتقدير مضاف اى الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعد آثار ما اعطاه الله من الفهم وعلى ما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما لو انه عرضه عليه الصلوة والسلام فقرره اولانه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى ان قوله ان يعطى الله على ما ذكرنا لا يصلح على الاستقبال فليتامل على ما ذكر ظهر عطف قوله اوما فى هذه الصحيفة على قوله ان يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضع متصل (وفكاك الاسير) بفتح فاء وكسرها اى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وانه من انواع بر يتقرب به والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغى فكاكه (قوله ان الناس قد تفشّغ) بفاء وشين معجمة وغين معجمة اى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون اى منك من كثرة سجاز الله صدق الله ورسوله فانكار يكثر ذلك فزعم الناس ان عندك علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطى ههنا مالا يناسب المقام فليتنبه لذلك (قوله فى غير كنهه) اى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة امره من نقض كنه الشئ وقته او حقيقته (حرم الله عليه الجنة) اى دخولها اولا بالاستحقاق (قوله ان غلاما) قال الخطابى هذا الغلام الجانى كان حرا قلت اراد ان الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شئ على الفقير منهم ولعل العبد اذا جنى فجنايته فى رقبته

صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه واللفظ لابن بشار اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره

القصاص من الثنية

اخبرنا حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا ثنا بشر عن حميد قال ذكر انس ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر اتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوا اهلها العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرض عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره

القود من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك

اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء قال اخبرنا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او قال ثناياه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ان شئت فادفع اليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ان شئت اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض آخر على ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضم لحم اخيك كما يقضم الفحل اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان قال ثنا قتادة قال ثنا زرارة بن اوفى عن عمران

سندھی

(قوله ان اخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) اي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه (ام الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (ايقتص الخ) اخبار بان الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (لو اقسم على الله) اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه (قوله انس ابن النضر الخ) قال النووي القائل في هذه الرواية انس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا اختها كما سيجيء خلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى اعلم (قوله كسرت الربيع) بالتصغير (قوله عض يد رجل) اي اخذها بالاسنان (فانتزع يده) اي اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من اسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الجمل هو اشارة الى علة الاهدار وقوله (ان شئت الخ) اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه (قوله فندرت) اي سقطت

ابن حصين انّ رجلاً عضّ ذراع رجل فانتزع ثنيّته فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اردت ان تقضم ذراع اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **باب الرجل يدفع عن نفسه** - اخبرنا مالك بن الخليل قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنية انه قاتل رجلاً فعضّ احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيّته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعضّ احدكم اخاه كما يعضّ البكر فابطلها اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدّي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنية انّ رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعضّ يده فانتزعها فالقى ثَنِيَّتَهُ فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعضّ احدكم اخاه كما يَعَضُّ البكر فاطلّها اى ابطلها **ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث** - اخبرنا عمران بن بكار قال اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا محمد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله عن عمّيه سلمة ويعلى ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحبٌ لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعضّ الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضّه كعضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه انّ رجلاً عضّ يد رجل فانتُزِعَت ثنيّته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اخبرنا عبد الجبار مرةً اخرى عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى انّه استأجر اجيراً فقاتل رجلاً فعضّ يده فانتزعت ثنيّته فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيدعها يقضمها كقضم الفحل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجرت اجيراً فقاتل اجيري رجلاً فعضّ الآخر فسقطت ثَنِيَّتُهُ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاهدره النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية قال غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العُسرة وكان اَوثقَ عمل لي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انساناً فعضّ احدهما اِصْبَعَ صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيّته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال أفيدع يده في فيك تقضمها اخبرنا سُويد بن نصر في حديث عبد الله بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن ابيه مثل الذي عضّ فندرت ثنيّته انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن مُنية انّ اجيراً ليعلى بن منية عضّ آخر ذراعه فانتزعها من فيه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيّته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجوّاب قال ثنا عمّار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى انّ اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجر اجيراً فقاتل رجلاً فعضّ الرجل ذراعه فلمّا اوجعه نترها فاندر ثَنِيَّتَهُ فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعمد احدكم فيعضّ اخاه كما يعضّ الفحل فابطل ثَنِيَّتَهُ **القود في الطعنة** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مُسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً اقبل رجل فاكبّ عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي قال سمعت يحيى يحدّث عن بكير ابن عبد الله عن عبيدة بن مُسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً اذ اكبّ عليه رجل فطعنه

سندي
(يعض) بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار (قوله كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (قوله فاطلها) بتشديد اللام (قوله فاندر) اى اسقط (قوله نترها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة (قوله فاكب عليه) اى سقط عليه لينال شيئا بلا استعجال ولم يصبر (فطعنه) تاديبا (بعرجون) بضم عين عود اصفر فيه شماريخ العذق

زهر الربى ◆ (فاندر) بالمهملة اى اسقط

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله **القود من اللطمة** - اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن اسرآئيل عن عبد الاعلى انه سمع سعيد بن جبير يقول اخبرني ابن عباس ان رجلا وقع في اب كان له في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل فقالوا انت قال فان العباس مني وانا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا **القود من الجبذة** - اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثني القعنبي قال حدثني محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه رجل فجبذ بردائه من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يقول لا والله لا اقيدك فلما سمعت قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا **القصاص من السلاطين** - اخبرنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس ان عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه **السلطان يصاب على يده** - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا به فقال لكم كذا وكذا فرضوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم قال رضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم **القود بغير حديدة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان يهوديا رأى على جارية اوضاحا فقتلها بحجر فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان لا قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان لا فقال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان نعم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو خالد عن اسمعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال اني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تراءى ناراهما **تاويل قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه**

سندي

(فاستقد) اي خاطب مني القود وخذه منه وقد جاء في القصاص من نفسه احاديث عديدة (قوله في اب كان له) اي للعباس (فصعد المنبر) وفيه ان الامام يطلب العفو في القود اذا رأى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه ان السب مؤذ فاذا بلغ بالسب وعاد اليه شيء من الاذى بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه جاء كالجزاء لعمله (قوله فجبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهمه الجوهري (فحمر) من التحمير اي جعلها احمر (احمل لي) اعطني من الطعام وغيره ما احمل عليهما وهذا من عادة جفاة الاعراب خشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم (لا) اي لا احمل من مالي (واستغفر الله) من ان اعتقد ذلك (لا احمل لك حتى تقيدني) من الاقادة ولعل المراد الاخبار بانه لا تستحق ان يحمل له بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله لا اقيدكها) كانه لعلمه بكمال كرمه يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الا هذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم (عزمت) اي اقسمت (ان لا يبرح مقامه) اي لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كانه اراد اظهار ما اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدى وابه في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى اعلم (قوله يقص من نفسه) من اقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا (قوله فلاجه) بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) اي اعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود (قوله فاستعصموا بالسجود) اي طلبوا لانفسهم العصمة باظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) بعد علمه باسلامهم وجعل النصف لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية (واني بريء) اي من اعانته او من ديته بعد هذا (قوله

زهرالربى + (لا تراءى ناراهما) قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع

شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فانزل الله عزوجل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى الى قوله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فالعفو ان يقبل الدية فى العمد واتباع بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف واداء اليه باحسان ويؤدى هذا باحسان ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الدية اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا على بن حفص قال اخبرنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ قال كان بنو اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية فانزل الله عزوجل عليهم الدية فجعلها على هذه الامة تخفيفا على ما كان على بنى اسرائيل

الامر بالعفو عن القصاص

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص فامر فيه بالعفو اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى وبهز بن اسد وعفان ابن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن بكر المزنى قال ثنا عطاء بن ابى ميمونة ولا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو

هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود

اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال ثنا ابو مسهر قال ثنا اسمعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال اخبرنا الاوزاعى قال اخبرنا يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى اخبرنا ابراهيم ابن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا يحيى هو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعى قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل

عفو النساء عن الدم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا الوليد عن الاوزاعى قال حدثنى حصين قال حدثنى ابو سلمة ح واخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى حصين انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة

باب من قتل بحجر او سوط

اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا سليمان بن كثير قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمية او رميا تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا

سند هي
هو من التراءى

وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان اصله تتراءى بتاءين حذف احداهما اى ينبغى لمسلم ان ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه (قوله يتبع هذا) اى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف اى بالوجه اللائق ان يطلب به (ويؤدى هذا) اى القاتل باحسن وجه فان ولى المقتول قد احسن اليه حيث ترك دمه بالمال فينبغى له ان يؤدى اليه المال باحسن وجه (قوله فهو بخير النظرين) اى هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيرا اما ان يقاد اى لاجله القاتل (واما ان يفدى) على بناء المفعول اى يعطى له الفدية (قوله وعلى المقتتلين) بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لاجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا (ان ينحجزوا) اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اى ينبغى لورثة المقتول العفو (الاول فالاول) اى الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم (قوله فى عميا) بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا اى فى حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله او فى ترامى يرمى بينهم فوجد بينهم قتيل

فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في عمية او رمية بحجر او سوط او عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على ايوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يونس قال ثنا حماد عن ايوب عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسل ذكر الاختلاف على خالد الحذاء اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال اخبرنا حماد عن خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها حدثنا محمد بن كامل قال ثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل فيها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخبرنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطاء قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة اربعون في بطونها اولادها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل خطاء العمد او شبه العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطاء العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال اخبرنا يزيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطاء العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله واثنى عليه قال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل العمد الخطا بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطاء شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون ذكور قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة

سندهي

(فقود يده) اى فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا اى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل فاضيف القود الى اليد مجازا (فمن حال بينه) اى بين القاتل (وبينه) اى بين القود بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز (فعليه لعنة الله) اى يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (ولا عدل) اى فداء ماخوذ من التعادل وهو التساوى لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحد ولمثالها (قوله عمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق (قوله قتيل الخطأ) اى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منها الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء (قوله ما كان بالسوط) بدل من الخطأ او الاول بدل والثانى بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا (قوله الخطأ العمد) اى شبه العمد بتقدير مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفة) بفتح فكسر هي الناقة الحامل الى نصف اجلها ثم هي عشار (قوله مغلظة) اى دية مغلظة (قوله ثلاثون بنت مخاض) هي التى اتى عليها الحول وبنت لبون التى اتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التى دخلت في الرابعة

دينارا او عِدْلَها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة الفي شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قُتِلَتْ فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها **ذكر اسنان دية الخطاء** اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **ذكر الدية من الورق** - اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هانئ قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار ح واخبرنا ابو داود قال ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذكر قوله الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية واللفظ لابي داود اخبرنا محمد بن ميمون قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية **عقل المرأة** - اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها **كم دية الكافر** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن **دية المكاتب** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا وكيع قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يُقتل بدية الحر على قدر ما ادى اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال ثنا عثمان ابن عبد الرحمن الطائفي قال ثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب ان يؤدى بقدر ما عتق منه دية الحر حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يودى بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد اخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال ثنا يزيد يعني ابن هارون قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة وعن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا

سندي

قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به (رفع) اي زاد وهذا لان اهل الابل توخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد يؤخذ منهم في مقابلة الابل (قوله عشرين ابن مخاض ذكورا) في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكور لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض اه وقال ابو عبد الرحمن في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به (وعشرين جذعة) بفتحتين (قوله اثني عشر الفا) هذا يؤيد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله (الا ان اغناهم الله) قال في الكبير والاطراف وابن ماجة بلفظ ذلك (قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله) الاية انتهى والمراد ان الله اغناهم بشرع الدية فاخذها (قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعني ان المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل (قوله بدية الحر) متعلق بقضى ظاهره انه حر بقدر ما ادى سيما رواية على قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله ابن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض او عملا بنسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام العلماء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى (قوله ان يودى) على بناء المفعول من التادية (دية الحر) بالنصب على انه مصدر للنوع

قُتِل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يُودى ما ادّى دِيَة الحُرّ وما لا دِيَة المملوك باب دية جنين المرأة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابراهيم بن يونس بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه انّ امرأةً خذفت امرأةً فاسقطت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف - ارسله ابو نعيم - اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يوسف بن صهيب قال حدثني عبد الله بن بريدة ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت المرأة المَخْذُوفة فرُفِعَ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغنم ونهى يومئذ عن الخذف قال ابو عبد الرحمن هذا وهم وينبغي ان يكون اراد مائة من الغنم وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا كهمس عن عبد الله بن بُرَيدة عن عبد الله بن مغفل انه راى رجلاً يخذف فقال لا تَخْذِفْ فانّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف او يكره الخذف شك كهمس اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن طاؤس انّ عمرا ستشار الناس في الجنين فقال حَمَلُ بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرةً قال طاؤس انّ الفرس غرةٌ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لِحيان سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ او امةٍ ثم انّ المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوُفِّيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبَنِيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اقتتلت امرأتان من هُذَيل فرمت احدهما الاخرى بحجر وذكر كلمةً معناها فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرةٌ عبدٌ او وليدةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورّثها ولدَها ومَن معهم فقال حَمل بن مالك بن النابغة الهُذَلي يارسول الله كيف اَغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَلّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكُهّان من اَجل سَجعه الذي سجع اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هُذَيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمَتْ احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرةٍ عبدا او وليدةٍ قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتَل في بطن امه بغرة عبدا او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شَرِبَ ولا اَكَلَ ولا استهلّ ولا نطق فمثل ذلك يُطَلّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من الكُهّان اخبرنا علي بن محمد ابن علي قال ثنا خلف وهو ابن تميم قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عُبَيد بن نضَيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة ضربت ضَرَّتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاُتِيَ فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدّية وفي الجنين غرة فقال عصبتها اَدِى من لا طعم ولا شَرِبَ ولا صاحَ فاستهلّ فمثل هذا يُطَلّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سندھی

(قوله حذفت) اي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشية ابي داؤد (وعن الخذف) رمي الحصاة (قوله غرة) اي مملوكا عبدا او امة ورأى طاوس ان الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم (قوله التي قضى عليها) هي المتعدية على التي اسقطت الجنين فانها المقضي عليها (قوله بحجر) ولعلها رمتها بحجر وعمود جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعدها بدل منه او بيان له وروى بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايضا (وقضى بدية المرأة) المقتولة (على عاقلتها) اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه العمد والمعتبر بعد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم (وورثها) بتشديد الراء والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا (ولا استهل) اي ولا صاح عند الولادة ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا (يطل) هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام اي يهدر ويلغى واما بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان (من اجل سجعه) اي قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروّجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ترفق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان ما جاء بلا قصد القصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم (قوله عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة (قوله ادى) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) اي عند الولادة (فاستهل) اي فيقال انه استهل لابد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح

اسجع كسجع الاعراب صفة شبه العمد على من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة - اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهى حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل عليهم الدية اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما فى بطنها بغرة فقال الاعرابى تغرمنى من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما فى بطنها بغرة اخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بنى لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ولما فى بطنها بغرة اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كان له امرأتان فرمت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت فقيل ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وجعلت على عاقلة المرأة ارسله الاعمش اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا مصعب قال ثنا داود عن الاعمش عن ابراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهى حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا انغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب هو ما اقول لكم اخبرنا احمد بن عثمان ابن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها ان فى الصبى غرة قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ولا يحل لمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه اخبرنى عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن اخبرنى محمود بن خالد قال ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه

زهر الربى + قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف) المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج + +

سندھی

عند الولادة فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم (قوله تغرمنى) بالخطاب وتشديد الراء (قوله جارتان) اى ضرتان (صخب) بفتحتين اى ارتفاع صوت ومخاصمة (قوله والاخرى ام غطيف) قال السيوطى المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها ام غطيف بالعين المهملة وقد يقال ام عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلى تقدم ذكرها فى مليكة ثم ذكر ام غطيف فى الغين المعجمة وقال هى ام غطيف الهذلية فى ام عفيف فى العين المهملة وقال فى مليكة انها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير لام وتكنى ام عفيف وقيل غطيف الاول المعتمد والثانى وقع فى كلام ابى عمر فهو تصحيف اه وهذا يدل على ان مليكة هى التى فى كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف فى كنية الاخرى وايضا قوله والثانى وقع فى كلام ابى عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها ام غطيف كما فى النسائى وذكر القسطلانى فى الديات وفى رواية البيهقى وابى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس ان المرأة الاخرى ام غطيف وذكر ان الذى فى مسند احمد والطبرانى ان الرامية ام عفيف والله تعالى اعلم (قوله لمولى) اى لمعتق بالفتح (ان يتولى مسلما) اى يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاى فلان (بغير اذنه) اى بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما فى هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد (قوله من تطبب) اى تكلف فى الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما اتلفه بطبه + + +

+ + + + + + +

عن جدّه مثله سواء هل يؤخذ احد بجريرة غيره - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الملك بن ابجر عن ایاد بن لقيط عن ابى رمثة قال اتيتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم مع ابى فقال من هذا معك قال ابنى اشهد به قال اما انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السرى قال ثنا سفيان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى اناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانًا فى الجاهلية فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجنى نفس على الاخرى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من بنى ثعلبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانًا رجلًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفس على الاخرى اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن اشعث بن ابى الشعثاء قال سمعتُ الاسود بن هلال يحدّث عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع انّ ناسًا من بنى ثعلبة اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجلٌ يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانًا رجلًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفسٌ على اخرى اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتّاب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال كان فذادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع انّ ناسًا من بنى ثعلبة اصابوا رجلًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجلٌ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفسٌ على اخرى قال شعبة اى لا يؤخذ احد باحد والله اعلم اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الّذين اصابوا فلانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعنى تجنى نفس على نفس اخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن ابى الاحوص عن اشعث عن ابيه عن رجل من بنى يربوع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه ناسٌ فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الّذين قتلوا فلانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفسٌ على اخرى اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا يزيد وهو ابن زياد بن ابى الجعد عن جامع بن شدّاد عن طارق المحاربى انّ رجلًا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانًا فى الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يديه حتى رأيتُ بياض ابطيه وهو يقول لا تجنى امّ على ولد مرتين **العين العوراء السادّة لمكانها اذا طمست** - اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال ثنا ابن عائذ قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العين العوراء السادّة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلّاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السنّ السوداء اذا نزعت بثلث ديتها **عقل الاسنان** - اخبرنا محمد بن معاوية قال ثنا عبّاد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمسٌ من الابل اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا حفص بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء خمسًا خمسًا **باب عقل الاصابع** - اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاصابع عشرٌ عشرٌ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا محمد بن يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن غالب التمّار عن مسروق بن اوس عن ابى موسى الاشعرى انّ نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشرًا اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخى عن سعيد عن غالب التمّار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن

سندھی

(قوله اشهد به) اى اشهد بكونه ابنى (اما انك الخ) اى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدّاه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل ان يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار ببطلان امر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتى والله تعالى اعلم (قوله السادّة لمكانها) بتشديد الدال اى الباقية الثابتة فى مكانها لم تخرج من الحدقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب ابصارها والله تعالى اعلم (قوله خمسًا خمسًا) منصوب على التمييز اى متساوية من حيث وجوب خمس من الابل فى الدية (قوله الاصابع عشر عشر) اى دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعانى والمنافع قصد الضبط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافًا شديدًا

ابی موسیٰ قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الاصابع سواء عشرًا عشرًا من الابل اخبرنا الحسین بن منصور قال ثنا عبد الله ابن نمیر قال ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه لما وجد الکتاب الذی عند آل عمرو بن حزم الذی ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب لهم وجدوا فیه وفیما هنالك من الاصابع عشرًا عشرًا اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة قال حدثنی قتادة عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال هذه وهذه سواء یعنی الخنصر والابهام اخبرنا نصر بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس فهذه وهذه سواء الابهام والخنصر اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سعید عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال الاصابع عشر عشر اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قال فی خطبته وفی الاصابع عشر عشر اخبرنی عبد الله بن الهیثم قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا حسین المعلم وابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته وهو مسند ظهره الی الکعبة الاصابع سواء

المواضح

اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قال فی خطبته وفی المواضح خمس خمس

ذکر حدیث عمرو بن حزم فی العقول واختلاف الناقلین له

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحکم بن موسیٰ قال ثنا یحیی بن حمزة عن سلیمان بن داود قال حدثنی الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن کتابًا فیه الفرائض والسنن والدیات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علی اهل الیمن هذه نسختها من محمد النبی صلی الله علیه وسلم الی شرحبیل بن عبد کلال ونعیم بن عبد کلال والحارث بن عبد کلال قیل ذی رعین ومعافر وهمدان اما بعد وکان فی کتابه ان من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بینة فانه قود الا ان یرضی اولیاء المقتول وان فی النفس الدیة مائة من الابل وفی الانف اذا اوعب جدعه الدیة وفی اللسان الدیة وفی الشفتین الدیة وفی البیضتین الدیة وفی الذکر الدیة وفی الصلب الدیة وفی العینین الدیة وفی الرجل الواحدة نصف الدیة وفی المامومة ثلث الدیة وفی الجائفة ثلث الدیة وفی المنقلة خمس عشرة من الابل وفی کل اصبع من اصابع الید والرجل عشر من الابل وفی السن خمس من الابل وفی الموضحة خمس من الابل وان الرجل یقتل بالمرأة وعلی اهل الذهب الف دینار

خالفه محمد بن بکار بن بلال

اخبرنا الهیثم ابن مروان بن الهیثم بن عمران العنسی قال ثنا محمد بن بکار بن بلال قال ثنا یحیی قال ثنا سلیمان بن ارقم قال حدثنی الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن بکتاب فیه الفرائض والسنن والدیات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ علی اهل الیمن هذه نسخته فذکر مثله الا انه قال فی العین الواحدة نصف الدیة وفی الید الواحدة نصف الدیة وفی الرجل الواحدة نصف الدیة قال ابو عبد الرحمٰن وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسلیمان ابن ارقم متروک الحدیث وقد روی هذا الحدیث یونس عن الزهری مرسلًا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال قرأت کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کتب لعمرو بن حزم حین بعثه علی نجران وکان الکتاب عند ابی بکر بن حزم فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا بیان من الله ورسوله یا ایها الذین اٰمنوا اوفوا بالعقود وکتب الاٰیات منها حتی بلغ ان الله سریع الحساب ثم کتب هذا کتاب الجراح فی النفس مائة من الابل نحوه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان ابن محمد قال ثنا سعید وهو ابن عبد العزیز عن الزهری قال جاءنی ابو بکر بن حزم بکتاب فی رقعة من ادم عن رسول الله

(قوله فی المواضح) جمع موضحة وهی الشجة التی توضح العظم ای تظهره والشجة الجراحة وانما تسمی شجة اذا کانت فی الوجه والراس والمراد فی کل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتی فیها خمس من الابل ما کانت فی الراس والوجه واما فی غیرهما فحکومة عدل (قوله ان من اعتبط الخ) یقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غیر مرض ای من قتله بلا جنایة ولا جریرة (فانه قود) ای فان القاتل یقتل به ویقاد (اذا اوعب جدعه) ای قطع جمیعه (الدیة) ای الکاملة فی کل (وفی البیضتین) ای الخصیتین (وفی المامومة) ای فی الشجة التی تصل الی ام الدماغ (وفی الجائفة) ای الطعنة التی تبلغ جوف الراس او جوف البطن (وفی المنقلة) هی شجة یخرج منها صغار العظم وینقل عن اماکنها وقیل هی التی تنقل العظم ای تکسره

+ + +

+ + +

زهر الربیٰ حمل بن مالك کن افی مبهمات الخطیب فی اسد الغابة ولم یذکر فی الصحابیات من اسمها ام غطیف (من اعتبط مؤمنا) بالعین المهملة ای قتله بلا جنایة کانت منه ولا جریرة توجب قتله (فانه قود) ای فان القاتل یقاد به ویقتل (وفی الانف اذا اوعب جدعه) ای قطع جمیعه

صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي موضحة خمس أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان قال ثنا يحيى عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنك لو ثبت لفقأت عينك أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينيك إنما جعل الإذن من أجل البصر

باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج وقال مرة أخرى جناح أخبرنا محمد بن مصعب قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي فإذا ابن لمروان يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره فقال مروان لأبي سعيد لم ضربت ابن أخيك قال ما ضربته إنما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم في صلوة فأراد إنسان يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان

ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

أخبرنا أبو عبد الرحمن لفظا قال أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في أهل الشرك أخبرنا أزهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال نزلت في آخر ما أنزلت ما نسخها شيء أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم أخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم

سندھی

(قوله فالتقم عينه من خصاصة الباب) الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمها (فبصر به) بضم الصاد (فتوخاه) أي طلبه (ليفقا) كيمنع آخره همزة أي يشق (انقمع) أي رد بصره ورجع (قوله من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة أي من ثقب (مدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظر في) أي تراني (قوله فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يصلح الذي فعل في ذلك الا بشهود (قوله فدرأه) بهمزة أي دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمر مارا (ما ضربته إنما ضربت الشيطان) أي ما ضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفي الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته الا أن يكون كذبا (قوله فقال لم ينسخها شيء الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم + + + +

 * (خصاصة الباب) بخاء معجمة وصادين مهملتين أي فرجته (انقمع) أي رد بصره ورجع * * *

يقول يجئ متعلقاً بالقاتل تشخب اوداجه دماً يقول سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها وما نسخها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة عن عُبَيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال ثنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن اٰخر كتاب القسامة

كتاب قطع السارق

تعظيم السرقة - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ح واخبرنا احمد بن سيار قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعدُ اخبرنا محمد بن يحيى المروزي ابو علي قال ثنا عبد الله ابن عثمان عن ابي حمزة عن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام عن عنقه فان تاب تاب الله عليه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش ح واخبرنا احمد بن حرب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

باب امتحان السارق بالضرب والحبس

اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية بن الوليد قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن

سندهي

(قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

كتاب قطع السارق

(قوله ولا ينتهب نهبة) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع ابصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه (قوله ثم التوبة معروضة) اي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها اي فان تاب تاب الله عليه اي الى وقتنا هذا (قوله خلع ربقة الاسلام) الربقة بالكسر عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بما كانه طوق في عنق المسلم لازم له لزوم الربقة فاذا تلبس ببعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه (قوله يسرق البيضة) اي بيضة الدجاجة وهذا تقليل للمسروق بالنظر الى يد المقطوع فيه كانه كالبيضة والحبل لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قليلا كالبيضة والحبل ثم اكثر يجرى الى ان يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث

النعمان بن بشير انه رفع اليه نفر من الكلاعيين ان حاكة سرقوا متاعا فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم
فاتوه فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم ان شئتم اضربهم فان اخرج
الله متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة اخبرنا علي بن سعيد
ابن مسروق قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله

تلقين السارق

اخبرنا سويد بن نصر قال
ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر
عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه
ثم جاؤا به فقال له قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه

الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد ان ياتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان ابن امية فيه

اخبرنا هلال بن العلاء قال حدثني ابي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن عطاء عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال
يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال يا ابا وهب افلا كان قبل ان تاتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن
عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا وهب فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي
قال ثنا عطاء بن ابي رباح ان رجلا سرق ثوبا فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال
الرجل يا رسول الله هو له قال فهلا قبل الآن

ما يكون حرزا وما لا يكون

اخبرنا هلال بن العلاء
قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا عبد الملك هو ابن ابي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان بن امية انه
طاف بالبيت ثم صلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت
رأسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء
هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال له فلو ما قبل
هذا خالفه اشعث بن سوار - اخبرنا محمد بن هشام يعني ابن ابي خيرة قال ثنا الفضل يعني ابن
العلاء الكوفي قال ثنا اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه
تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فادركه فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه قال
صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل ان تاتينا به قال ابو عبد الرحمن
اشعث ضعيف اخبرني احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان
عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلثون درهما فجاء رجل فاختلسها

سندهي

فانه مسوق لتحقيق ... وتعظيم عقوبته والله تعالى اعلم (قوله من الكلاعيين) نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن (فحبسهم) الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء (اخذت من ظهوركم) اي قصاصا ونقل عن ابي داود في بعض نسخ السنن انه قال انما رهبهم بهذا القول اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كني به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف يعني اظن قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار (فقال له قل الخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعان ومصالح ذكروا فبعده فلا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم (قوله فامر بقطعه) قيل اي بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد ولا يحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة (قد تجاوزت عنه) وقد جاء انه قال ابيعه منه واهبه لم يرد ان يجعل الرداء ملكا له فيرتفع اسم السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من ذلك (قال افلا كان الخ) اي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك واما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم (قوله انه طاف بالبيت) المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء ثم الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق النائم عنده ماله فيه

منے فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان بن امية انه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللص فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال صفوان اتقطعه قال فهلا قبل ان تاتيني به تركته اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود قبل ان تاتوني فما اتاني من حد فقد وجب قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على السنة جاراتها وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها اخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا الحسن بن حماد قال ثنا عمرو بن هاشم الجنبي ابو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تاخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها اخبرني محمد بن الخليل عن شعيب بن اسحق عن عبيد الله عن نافع ان امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم امسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت اخبرنا محمد ابن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطعت يدها اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب ان امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان اناس فجحدتها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن داود بن ابي عاصم ان سعيد بن المسيب حدثه نحوه

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان قال كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده فرفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم فيها فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها قيل لسفيان من ذكره قال ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان شاء الله عز وجل اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اسامة فكلموا اسامة فكلمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة انما هلكت بنو اسرائيل حين كانوا اذا اصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه واذا اصاب الوضيع اقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها اخبرنا رزق الله بن موسى قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قالوا ما كنا نراك تبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نكلمه فيها ما من احد يكلمه الا حبه اسامة فكلمه فقال يا اسامة مه ان بني اسرائيل هلكوا بمثل هذا كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الدون قطعوه

سندھی

(قوله تعافوا الحدود) اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها (قوله تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لانها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق بالقطع قلت قول الراوي فامر بالفاء ظاهر في قول احمد وآب عن تاويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحمل التاويل والله تعالى اعلم (قوله الاحب) بكسر الحاء اي محبوبه

وانما لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا بشر بن شعيب قال اخبرني ابي عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت استعارت امرأة على السنة اناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته واخذت ثمنه فاتي بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسعى اهلها الى اسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع الي في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم
كانوا اذا سرق الشريف فيهم تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم
شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال انما
هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسمعيل بن امية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم فاتي بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمه فيها قالوا اسامة بن زيد فاتاه فكلمه فزبره وقال ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق الوضيع قطعوه والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها اخبرني محمد بن جبلة قال
ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم امر المخزومية التي
سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد انما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ثم قال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها اخبرنا سويد قال اخبرنا
عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح مرسل
ففزع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه اسامة تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تكلمني في حد من
حدود الله قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك
قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الترغيب في اقامة الحد**
اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن يزيد انه سمع ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا

سندھی
(قوله يعرفون) على بناء المفعول كذا قوله وهي لا تعرف (قوله خير لاهل الارض) اى اكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والانهار (من ان يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطرا

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر اربعين ليلة القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده - اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا حنظلة قال سمعت نافعا قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا حنظلة ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلثة دراهم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل ابن امية ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا عبد الله بن الصباح قال ثنا ابو علي الحنفي قال ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الله بن الوليد قال اخبرنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع ابو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب اخبرنا محمد بن المثنى عن ابي داود قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول سرق رجل مجنا على عهد ابي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع

ذكر الاختلاف على الزهري

- اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار اخبرنا هارون بن سعيد قال حدثني خالد بن نزار قال ثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في يعني ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا يزيد بن محمد بن فضيل قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول تقطع في ربع دينار فصاعدا

سندهي

(قوله قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستر به من الترس وغيره ظاهر الكتاب ينوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته خمسة دراهم او ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال عموم لها كذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب القول به وما جاء من القطع في ثلاثة دراهم فقد جاء ان ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على ان لا تقطع بمطلق مسمى السرقة وبد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التي لا اختلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم (قوله سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء (قوله يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الاشياء مجردة تعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينارا و نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم

قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه وزريق صاحب ايلة انهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعدا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ذكر

اختلاف ابي بكر بن محمد وعبد الله بن ابي بكر على عمرة في هذا الحديث

اخبرنا ابو صالح محمد بن زنبور قال ثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سلمان عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاول قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرني ابراهيم ابن يعقوب قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ثمن المجن ثمن المجن ربع دينار اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا اخبرنا حميد ابن مسعدة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطبراني قال ثنا عبد الرحمن بن بحر ابو علي قال ثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن ابي قال حدثني عكرمة ان امرأة اخبرته ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في المجن حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار اخبرني احمد بن عمرو ابن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا قدامة بن محمد قال ثنا مخرمة عن ابيه قال سمعت عثمان بن ابي الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في المجن او ثمنه اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثني قدامة بن محمد قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عثمان بن ابي الوليد يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع اليد الا في المجن او ثمنه وزعم ان عروة قال المجن اربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع عمرة تقول سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في الخمس قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في الخمس اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في ادنى من حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم واخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا معاوية قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمن قال لم يقطع النبي

سندهي

(قوله الا في المجن او ثمنه) هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم (قوله المجن اربعة دراهم) كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم وكان ربع الدينار كان اربعة دراهم فحمل عروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار (قوله لا تقطع الخمس) اي خمس اصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس اي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح (قوله في ادنى من حجفة) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروف كذا ذكره النووي

صلى الله عليه وسلم السارق الا فى ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار اخبرنا ابو الازهر النيسابورى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داؤد عن على بن صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد و عطاء عن ايمن قال لم يقطع اليد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا الحسن بن حى عن منصور عن الحكم عن عطاء و مجاهد عن ايمن قال تقطع السارق فى ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن عطاء و مجاهد عن ايمن بن ام ايمن يرفعه قال لا تقطع اليد الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن عطاء و مجاهد عن ايمن قال لا يقطع السارق فى اقل من ثمن المجن اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال ثنا عمرو بن شعيب ان عطاء بن ابى رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم اخبرنا يحيى بن موسى البلخى قال ثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة حدثنى ابن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء مرسل اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن العرزمى وهو عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال ابو عبد الرحمن و ايمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما احسب ان له صحبة وقد روى عنه حديث اخر يدل على ما قلناه حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك ح واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا اسحق هو الازرق قال ثنا به عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير وقال خالد فى حديثه مولى الزبير عن تُبَيع عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى وقال عبد الرحمن فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ وقال سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن ايمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم شهد صلوة العتمة فى جماعة ثم صلى اليها اربعًا مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر اخبرنا خلاد بن اسلم عن عبد الله وهو ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم

الثمر المعلق يُسرَق - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد فى ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا تقطع فى حريسة الجبل فاذا اوى المراح قطعت فى ثمن المجن

الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجرين - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب من ذى حاجة

زهر الربى (فاذا ضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع فى حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية اى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اى ان لها من يحرسها و يحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس و محترس اى ليس فيما يسرق من الجبل قطع -

ثم يقطع فى الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما فى معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا فى الجرين وغيره فلا يقطع فى الحنطة وغيرها اجماعا

سندهى (قوله وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن فى بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى اعلم (قوله فى ثمر) بفتحتين (معلق) اى بالاشجار (الجرين) كامير موضع يجمع فيه التمر و يجفف والمقصود انه لابد فى تحقق الحرز فى القطع (فى حريسة الجبل) اراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يؤخذ الشئ من المرعى يقال فلان ياكل الحرسات اذا كان ياكل اغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بضم الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه (قوله ما اصاب) عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف (من ذى حاجة) من ذاته وحمله على حالة الاضطرار اى فقالوا انما يبيح للمضطر

اشاهر فى غير سنة القحط لما ثبت فلا سرار كان ما يتسارع اليه الفساد واولا لانه عن ضرورة ظاهرا اى تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع فى مجاعة مضطر وعن عمر لا تقطع فى عام سنة هذا المضمر قريبة الامام ابن الهمام

غير متخذ خُبْنَةً فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبةُ ومن سرق شيئاً منه بعد ان يُؤويه الجرينُ فبلغ ثمن المجن فعليه القطعُ ومن سرق دون ذلك فعليه الغرامة مثليه والعقوبة قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا من مُزَيْنَةَ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال هي ومثلها والنكالُ وليس في شئ من الماشية قطع الا فيما آواه المُراحُ فبلغ ثمن المجن ففيه قطعُ اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شئ من الثمر المعلق قطع الا فيما آواه الجرينُ فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطعُ وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال

باب ما لا قطع فيه

اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا ابي قال ثنا سلمة يعني ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن رافع بن خديج قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا احمد بن محمد بن عُبَيْد الله هو ابن رجاء قال ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ان رافع بن خديج قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجُمّار اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي ميمون عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ابو ميمون لا اعرفه اخبرنا الحُسين بن منصور قال ثنا ابو اسامة قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر قال ثنا يحيى بن سعيد ان رجلاً من قومه حدثه عن عمة له ان رافع بن خديج قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لم يسمعه سفيان من ابي الزبير اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان

سندهي

(الخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه (فلا شئ عليه) اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك الثمر (غرامة مثليه) بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو اظهر واشبه بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال (قوله فقال هي) اي على من سرقها هي ومثلها والنكال اي العقوبة (قوله لا قطع في ثمر) بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل ان يجد و يحرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز (ولا كثر) بفتحتين جمار النخل (قوله على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الامانة (ولا منتهب) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس اخذ الشئ من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة و يسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولم يسمعه ايضًا ابن جريج من ابي الزبير اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير قال جابر ليس على الخائن قطع قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد و سلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن ابي صفوان وكان خير اهل زمانه فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله اعلم اخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال ثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال ثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا منتهب ولا خائن قطع اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو خالد عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على خائن قطع قال ابو عبد الرحمن اشعث بن سوار ضعيف

باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

اخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا حماد قال اخبرنا يوسف عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضًا الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه

باب قطع اليدين والرجلين من السارق

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع فاتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر بيديه ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث

القطع في السفر

اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن ابي امية قال سمعت بسر بن ابي ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر اخبرنا الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عمر هو ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش قال ابو عبد الرحمن عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث

حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيم عليهما الحد

فيه اختلاف والتحقيق في عقود الجواهر

سندهی

(قوله فقال اقتلوه) سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعا عن جابر في ابي داؤد والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد تطهيرا واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وابو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم (قوله ثم كشر بيديه ورجليه) قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الافعى لشيئين معجمتين بلا راء يعني صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش اه وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم (فانصدعت الابل) اي تفرقت (قوله لا تقطع الايدي في السفر) وجاء في رواية الحديث في الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو اي في غنيمة لانه شريك

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية انه اخبره قال كنت فى سبى قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيى ولم يقتل تعليق يد السارق فى عنقه - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى ابى بكر بن على عن الحجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه قال سنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده فى عنقه اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنى عمر بن على المقدمى قال ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارايت تعليق اليد فى عنق السارق من السنة هو قال نعم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده وعلقه فى عنقه قال ابو عبد الرحمن الحجاج بن ارطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه اخبرنى عمرو بن منصور قال ثنا حسان بن عبد الله قال ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد قال ابو عبد الرحمن وهذا مرسل وليس بثابت

كتاب الايمان وشرائعه

ذكر افضل الاعمال - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه قال اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل فقال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة طعم الايمان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن طلق بن حبيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله عز وجل ورسوله احب اليه

سندهى

(قوله شعرته) اى العانة (استحيى) اى ترك حيا (قوله وعلق يده) اى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه ابو داود وان تكلم فيه النسائى والله اعلم (قوله لا يغرم) من التغريم اى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه لا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون فى الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند البعض فكيف يؤخذ به فى مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند ابى حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى اعلم (كتاب الايمان) (قوله اى الاعمال افضل الخ) قد جاء فى افضل الاعمال احاديث مختلفة ذكر العلماء فى التوفيق بينها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم ثم لا اشكال فى هذا الحديث فان الظاهر ان الايمان افضل الاعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان وانه لا يختص باعمال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان فى مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف العام على الاخص او ان يخص العمل فى الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى اعلم (قوله لا شك فيه) اى فى متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفى احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لا نفى الاحتمال المساوى كما هو المتعارف فى الاصطلاح ثم حاصل الجواب الى انه التصديق اليقينى دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن ولا يرد ان الشك لا يجتمع مع التصديق اصلا فلا فائدة فى هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بان يقول انا مؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى اعلم (قوله ثلاث) اى ثلاث خصال اى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر او صفته وقوله ان يكون الله الخ خبر ومعنى من كن اى وجدن فكان تامة او من كن مجتمعة فيه (وجد) اى قصد (بهن) بسبب وجودهن فيه واجتماعهن فيه (حلاوة الايمان) اى انشراح الصدر به ولذة فى القلب له تشبيه لذة الشئ الى حصوله فى الفم (وطعمه) عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل يغلب

مما سواهما وان يحب في الله وان يبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا **حلاوة الايمان** - اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله عن شعبة **عن** قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان من احب المرء لا يحبه الا لله عز وجل ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه **حلاوة الاسلام** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل عن حميد **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الاسلام من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب المرء لا يحبه الا لله ومن يكره ان يرجع الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار **باب نعت الاسلام** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا كهمس بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ان عبد الله بن عمر قال **حدثني** عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

سندهي

(وان يحب) اي غيره (في الله) اي لاجله لا لاجل هواه (وان يبغض) كل ما يبغض (في الله) اي لاجله وهما جميعا خصلة واحدة لتلازم بينهما عادة وحاصل هذا ان يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنب الله فلا يراها اصلا الا لله من حيث كونها عبدا له تعالى وعنده لذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر في الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير اصلا بل يرجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ثم هذا الايثار تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى (وان توقد الخ) ظاهره انه مبتدأ خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسماله واحب بالنصب خبرا اي وان يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها احب اليه من الشرك اي ان يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه فكانه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبته الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى اعلم (قوله من احب المرء) تفصيل للموصوف بتلك الصفات الثلاث ليتبين بالصفات الثلاث والمراد من المرء من يحب من الناس يشمل نفسه وغيره (ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه) قيد على حسب وقته ان الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهذا اذا الرجوع على الاول على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر (قوله ووضع كفيه على فخذيه) اي فخذي نفسه

جاء على هيئة المتعلم كذا ذكره التوربشتي واختاره النووي بانه اوفق الى التوقير وانه شبيه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي وغيره ورجحه الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضعه ابن حجر بانه في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

٢٦٣

ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا اليه يسأله ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم بها من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها

له

سندهي

(يا محمد) كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لا في حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبرئيل بذلك على ان التعمية كانت مطلوبة (ان تشهد الخ) حاصله ان الاسلام هو الاركان الخمسة الظاهرية (يسأله) والسؤال يقتضي الجهل بالمسئول عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (ان تؤمن بالله) اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور في هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطني (عن الاحسان) اي الاحسان في العبادة او الاحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين (كانك تراه) صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليتفهم (ما المسئول عنها الخ) اي هما متساويان في عدم العلم (ان تلد الامة ربتها) اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها اخر في معناه

۲۶۴

وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال عمر فلبثت ثلثا ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم امر دينكم

صفة الايمان والاسلام

اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابي فروة عن ابي زرعة عن ابي هريرة وابي ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه اذا اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادنه فمازال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اخبرني ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتصوم رمضان قال اذا فعلت ذلك فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه قال يا محمد اخبرني ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد امنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقت قال يا محمد اخبرني ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا محمد اخبرني متى الساعة قال فنكس فلم يجبه شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ورفع راسه فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها اذا رايت الرعاء البهم يتطاولون في البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الارض ورأيت المرأة تلد ربها خمس لا يعلمها الا الله ان الله عنده علم الساعة الى قوله ان الله عليم خبير ثم قال لا والذي بعث محمدا بالحق

سندھی

(قوله وان ترى الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادي (يتطاولون) بكثرة الاموال (فلبثت ثلاثا) اي ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اي زمانا طويلا والله تعالى اعلم (قوله وانا لجلوس) جمع جالس كالقعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع (حتى سلم من طرف السماط) السماط بكسر السين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى سلم في طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (ان تعبد الله) اي يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذا الرواية رواية عمر وكذا حديث بني الاسلام على خمس جملة (ولا تشرك به شيئا) للتاكيد (قال اذا فعلت) على صيغة المتكلم (انكرناه) استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض (قال الايمان بالله) اي التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم الصريح ونصب في مثله احسن (فنكس) اي طأطأ راسه اي خفضه (الرعاء البهم) بضمتين نعت للرعاء اي السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل اي الفقراء الذين لا شيء لهم وعلى هذا فهم رعاء لا بل الغير لا لابلهم اذ المفروض انه لا شيء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيئا فلا اشكال وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الصغار من اولاد الضان والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل (ثم قال) اي للناس الحاضرين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

هدًى و بشيرا ماكنتُ با علم به من رجل منكم و انه لجبرئيل عليه السلام نزل فی صورة دحية الكلبی تاويل قول الله عزوجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد وهو ابن ثور قال معمر واخبرنی الزهری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابيه قال اعطى النبی صلى الله عليه وسلم رجالا و لم يُعْطِ رجلاً منهم شيئا قال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبی صلى الله عليه وسلم اَوْ مسلم حتى اعادها سعد ثلثا والنبی صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبی صلى الله عليه وسلم انی لاعطی رجالا وادَعُ من هو احبّ الی منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يُكَبّوا فی النار على وجوههم اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا سلّام بن ابی مطيع قال سمعتُ معمرًا عن الزهری عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فاعطى ناسًا ومنع آخرين فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانًا وهو مؤمن قال لا تقل مؤمن وقل مسلمٌ قال ابن شهاب قالت الاعراب امنّا اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سُحَيم ان النبی صلى الله عليه وسلم امره ان ينادی ايام التشريق انه لا يدخل الجنة يعنی الا مؤمن وهی ايام اكل وشرب صفة المؤمن. اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سَلِمَ الناس من لسانه ويده والمؤمن من اَمِنَه الناس على دمائهم واموالهم صفة المسلم. اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا يحيى عن اسمٰعيل عن عامر عن عبد الله بن عمرو قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اخبرنا حفص بن عُمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياهٍ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا و اكل ذبيحتنا فذلكم المسلم حسن اسلام المسلم. اخبرنی احمد بن المعلى بن يزيد قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه

سندهی

(نزل فی صورة دحية الكلبی) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه فی صورة دحية لا يقتضی ان لا يمتاز عنه بشیء اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجة فيجوز انه ظهر لهم بعض القرائن الخارجية بل الداخلة الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل (قوله او مسلم) بسكون الواو وكانه ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذی يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم ای قل او مسلم على الترديد او للمعنى او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما الترديد او بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانی وعلى الوجه الثانی يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذی كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى اعلم (مخافة ان يكبوا) ای اولئك الذين اعطيهم (فی النار) ای مخافة ان يرتد والضعف ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا بما لا يليق فيسقطوا فی النار (قوله انه لا يدخل الجنة) ای من بين المسلمين او من بين الناس (الا مؤمن) وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع فی دخول دار السلام والله تعالى اعلم (قوله المسلم) المراد به الكامل فی الاسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذی احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحد والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال فی الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لا انه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فی الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله المؤمن والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا) ای من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث (قوله فحسن اسلامه) بضم سين مخففة ای صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه ای جعله حسنا بالمواطاة المذكورة

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

كتب الله له كل حسنة كان أَزْلَفَهَا ومُحِيَت عنه كلُّ سيئة كان أَزْلَفَهَا ثم كان بعد ذلك القِصاص الحَسَنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها

اى الاسلام افضل - اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن ابيه قال ثنا ابو بردة وهو بُرَيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بُردة عن ابي موسى قال قلتُ يا رسول الله اىّ الاسلام افضلُ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

اى الاسلام خير - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الاسلام خير قال تُطعِمُ الطعامَ وتقرأُ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تَعرِفْ

على كم بني الاسلامُ

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ان رجلا قال له ألا تغزو قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بُنِيَ الاسلام على خمس

سندهي

(كان ازلفها) اى اسلفها وقدمها يقال زلف وزلّف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لادليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان اى المماثلة الشرعية وكما الله تعالى فضلا منه لطفا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى (قوله اى الاسلام) قيل تقديره اى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب يوافقه رواية مسلم اى المسلمين افضل وبه ظهر دخول اى على التعدد ويمكن ان يقال المراد اى افراد الاسلام افضل ويعني من سلم والله تعالى اعلم (قوله اى الاسلام خير) اى اى خصاله واعماله خير اى كثير النفع للغير سبيلا ضا ثه (تطعم) هو في تقدير المصدر اى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ) مضارع قرأ اى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام اى اجعله يقرؤه (قوله قال له الا تغزو قال سمعت الخ) كأنه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكره الا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الاسلام) يريد انه لابد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما من خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى اتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا اجزاؤه فبوجودها جميعا يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا اياما والله تعالى اعلم

٢٦٧ ج

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة والحج وصيام رمضان **البيعة على الاسلام** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الأية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عز وجل عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له **على ما يقاتل الناس** - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم **ذكر شعب الايمان** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان وهو ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داؤد عن سفيان قال وثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله واوضعها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان حـ ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان **تفاضل اهل الايمان** اخبرنا اسحق بن منصور وعمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا

سندهى

(شهادة) بالجر على البدلية من خمس او الرفع على انه خبر محذوف اى هى شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد به وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم (قوله فمن وفى منكم) قال السيوطي بالتخفيف والتشديد اى ثبت على العهد (فاجره على الله) تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذى بعده (قوله بضع) بكسر الباء وحكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفى الرواية الاولى نص على الشعبة وهى بضم الشين القطعة من الشئ والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء فى بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلبه او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى ومعنى اوضعها ادناها واقلها مقدارا واماطة الشئ عن الشئ ازالته عنه واذهابه والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعترى المرء من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم (قوله ملئ) على بناء المفعول

الى مُشاشه اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال قال ابو سعيد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرًا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اَضعفُ الايمان حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرًا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برِئَ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك اَضعَفُ الايمان

زيادة الايمان

اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سَعِيْد الخُدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مُجادلةُ احدِكم في الحقّ يكون له في الدّنيا باَشدّ مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين اُدخِلُوا النّارَ قال يقولون ربّنا اخواننا كانوا يُصَلُّون معنا ويصومون معنا ويحجُّون معنا فادخلتَهم النّارَ قال فيقول اذهبوا فاَخرِجوا من عرفتم منهم قال فيأتونهم فيعرفونهم بِصُوَرِهم فمنهم من اخذته النّارُ الى اَنصاف ساقَيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيُخرِجونهم فيقولون ربّنا قد اخرجنا من اَمَرْتَنا قال ويقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم قال من كان في قلبه وزن نصف دينارٍ حتى يقول من كان في قلبه وزن ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدّق فليقرأ هذه الاية اِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ الى عَظِيْمًا اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يُعرَضُوْنَ عليّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يبلغ الثُّدِي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعُرِضَ عليّ عمر ابن الخطّاب وعليه قَمِيْصٌ يَجُرُّهٗ قال فماذا اَوّلتَ ذلك يا رسول الله قال الدِّيْنَ اخبرنا ابو داود قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا قال اَيّ اية قال اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيْنًا فقال عمر اني لاعلم المكان الذي نزلت فيه واليوم الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات في يوم جمعة

علامة الايمان

اخبرنا حميد بن مَسْعَدة قال ثنا بِشْر يعني ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة انه سمع انسًا يقول قال رسول الله صلى الله

سندھی

(الى مشاشه) بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (قوله فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه) اى فلينكره بلسانه (فبقلبه) اى فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع (وذلك) اى الاكتفاء بانكاره بالقلب (اضعف الايمان) اضعف اعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى اعلم (قوله فقد برئ) اى من المشاركة مع اهله في الاثم (قوله يكون له) صفة الحق على ان تعريفه للجنس (باشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التنكير يابى احتمال الاضافة (من المؤمنين) اى مجادلة المؤمنين (الذين ادخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء اى يا ربنا (اخواننا) اى هم اخواننا او هو مبتدأ خبره جملة كانوا الخ (بصورهم) فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تأكل اعضاء السجود فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذا الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون عليّ على بناء المفعول (الثدى) بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدي بفتح فسكون (قوله ذلك اليوم) اى يوم نزولها قال (اليوم اكملت) وفيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى (في عرفة في يوم جمعة) اى فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منه تعالى من غير تكلف منا فلله الحمد على تمام نعمته

عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال ثنا ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر قال ثنا شعبة ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة في حديثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير اخبرنا يوسف ابن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن عدي عن زر قال قال علي انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حب الانصار اية الايمان وبغض الانصار اية النفاق علامة المنافق - اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا علي ابن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية النفاق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق اخبرنا عمرو بن يحيى ابن الحارث ثنا المعافي قال ثنا زهير قال ثنا منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال قال عبد الله ثلث من كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف فمن كانت فيه واحدة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها

قيام رمضان

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

سندھی

(قوله اكون احب اليه) افعل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل ان المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكرنا ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم (قوله ما يحب لنفسه) اي من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية وامثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لا انها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتأمل (قوله لا يحبك) اي حبا لائقا على وجه لا افراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى (قوله حب الانصار) لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك واما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الامور الدنيوية فخارج عن هذا الحكم والله تعالى اعلم (قوله من كن فيه) اي مجتمعة ثم المرجو ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب (واذا عاهد) العهود هي المواثيق المؤكدة بالايمان ونحو الايادي (فجر) اي شتم وسب وذكر ما لا يليق (قوله ثلث) اي مجموع ثلث ولعل هذه الثلث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم (قوله ان لا يحبني) اي لصحبتي وقرابتي وما اعطاني ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى اعلم •

عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قيام ليلة القدر** - اخبرنا ابو الاشعث قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **الزكوة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابو سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **الجهاد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل واما وفاة او ان يرده الى مسكنه الذي خرج منه ينال ما نال من اجر او غنيمة اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة **اداء الخمس** - اخبرنا قتيبة قال ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت **شهود الجنائز** - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق يعني ابن يوسف بن الازرق عن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع في قبره كان له قيراطان احدهما مثل جبل احد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط **الحياء** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن سالم

سنده

(قوله ايمانا) اى لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله ولاجل الايمان بفضل رمضان (واحتسابا) اى لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة (قوله ثائر الرأس) اى منتشر شعر الرأس (يسمع) على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل (دوي صوته) بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء شبيها بصوت النحل والحديث قد سبق شرحها في اول كتاب الصلوة (قوله انتدب الله) اى تكفل والحديث قد سبق شرحها في كتاب الجهاد والله تعالى اعلم (قوله انا هذا الحي) الظاهر انه بالرفع خبران اى نحن المعروفون (الايمان بالله) بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على ان المراد بالايمان الاسلام

عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ علی رجل یعظ اخاه فی الحیاء فقال دعه فانّ
الحیاء من الایمان **الدین یسر** - اخبرنا ابو بکر بن نافع قال ثنا عمر بن علی عن معن بن محمّد
عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا الدّین یُسْرٌ و
لن یشادّ الدّین احدٌ الّا غلبه فسدّدوا وقاربوا وابشروا ویسّروا واستعینوا بالغدوة والرّوحة
وشیءٍ من الدّلجة **احبّ الدّین الی الله عزّ وجلّ** - اخبرنا شعیب بن یوسف عن یحیی
وهو ابن سعید عن هشام بن عروة اخبرنی ابی عن عائشة انّ النبی صلی الله علیه وسلم
دخل علیها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام تذکر من صلاتها فقال مه علیکم
من العمل ما تطیقون فوالله لا یملّ الله عزّ وجلّ حتّی تملّوا وکان احبّ الدّین الیه ما دام علیه
صاحبه **الفرار بالدّین من الفتن** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن ح
والحارث بن مسکین قراءةً علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قالا ثنا مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم یوشك ان یکون خیر مال المسلم غنمٌ

سندھی

(قوله یعظ اخاه فی الحیاء) ای یعاتب علیه
فی شانه ویحثه علی ترکه (من الایمان) ای
من شعبه کما تقدم ولیس فیه تسمیة الحیاء
باسم الایمان کما ذکره السیوطی نقلا عن غیره
(قوله ان هذا الدین یسر) قال السیوطی
سماه یسرا مبالغة بالنسبة الی الادیان
قبله لان الله تعالی رفع عن هذه الامة
الاصر الذی کان علی من قبلهم ومن اوضح
الامثلة له ان توبتهم کانت بقتل انفسهم
وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
(ولن یشاد الدین احد) هو بضم الیاء
وتشدید الدال للمبالغة من الشدة واصله
لا یقابل الدین احد بالشدة ولا یجری بین
الدین وبینه معاملة بان یشد کل منهما
علی صاحبه الا غلبه الدین والمراد انه
لا یفرط احد فیه ولا یخرج عن حد الاعتدال
وقال ابن التین فی هذا الحدیث علم من اعلام
النبوة فقد علم ان کل متنطع ای منفرد فی
الدین ینقطع ولیس المراد منه المنع من
طلب الاکمل فی العبادة فانه من الامور
المحمودة بل المنع من الافراط المؤدی الی
الملال والمبالغة فی التطوع المفضی الی ترك
الافضل او اخراج الفرض عن وقته کمن بات
یصلی طول اللیل کله ویغالب النوم الی ان
غلبت عیناه فی آخر اللیل فنام عن صلوة
الصبح (فسددوا) ای الزموا السداد وهو
الصواب من غیر افراط ولا تفریط (وقاربوا)
ای ان لم تستطیعوا الاخذ بالاکمل فاعملوا
بما یقرب منه (وابشروا) ای بالثواب
علی العمل الدائم وان قل او المراد تبشیر
من عجز عن العمل بالاکمل بان العجز اذا
لم یکن من صنعه لا یستلزم نقص الاجر
وابهم المبشر به تعظیما وتفخیما (واستعینوا
بالغدوة) بالفتح سیر اول النهار (والروحة)
بالفتح السیر بعد الزوال والدلجة بضم
اوله وفتحه واسکان اللام سیر آخر
اللیل ای استعینوا علی مداومة العبادة
بایقاعها فی الاوقات المنشطة وفیه تشبیه
للسفر الی الله تعالی بالسفر الحسی ومعلوم
ان المسافر اذا استمر علی السیر انقطع وعجز
واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد
بالمداومة وغالب هذا الذی ذکرته فی
شرح هذا الحدیث نقلته عن حاشیة
السیوطی رحمه الله تعالی (قوله مه)
اسکتی عن مدحها فان المدح لیس بالافراط
وانما هو بالاستقامة (ما تطیقون)
ای تطیقون المداومة علیه والا فلا شك
ان من یفعل شیئا فلا یفعل الا ما یطیقه ۱۲

يَتَّبِعُ بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **مثل المنافق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير في هذه مرة وفي هذه مرة لا تدري ايها تتبع **مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة **عن** انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها **علامة المؤمن** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه آخر كتاب الايمان قال القاضي يعني ابن الكسار سمعت عبد الصمد البخاري يقول حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا اعرفه الا ان يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالي المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة ذكره في هذا الخبر في حديث منصور بن سعد في باب صفة المسلم سمعته يقول لا اعلم روى حديث انس بن مالك المرفوع امرت ان اقاتل الناس بزيادة قوله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا عن حميد الطويل الا عبد الله بن المبارك ويحيى بن ايوب المصري وهو في هذا الخبر في باب ما يقاتل الناس

كتاب الزينة

من السنن الفطرة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير **عن** عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم

اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها

سندهي

(يتبع) بتشديد التاء من الافتعال او تخفيفها من تبع بكسر الباء مجردا (شعف الجبال) بفتحتين الاولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال (ومواقع القطر) اي المواضع التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة بل هي افضل ايام الفتن (قوله العائرة) اي المترددة بين قطيعين من الغنم وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احدهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعا لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجلية عن المنافقين والغنم واحد والغنم جمع ففي الحديث تثنية الجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث (قوله مثل الاترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد ويظهر سماعه لكل سامع والله تعالى اعلم (قوله قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا حفص ابن عمر ابو عمر المهرقاني الرازي معروف امره وقد ذكره اهل كتب الاسماء عليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة (قوله الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الالف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم •

• (كتاب الزينة) •

(قوله عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو اريد الحصر ايضا

زهر الربى

واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وانا شككت في المضمضة اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن طلق ابن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الضبع وتقليم الظفر وتقصير الشارب

وقفه مالك - اخبرنا قتيبة عن مالك عن المقبري عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان

احفاء الشارب - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن ابي علقمة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى واحفوا الشوارب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال اخبرنا المعتمر قال سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا

الرخصة في حلق الرأس - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن

سندھی

(واعفاء اللحية) اي ارسالها وتوفيرها (ونتف الابط) اي اخذ شعره بالاصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها روي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة على المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة اي نضح الماء على الذكر (الا ان تكون المضمضة) قيل هذا شك والاقرب انها الختان المذكور في حديث ابي هريرة من جملة الخمس (قوله ومصعب منكر الحديث) رد بان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم (قوله ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (قوله احفوا) امر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته على هذا يجوز ان تكون همزة وصل (واللحى) بكسر اللام افصح من ضمها والحديث قد سبق في اول الكتاب ايضا (قوله من لم يأخذ شاربه) اي حين احتاج الى الاخذ بان طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور

ابن عمر انّ النبی صلی الله علیه وسلم رأی صبیًّا حُلِقَ بعض رأسه وترك بعض فنهی عن ذلك وقال احلقوه كلّه او اتركوا كلّه **النهی عن حلق المرأة رأسها** - اخبرنا محمّد بن موسی الحَرَشیّ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا همام عن قتادة عن خِلاسٍ **عن** علیٍّ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلق المرأة رأسها **النهی عن القزع** - اخبرنی عمران بن یزید قال حدثنا عبدالرحمٰن ابن محمّد بن ابی الرّجال عن عمر بن نافع عن ابیه **عن** عبدالله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نهانی الله عزّوجلّ عن القزع اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا ابوداؤد عن سفیان عن عبیدالله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القزع قال ابوعبدالرحمٰن حدیث یحیی بن سعید ومحمّد بن بشر اولی بالصواب **الاخذ من الشارب** - اخبرنا محمود ابن غیلان قال ثنا سفیان اخو قبیصة ومعاویة بن هشام قالا ثنا سفیان ثنا عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم ولی شعر فقال ذُبابٌ فظننتُ انّه یعنینی فاخذتُ من شعری ثم اتیتُه فقال لی لم اعنِكَ وهذا احسن **اخبرنا** محمّد بن المثنّی قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعتُ قتادة یحدّث **عن** انس قال کان شعر النبی صلی الله علیه وسلم شعرًا رَجِلًا لیس بالجعد ولا بالسبط بین اذنیه وعاتقه **اخبرنا** قتیبة قال ثنا ابوعوانة عن داؤد الاودی **عن** حمید بن عبدالرحمٰن الحمیری قال لقیتُ رجلًا صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابوهریرة اربع سنین قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یمتشط احدُنا کل یوم **الترجل غبًّا** - اخبرنا علی بن حُجْر قال ثنا عیسی بن یونس عن هشام ابن حسّان عن الحسن **عن** عبدالله بن مغفل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الترجّل الّا غِبًّا **اخبرنا** محمّد بن بشار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة **عن** الحسن انّ النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الترجل الّا غِبًّا **اخبرنا** قتیبة ثنا بشر عن یونس **عن** الحسن ومحمد قالا الترجل غِبٌّ **اخبرنا** اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن کهمس **عن** عبدالله بن شقیق قال کان رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عاملًا بمصر فاتاه رجل من اصحابه فاذا هو شَعِثُ الرأس مشعان قال مالی اراك مشعانًا وانت امیر قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم ینهانا عن الارفاه قلنا وما الارفاه قال الترجل کل یوم **التیامن فی الترجل** - اخبرنا محمّد بن معمر قال ثنا ابوعاصم عن محمّد بن بشر عن اشعث ابن ابی الشعثاء عن الاسود بن یزید **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحبّ التیامن یأخذ بیمینه ویعطی بیمینه ویحبّ التیمن فی جمیع اموره **اتخاذ الشعر**

سندی

(قوله احلقوه کله) فیه اذن فی حلق الکل (قوله عن القزع) بقاف وزای معجمة مفتوحتین قطع السحاب والمراد ان یحلق رأس الصبی ویترك منه مواضع متفرقة غیر محلوقة (قوله ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحّدتین قیل هو الشوم ای هذا شوم وقیل هو الشر (الا اشد ثم (لم اعنك) ای لم اقصد لك ذلك یرید انه اخطأ فی الفهم واصاب فی الفعل (قوله شعرا رجلا) یقال شعر رجل بفتح راء وکسر جیم وقیل بفتحها ای مسترسل ای کان مشط فتکسر قلیلا (بالجعد) بفتح فسکون ای المنقبض بالکلیة (ولا بالسبط) بکسر سین وفتحها مع سکون باء وکسرها او فتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل (قوله ان یمتشط احدنا کل یوم) ای المداومة علیه مکروهة لما فیه من الاهتمام بالتزین والتهالك فیه (قوله عن الترجل) والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه کذا فی النهایة وفی القاموس التسریح حل الشعر وارساله وهو انما یکون باصلاحها بالامتشاط ولذلك یفسر الترجیل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجیل فی الراس والتسریح فی اللحیة (الا غبا) الغب بکسر المعجمة وتشدید الباء ان یفعل یوما ویترك یوما والمراد کراهة المداومة علیه وخصوصیة الفعل یوما والترك یوما غیر مراد (قوله شعث الراس) بفتح شین معجمة وکسر عین مهملة ای متفرق الشعر (مشعان) بضم المیم وسکون الشین المعجمة وعین مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الراس یقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والمیم زائدة (عن الارفاه) بکسر الهمزة علی المصدر والمراد کثرة التدهن والتنعم وقیل التوسع فی المطعم والمشرب لانه من زی الاعاجم وارباب الدنیا وتفسیر الصحابی یغنی عما ذکره فهو اعلم بالمراد والله تعالی اعلم (قوله یحب التیامن) ای استعمال الیمین فیما یصلح لذلك (ویحب التیمن) ای البداءة بالیمین فی اموره اللائقة بذلك ◆

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن اسرآئيل عن ابي اسحق عن البرآء قال مارأيتُ احدا احسن فى حلة حمرآء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجُمّته تضربُ منكبيه

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه حدّثني البرآء قال مارأيت رجلًا احسن في حلة حمرآء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورأيتُ له لِمّة تضرب قريبًا من منكبيه الذوابة

اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابي اسحق عن هُبيرة بن يريم قال قال عبد الله بن مسعود على قرآءة من تأمروني اقرأ لقد قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بِضعًا وسبعين سورة وانّ زيدًا الصاحب ذوابتين يلعب مع الصّبيان اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابو شهاب قال ثنا الاعمش عن ابي وآئل قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تأمروني اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ماقرأتُ من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بِضعًا وسبعين سورة وانّ زيدًا مع الغلمان له ذوابتانِ اخبرنا ابراهيم بن المستمر العروقي قال ثنا الصّلت بن محمد قال ثنا غسّان بن الاغر بن حصين النهشلي قال حدثني عمّي زياد بن الحصين عن ابيه قال لمّا قدم عليّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اُدْنُ مني فدنا منه فوضع يده على ذوابته ثم اجرى يده وسمّت عليه ودعا له **تطويل الجُمّة**

اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وآئل ابن حجر قال اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ولي جُمّة قال ذباب وظننتُ انّه يعنيني فانطلقتُ فاخذتُ من شعري فقال اني لم اعنك وهذا احسن **عقد اللحية** - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عيّاش بن عبّاس القتباني انّ شُيَيم بن بيتان حدّثه انّه سمع رُوَيفع بن ثابت يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رُوَيفع لعلّ الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انّه من عقد لحيته

السين للتاكيد فى الاستقبال والباء للالصاق

سنلھے

(قوله فى حلة حمراء) الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي رآه عليها متفكرا في جماله ويحتمل انه حال من احد لكونه في حيز النفي فعم وقوعه ذا حال او متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (قوله الى انصاف اذنيه) اى احيانا فلا ينافي ما تقدم ولعل ان شعر الرأس تنضبط حاله (قوله رأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجازا وباعتبار حال آخر (قوله على قراءة من تأمروني اقرأ) قاله يوم امر ان يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم (ذوابتين) بذال معجمة بعدها همزة هي الشعر المضفور من شعر الرأس يريد انه اعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة واقدم منه فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه فى المدينة (قوله ادن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسميت بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له (قوله عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (ان شييم) بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم اوله وكسر الفاء (لعل الحياة الخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي (من عقد لحيته) قيل هو معالجتها حتى ينعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الاعاجم

ج ٢٧٦

زهر الربى

اوتقلّد وترًا واستنجى برجيع دابّة اوعظم فانّ محمدًا برئ منه **النهى عن نتف الشيب**

اخبرنا قتيبة عن عبد العزيز عن عمارة بن غزيّة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جدّه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشّيب **الاذن بالخضاب** - **انا** عبيد الله ابن سعد بن ابراهيم ثنا عمّى ثنا ابى عن صالح **عن** ابن شهاب قال قال ابو سلمة انّ ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وآخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اخبره **عن** ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنّصارى لا تصبغ فخالفوهم **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **اخبرنى** الحسين بن حُريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا **اخبرنا** علىّ بن خشرم قال ثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن سليمان وابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم **اخبرنى** عثمان بن عبد الله قال ثنا احمد بن جناب قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود **اخبرنا** حميد بن مخلد بن الحسين قال ثنا محمّد بن كناسة قال ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه **عن** الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود وكلاهما غير محفوظ **النهى عن الخضاب بالسّواد** - **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى عن عبيد الله وهو ابن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير **عن** ابن عبّاس رفعه انّه قال قوم يخضبون بهذا السّواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة **اخبرنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير **عن** جابر قال أُتِىَ بابى قُحافة يوم فتح مكة وراسُه ولحيتُه كالثغامة بياضًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا هذا بشئ واجتنبوا السّواد **الخضاب بالحنّاء والكتم** - **اخبرنا** محمّد بن مسلم قال ثنا يحيى بن يعلى قال ثنا ابى عن غيلان عن ابى اسحق عن ابن ابى ليلى **عن** ابى ذرّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل ما غيّرتم به الشّمط الحنّاء والكتم **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الدّيلى **عن** ابى ذرّ قال قال رسول الله صلى الله

سندھی

(اوتقلد وترا) هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدّونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض (برجيع دابّة) هى الروث (قوله لا تصبغ) اى لا تخضبون اللحية (قوله كحواصل الحمام) اى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر (لا يريحون) اى لا يشمّون يقال راح قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد والمراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صحّحه غير واحد وخطّأ ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم (قوله بابى قحافة) بضم القاف والد ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (كالثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر ابيض (غيّروا هذا) اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى اعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب فى عين العدوّ والله تعالى اعلم (قوله الشمط) بفتحتين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشدّدها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهى عن السواد الخالص والله تعالى اعلم

عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشَّيْبَ الحنّآء والكتم اخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن اشعث قال حدثنى محمد بن عيسى قال ثنا هُشَيم قال اخبرنى ابن ابى ليلى عن الاجلح فلقيتُ الاجلح فحدثنى عن ابن بريدة عن ابى الاسود الدِّيلى عن ابى ذر قال سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان من احسن ما غيرتم به الشيب الحنآء والكتم انا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الدّيلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشَّيْب الحنآء والكتم خالفه الجريرى وكهمس - اخبرنا حميد بن مَسْعَدَة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا الجُرَيرى عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ احسن ما غيرتم به الشيب الحنآء والكتم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعتُ كهمسًا يحدّث عن عبد الله بن بريدة انّه بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَحْسَنُ ما غَيَّرتم به الشَّيْبَ الحنّآء والكتم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن اياد بن لقيط عن ابى رِمْثَةَ قال اتيتُ انا وابى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحنّآء اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن اياد بن لَقِيْط عن ابى رِمْثَةَ قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم و رأيته قد لطخ لحيته بالصفرة

الخضاب بالصفرة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا الدّاوردى عن زيد بن اَسْلَم قال رأيتُ ابن عمر يُصَفِّرُ لحيته بالخلوق فقلتُ يا ابا عبد الرحمٰن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شىء من الصبغ احبّ اليه منها ولقد كان يَصْبَغُ بها ثيابه كلها حتّى عمامته قال ابو عبد الرحمٰن وهٰذا اولى بالصواب من الذى قبله اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن انس انه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما كان شىءٌ فى صُدُغَيْه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصّمد قال ثنا المثنى يعنى ابن سعيد قال ثنا قتادة عن انس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب انّما كان الشمط عند العنفقة يسيرًا وفى الصدغين يسيرًا وفى الرأس يسيرًا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعتُ الرّكين يحدّث عن القاسم بن حسان عن عمّه عبد الرحمٰن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود انّ نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصّفرة يعنى الخلوق وتغيير الشَّيْب وجرّ الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرّج بالزينة لغير محلها والرقى الا بالمعوّذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وافساد الصّبى غير محرّمه

الخضاب للنساء

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا المعلى بن اَسَد ثنا مطيع بن ميمون

سندھی

(قوله وقد لطخ) قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على ان ابن عمر ما بلغه النسخ والنهى عند هم مقدم على الاباحة فلذا اخذ كثير بالنهى والله تعالى اعلم (حتى عمامته) بكسر العين (قوله وهذا اولى بالصواب من حديث ابى قتيبة) اخرجه فى الكبرى وهى اخصر من هذا الحديث (قوله انما كان شىء) اى انما وجد شىء من الشيب (فى صدغيه) بضم صاد وسكون دال والصدغ هو ما بين عين ثم الاذن من اللحية (قوله انما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هى شعر فى الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن (قوله وتغيير الشيب) اى بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هى فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار (والتبرج بالزينة) اى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون الصوفة (الا المعوذات) اى ونحوها ما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء بغير محله) اى عزله من اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبى) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى (غير محرمه) حال من ضمير يكره والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكور اتم فالوجه الاول والله تعالى اعلم

حدثتنا صفيّة بنت عصمة عن عائشة انّ امرأةً مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يدَه فقالت يارسول الله مددتُ يدىَ اليك بكتاب فلم تأخذه فقال انى لم ادرِ ايدُ امرأةٍ هي او رجل قالت بل يد امرأة قال لو كنتِ امرأةً لغيّرتِ اظفارَكِ بالحِنّآء كراهية ريح الحِنّآء - انا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا على بن المبارك قال سمعتُ كريمة قالت سمعتُ عائشة سألتها امرأةٌ عن الخضاب بالحِنّآء قالت لابأس به ولكن اكره هذا لانّ حِبّي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحَه تعنى النبي صلى الله عليه وسلم

النتف - اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابى وابو الاسود النضر بن عبد الجبار قالا ثنا المفضل بن فضالة عن عيّاش بن عبّاس القتبانى **عن** ابى الحُصَين الهَيْثم بن شُفَيّ وقال ابو الاسود شَفِيّ انّه سمعه يقول خرجتُ انا وصاحبٌ لى يُسمّى ابا عامر رجل من المعافر لنصلى بإيْلياء وكان قاصّهم رجلاً من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقنى صاحبى الى المسجد ثم ادركتُه فجلستُ الى جنبه فقال هل ادركتَ قصص ابى رَيحانة فقلتُ لا فقال سمعتُه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَشْرٍ عن الوَشْرِ والوشم والنتف وعن مُكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مُكامعة المرأة المرأة بغير شعارٍ وان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرًا مثل الاعاجم ويجعل على منكبيه حريرًا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخواتيم الّا لذى سلطان

وصل الشعر بالخِرَق - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد عن هشام قال حدّثنا قتادة **عن** سعيد بن المسيّب انّ معاوية قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور - اخبرنا احمد بن عمرو بن السّرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة ابن بُكير عن ابيه **عن** سعيد المقبرى قال رأيتُ معاوية بن ابى سفيان على المنبر ومعه فى يده كُبّةٌ من كُبَبِ النّساء من شعر فقال مابال المسلمات يَصْنَعْنَ مثل هذا انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايُّما امرأةٍ زادت فى رأسها شعرًا ليس منه فانّه زورٌ تزيد فيه

الواصلة - اخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو النضر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة **عن** اسماء بنت ابى بكر

سندهى

(قوله فقبض يده) اى عن اخذ الكتاب من يدها (لوكنت امرأة) اى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (قوله عن الخضاب بالحناء) الظاهر ان السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى اكرهه لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فلما ان يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها اوان خضاب الرأس لجواز انها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن فى غيرها او فى نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم (قوله من المعافر) بفتح الميم ارض باليمن (بإيلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو وسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحدها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد (والنتف) اى نتف البياض عن اللحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة) المكامعة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين وهو ما يلى الجسد من الثوب اى بلا حاجب من ثوب (اسفل ثيابه) بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم (او يجعل على منكبيه) هو ان يلقى الثوب الحرير على الكتفين (وعن النهبى) بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (ركوب النمور) اى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر او لانه زى العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة **المستوصلة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **ارسله الوليد بن ابي هشام** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن الوليد بن ابي هشام عن نافع انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخبرني محمد بن وهب قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا خلف بن موسى قال ثنا ابي عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق انّ امرأة اتت عبد الله ابن مسعود فقالت اني امرأة زعراء أيصلح ان أصل في شعري فقال لا فقالت أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او تجده في كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله وساق الحديث **المتنمصات** - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله المتفلجات وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة عن امه قالت سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة **الموتشمات وذكر الخلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبد الله قال آكل الربوا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح **ارسله ابن عون وعطاء بن السائب** اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن عون عن الشعبي عن الحارث قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة قال الا من داء فقال نعم والحال والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن حدثنا قتيبة قال ثنا خلف يعني ابن خليفة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال أُتي عمر بامرأة تشم فقال انشدكم بالله هل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعته قال فما سمعته قلت سمعته يقول لا تشمن ولا تستوشمن **المتفلجات** - اخبرنا

سندی

(الواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريبا قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وامثاله اخبار بان الله لعن هؤلاء لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعل غلو في التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه (قوله زعراء) كحمراء تانيث ازعر اي قليلة الشعر (قوله والمتفلجات) الفص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل (المغيرات) اي خلق الله (قوله اذا علموا ذلك) اي ان المعاملة ربا (ولاوي الصدقة) اسم فاعل من لواه اي صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد اعرابيا) اي الذي يصير اعرابيا يسكن البادية (قوله الحال) من الحل اي الذي ينكح بنية ان يحل الزوجة للمطلق والمحلل له المطلق (قوله تشم)

ابو علي محمد بن يحيى المروزي قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المتنمصات والمتوشمات والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل

تحريم الوشر - اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن ابي الحصين الحميري انه كان هو وصاحب له يلزمان ابا ريحانة يتعلمان منه خيرا قال فحضر صاحبي يوما فاخبرني صاحبي انه سمع ابا ريحانة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الوشر والوشم والنتف اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحصين الحميري عن ابي ريحانة قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحصين الحميري عن ابي ريحانة قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم

الكحل اخبرنا قتيبة قال ثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من خير اكحالكم الاثمد انه يجلو البصر وينبت الشعر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث

الدهن - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادهن رأسه لم يرمنه اذا لم يدهن رئي منه

الزعفران اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ

العنبر - اخبرنا ابو عبيدة بن ابي السفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا بكر المزلق قال ثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر

الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود يعني الحفري عن سفيان عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه اخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه

اطيب الطيب - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اطيب الطيب

الزعفران والخلوق - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه ردع من خلوق

سندھی

مضارع عن الوشم (قوله الوشر) هو تحديد الاسنان وقد سبق قريبا (قوله الاثمد) بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصفهاني (يجلو) من الجلاء اي يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح العين شعر اهداب العين (قوله لم ير) على بناء المفعول من الرؤية اي لم يظهر الشيب منه لقلته (يصبغ) قد سبق له نوع تحقيق (قوله عن محمد بن علي) قال الحافظ هو ابن الحنفية واما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة (قوله بذكارة الطيب) هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران (قوله ما ظهر لونه) اي ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا ارادت الخروج والا فعند الزوج تتطيب بما شاءت (قوله ردع) بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره

+ + + + +

زهر الربى (والوشم) اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الاسنان وهي مغارزها (بذكارة الطيب) قال في النهاية + الذكارة بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران (ردع من خلوق) بمهملات اي لطخ لا يعمه كله

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانهكه ثم اتاه فقال اذهب فانهكه ثم اتاه فقال اذهب فانهكه ثم لا تعد اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو وقال على اثره يحدث عن يعلى بن مرة انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له هل لك امرأة قلت لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عطاء قال سمعت ابا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عطاء عن ابي عمرو عن رجل عن يعلى نحوه خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى - اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي قال ابصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي ردع من خلوق قال يا يعلى لك امرأة قلت لا قال اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد قال فغسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد اخبرني اسمعيل بن يعقوب الصبيحي قال ثنا ابن موسى يعني محمدا قال اخبرني ابي عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال اي يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم اعد ما يكره للنساء من الطيب - اخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية اغتسال المرأة من الطيب - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم ولم اسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة الى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر النهي للمرأة ان تشهد الصلوة اذا اصابت من البخور - اخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي قال ثنا ابو علقمة الفروي عبد الله بن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله ابن الاشج رواه عن زينب الثقفية اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير اولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله اعلم اخبرنا احمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن بكير بن الاشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان لا تمس الطيب اذا خرجت الى العشاء الآخرة اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا منصور بن ابي مزاحم قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت المرأة الى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا اخبرنا يوسف بن سعيد قال بلغني عن حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن ابن شهاب

سندھی

(فانهكه) اي بالغ في غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ما يلونه للرجال (قوله استعطرت) اي استعملت العطر وهو الطيب (قوله فلتغتسل من الطيب) ظاهره انها اذا ارادت الخروج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم تخرج ومثله قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت الخروج بطيبها رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية ابي داؤد ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لانها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم (قوله بخورا) بفتح باء وخفة خاء اخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به (العشاء) لعل التخصيص لان الخوف عليهن في الليل اكثر اولان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم (قوله فلا تقربن) بفتح راء

عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن الصلوة فلا تمس طيبًا قال ابو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري

البخور - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ابو طاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب

اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا عشانة هو المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا اخبرنا علي بن حجر قال ثنا جرير عن منصور ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبًا تظهره الا عذبت به اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت منصورًا يحدث عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره الا عذبت به اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمود بن عمرو ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل الله في عنقها مثلها في النار وايما امرأة جعلت في اذنها خرصًا من ذهب جعل الله عز وجل في اذنها مثله خرصًا في النار يوم القيامة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني زيد عن ابي سلام عن ابي اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال جاءت فاطمة بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ فقال كذا في كتاب ابي اي خواتيم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها الي ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ايعزك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلامًا وقال مرة عبدًا وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك فقال الحمد لله الذي انجى فاطمة من النار اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها

زهر الربى (استجمر) اي تبخر (بالالوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التي يجعل عليها الوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور (يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال ابن شاهين في ناسخه كان في اول الامر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووي في شرح مسلم

سندي

(قوله اذا استجمر) تبخر (بالالوة) المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف هي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة اي غير مخلوطة وغير مرباة بشيء آخر من جنس الطيب (وبكافور الخ) اي تارة كان يتبخر بالعود الخالص واخرى مخلوطا بالكافور (قوله اهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد باهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح (قوله اما لكن في الفضة ما تحلين) اي تحلينه ثم حذف العائد الى الموصول اي ما تتخذ نه حلية لكن (تظهره) يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا لزيادة التقبيح والتنبيه والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء وبذلك قال السيوطي هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت لولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقليله الحق بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم (قوله خرصا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلق الاذن (قوله فتخ) بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار (يضرب يدها) تعزيرا لها على ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فراتها فانتزعت من عنقها لتذكرها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى اعلم (ايغرك) من الغرور اي ببرك هذا القول فتصير بذلك مغرورة فتقعي في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى اعلم

فتخ من ذهب اى خواتيم ضخام نحوه اخبرنا اسحق بن شاهين الواسطى قال اخبرنا خالد عن مطرف ح واخبرنا احمد بن
حرب قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى زيد عن ابى هريرة قال كنت قاعدًا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فاتته امرأة فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب قال سواران من نار قالت يا رسول الله طوقٌ من
ذهب قال طوقٌ من نار قالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار قال وكان عليها سواران من ذهب
فرمت بهما قالت يا رسول الله ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال ما يمنع احداكن ان تصنع
قرطاين من فضة ثم تصفره بزعفران او بعبير اللفظ لابن حرب اخبرنى الربيع بن سليمان قال ثنا اسحق
ابن بكر قال حدثنى ابى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى عليها مسكتى ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت
مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين قال ابو عبد الرحمن هذا غير محفوظ والله اعلم تحريم

الذهب على الرجال - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى افلح الهمدانى عن
ابن زرير انه سمع على بن ابى طالب يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرًا فجعله فى يمينه واخذ
ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتى اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن
ابى حبيب عن ابن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له ابو صالح عن ابن زرير انه سمع على
ابن ابى طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرًا فجعله فى يمينه واخذ ذهبًا فجعله فى شماله
ثم قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتى اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ليث بن
سعد قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير انه
سمع عليًا يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرًا فجعله فى يمينه واخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم
قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتى قال ابو عبد الرحمن وحديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح
فان ابا افلح اشبه اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب
عن عبد العزيز بن ابى الصعبة عن ابى افلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير الغافقى قال سمعت عليًا يقول
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبًا بيمينه وحريرًا بشماله فقال هذا حرامٌ على ذكور امتى اخبرنا على
ابن الحسين الدرهمى قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُحِلّ الذهب والحرير لاناث امتى وحُرِّم على ذكورها اخبرنا
الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب عن خالد عن ابى قلابة عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الحرير يعنى والذهب الا مقطعًا خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد عن ميمون عن ابى قلابة
اخبرنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن ميمون عن ابى قلابة عن معاوية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعًا وعن ركوب المياثر اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى
عدى عن سعيد عن قتادة عن ابى شيخ انه سمع معاوية وعنده جمع من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم قال اتعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعًا قالوا اللهم نعم اخبرنا احمد بن حرب

سندهى

قوله سوارين من ذهب) اى البس سوارين من ذهب رسولان) اى لك سواران (طوق) اى ايجعل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الاذن ووجه النصب فى السؤال قد سبق واما فى الجواب بان يقال تقديره يبدلها الله قرطين من نار (صلفت) اى قل خيرها من بابه علم كما هو المضبوط (ثم تصفره) اى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس انه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى اعلم (قوله مسكتى ذهب) بفتحتين من حلى اليد (قوله ان هذين) اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط (حرام) قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اى استعمال هذين فحذف المضاف وابقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل استعمال الذهب باتخاذ الاوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم (قوله الا مقطعا) اى مكسرا مقطوعا والمراد الشئ اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم +

زهر الربى + اجماع المسلمين على ذلك (فتخ) الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهى خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها (صلفت عنده) اى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (ان هذين حرام) قال ابن مالك فى شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف استعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر (نهى عن لبس الذهب الا مقطعا) قال فى النهاية اراد الشئ اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذى هو عادة اهل السرف والخيلاء +

قال ثنا اسباط عن مغيرة عن مطر عن ابي شيخ قال بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته اذ جمع رهطا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم **خالفه يحيى بن ابي كثير على اختلاف بين اصحابه عليه** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى حدثني ابو شيخ الهنائي عن ابي حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى عن ابي شيخ عن اخيه حمان** ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ثنى ابو شيخ عن اخيه حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه الاوزاعي على اختلاف اصحابه عليه فيه** - اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق قال ثنا عبد الوهاب بن سعيد قال ثنا شعيب عن الاوزاعي عن حديث يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو شيخ قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد اخبرنا نصير بن الفرج قال ثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو اسحق قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد واخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الاوزاعي حدثني يحيى قال حدثني ابو اسحق قال حدثني ابن حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى ثنا حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال ابو عبد الرحمن عمارة احفظ من يحيى وحديثه اولى بالصواب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال ثنا بيهس بن فهدان قال اخبرنا ابو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والانصار فقال لهم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال ونهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا نعم **خالفه علي بن غراب رواه عن بيهس عن ابي شيخ عن ابن عمر** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غراب قال حدثني بيهس بن فهدان قال اخبرنا ابو شيخ قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو عبد الرحمن حديث النضر اشبه بالصواب

من اصيب انفه هل يتخذ انفا من ذهب - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا سلم بن زرير قال ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن ابي الاشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بن كرب قال وكان جده قال حدثني انه راى جده قال اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية قال فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب **الرخصة في خاتم الذهب للرجال** - اخبرنا احمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال ثنا سعيد بن حفص قال ثنا موسى بن اعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال قال عمر يعني لصهيب ما لي ارى عليك خاتم الذهب قال قد راه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من ايام العرب +

سندهي

(قوله طرفة) بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخرى وفتح فاء بعدها جيم (قوله يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به وروى ان حيان بن بشر ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فراه بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وحكى عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجر وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا قلت والرواية الآتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فانتن) بفتح الهمزة اي صار نتن كريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم (قوله قال قد راه من هو خير منك الخ) قيل قال في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

خاتم الذهب - اخبرنا علی بن حجر عن اسمعیل عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتخذ الناس خواتیم الذهب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت البس هذا الخاتم وانی لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتیمهم اخبرنا قتیبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن هبیرة بن بریم قال قال علی نهانی النبی صلی الله علیه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسی وعن المیاثر الحمر وعن الجعة اخبرنا محمد ابن ادم عن عبد الرحمن عن زکریا عن ابی اسحق عن هبیرة عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسی وعن المیاثر الحمر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال ثنا یحیی وهو ابن ادم قال ثنا زهیر عن ابی اسحق عن هبیرة سمعه من علی یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حلقة الذهب وعن المیثرة الحمراء وعن الثیاب القسیة وعن الجعة شراب یصنع من الشعیر والحنطة وذکر من شدته **خالفه عمار بن زریق رواه عن ابی اسحق عن صعصعة عن علی** اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال ثنا یحیی بن ادم قال ثنا عمار بن زریق عن ابی اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علی قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حلقة الذهب والقسی والمیثرة والجعة قال ابو عبد الرحمن الذی قبله اشبه بالصواب اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبید الله بن موسی قال اخبرنا اسرائیل عن اسمعیل بن سمیع عن مالک بن عمیر عن صعصعة ابن صوحان قال قلت لعلی انهنا عما نهاک عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نهانی عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحریر والقسی والمیثرة الحمراء اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهیم دحیم قال ثنا مروان هو ابن معاویة قال ثنا اسمعیل هو ابن سمیع الحنفی عن مالک بن عمیر قال جاء صعصعة بن صوحان الی علی فقال انهنا عما نهاک عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحریر ولبس القسی والمیثرة الحمراء اخبرنا قتیبة بن سعید قال ثنا عبد الواحد عن اسمعیل بن سمیع عن مالک بن عمیر قال قال صعصعة بن صوحان لعلی یا امیر المؤمنین انهنا عما نهاک عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والجعة وعن حلق الذهب وعن لبس الحریر وعن المیثرة الحمراء قال ابو عبد الرحمن حدیث مروان وعبد الواحد اولی بالصواب من حدیث اسرائیل اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو علی الحنفی وعثمان بن عمر قال ابو علی ثنا وقال عثمان اخبرنا داود بن قیس عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن ابن عباس عن علی قال نهانی حبی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلث لا اقول نهی الناس نهانی عن تختم الذهب وعن لبس القسی وعن المعصفر المفدم ولا اقرأ ساجدا ولا راکعا **تابعه الضحاک ابن عثمان** - اخبرنا الحسن بن داود المنکدری قال ثنا ابن ابی فدیک عن الضحاک عن ابراهیم بن حنین عن ابیه عن عبد الله ابن عباس عن علی قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اقول نهاکم عن تختم الذهب وعن لبس القسی وعن لبس المفدم والمعصفر وعن القراءة راکعا اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن یزید عن یونس عن ابن شهاب عن ابراهیم ان اباه حدثه انه سمع علیا یقول نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القراءة وانا راکع وعن لبس الذهب والمعصفر اخبرنا الحسن بن قزعة قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن ابراهیم ابن عبد الله بن حنین عن ابیه قال سمعت علیا یقول نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اقول نهاکم عن خاتم الذهب وعن القسی والمعصفر وان اقرأ وانا راکع اخبرنی هارون بن محمد بن بکار بن بلال عن محمد بن عیسی وهو ابن القاسم بن سمیع قال ثنا زید بن واقد عن نافع عن ابراهیم مولی علی عن علی قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تختم الذهب وعن المعصفر وعن لبس القسی وعن القراءة فی الرکوع اخبرنی ابو بکر بن علی قال ثنا ابراهیم بن الحجاج قال ثنا حماد ابن سلمة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن حنین مولی ابن عباس ان علیا قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم

زهر الربی (وعن الجعة) بکسر الجیم وتخفیف العین المهملة نبیذ یتخذ من الحنطة والشعیر (والمفدم) بالمیم هی المشبعة حمرة -

سندهی

(قوله خاتم الذهب) حین کان الذهب مباحا للکل ثم نسخ (قوله عن القسی) بفتح قاف وقد تکسر وتشدید سین مهملة نسبة الی بلاد یقال لها القس وهو ثوب یغلبه الحریر (والمیاثر) جمع میثرة بکسر میم وفتح مثلثة وطاء محشو یجعل فوق رحل البعیر تحت الراکب وهو دأب المتکبرین ومفهوم الحدیث انها اذا لم تکن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء (وعن الجعة) بکسر جیم وتخفیف عین مهملة هی النبیذ المتخذ من الشعیر (قوله عن حلقة الذهب) ای خاتمه (قوله انهنا) صیغة امر من النهی (عن الدباء) النهی عن الظروف منسوخ ولعل علیا رضی الله تعالی عنه ما بلغه ناسخ (قوله لا اقول نهی الناس) قال ذلک اما لان مراده حکایة اللفظ وکان اللفظ مخصوصا غیر عام او لانه جوز الخصوص حکما فقال ذلک (عن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وکذا ما بعده الا القراءة فی الرکوع والسجود فان النهی عنها عام یشمل الرجال والنساء (المفدمة) هو بالفاء وتشدید الدال المهملة المفتوحة ای المصبغة التی بلغت الغایة والله تعالی اعلم

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷
÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

ج ٢٨٦

عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن حنين مولى علي **عن علي** قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع عن تختم الذهب وعن لبس القسي
وعن قراءة القران وانا راكع وعن لبس المعصفر **ووافقه ايوب الا انه لم يسم المولى - اخبرنا** الحسين بن
منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا حفص بن عبد الرحمن البلخي قال ثنا سعيد عن ايوب عن نافع **عن مولى للعباس**
ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن القسي وعن التختم بالذهب وان اقرأ وانا راكع **الاختلاف
على يحيى بن ابي كثير فيه - اخبرنا** هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب وهو ابن شداد
عن يحيى قال حدثني عمرو بن سعيد الفدكي ان نافعا اخبره قال **حدثني** ابن حنين ان عليا حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسي وان اقرأ وانا راكع **خالفه الليث بن سعد - اخبرنا**
قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم عن عبد الله بن حنين عن بعض موالي العباس **عن علي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المعصفر والثياب القسية وعن ان يقرأ وهو راكع **اخبرنا** محمود بن خالد ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى **عن**
علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث **حديث عبيدة - اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا حماد بن
مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة **عن علي** قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ
راكعا **خالفه هشام ولم يرفعه - اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة **عن**
علي قال نهي عن مياثر الارجوان ولبس القسي وخاتم الذهب **اخبرنا** قتيبة قال اخبرنا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة قال
نهي عن مياثر الارجوان وخواتيم الذهب **حديث ابي هريرة والاختلاف على قتادة - اخبرنا** احمد بن حفص قال ثنا
ابي قال حدثني ابراهيم عن الحجاج هو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك **عن ابي هريرة** قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **اخبرنا** يوسف بن حماد المعني البصري قال حدثني عبد الوارث **عن**
ابي التياح قال ثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن
التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث
عن بكر بن سوادة ان ابا البختري حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار
اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه **عن البراء بن عازب**
ان رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة او جريدة
فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فقال الرجل ما لي يا رسول الله قال الا تطرح هذا الذي في اصبعك فاخذه
الرجل فرمى به فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال ما فعل الخاتم قال رميت به قال ما بهذا امرتك انما امرتك
ان تبيعه فتستعين بثمنه وهذا حديث منكر **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن النعمان
ابن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد **عن ابي ثعلبة الخشني** ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر في يده خاتما من ذهب
فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم القاه قال ما ارانا الا قد اوجعناك واغرمناك **خالفه**
يونس رواه عن الزهري عن ابي ادريس مرسلا - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا
يونس عن ابن شهاب قال **اخبرني** ابو ادريس الخولاني ان رجلا ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما

زهر الربى (مياثر الارجوان) هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب اصلها الواو والميم زائدة مفعلة
من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر

سندهي
قوله (عن مياثر الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وورد احمر معروف والمراد المياثر التي هي كالارجوان في الحمرة والله تعالى اعلم (قوله مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة ومهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط (قوله فجعل يقرعه) اي يضربه (الا قد اوجعناك) بالقرع (واغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم

من ذهب نحوه قال ابو عبد الرحمن وحديث يونس اولى بالصواب من حديث النعمان اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد القرشي الدمشقي ابو عبد الملك قراءة ثنا ابن عائذ قال ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتما من ذهب نحوه اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا عبد العزيز العمري قال ثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن ابي ادريس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتم ذهب فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به اخبرني ابو بكر احمد بن علي المروزي قال حدثنا الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو عبد الرحمن والمراسيل اشبه بالصواب

مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الله ابن مسلم من اهل مرو ابو طيبة قال ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه قال يا رسول الله من اي شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا

صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم - اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه اخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي كان ابوه خالد على قضاء حمص ثنا ابي قال ثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي عن عاصم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا معتمر قال سمعت حميدا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرءون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا احمد بن عثمان

سندهي

(قوله حلية اهل النار) بكسر الحاء اي زي الكفار فانهم سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الاصنام (قوله من ورق) بفتح فكسر اي فضة (فصه) بفتح فاء وبكسر وتشديد يرضا معروف (حبشي) اي على الوضع الحبشي وقيل او صائغه حبشي وعلى هذا المخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي وقال البيهقي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اه اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي ونقشه قلت برفعه على الابتداء وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم (قوله يتختم به في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى قال اخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من جرى الوجهين مع ترجيح اليسار لما فيه الحديث اولا انه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم (مما يلي كفه) قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن ما يلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم (قوله فقالوا انهم الخ) يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

ابو الجوزاء قال اخبرنا ابو داؤد ثنا قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كانى انظر الى بياض خاتمه فى يده من فضة

موضع الخاتم من اليد

ذكر حديث على و عبد الله بن جعفر - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا وهب عن سليمان وهو ابن بلال عن شريك هو ابن ابى نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على قال شريك و اخبرنى ابو سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه اخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابن ابى رافع عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه

لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

اخبرنا عمرو بن على عن ابى عتاب سهل بن حماد ح و اخبرنا ابو داؤد قال ثنا سهل بن حماد قال ثنا ابو مكين قال حدثنى اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حديد ملوى عليه فضة قال فربما كان فى يدى فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبس خاتم صفر

اخبرنا على بن محمد بن على المصيصى قال ثنا داؤد ابن منصور من اهل الثغر ثقة قال ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابى البخترى عن ابى سعيد الخدرى قال اقبل رجل من البحرين الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه و كان فى يده خاتم من ذهب و جبة حرير فالقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله اتيتك آنفا فاعرضت عنى فقال انه كان فى يدك جمرة من نار قال لقد جئت اذا بجمر كثير قال ان ما جئت به ليس باجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحيوة الدنيا قال فماذا اتختم قال حلقة من حديد او ورق او صفر اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا هشام بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من اراد ان يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف الحرانى قال ثنا هارون بن اسمعيل ثنا على بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما و نقش عليه نقشا قال انا قد اتخذنا خاتما و نقشنا فيه نقشا فلا ينقش احد على نقشه ثم قال انس فكانى انظر الى وبيصه فى يده

قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

اخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمى ببغداد قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام بن حوشب عن ازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

النهى عن الخاتم فى السبابة

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابى بردة قال قال على قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على سل الله الهدى والسداد و نهانى ان اجعل الخاتم فى هذه و هذه و اشار يعنى بالسبابة والوسطى اخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى هذه و هذه يعنى السبابة والوسطى واللفظ لابن المثنى اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر قال ثنا عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى و سددنى و نهانى ان اضع الخاتم فى هذه و هذه و اشار بشر بالسبابة والوسطى قال و قال عاصم احدهما

نزع الخاتم عند دخول الخلاء

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب و جعل فصه من قبل كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه و قال

زهر الربى (ولا تستضيئوا بنار المشركين) قال فى النهاية اراد بالنار هنا الرأى اى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

(قوله حديد ملوى عليه فضة) قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان فى اسناد الاول عبد الله ابن مسلم المروزى قيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة فى الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التى لوى عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم (على خاتم) اى امينا عليه (قوله اذا بجمر كثير) يريد انه جاء به من الذهب فهو جمر على هذا فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه جمر فى حق من يراه احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من يراه مثله وانما يقضى به حاجة الدنيوية فلا يكون فى حقه جمرا واجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم (قوله على نقشه) لئلا تفوت مصلحة نقشه لانه يوقع الاشتراك (قوله لا تستضيئوا بنار المشركين) اى لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل اراد بالنار ههنا الرأى اى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (عربيا) اى نقشا عربيا فى العرب لم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله تعالى اعلم

لا البسه ابدا والقى الناس خواتيمهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذ الناس خواتيم فطرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا اخبرنا محمد بن عبد الله ابن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينبغى لاحد ان ينقش على نقش خاتمى هذا ثم جعل فصه فى بطن كفه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة ايام فلما راه اصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفى يد ابى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات وفى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن ابى بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب كان يجعل فصه فى باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه

الجلاجل

اخبرنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفى من ولد عثمان بن ابى العاص قال ثنا ابراهيم ابن ابى الوزير قال ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابى بكر بن ابى شيخ قال كنت جالسا مع سالم فمر ركب لام البنين معهم اجراس فحدث نافعا سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم جلجل كم ترى مع هؤلاء من الجلجل اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال ثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا نافع بن عمر الجمحى عن ابى بكر بن موسى قال كنت مع سالم بن عبد الله فحدث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال ثنا ابو هشام المخزومى قال ثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن ابيه رفعه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى سليمان بن بابيه مولى ال نوفل ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس اخبرنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا ابو اسحق عن ابى الاحوص عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرانى رث الثياب فقال الك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن ابيه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الك مال قال نعم من كل المال قال من اى المال قال قد اتانى الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك اثر نعمة الله وكرامته آخر كتاب الزينة من السنن

ذكر الفطرة

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى

سندهى

(قوله وفى يد ابى بكر) هذا بناء على انه ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة ان ينتفع منه بقدر حاجته (فلما كثرت) اى الكتب المحتاجة الى الختم (فسقط) قالوا ثم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى اعلم (ونقش فيه الخ) قال الحافظ السيوطى فى حاشية ابى داود قلت كانه فهم ان النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهى عن التكنى بكنيته بحياته ايضا والمختار فى الحديثين اطلاق النهى اه قلت الظاهر انه فهم خصوصه بحال بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهى ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا صونا نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام فالاظهر منه انه فهم الاطلاق الا انه راى ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهى والله تعالى اعلم (قوله لام البنين معهم اجراس) جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازى والصبيان وكذا الجلاجل بفتح اولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم (معهم جلجل) قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك (قوله رفقة) بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم فى سفرك (قوله جلجل ولا جرس) يدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالآخر (قوله رث الثياب) بفتح فتشديد مثلثة الشئ البالى (من كل المال) اى لى من كل انواع المال المتعارفة فى ذلك الوقت شئ (فلير اثره عليك) على بناء المفعول اى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غنى ولا يقصدك المحتاجون لطلب الزكوٰة والصدقات قيل هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ فى النعامة والرقة (قوله دون) اى خسيس (فلير) هكذا فى نسختنا بثبوت الالف كانه الاشباع او معاملة المعتل معاملة الصحيح (وكرامته) قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد فى مصارفه وهو كرامة وانما الخلاف فيجئ من سوء صنيع

ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك قال النووي والصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل كذا ذكره شيخ الاسلام الامام العيني

قال ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان

احفاء الشوارب واعفاء اللحية

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى

حلق رأس الصبيان

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال امهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلثة ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا الي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا الي الحلاق فامر بحلق رؤسنا مختصر

ذكر النهي عن ان يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع انه اخبره انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع

اتخاذ الجمة

اخبرنا علي بن الحسين عن امية بن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا عريض ما بين المنكبين كث اللحية تعلوه حمرة جمته الى شحمتي اذنيه لقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت احسن منه اخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة احسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر يضرب منكبيه اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اخبرنا محمد بن معمر ثنا حبان قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره الى منكبيه

تسكين الشعر

اخبرنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا ثائر الرأس فقال اما يجد هذا ما يسكن به شعره اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عمر بن علي بن مقدم قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل في كل يوم

فرق الشعر

اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

الترجل

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن

سندهي

العبد والله تعالى اعلم (قوله والاستحداد) اي حلق العانة باستعمال الحديد فيها (قوله احفوا) من الاحفاء واعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم (قوله امهل) اي اتركهم يبكون حين جاء خبر موته (افرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لان امهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل (قوله عن القزع) بفتحتين (قوله رجلا) هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته (مربوعا) اي متوسطا بين الطول والقصر (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم (قوله من ذي لمة) بكسر لام فتشديد ميم (قوله ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين اي يلم به شعثه ويجمع متفرقه (قوله ان يحسن اليها) الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان وقوله (وان يترجل كل يوم) لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي او لان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اي اي يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف اي وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى اعلم (قوله كان يسدل) من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم بنصفين والفرق ان يقسم نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق (يحب موافقة اهل الكتاب) لاحتمال استنادهم الى امر الله تعالى او لتألفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس او ان التالف لا يؤثر فيهم والله تعالى اعلم

٢٩١ ج

كثير من الارفاه سُئل ابن بريدة عن الارفاه قال منه الترجل **الیتامن فی الترجل** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرنى الاشعث قال سمعت ابى يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله **الامر بالخضاب** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار انهما سمعا ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا عزرة وهو ابن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بابى قحافة ورأسه ولحيته كانه ثغامة فقال النبى صلى الله عليه وسلم غيروا واخضبوا **تصفير اللحية** - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عبيد قال رايت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له فى ذلك فقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته **تصفير اللحية بالورس والزعفران** - اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا عمرو بن محمد قال اخبرنا ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك **الوصل فى الشعر** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة واخرج من كمه قصة من شعر فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وقال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخذ كبة من شعر قال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور **وصل الشعر بالخرق** اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب ابن موسى قال اخبرنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية انه قال يا ايها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور قال وجاء بخرقة سوداء فالقاها بين ايديهم فقال هو هذا تجعله المرأة فى رأسها ثم تختمر عليه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها **لعن الواصلة** اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا على عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة **لعن الواصلة والمستوصلة** - اخبرنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال حدثتنى فاطمة عن اسماء ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتا لى عروس وانها اشتكت فتمرق شعرها فهل على جناح ان وصلت لها فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **لعن الواشمة والموتشمة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة **لعن المتنمصات والمتفلجات** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن سعيد قال ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات والموتشمات المغيرات خلق الله فاتته امرأة فقالت انت الذى تقول كذا وكذا قال ومالى لا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله

سندهي قوله (ثغامة) بثلثة مفتوحة وغين معجمة نبت ابيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث (قوله قصة) بضم فتشديد شعر الناصية (اين علماؤكم) يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن القبائح (قوله واخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

يقول لعن الله المتوشمات والمتنمصات والمتفلجات الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **التزعفر** - **اخبرنا** اسحق
ابن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز **عن** انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **اخبرنا** محمد بن عمر بن
على بن مقدم قال ثنا ذكريا بن يحيى بن عمارة الانصارى عن عبد العزيز بن صهيب **عن** انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل جلده **الطيب** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن
انس **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطيب لم يرده **اخبرني** عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد قال حدثنى عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن
ابن عجلان عن بكير ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله الاشج عن بسر بن
سعيد **عن** زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمسن طيبا **اخبرنا**
احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن بسر بن سعيد **اخبرتني** زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا خرجت الى العشاء
فلا تمس طيبا **وحدثنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن ابى جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد **عن** زينب الثقفية
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا **اخبرنا** محمد بن هشام بن عيسى قال ثنا ابو علقمة الفروى عبد الله
ابن محمد قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا
فلا تشهد معنا العشاء الآخرة **ذكر اطيب الطيب** - **اخبرنا** ابو بكر بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن غزوان قال اخبرنا شعبة
عن خليد بن جعفر والمستمر عن ابى نضرة **عن** ابى سعيد قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال
وهو اطيب الطيب **تحريم لبس الذهب** - **اخبرنا** عمرو بن على قال ثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا ثنا
عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابى هند **عن** ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل احل لاناث امتى
الحرير والذهب وحرمه على ذكورها **النهى عن لبس خاتم الذهب** - **اخبرنا** محمد بن الوليد قال ثنا محمد قال ثنا شعبة
عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين **عن** ابن عباس قال نهيت عن الثوب الاحمر وخاتم الذهب وان اقرأ وانا راكع **اخبرنا**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن ابن عجلان قال اخبرنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس **عن** على قال نهانى النبى
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وان اقرأ القرآن وانا راكع وعن القسى وعن المعصفر **اخبرنا** عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد
ابن ابى حبيب **عن** ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم
الذهب وعن لبوس القسى والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع **قال** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنى
مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه **عن** على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع
اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب عن يحيى حدثنى عمرو بن سعد ان نافعا
اخبرهم حدثنى ابن حنين ان عليا حدثه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب و
لبس القسى وان اقرأ وانا راكع **اخبرني** يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابى كثير ان محمد بن ابراهيم حدثه
عن ابن حنين **عن** على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع عن لبس ثوب معصفر وعن التختم بخاتم الذهب وعن
لبس القسية وان اقرأ القرآن وانا راكع **اخبرني** ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى
اخبرني خالد بن معدان ان ابن حنين حدثه ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير

سندھی قوله ان يتزعفر الرجل جلدة، صريح في ان المنهي عنه هو استعمال الزعفران في البدن

وان يقرأ وهو راكع وعن خاتم الذهب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله
حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم و**
نقشه - اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم
الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت البس
هذا الخاتم واني لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله اخبرنا العباس بن عبد العظيم
قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي
ونقشه محمد رسول الله اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرءون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر
الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي اخبرنا القاسم بن زكريا قال ثنا عبيد الله عن الحسن
وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه
اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد **موضع الخاتم** - اخبرنا عمران بن موسى
قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا
عليه نقشا فلا ينقش عليه احد واني لارى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا محمد بن
عيسى قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخبرنا الحسين
ابن عيسى البسطامي قال ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن انس قال كاني انظر الى بياض خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في اصبعه اليسرى اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا حماد قال ثنا ثابت انهم سألوا انسا عن
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى الخنصر اخبرنا محمد بن بشار
قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال سمعت عليا يقول نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن
الخاتم في السبابة والوسطى اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس في اصبعي هذه وفي الوسطى والتي تليها **موضع الفص** - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينبغي لاحد ان ينقش على نقش
خاتمي هذا وجعل فصه في بطن كفه **طرح الخاتم وترك لبسه** - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال
شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاه اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه

سندهي

(قوله ان البس في اصبعي هذه) الظاهر ان الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى والتي تليها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الاصابع (قوله اليه نظرة واليكم نظرة) ولعله اتفق له انه وقع عليه نظره مرارا مستغرقا فكره ان يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

وقال ان كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا محمد بن سليمان قرآءة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم وطرح الناس اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان جعل فصه فى بطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا البسه ابدا ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بير اريس

ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن ابيه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرانى سئ الهيأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ قال نعم من كل المال قد اتانى الله فقال اذا كان لك مال فلير عليك

ذكر النهى عن لبس السيراء

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقلت يا رسول الله لو اشتريت هذا ليوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها بحلل فكسانى منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها انما كسوتها لتكسوها ولتبيعها فكساها عمر اخا له من امه مشركا

ذكر الرخصة للنساء فى لبس السيراء

اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى عن انس قال رايت على زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن انس بن مالك انه حدثه انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء والسيراء المضلع بالقز حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر وابو عامر قالا ثنا شعبة عن ابى عون الثقفى قال سمعت ابا صالح الحنفى يقول سمعت عليا يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال اما انى لم اعطكها لتلبسها فامرنى فاطرتها بين نسائى

ذكر النهى عن لبس الاستبرق

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومى عن حنظلة بن ابى سفيان عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يحدث ان عمر خرج فراى حلة استبرق تباع فى السوق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث حلل منها فكسى عمر حلة وكسى عليا حلة وكسى اسامة حلة فاتاه فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت الى فقال بعها واقض بها حاجتك او شققها خمرا بين نسائك

صفة الاستبرق

اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى وهو ابن ابى اسحق قال قال سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول راى عمر

زهر الربى (ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بئر اريس) بوزن عظيم مصروف (حلة سيراء) قال فى النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير (فاطرتها بين نسائى) اى فرقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له فى القسمة كذا اى وقع فى حصته وقيل الهمزة اصلية

سندهى

قوله انه راى فى يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس) قيل هذا وهم من الزهرى والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكارا على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكره لكن الاقرب ان هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه احيانا بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها فى غالب الاوقات والله تعالى اعلم (قوله حتى هلك فى بئر اريس) بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرمانى والافصح صرفه (انه راى حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة وله امثال كحلة سندس وحلة سيراء وحلة خز ورويه بعضهم بالتنوين (وللوفد) اى الخروج على الوفد (من لا خلاق له) اى فى لبس الحرير كالباء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول فى الجنة بان يصرف الله تعالى شهوته عنه فلا يتأسف قوله لكم فيها ما تشتهى انفسكم بل هذا لازم فى الجنة والا لا اشتهى كل احد درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (فكسانى) اى اعطانى (قوله المضلع بالقز) المضلع الذى فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معرب الحرير (قوله فاطرتها) اى قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل احدة منهن قطعة والمراد بنسائى من كان فى بيته من النساء يقال طارت فى قسمته كذا اى صار له ووقع فى حصته (قوله حلة استبرق) ديباج من حرير غليظ

مع رجل حلة سندس فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال شترهذه وساق الحديث ذكر النهي عن لبس الديباج - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ويزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى وابو فروة عن عبد الله بن عكيم قال استسقى حذيفة فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فحذفه ثم اعتذر اليهم مما صنع به وقال اني نهيته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة لبس الديباج المنسوج بالذهب - اخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على انس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال ممن انت قلت انا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال ان سعدا كان اعظم الناس واطوله ثم بكى فاكثر البكاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اكيدر صاحب دومة بعثا فارسل اليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بايديهم فقال اتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة احسن مما ترون ذكر نسخ ذلك - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم التشديد في لبس الحرير وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ثابت قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا خليفة قال سمعت عبد الله بن الزبير قال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا حرب عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا عمران بن حطان انه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله بن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة اخبرنا سليمان بن سلم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النعمان سنة سبع ومائتين قال ثنا الصعق بن حزن عن قتادة عن علي البارقي قال اتتني امرأة تستفتيني فقلت لها هذا ابن عمر فاتبعته تسأله واتبعتها اسمع ما يقول قالت افتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النهي عن الثياب القسية - اخبرنا سليمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير الرخصة في لبس الحرير - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس

سندهي

(قوله حلة سندس) بالضم ما رق من الديباج (قوله استسقى) اي طلب الماء (دهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم داله اشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) اي رمى به (اليهم) اي الى الحاضرين (اني نهيته) اي قبل هذا مرارا (فانها) اي الاشياء المذكورة (لهم) اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين (قوله واطوله) الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا (يلمسونها) اي ينظرون الى لينها ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم (لمناديل سعد) اي هذا في الدنيا قد اعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي اعدت لازالة الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة (قوله اوشك ان نزعه) اي قارب نزعه لبسه (قوله اوشك ما نزعته) ما مصدرية اي قارب نزعك اياه اللبس (قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء اه قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم (قوله والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما اخبرنا نصر بن علي
قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص حرير كانت بهما يعني
لحكة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا وقال ابو عثمان باصبعيه
اللتين تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة اخبرنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد قال ثنا مسعر عن وبرة
عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح واخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابراهيم عن
سويد بن غفلة عن عمر انه لم يرخص في الديباج الا موضع اربع اصابع **لبس الحلل** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلا لم ار قبله ولا بعده احدا هو
اجمل منه **لبس الحبرة** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب
الى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحبرة **ذكر النهي عن لبس المعصفر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد وهو ابن الحارث
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان خالد بن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو اخبره انه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها اخبرني حاجب بن سليمان عن ابن
ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال في النار اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين اخبره ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع **لبس الخضر من الثياب** - اخبرنا العباس بن محمد قال اخبرنا ابو نوح
قال اخبرنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبان اخضران **لبس البرود** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل قال ثنا قيس عن خباب بن
الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا
اخبرنا قتيبة قال اخبرنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قالوا
نعم هذه الشملة منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا
اليها فخرج الينا وانها لازاره **الامر بلبس البيض من الثياب** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
ابن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال يحيى لم اكتبه قلت لم قال استغنيت بحديث ميمون بن ابي شبيب عن سمرة اخبرنا
قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم **لبس الاقبية** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن ابي مليكة
عن مسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك
فنظر اليه فلبسه مخرمة **لبس السراويل** اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين **التغليظ في جر الازار** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب

سندهي
(قوله من حكة) اي لاجل حكة والظاهر ان الحكة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة كانت في السفر لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد منهما وكان من جوز للحرب راى ان العلة كل منهما والله تعالى اعلم (قوله كانت بهما يعني لحكة) لعل المراد يعني ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى اعلم (قوله فرأيتهما ازرار الطيالسة) اي رأيت انهما اشارة الى ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الزر ان من الحرير (حتى رأيت الطيالسة) علمت بذلك ان المراد الاشارة الى اعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالى اعلم (قوله مترجلا) اي مسرح الشعر (قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن والكتان فيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والحبرة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى اعلم (قوله قال في النار) فاطرحهما في تنور اهله (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يلوح فيها ادنى وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان والله تعالى اعلم

٢٩٧ ج

ان سالما اخبرہ ان عبد الله بن عمر حدثہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال بینا رجل یجر ازارہ من الخیلاء
خسف بہ فہو یتجلجل فی الارض الی یوم القیامۃ اخبرنا قتیبۃ بن سعید قال ثنا اللیث عن نافع ح واخبرنا اسمعیل
ابن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا عبید الله عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من
جر ثوبہ او قال ان الذی یجر ثوبہ من الخیلاء لم ینظر الله الیہ یوم القیامۃ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا
خالد قال ثنا شعبۃ عن محارب قال سمعت ابن عمر یحدث ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من جر
ثوبہ من مخیلۃ فان الله عز وجل لم ینظر الیہ یوم القیامۃ موضع الازار۔ اخبرنا اسحق بن ابراہیم و
محمد بن قدامۃ عن جریر عن الاعمش عن ابی اسحق عن مسلم بن نذیر عن حذیفۃ قال قال رسول الله صلی الله
علیہ وسلم موضع الازار الی انصاف الساقین والعضلۃ فان ابیت فاسفل فان ابیت فمن وراء الساق
ولا حق للکعبین فی الازار واللفظ لمحمد ما تحت الکعبین من الازار۔ اخبرنا اسمعیل بن
مسعود قال ثنا خالد وھو ابن الحارث قال ثنا ہشام عن یحیی عن محمد بن ابراہیم قال حدثنی ابو یعقوب انہ
سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما تحت الکعبین من الازار ففی النار اخبرنا محمود بن
غیلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی سعید المقبری وقد کان یخبرہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی الله
علیہ وسلم قال ما اسفل من الکعبین من الازار ففی النار اسبال الازار۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبید
ابن عقیل قال حدثنی جدی قال ثنا شعبۃ عن اشعث قال سمعت سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی
الله علیہ وسلم قال ان الله عز وجل لا ینظر الی مسبل الازار انا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبۃ قال
سمعت سلیمان بن مہران الاعمش عن سلیمان بن مسہر عن خرشۃ بن الحر عن ابی ذر قال قال رسول الله
صلی الله علیہ وسلم ثلثۃ لا یکلمہم الله یوم القیامۃ ولا یزکیہم ولہم عذاب الیم المنان بما اعطاہ والمسبل
ازارہ والمنفق سلعتہ بالحلف الکاذب اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حسین بن علی عن عبد العزیز بن
ابی رواد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الاسبال فی الازار والقمیص والعمامۃ من جر
منہا شیئا خیلاء لا ینظر الله الیہ یوم القیامۃ اخبرنا علی بن حجر قال ثنا اسمعیل قال ثنا موسی بن عقبۃ
عن سالم عن ابیہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من جر ثوبہ من الخیلاء لا ینظر الله الیہ یوم القیامۃ
قال ابو بکر یا رسول الله ان احد شقی ازاری یسترخی الا ان اتعاھد ذلک منہ فقال النبی صلی الله علیہ
وسلم انک لست ممن یصنع ذلک خیلاء ذیول النساء۔ اخبرنا نوح بن حبیب قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من جر ثوبہ من الخیلاء
لم ینظر الله الیہ قالت ام سلمۃ یا رسول الله فکیف یصنع النساء بذیولہن قال ترخینہ شبرا قال
قالت اذا تنکشف اقدامہن قال ترخینہ ذراعا لا یزدن علیہ حدثنا العباس بن الولید بن مزید قال
اخبرنا ابی قال اخبرنی الاوزاعی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن نافع عن ام سلمۃ انہا ذکرت لرسول الله صلی الله
علیہ وسلم فی ذیول النساء فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یرخین شبرا قالت ام سلمۃ اذا تنکشف عنہا قال
ترخی ذراعا لا تزید علیہ اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفیان قال حدثنی ایوب بن موسی

زہر الربی (ما اسفل من الکعبین من الازار ففی النار) قال الکرمانی ما موصولۃ وبعض صلتہ محذوف وھو کان واسفل خبرہ ویجوز ان یرفع اسفل ای ما ھو اسفل وھو افعل ویحتمل ان یکون فعلا ماضیا وقال الزرکشی من الاولی لابتداء الغایۃ والثانیۃ للبیان وقال الخطابی یرید ان الموضع الذی ینالہ الازار من اسفل الکعبین من رجلہ فی النار کنی بالثوب عن بدن لابسہ

سندھی

(قولہ من الخیلاء) بضم الخاء المعجمۃ وفتح الیاء ممدود وکسر الخاء لغۃ الکبر والعجب والاختیال (یجلجل) ای یغوص فی الارض حین یخسف بہ الجلجلۃ حرکۃ مع صوت (قولہ لم ینظر الله الیہ) ای نظر رحمۃ والمراد انہ لا یرحمہ مع السابقین استحقاقا وجزاء وان کان قد یرحمہ تفضلا واحسانا والله تعالی اعلم (قولہ موضع الازار) ای الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأۃ (الی انصاف الساقین) الظاہر انصاف الساقین بدون الی لتکون محمولا علی الموضع فلعل التقدیر موضع الازار موضع ان یکون الازار الی انصاف الساقین ثم حذف ما حذف لدلالۃ المذکور علیہ (والعضلۃ) ہی بفتحات کل لحم صلبۃ مکتنزۃ فی البدن ومنہ عضلۃ الساق وہی المراد ہہنا (ولا حق للکعبین) ای لا تستر الکعبین بالازار والظاہر ان ہذا ہو التحدید وان لم یکن ہناک خیلاء نعم اذا انضم الی الخیلاء اشتد الامر وبدونہ الامر اخف والله تعالی اعلم (قولہ ففی النار) ای فموضعہ من البدن فی النار (قولہ ما اسفل) قیل یحتمل انہ منصوب علی انہ خبر کان المحذوف ای ما کان اسفل او مرفوع بتقدیر المبتدأ ای ما ہو اسفل ویحتمل انہ فعل ماض (قولہ الی مسبل) ای ارادۃ الی ما ہو اسفل من الکعبین (قولہ المنان بما اعطی) ای الذی اذا اعطی من واعتد بہ علی المعطی بالفتح وقیل الذی اذا کال او وزن نقص من الحق ومنہ قولہ تعالی لہم اجر غیر ممنون ای غیر منقوص (والمنفق) بتشدید الفاء ای المروج وہذا ہو المشہور روایۃ والا فیجوز ان یکون من الانفاق بمعنی الترویج (قولہ الاسبال فی الازار الخ) ای الاسبال یتحقق فی جمیع ہذہ الاشیاء والعمامۃ الاسبال فیہا باسبال العذبات زیادۃ علی العادۃ عددا او طولا وغایتہا الی نصف الظہر والزیادۃ علیہ بدعۃ کذا ذکروا والله تعالی اعلم (قولہ ترخیہ شبرا) من الحد الذی حد للرجال

٢٩٨

عن نافع عن صفية عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر قالت ام سلمة فكيف بالنساء قال يرخين شبرا قال اذاً تبدو اقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا النضر قال اخبرنا المعتمر وهو ابن سليمان قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليها

النهي عن اشتمال الصماء - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ اخبرنا الحسين ابن حريث قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ

النهي عن الاحتباء في ثوب واحد - حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد

لبس العمائم الحرقانية - اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية

لبس العمائم السود - اخبرنا قتيبة قال ثنا معاوية بن عمار قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء

ارخاء طرف العمامة بين الكتفين - اخبرنا محمد بن ابان قال ثنا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه

التصاوير - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخبرنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا يزيد قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل اخبرنا علي بن شعيب قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال لم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الاول قال قال عبيد الله الم تسمعه يقول الا رقما في ثوب حدثنا مسعود بن جويرية قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي

زهر الربى (عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة وقال قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره (عمامة حرقانية) بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري +

سندهي

(قوله عن اشتمال الصماء) المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام (قوله حرقانية) بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي (قوله قد ارخى) اي ارسل (قوله لا تدخل الملائكة) قد تقدم الحديث (قوله تنزع نمطا) بفتحتين ثوب من صوف يطرح ويجعل سترا ويطرح على الهودج (الا ما كان رقما) اي نقشا (في ثوب) يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة قال فلما رآه قال انزعيه اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود بن ابي هند قال ثنا عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكان لنا قطيفة لها علم كنا نلبسها فلم نقطعه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو قال ثنا بكير قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه عن عائشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **ذكر اشد الناس عذابا** اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله **ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة** اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن انس قال كنت جالسا عند ابن عباس فاتاه رجل من اهل العراق فقال اني اصور هذه التصاوير فما تقول فيها فقال ادنه ادنه سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه **ذكر اشد الناس عذابا** اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم ح واخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال احمد المصورين

سندهي

(قوله وقد علقت قراما) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق (قوله ذكرت الدنيا) (ولعل مرجع الميل اليها اي يجوز ان يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره ان يحضر لديه صورة الدنيا باي وجه كان والله تعالى اعلم (قوله الى سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء (قوله يرتفق عليهما) اي يتكأ (قوله اشد الناس) اي من اشد الناس (الذين يضاهون) يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في (قوله تلون وجهه) اي تغير غضبا لله (قوله اصور هذه التصاوير) اي تصاوير ذوي الارواح (فقال ادنه) امر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) اي صورة ذي روح (قوله عذب حتى ينفخ الخ) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او لتعبد او يكون كافرا في الاصل واما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه او المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم (قوله ان من اشد الناس) الى قوله

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير. **الحُفُّ** - اخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لُحُفنا قال سفيان ملاحفنا.

صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان. اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام عن محمد عن عمرو بن اوس قال كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان.

ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلحها. اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا اهل العراق تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها.

ما جاء في الانطاع - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن عمر بن ابي الوزير ابو مطرف قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق فقامت ام سليم الى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة فرأها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم قالت اجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

اتخاذ الخادم والمركب - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معاوية ما يبكيك اوجع يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا وددت اني كنت تبعته قال انه لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت.

حلية السيف - اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عثمان ابن حكيم عن ابي امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. اخبرنا ابو داود قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة. اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم سددني واهدني ونهاني عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان الجلوس.

زهر الربى ۞ (قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين (اذا انقطع شسع نعل احدكم) هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمش في نعل واحدة) قال في النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احدى رجليه ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله (قبيعة سيف) هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف (نعل سيف) هي الحديدة التي تكون في اسفل القراب

سندھی

المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم (فاما ان يقطع رؤسها) بوضع صيغ يغير عن وضع الرأس (وفيه تصاوير) اي سليمة غير مهانة وبقطع الرأس او بالجعل بساطا يزول ذلك والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي في لحفنا) اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم (قوله قبالان) قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها (قوله شسع نعل احدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا العثار (قوله على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون ها والاول اشهر الاربع ذكره في المجمع (قوله اوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد المشين من اشازه اقلقه اي اوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) اي فلا وجه للبكاء عليها (تدرك اموالا) اي غنائم (قوله قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد (قوله قسي) بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه الحرير (الرحل) اي موضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر وكانهم كانوا اتخذوا من القسي الاحمر للفرس على الرحل ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

على الكراسى - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلتُ يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الىّ فاُتىَ بكرسى خِلتُ قوائمَه حديدًا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلّمنى مما علّمه الله ثم اتى خطبته فاتمّها

اتخاذ القباب الحمر - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلّام قال ثنا اسحٰق الازرق قال ثنا سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة قال كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو فى قبة حمراء وعنده اُناسٌ يسيرٌ فجاءه بلال فاذّن فجعل يتتبع فاه ههُنا وههنا تم كتاب الزينة من كتاب المجتبى +

كتاب ادب القضاة

فضلُ الحاكم العادل فى حكمه - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو ح واخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ المُقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمٰن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما وَلُوا قال محمد فى حديثه وكلتا يديه يمين

الامام العادل - اخبرنا سُوَيد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عُبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعةٌ يظلّهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظلّ الّا ظلّه امامٌ عادل وشابٌّ نشأ فى عبادة الله عزّ وجلّ ورجل ذكر الله فى خلاء ففاضت عيناه ورجلٌ كان قلبه معلّقًا فى المسجد ورجلان تحابّا فى الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذاتُ منصب وجمال الى نفسها فقال انّى اخاف الله عز وجل ورجلٌ تصدّق

سندى

(قوله خلت قوائمه حديدا) هو بكسر الخاء من اخوات علمت وظننت من الخيال اى ظننت ان قوائمه كانت حديدا (قوله يسير) اى يجا لسير الى المدينة لانه كان سائرا فى تلك الحالة (يتبع) بتضعيف الياء من اتبع اى يجعل فاه تابعا للجهتين فى الحيعلتين والله تعالى اعلم + (كتاب آداب القضاة) هكذا فى كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفى بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة (قوله ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اى عدل (على منابر من نور) اى مجالس فيعة تتلألأ نورا ويحتمل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمٰن) يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه الولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئا قليلا ذكره بلا نقل (قوله سبعة) قال السيوطى مفهوم هذا العدد فقد جاءت احاديث فى هذا المعنى اذا جمعت نفيد انهم سبعون (الا ظله) اى ظل يتبع اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه او ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شئ من امور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه (فى خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى (معلقا بالمسجد) اى شديد الحب له او هو الملازم للجماعة فيه ليس المراد دوام القعود فى المسجد (ومنصب) اى ذات الحسب والنسب الشريف (الى نفسها) قال النووى اى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (فقال انى اخاف الله) يحتمل انه قال ذلك باللسان او بالقلب ليزجر نفسه

بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه الاصابة فی الحکم - اخبرنا اسحق ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سفیان عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر باب ترک استعمال من یحرص علی القضاء - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا عمر بن علی عن ابی عمیس عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال اتانی ناس من الاشعریین فقالوا اذهب معنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فان لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا یا رسول الله استعن بنا فی عملک قال ابو موسی فاعتذرت مما قالوا واخبرت انی لا ادری ما حاجتهم فصدقنی وعذرنی فقال انا لا نستعین فی عملنا بمن سألناه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یحدث عن اسید بن حضیر ان رجلا من الانصار جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تستعملنی کما استعملت فلانا قال انکم ستلقون بعدی اثرة فاصبروا حتی تلقونی علی الحوض النهی عن مسألة الامارة اخبرنا مجاهد بن موسی قال ثنا اسمعیل عن یونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح واخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسأل الامارة فانک ان اعطیتها عن مسألة وکلت الیها وان اعطیتها عن غیر مسألة اعنت علیها - حدثنا محمد بن ادم بن سلیمان عن ابن المبارک عن ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انکم ستحرصون علی الامارة وانها ستکون ندامة وحسرة یوم القیامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة استعمال الشعراء - اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان عبد الله بن الزبیر اخبره انه قدم رکب من بنی تمیم علی النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو بکر امر القعقاع بن معبد وقال عمر بل امر الاقرع بن حابس فتماریا حتی ارتفعت اصواتهما فنزلت فی ذلک یا ایها الذین امنوا لا تقدموا بین یدی الله ورسوله حتی انقضت الایة ولو انهم صبروا حتی تخرج الیهم لکان خیرا لهم اذا حکموا رجلا فقضی بینهم - اخبرنا قتیبة قال ثنا یزید وهو ابن المقدام بن شریح عن شریح بن هانئ عن ابیه انه لما وفد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وسمعهم وهم یکنون هانئا ابا الحکم

سندھی

(حتی لا تعلم شماله) هو مبالغة فی الاخفاء غالبه ملوکه الستر (قوله اذا حکم الحاکم) ای اراد الحکم والحاکم ان اللازم علیه الاجتهاد فی ادراک الصواب واما الوصول الیه فلیس بقدرته فهو معذور ان لم یصل الیه نعم ان وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحکم بالحق والا فله اجر واحد هو اجر الاجتهاد وبقی ان هذا هل هو اجتهاد فی معرفة الحکم من ادلته او اجتهاد فی معرفة حقیقة الحادثة لیقضی علی وفق ما علیه الامر فی نفسه وغالب العلماء علی ان المراد هو الاول ولذلک قالوا الحدیث فی حاکم عالم للاجتهاد والله تعالی اعلم (قوله استعن بنا فی عملک) ای استعملنا فی بعض الولایات المتعلقة بک (بمن سألناه) ای بالذی طلب العمل لان العمل فیه تعب فی الدنیا وخوف فی الآخرة ولا یرضی به ولا یطلبه عادة الا من اعتقد سببا لنیل الدنیا ومثله لا یستحق لذلک (قوله انکم ستلقون بعدی اثرة) بفتحتین اسم من الایثار ای ان الامراء بعدی یفضلون علیکم غیرکم یرید انک ظننت هذا القدر اثرة ولیس کذلک ولکن الاثرة ما یکون بعدی والمطلوب فیه منکم الصبر فکیف تصبر اذا لم تقدر ان تصبر علی هذا القدر فعلیک بالصبر به حتی تقدر علی الصبر فیما بعد والحاصل راه مستعجلا فارشده الی الصبر علی الاطلاق بالطف وجه (قوله الامارة) بکسر الهمزة (ان اعطیتها) علی بناء المفعول ولفظ الخطاب (وکلت الیها) ای الی المسألة وهذه کنایة عن عدم العون من الله تعالی فی معرفة الحق والتوفیق للعمل به وذلک لانه حیث اجترأ علی السؤال فقد اعتمد علی نفسه فلا یستحق العون (اعنت) علی بناء المفعول ایضا (قوله ستکون ندامة) ای بعد الموت ولعل المراد یوم القیامة فان من مات فقد قامت قیامته والله تعالی اعلم (المرضعة) هی الحیاة التی هی موصلة لهم الی الامارة (الفاطمة) ای الموت القاطع لهم عن الامارة والتانیث باعتبار انه حالة والمراد فنعمت حیاتهم وبئس موتهم (قوله امر) من التامیر (فتماریا) تجادلا فی تعیین من هو الاولی بذلک (ولو انهم صبروا) نزل فیما فعلوا حال قدومهم حیث نادوه من البیت لا فی جدال الشیخین رضی الله تعالی عنهما (قوله سمعه) ای سمع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم منادا ته ای مناداة القوم ایاه بابی الحکم فضمیر الفاعل فی سمع للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم وضمیر المفعول لهانئ علی حذف مضاف (وهم یکنون) اما بتشدید النون مع ضم اوله او بتخفیفها مع فتح اوله وضمیرهم للقوم هانئ + + +

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شىء اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال ما احسن من هذا فما لك من الولد قال لى شريح وعبد الله ومسلم قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح فدعا له ولولده

النهى عن استعمال النساء فى الحكم

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حميد عن الحسن عن ابى بكرة قال عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم فى حديث ابن عباس

اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب الا معترضا افاحج عنه قال نعم حجى عنه فانه لو كان عليه دين قضيته اخبرنى عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد عن الاوزاعى قال خبرنى ابن شهاب ح واخبرنى محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سليمان بن يسار ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يجزئ وقال محمود فهل يقضى ان احج عنه فقال لها نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهرى فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر

ذكر الاختلاف على يحيى بن ابى اسحق فيه

اخبرنا مجاهد بن موسى ان رجلا اخبره عن هشيم عن يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال افرأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان مجزئا قال نعم قال فحج عن ابيك اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن محمد عن يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك اخبرنا ابو داود قال ثنا الوليد بن نافع قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابى اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك افاحج عنه قال حج عن ابيك قال

فقال ... كلا الفريقين

فان

سندھی

(ما احسن هذا) اى الذى ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون الا على هذا الوجه الا بكونه عدلا (ابو شريح) عادته للاكبر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى اعلم (قوله عصمنى الله) اى حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة (ولوا امرهم امرأة) اى فقلت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث (قوله ان فريضة الله الخ) قد تقدم الحديث فى كتاب الحج

ابو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير افاحج عنه قال نعم ارايت لو كان عليه دين فقضيته اكان يجزئ عنه

الحكم باتفاق اهل العلم

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رايه ولا يقول اني اخاف واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث جيد جيد اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله عز وجل قدر ان بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول احدكم اني اخاف واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتاخر ولا ارى التاخر الا خيرا لك والسلام عليكم

تاويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون

اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت ملوك بعد عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم بدلوا التورية والانجيل وكان فيهم مؤمنون يقرؤن التورية قيل لملوكهم ما نجد شتما اشد من شتم يشتموناه هؤلاء انهم يقرؤن ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في اعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا كما امنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التورية والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا ما تريدون الى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانة ثم ارفعونا اليها ثم اعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم دعونا نسيح في الارض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فان قدرتم علينا في ارضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فانزل الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها والآخرون قالوا نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح فلان ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره

سندهي

قوله اكثروا على عبد الله اي ابن مسعود في السوال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها (انه قد اتى) اي مضى (ان بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول ومن البلوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد رأيه) اي ان كان له اهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد ثم انه موقوف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد بقي انه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأي والقياس فليتامل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم (قوله اشد من شتم يشتموناه هؤلاء) جملة يشتموناه صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقا ثم الكلام من قبيل اكلوني البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدا خبره محذوف اي من اشد الشتم (او يتركوا) عطف على القتل اي عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك (ما تريدون) اي اي شيء تريدون مائلين الى ما تقولون (اسطوانة) اي منارة مرتفعة من الارض (ولا نرد عليكم) من الورود اي حتى تروا قراءتنا شتما لكم (ونسيح) اي نسير (ونهيم) من هام في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد (الا وله حميم فيهم) اي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فانزل الله عز وجل رهبانية) اسم اوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين اليها (والآخرون) اي الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو ان يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى اعلم

فَاٰمَنُوْا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى يَاۤ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَاٰمِنُوْا بِرَسُوْلِهٖ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهٖ اجرين بايمانهم بعيسى وبالتورٰىة وبالانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال يَجْعَلْ لَّكُمْ نُوْرًا تَمْشُوْنَ بِهٖ القرآن واتباعهم النبى صلى الله عليه وسلم قال لِئَلَّا يَعْلَمَ اَهْلُ الْكِتَابِ يتشبهون بكم اَنْ لَّا يَقْدِرُوْنَ عَلٰى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللّٰهِ الاية

الحكم بالظاهر

اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا هشام بن عروة قال حدثنى ابى عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه وانما اقطعه به قطعة من النار

حكم الحاكم بعلمه

اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثنى ابو الزناد مما حدثه به عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ايتونى بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية

السعة للحاكم فى ان يقول للشئ الذى لا يفعله افعل ليستبين الحق

اخبرنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب على احديهما فاخذ ولدها فاصبحتا تختصمان فى الصبى الباقى الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى

سندی

(قوله وانما انا بشر) اى لا اعلم من الغيب الا ما علمنى ربى كما هو شان البشر (الحن) اى افطن لها واعرف بها او اقدر على بيان مقصوده وابين كلاما (اقطعه به الخ) اى اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطى فى حاشية ابى داود هذا فى اول الامر لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبى اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبى محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل (قوله به للكبرى) اما لانها ذات اليد او لشبه بها او كان فى شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه واما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فاوهمهما انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى امه فلما رضيت الكبرى بالقطع وابت الصغرى عرف ان الصغرى هى الام دون الكبرى ولعله ما قضى به وحده

زهر الربى

منهما فمرتا على سليمان فقال كيف امركما فقصتا عليه فقال ايتونى بالسكين اشق الغلام بينهما قالت الصغرى
اتشقه قال نعم فقالت لا تفعل حظى منه لها قال هو ابنك فقضى به لها

نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله او اجل منه

اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خرجت امرأتان معهما ولداهما فاخذ الذئب من احدهما فاختصمتا فى الولد الى داود النبى صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى منهما فمرتا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى قال سليمان اقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى لا تقطعه هو ولدها فقضى به للتى ابت ان يقطعه

باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق

اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا بشر بن السرى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح واخبرنا احمد بن على بن سعيد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا وجعل خالد قتلا واسرا قال فدفع الى كل رجل اسيره حتى اذا اصبح يوما امر خالد بن الوليد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل احد وقال بشر من اصحابى اسيره قال فقدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد قال زكريا فى حديثه فذكر وفى حديث بشر فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين

ذكر ما ينبغى للحاكم ان يجتنبه

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى وكتبت له الى عبيد الله بن ابى بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان

الرخصة للحاكم الامين ان يحكم وهو غضبان

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين عن ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله ابن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر عليه فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء

سند هے

بل طلب الاقرار من الكبرى فاقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم (قوله صبانا) اى خرجنا من دين آبائنا الى الدين الذى عليه وهم اراد وا بذلك اظهار الدخول فى الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابى يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح فى الاسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى واسرى) هكذا فى بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل واسرى جميع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم اسرى وفى بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب على انه مصدر اى جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا (مما صنع خالد) من قتل من اظهر ان مراده الاسلام (قوله لا يحكم) نهى او نفى بمعنى النهى وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم قالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك (قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) ظاهره انه كان مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال المنافق ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم (فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء (بالحرة) بفتح فتشديد وهى ارض ذات حجارة سود (سرح) امر من التسريح اى ارسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها

* * * * *

زهر الربى

٣٠٧ ج

الى جارك فغضب الانصاري فقال يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه السعة له وللانصاري فلما احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير لا احسب هذه الآية انزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم واحدهما يزيد على صاحبه في القصة

حكم الحاكم في داره

اخبرنا ابو داود قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فكشف ستر حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ الى الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

الاستعداء

اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان بن حسين عن ابي بشر جعفر بن اياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي وضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدي عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل حائطي فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان جائعا اردد عليه كساءه وامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق

صون النساء عن مجلس الحكم

اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله وأذن لي في ان اتكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وامر انيسا ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت بمائة شاة وخادم وكانه اخبر انه على ابنه الرجم فافتدى منه ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما المائة شاة والخادم فرد اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس على امرأة هذا

زهر الربى ❖ (حتى يرجع الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ما يرفع من جوانب الشرفات في اصول النخل وهي كالحيطان لها (ان ابني كان عسيفا) بالعين المهملة اي اجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة (فرد عليك) اي مردودة (اغد يا انيس) هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا)

سندهي

(ان كان) بفتح الهمزة حرف مصدرية او مخففة والتلام مقدرة اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على انه مخففة والجملة استئنافية في موضع التعليل (فتلون) اي تغير وظهر فيه آثار الغضب (الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع حقه امره بان يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح وفي الزجر ابلغ (فلما احفظ) اي اغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهري (قوله تقاضى) اي طلب منه قضاء الدين (ضع) اي اترك هذا القدر وابرئه منه (قوله ففركت من سنبله) اي دلكته باليد لاخرج الحب منه (استعدي عليه) اي اطلب منه ان ينتقم منه لي (ما علمته) من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون (قوله عسيفا) بالعين المهملة اجيرا (فافتديت بمائة شاة) اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والآية فليتأمل (فرد عليك) اي عليهم ان يردوها عليك (وجلد ابنه) اي بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب ❖

فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها **توجيه الحاكم الى من اخبر انه زنى** - اخبرنا الحسن ابن احمد الكرمانى قال ثنا ابو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا يحيى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان النبى صلى الله عليه وسلم اُتى بامرأة قد زنت فقال ممن قال من المقعد الذى فى حائط سعد فارسل اليه فاتى به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه **مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلوة فاذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فاقام الصلوة وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه الناس صفحوا وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما سمع تصفيحهم التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاشار اليه ان اثبت فرفع ابو بكر رضى الله عنه يعنى يديه ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما منعك ان تثبت قال ما كان الله ليرى ابن ابى قحافة بين يدى نبيه ثم اقبل على الناس فقال ما لكم اذا نابكم شئ فى صلاتكم صفحتم ان ذلك للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله **اشارة الحاكم على الخصم بالصلح** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى يعنى دينا فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا **اشارة الحاكم على الخصم بالعفو** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنى حمزة ابو عمر العائذى قال ثنا علقمة ابن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته **اشارة الحاكم بالرفق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير انى احسب ان هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية **شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب

سندھی

(فان اعترفت) قيل الطلاق يدل على كفاية المرة فى لزوم الحد قلت الاطلاق غير مكيف ولو ادعت الاكراه والجنون ونحوه يسقط الرجم فصدق انه ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما فى الشرع وقد علم ان لابد من فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى فى وجه ارسال انيس الى المرأة مع ان المطلوب فى حد الزنا الدرء لا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالبه او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا (قوله فارسل اليه) كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة فى الحديث المتقدم (باثكال) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ (قوله صفحوا) من التصفيح اى ضربوا بايديهم للاعلام (يعنى يديه) اى حمد الله تعالى على اكرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه وكونه فهم ان الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب (ثم نكص) اى رجع الى العقب (بين يدى نبيه) اى بلا ضرورة فلا يرد امامته فى المرض مع ما جاء فيه من الاختلاف (قوله فمر بهما) اى ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا (قوله فى نسعة) بكسر النون (قوله فى شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا

+ + +

+ + + +

+ + + + +

زهر الربى + (فان اعترفت فارجمها) قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولابد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه (باشكال) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام (عبد الله بن ابى حدرد) بمهملات +

قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني قال انما انا شفيع قالت فلا حاجة لي فيه **منع الحاكم رعيته من اتلاف اموالهم وبهم حاجة اليه** - اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محاضر بن المورع قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك **القضاء في قليل المال وكثيره** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك **قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني افآخذ من ماله ولا يشعر قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **النهي عن ان يقضي في قضاء بقضائين** - اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وكان عاملا على سجستان قال كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين احد في قضاء بقضائين ولا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان **ما يقطع القضاء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فانما اقضي بينكما على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار **باب الالد الخصم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا ابن جريج ح واخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم **القضاء فيمن لم تكن له بينة** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين **عظة الحاكم على اليمين** - اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احدهما ويدها تدمى فزعمت ان صاحبتها اصابتها وانكرت الاخرى فكتبت الى ابن عباس في ذلك فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس اموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الآية إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسرّه **كيف يستحلف الحاكم** - اخبرنا سوار بن عبد الله قال ثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة عن ابي عثمان النهدي عن ابي سعيد الخدري قال قال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وانما اتاني جبرئيل عليه السلام فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى

قوله يطوف خلفها يبكي اى حين اختارت هي الفراق بعد ان اعتقت فخيرت (الا تعجب) اى مع ان المعتاد ان الحب يكون من الطرفين (قوله رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الا ان في هذه الرواية للمدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى اعلم (قوله فقد اوجب الله له النار) اى جزاء ذلك (قضيبا) اى عودا (من اراك) بالفتح شجرة معروفة (قوله بالمعروف) اى بالقدر المعتاد بين اهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على انه افتاها بانه لها حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى اعلم (قوله في قضاء) اى في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضائين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء (قوله الالد الخصم) اى شديد الخصومة بالباطل (قوله ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان احدهما على الآخر بان لا يكون في يد احدهما ويكون في يدهما جميعا والله تعالى اعلم (قوله تخرزان) من خرز الخف من باب نصر (تدمى) كترضى (قوله آلله بالمد) اى انشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وكذا ذكره السيوطي (يباهي بكم الملائكة) اى فاردت ان احقق بما ذا كانت المباهاة فلا اتهام بتحقيق هذا الامر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم

زهر الربى (الالد الخصم) اى الشديد الخصومة والالد الخصومة الشديدة (على حلقة) بسكون اللام (آلله ما اجلسكم) همزة ممدودة هي عوض من باء القسم (تهمة) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو

ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذى لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت بصرى اخر كتاب اداب القاضى

كتاب الاستعاذة

اخبرنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابى ذيب قال حدثنى أسيد بن ابى أسيد عن معاذ بن عبد الله عن ابيه قال اصابنا طش وظلمة فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بنا ثم ذكر كلاما معناه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بنا فقال قل فقلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلثا يكفيك كل شىء اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة فاصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فقال قل فقلت ما اقول قال قل قلت ما اقول قال قل اعوذ برب الفلق حتى ختمها ثم قال قل اعوذ برب الناس حتى ختمها ثم قال ما تعوذ الناس بافضل منهما اخبرنا محمد بن على قال حدثنى القعنبى عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال بينا انا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فى غزوة اذ قال يا عقبة قل فاستمعت ثم قال يا عقبة قل فاستمعت فقالها الثالثة فقلت ما اقول فقال قل هو الله احد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الناس وقرأت معه حتى ختمها ثم قال ما تعوذ بمثلهن احد اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا خالد بن مخلد حدثنى عبد الله بن سليمان الاسلمى عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لم يتعوذ الناس بمثلهن او لا يتعوذ الناس بمثلهن اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اخبرنى ابو عبد الله ان ابن عابس الجهنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عابس الا ادلك او قال الا اخبرك بافضل ما يتعوذ به المتعوذون قال بلى يا رسول الله قال قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس هاتين السورتين اخبرنى عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها واخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما اقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاعادها على حتى قرأتها فعرف انى لم افرح بها جدا قال لعلك تهاونت بها فما قمت يعنى بمثلها اخبرنا موسى بن حزام الترمذى قال اخبرنا ابو اسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فى صلوة الغداة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية عن العلاء بن الحارث

سندھی

(قوله امنت بالله) اى بامره ان الحالف يصدق اذا امكن ذلك او بانه عظيم لا ينبغى حرمان من توسل باسمه الى امره (وكذبت بصرى) اى حكمت واظهرت خطأه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) (قوله اصابنا طش) بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف (قال قل هو الله احد) جملة قل هو الله احد اريد بها السورة المعهودة على انها الفعل مقدر مثل قل اى قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله احد والمعوذتين عطف عليها (وحين تمسى) من الامساء (وتصبح) من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى اعلم (قوله فاستمعت) اى توجهت لتلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد (قوله بغلة شهباء) اى بيضاء (فعرف انى لم افرح بهما جدا) اى ما حصل لى السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان فى الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر فى القلب السرور على اكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى اعلم (قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما فى صلوة الغداة) اى ليعلم بن العقبة انهما مع قلة حرفهما تقومان مقام السورتين

زهر الربى (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذى لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت بصرى) فى رواية صدقت الله وكذبت عينى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بظنه والذى يطابق صدقت ايها الرجل فانه لم يمض له فى الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب ان اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب واما قوله صدقت الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بانه حكم فى الظاهر بما ظهر وفى الباطن بما يظنه وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك (كتاب الاستعاذة) قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه

عن مكحول عن عقبة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأبهما فى صلوة الصبح اخبرنا احمد بن عمرو قال انبأنا ابن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عُقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ فلم يرنى سُرِرْتُ بهما جدًّا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الىّ فقال يا عقبة كيف رأيت

اخبرنى محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال حدثنى ابن جابر عن القاسم ابى عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال بينا اَقُوْدُ برسول الله صلى الله عليه وسلم فى نَقْبٍ من تلك النقاب اذ قال الا تركب يا عقبة فَاَجْلَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا تركب يا عقبة فَاَشْفَقْتُ ان يكون معصيةً فنزل وركبتُ هُنَيْهَةً ونزلتُ وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا اُعَلِّمُكَ سورتين من خير سورتين قرأبهما الناس فاَقْرَأَنى قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ فاقيمت الصلوة فتقدم فقرأبهما ثم مرّ بى فقال كيف رَأَيْتَ يا عقبة اقرأبهما كلما نِمْتَ وقُمْتَ

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عقبة بن عامر قال كنتُ امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قُلْ فقلتُ ماذا اقولُ يا رسول الله فسكت عنى ثم قال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عنى فقلتُ اللهم اردده علىّ فقال يا عقبة قل فقلتُ ما اقول يا رسول الله فقال قل اعوذ بربّ الفلق فقرأتها حتى اتيتُ على اٰخرها ثم قال قل قلتُ ماذا اقول يا رسول الله قال قل اعوذ بربّ الناس فقرأتها حتى اتيتُ على اٰخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما سأل سائلٌ بمثلهما ولا استعاذ مُسْتَعِيْذٌ بِمِثْلِهِمَا

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عمران اسلم عن عقبة بن عامر قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدى على قدمه فقلتُ اَقْرِئْنِى سورة هود اَقْرِئْنِى سورة يوسف فقال لن تقرأ شيئًا ابلغ عند الله عزوجل من قل اعوذ بربّ الفلق

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا قيس عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اُنْزِلَ علىّ اٰيات لم يُرَ مثلهنّ قل اعوذ برب الفلق الى اٰخر السورة وقل اعوذ بربّ الناس الى اٰخر السورة

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنى بدل قال ثنا شداد بن سعيد ابو طلحة قال ثنا سعيد الجريرى قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِقْرَأْ يا جابر قلتُ ماذا اَقْرَأُ بابى انت واُمّى يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ بربّ الفلق وقل اعوذ بربّ الناس فقرأتهما فقال اقرأهما ولن تقرأ بمثلهما

الاستعاذة من قلب لا يخشع

اخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى سنان عن عبد الله بن ابى الهذيل عن عبد الله بن عمرو انّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من اربعٍ من عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ومن قلب لا يَخْشَعُ ودعاءٍ لا يُسْمَعُ ونفسٍ لا تَشْبَعُ

الاستعاذة من فتنة الصدر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عُبَيْدُ الله قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر انّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذُ من الجُبْنِ والبُخْلِ وفِتْنَةِ الصدر وعذاب القبر

الاستعاذة من شر السمع والبصر

اخبرنا الحسين بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثنى بلال بن يحيى ان شُتَيْرَ بن شَكَلٍ اخبره عن ابيه شَكَلِ بن حُمَيْدٍ قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله علمنى تعوذًا اتعوذ به

سندھی

الطويلتين اذ المعتاد فى صلوة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعظمهما غاية التعظيم (قوله قربيا) اى فى باب الاستعاذة (سررت) على بناء الفاعل (قوله فاجللت) اى عظمت (فاشفقت) اى خفت (هنيهة) بالتصغير اى زمانا قليلا (قوله ابلغ عند الله) اى اعظم فى باب الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله من علم لا ينفع) اى صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغى له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف فى تحصيله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) اى حريصة على الدنيا لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل ربّ زدنى علما والله تعالى اعلم (قوله من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم وباساعد المقام (قوله ان شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتحتين او اسكان الكاف

زهر الربى: ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه (كان يتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزى هى ان يموت غير تائب (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف ويقال

فاخذ بيدى ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعى وشر بصرى وشر لسانى وشر قلبى وشر منيى قال حتى حفظتها قال سعد المنى ماؤه **الاستعاذة من الجبن** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت مصعب بن سعد **عن** ابيه قال كان يعلمنا خمسًا كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من البخل** **اخبرنا** محمد بن عبد العزيز قال ثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون **عن** ابى مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **اخبرنا** يحيى بن محمد قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير **عن** عمرو بن ميمون الاودى قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت بها مصعبا فصدقه **اخبرنا** محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الهم** **اخبرنا** على بن المنذر عن ابن فضيل قال ثنا محمد بن اسحق عن المنهال بن عمرو **عن** انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الرجال **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ابى عمرو **عن** انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن والدين وغلبة الرجال قال الامام ابو عبد الرحمن هذا الصواب وحديث ابن فضيل خطاء **اخبرنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر **عن** حميد قال قال انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا المعتمر عن ابيه **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الحزن** - **اخبرنا** ابو حاتم السجستانى قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنى سعيد بن سلمة قال حدثنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا قال اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال قال ابو عبد الرحمن سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وانما اخرجناه للزيادة فى الحديث **باب الاستعاذة من المغرم والمأثم** - **اخبرنا** محمد بن عثمان بن ابى صفوان قال حدثنى سلمة بن سعيد بن عطية وكان من خير اهل زمانه قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله

سندھی

قوله (وشر منيى) هو المنى المشهور بمعنى الماء المعروف كما اشار اليه المصنف مضاف الى ياء المتكلم (قوله ان ارد) على بناء المفعول من الرد وارذل العمر ردية وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل (قوله والهرم) بفتحتين اقصى الكبر (وفتنة المحيا) مفعل من الحياة فهو مقصور لا ممدود (قوله بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما ان الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتاكيد كثيرا ما يجئ مثل هذا التاكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ (قوله وضلع الدين) الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة (والدين) بفتح الدال هو الرواية اى ثقل الدين وشدته ولو كسر الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفا والله تعالى اعلم (قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم) الظاهر ان اكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف الى ما بعده وما فى قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمة انه لا يستعيذ من شئ قدر ما يستعيذ منهما ويمكن ان يكون اكثر صيغة ماض من الاكثار اى انه قد اكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه

زهر الربى: بإسكان الكاف ايضا (ان ارد الى ارذل العمر) اى آخره فى حال الكبر والعجز والخوف والارذل كل شئ الردئ منه (اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابى اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن* انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع (والعجز) هو ضد القدرة (والكسل) هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الكرم (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرمانى هى عبارة عن الهرج والمرج وقال فى موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤ هم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم ✦ ✦ ✦

* الا ان الحزن

ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **الاستعاذة من شر السمع والبصر** اخبرنا الحسين بن اسحق قال اخبرنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره عن ابيه شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذًا اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال حتى حفظتها قال سعد والمني ماؤه **خالفه وكيع في لفظه**

الاستعاذة من شر البصر - اخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى عن شتير بن شكل بن حميد عن ابيه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء انتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي ومن شر منيي يعني ذكره **الاستعاذة من الكسل** - اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد قال سئل انس وهو ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من العجز** - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محاضر قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال لا اعلمكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الذلة** - اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **خالفه الاوزاعي** قال اخبرني محمود بن خالد قال حدثني الوليد عن ابي عمرو هو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من القلة والفقر والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **الاستعاذة من القلة** - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة والذلة وان تظلم او تظلم **الاستعاذة من الفقر** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني موسى بن شيبة عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا عثمان يعني الشحام قال ثنا مسلم يعني ابن ابي بكرة انه كان سمع والده يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت ادعو بهن فقال يا بني اني علمت هؤلاء الكلمات قلت يا ابت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلوة فاخذتهن عنك قال فالزمهن يا بني فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلوة **الاستعاذة من شر فتنة القبر** - اخبرنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر وشر فتنة الغناء اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وانق قلبي من الخطايا كما انقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين

سند ﷺ من الاشياء الاخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت الثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدين به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فيما يحتاج ويقدر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء (ما اكثر ما تتعوذ) بفتح الراء على التعجب وما فيما تتعوذ مصدرية كانها تعجبت لاجل ان الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال (من غرم) بكسر راء وحاصل الجواب ان الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في الدين (قوله والذلة) بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين (قوله وشر فتنة الغنى) هو بالكسر

خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم **الاستعاذة من نفس لا تشبع** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع **الاستعاذة من الجوع** - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذبك من الخيانة فانه بئست البطانة **الاستعاذة من الخيانة** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا ابن عجلان وذكر آخر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة **الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا خلف عن حفص عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم انى اعوذبك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ثم يقول اللهم انى اعوذبك من هؤلاء الاربع اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ضبارة عن دويد بن نافع قال قال ابو صالح قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق **الاستعاذة من المغرم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى ابو سلمة سليمان بن سليم الحمصى قال حدثنى الزهرى عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له يا رسول الله انك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **الاستعاذة من الدين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابى قال ثنا حيوة وذكر آخر قالا اخبرنا سالم بن غيلان التجيبى انه سمع دراجا ابا السمح انه سمع ابا الهيثم انه سمع ابا سعيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قال رجل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا محمد بن بشار حدثنى عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة عن دراج ابى السمح عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل تعدل الدين بالكفر قال نعم **الاستعاذة من غلبة الدين** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى حيى بن عبد الله قال حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذبك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء **الاستعاذة من ضلع الدين** - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا القاسم وهو ابن يزيد الجرمى عن عبد العزيز بن الخرج عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال **الاستعاذة من شر فتنة الغناء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب القبر وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغناء وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم **الاستعاذة من فتنة الدنيا** اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد قال كان سعد يعلمه هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من البخل واعوذبك من الجبن واعوذبك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذبك من فتنة الدنيا وعذاب القبر اخبرنا هلال بن العلاء ثنا ابى قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الاودى قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن

سندى

والقصر اليسار (قوله فانه بئس الضجيع) ضجيعك بفتح فكسر من ينام فى فراشك اى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هى ضد الظهارة واصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن من امره (قوله ايعدل الدين بالكفر قال نعم) اراد الرجل ان قرنهما فى الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما فى المضرة بحيث ان كلا منهما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق ان يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه فى الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دونه ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى اعلم (قوله وشماتة الاعداء) فرحتهم بمصائبه

+ + + + +

فی دُبر کل صلوٰة اللّٰھم انی اعوذبک من البخل واعوذبک من الجبن واعوذبک من ان اُرَدَّ الی ارذل العمر واعوذبک من فتنة الدُّنیا وعذاب القبر اخبرنا احمد بن فضالة عن عُبَید الله قال اخبرنا اسرآئیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عمر اَنَّ النبی صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر اخبرنا سلیمان بن سَلْم البلخی هو ابو داؤد المصاحفی قال اخبرنا النضر قال اخبرنا یونس عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال سمعت عُمَر بن الخطاب یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعوّذ من خمس اللّٰھم انّی اعوذبک من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر اخبرنی هلال بن العلاء قال ثنا حسین قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق عن عمرو بن میمون قال حدثنی اصحاب محمّد صلی الله علیه وسلم اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من الشُّحّ والجُبن وفتنة الصدر وعذاب القبر اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا ابو داؤد عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتعوذ مثله **الاستعاذة من شر الذکر** - اخبرنی عُبَید بن وکیع قال ثنا ابی عن سعد بن اوس عن بلال بن یحیی عن شُتَیر بن شکل بن حمید عن ابیه قال قلتُ یا رسول الله علّمنی دعاءً انتفع به قال قل اللّٰھم عافنی من شرّ سمعی وبصری ولسانی وقلبی وشرّ منیی یعنی ذکره **الاستعاذة من شرّ الکفر** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا سالم بن غیلان عن درّاج ابی السمح عن ابی الهیثم عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللّٰھم انّی اعوذبک من الکفر والفقر فقال رجل ویعدلان قال نعم **الاستعاذة من الضلال** - اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جریر عن منصور عن الشعبی عن ام سلمة اَنَّ النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من بیته قال بسم الله رب اعوذبک من ان ازِلَّ او اَضِلَّ او اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَجهَلَ او یُجهَلَ عَلَیَّ **الاستعاذة من غلبة العدو** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنی ابن وهب قال اخبرنی حُیَیّ بن عبد الله قال حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عبد الله بن عمرو بن العاص اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهؤلآء الکلمات اللّٰھم انی اعوذبک من غلبة الدَّین وغلبة العدو وشماتة الاعداء **الاستعاذة من شماتة الاعدآء** - اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وهب قال قال حُیَیّ حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عبد الله بن عمرو اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهؤلاء الکلمات اللّٰھم انی اعوذبک من غلبة الدّین وشماتة الاعداء **الاستعاذة من الهرم** - اخبرنا عبد الله بن محمّد بن عبد الرحمٰن قال ثنا حماد بن مسعدة عن هارون بن ابراهیم عن محمّد عن عثمان بن ابی العاص اَنَّ النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهٰذه الدعوات اللّٰھم انی اعوذبک من الکسل والهرم والجبن والبخل ومن فتنة المحیا والممات اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث عن یزید بن الهاد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰھم انّی اعوذبک من الکسل والهرم والمغرم والمأثم واعوذبک من شرّ المسیح الدجال واعوذبک من عذاب القبر واعوذبک من عذاب النار **الاستعاذة من سوء القضآء** اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا سفیان عن سمیّ عن ابی صالح ان شاء الله عن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتعوّذ من هٰذه الثلٰثة من درک الشقاء وشماتة الاعدآء وسوء القضآء

سندھی

(قوله من درک الشقاء) الدرک بفتحتین وحکی سکون الثانی اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدّة ای من لحاق الشدة وقال السیوطی والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وسوء القضاء قال الکرمانی هو بمعنی المقضی اذ حکم الله من حیث هو حکمه کله حسن لا سوء فیه قالوا فی تعریف القضاء والقدر القضاء هو الحکم بالکلیات علی سبیل الاجمال فی الازل والقدر هو الحکم بوقوع الجزئیات التی لتلک الکلیات علی سبیل التفصیل فی الانزال قال تعالٰی وان من شیٔ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم

* * * *

زهر الربٰی + (اعوذبک من ان ازل) بفتح اوله وکسر الزای من الزلل وروی بالذال من الذل (او اضل) بفتح اوله وکسر الضاد وفی روایة اعوذبک ان ازل او اضل او اضل الاول فیهما مبنی للفاعل والثانی للمفعول وهو المناسب بقوله بعده (او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علی) فان الاول فیهما مبنی للفاعل والثانی للمفعول ویقدر فی اجهل علی احد یوازن قوله فی الثانی علی والمراد بالجهل ﷺ کذا (من درک الشقاء) بفتح الراء والمعجمة والمد ای لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وشماتة الاعداء) هو الحزن بفرح عدوه بما یحزنه (وسوء القضاء) قال الکرمانی هو بمعنی المقضی اذ حکم الله من حیث هو حکمه کله حسن لا سوء فیه قالوا فی تعریف القضاء والقدر (القضاء هو الحکم بالکلیات علی سبیل الاجمال فی الازل والقدر) هو الحکم بوقوع الجزئیات التی لتلک الکلیات علی سبیل التفصیل فی الانزال قال تعالٰی وان من شیٔ الا عندنا خزائنه وما ننزله

وجهد البلاء قال سفيان هو ثلثة فذكرت اربعة لانى لا احفظ الواحد الذى ليس فيه الاستعاذة من درك الشقاء - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء وشماتة الاعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء

الاستعاذة من الجنون - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام

الاستعاذة من عين الجان - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سوى ذلك

الاستعاذة من سوء الكبر - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين عن زائدة عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر

الاستعاذة من ارذل العمر - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن ابيه قال كان يعلمنا خمسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان اُرَدَّ الى ارذل العمر واعوذ بك من عذاب القبر

الاستعاذة من سوء العمر - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا يونس عن ابى اسحق يعنى اباه عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع الا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس اللهم انى اعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من سوء العمر واعوذ بك من فتنة الصدر واعوذ بك من عذاب القبر

الاستعاذة من الحور بعد الكور - اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور

سندهى

(وجهد البلاء) بفتح الجيم اى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها اى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك اهـ وانت خبير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغى ان تعتبر باعتبار ان مجموع الثلاثة الاخيرة بمنزلة القدر فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن اقيم اهم اقسام سوء القدر مقامه بقى ان المقضى من حيث القضاء ازلى فاى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر ان المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا فى ذلك الى ان نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا (قوله وسيئ الاسقام) هى ما يكون سببا للعيب وفساد عضو ونحو ذلك (قوله فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو (قوله وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء اى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئا والله تعالى اعلم (قوله من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد اى شدة ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورأفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب واسم مكان قال الخطابى معناه ان ينقلب الى اهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة آفة او يجدهم مرضى او مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اى من فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون اى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اى من التغير بعد الثبات

٣١٧

ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد

الاستعاذة من دعوة المظلوم - اخبرنا يوسف ابن حماد قال ثنا بشر بن منصور عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر

الاستعاذة من كآبة المنقلب - اخبرنا محمد بن عمر بن على بن مقدم قال ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

الاستعاذة من جار السوء - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام فان جار البادى يتحول عنك

الاستعاذة من غلبة الرجال - اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا عمرو بن ابى عمرو انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال

الاستعاذة من فتنة الدجال - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قال وقال انكم تفتنون فى قبوركم

الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة اخبرنى ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذوا بالله من عذاب جهنم واعوذوا بالله من عذاب القبر اعوذوا بالله من شر المسيح الدجال اعوذوا بالله من شر فتنة المحيا والممات اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابى كثير ان ابا سلمة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر المسيح الدجال

الاستعاذة من شر شياطين الانس - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابى عمر عن عبيد بن الخشخاش عن ابى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فجئت فجلست اليه فقال يا ابا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والانس قلت او للانس شياطين قال نعم

الاستعاذة من فتنة المحيا - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان ومالك قالا ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال اخبرنا محمد بن بشار عن محمد ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة الهاشمى قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الاحياء والاموات وفتنة المسيح الدجال اخبرنا ابو داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن ابى علقمة حدثنى ابو هريرة من فيه الى فى قال وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله

سندهى (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء (قوله انت الخليفة) اى الكافى (قوله فى دار المقام) بضم الميم اى دار الاقامة (قوله فتنة الاحياء والاموات) هما بفتح الهمزة جمع حى وميت اى من الفتنة التى تلحق الاحياء والاموات

زهر الربى (ودعوة المظلوم) قال النووى اى اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (سوء المنظر) بالظاء اى المرأى

من خمس من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال

الاستعاذة من فتنة الممات

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابی الزبير عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابی هريرة وابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال

الاستعاذة من عذاب القبر

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فی دعائه اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

الاستعاذة من فتنة القبر

اخبرنا ابو عاصم قال ثنا القاسم بن كثير المقرئ عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن سليمان بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی دعائه اللهم انی اعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب سليمان بن سنان

الاستعاذة من عذاب الله

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال

الاستعاذة من عذاب جهنم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال

الاستعاذة من عذاب النار

اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال اخبرنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

الاستعاذة من حر النار

اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهيم عن سفيان بن سعيد عن ابی حسان عن جسرة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل ورب اسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر اخبرنا عمرو بن سواد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی حبيب عن سليمان بن سنان المزنی انه سمع ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فی صلوته اللهم انی اعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن حر جهنم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن بريد بن ابی مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار

الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بذنبی وابوء لك بنعمتك علی فاغفر لی فانه لا يغفر الذنوب

سندھی
(قوله ان سيد الاستغفار) وفی رواية افضل الاستغفار ای اكثر ثوابا للقائل من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وانما هو امر مفوض الى الذی قدر الثواب على الاعمال (وانا على عهدك) ای على الشهادة بالتوحيد التی جرى بها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (ابوء) ای اعترف

٣١٩

الا انت فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وان قالها حين يمسي موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة

الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال اخبرني موسى بن شيبة عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة ان ابن يساف حدثه انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته قالت كان اكثر ما كان يدعو به اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني عمران بن بكار ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثني عبدة ثني ابن يساف قال سئلت عائشة ما كان اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اكثر دعائه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت ام المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا هناد عن ابي الاحوص عن حصين عن هلال عن فروة ابن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من شر ما لم يعمل

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حدثيني بشئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة اخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من الخسف

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال حدثني جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي مختصر قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا ادري قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول جبير اخبرنا محمد بن الخليل قال ثنا مروان هو ابن معاوية عن علي ابن عبد العزيز عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فذكر الدعاء وقال في آخره اعوذ بك ان اغتال من تحتي يعني بذلك الخسف

الاستعاذة من التردي والهدم

اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى ابي ايوب عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض عن عبد الله بن سعيد

سندھی

(دخل الجنة) اي ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا فضل من الله تعالى (قوله من شر ما عملت الخ) اي من شر ما فعلت من السيآت وما تركت من الحسنات او من شر كل شئ مما تعلق به كسبي اولا والله تعالى اعلم (قوله ان اغتال) على بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله غيلة بكسر الغين وهو ان يخدع فيذهب به الى موضع لا يراه فيه فاذا صار اليه قتله اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به (قوله من التردي) هو السقوط من العلو الى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء على احد على انه مصدر مبني للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) اي العذاب المحرق (واعوذ بك ان يتخبطني الخ) قد فسره الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره الموت ويتأسف على حيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه (لديغا) هو الملدوغ وهو

عن صيفي عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الهرم والتردي والهدم والغم والحريق والغرق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت وان اقتل في سبيلك مدبرا واعوذ بك وان اموت لديغا اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني صيفي مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي الاسود السلمي هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا

الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني العلاء بن هلال قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الاجدع عن عائشة قالت طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في فراشي فلم اصبه فضربت بيدي على راس الفراش فوقعت يدي على اخمص قدميه فاذا هو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك

الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا زيد بن الحباب ان معاوية بن صالح حدثه وحدثني ازهر بن سعيد يقال الحرازي شامي عن الحديث عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل قالت سالتني عن شيء ما سالني عنه احد كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة

الاستعاذة من دعاء لا يسمع

اخبرنا محمد بن آدم عن ابن خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال ابو عبد الرحمن سعيد لم يسمعه من ابي هريرة بل سمعه من اخيه عن ابي هريرة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى يعني ابن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع

الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث قال كان اذا قيل لزيد بن ارقم حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احدثكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به ويامرنا ان نقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعاء لا يستجاب اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ اِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطٰنُ اَنْ يُّوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق السني قراءة عليه في بيته قال اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله قال اخبرنا ابو داود قال ثنا عبيد الله

سندهي

من لدغته بعض ذوات السم (قوله من ان ازل) بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

كتاب الاشربة

(قوله لما نزل تحريم الخمر) اي لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالى ان ينزله ووفق عمر لطلبه حتى انزله بالتدريج المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل باية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد باية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الاية والمراد بالاثم والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة الاية فلعل المراد به نهي من له معرفة من السكارى في الجملة او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لا نهي السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى

زهر الربى فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

ابن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى ميسرة عن عمر رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التى فى البقرة فدعى عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التى فى النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة نادى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون فقال عمر رضى الله عنه انتهينا انتهينا

ذكر الشراب الذى اهريق بتحريم الخمر

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سليمان التيمى عن انس بن مالك اخبرهم قال بينا انا قائم على الحى وانا اصغرهم سنا على عمومتى اذ جاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر وانا قائم عليهم اسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها فقلت لانس ما هو قال البسر والتمر قال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ فلم ينكر انس اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال كنت اسقى ابا طلحة وابى بن كعب وابا دجانة فى رهط من الانصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأنا قال وما هى يومئذ الا الفضيخ خليط البسر والتمر قال وقال انس لقد حرمت الخمر وان عامة خمورهم يومئذ الفضيخ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حرمت الخمر حين حرمت وانه لشرابهم البسر والتمر

استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر يعنى ابن عبد الله قال البسر والتمر خمر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر فعه الاعمش اخبرنا القاسم بن زكريا قال اخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر

نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة الى بيان البلح والتمر

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر

خليط البلح والزهو

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح والزهو انا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقير وزاد مرة اخرى والنقير وان يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا الاعمش عن حبيب عن ابى ارطاة عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر

خليط الزهو والرطب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعى قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا على وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا

خليط الزهو والبسر

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم هو ابن طهمان عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب وان يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر

خليط البسر والرطب

ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى وهو ابن سعيد عن ابن جريج

زهر الربى (من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ اى المشدوخ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قال العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا والجمهور على انه نهى تنزيه والزهو بفتح الزاى وضمها البسر الملون الذى بدا فيه حمرة او صفرة وطاب.

سندهى

(قوله من فضيخ لهم) بفتح فاء وكسر معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ اى مكسور قلت وقد بيّن انس فى الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولى (قوله فقالوا اكفأها) بالهمزة فى اخره اى اقلب عاءها (قوله هو الخمر) اى الكامل فى كون خمرا وليس المراد الحصر والمراد تناول الاية للقسمين وقصرها على احدهما (قوله نهى عن البلح والتمر) اى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه والله تعالى اعلم (وان يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذى بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وفى الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

قال اخبرني عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب - اخبرنا عمرو بن علي عن ابي داؤد قال ثنا بسطام قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلطوا الزبيب والتمر ولا البسر والتمر خليط البسر والتمر - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا - اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن ابي اسحق عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعن البسر والتمر ان يخلطا وعن الزبيب والتمر ان يخلطا وكتب الى اهل هجر ان لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام ومع التمر حرام خليط التمر والزبيب - اخبرنا محمد بن ادم وعلي بن سعيد قالا ثنا عبد الرحيم عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر - اخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي عن علي بن الحسن قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر ان ينبذا جميعا خليط الرطب والزبيب - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا خليط البسر والزبيب - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والبسر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا

ذكر العلة التي من اجلها نهي عن الخليطين وهي ليقوى احدهما على صاحبه

- اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع شيئين نبيذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن حسان عن ابي ادريس قال شهدت انس بن مالك اتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه - اخبرنا سويد قال ثنا عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة قال قتادة كان انس يامرنا بالتذنوب فيقرض - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس انه كان لا يدع شيئا قد ارطب الا عزله عن فضيخه

الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

- اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا البسر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته الرخصة في الانتباذ في الاسقية التي يلاث على افواهها - اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط البسر والتمر وقال لتنبذ واكل واحد منهما على حدته في الاسقية التي يلاث على افواهها

الترخيص في انتباذ التمر وحده

- اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمعيل بن مسلم العبدي قال ثنا ابو المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا - اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا شعيب بن حرب قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا ابو المتوكل الناجي قال حدثني ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فردا قال ابو عبد الرحمن هذا ابو المتوكل اسمه علي بن داؤد

انتباذ الزبيب وحده

- اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عكرمة بن

سندهي (قوله يبغي احدهما على صاحبه) اي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيه الارطاب (قوله يلاث على افواهها) بالمثلثة اي يشد ويربط والمراد الاسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ما اشتد من غيره لانها تنشق لاشتداد القوي غالبا او بعض فالكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى اعلم -

زهر الربى (التي يلاث على افواهها) بالمثلثة اي يشد ويربط

عمار قال اخبرنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البسر والزبيب والبسر والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة

الرخصة في انتباذ البسر وحده

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب والتمر والبسر وقال انتبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا قال ابو عبد الرحمن ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن

تاويل قوله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني ابو كثير ح واخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن الاوزاعي قال ثنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا السكر خمر اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال السكر حرام والرزق الحسن الحلال

ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابو حيان قال ثنا الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال يا ايها الناس الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن عامر عن ابن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب

تحريم الاشربة المسكرة من الاثمار والحبوب كانت على اختلاف اجناسها القاربيها

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان اهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فاذا اصبحنا شربنا قال انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك ان اهل خيبر ينبذون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر وان اهل فدك ينبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد اشربة اربعة احدها العسل

اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين قال احمد وهذا حديث صحيح اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر اخبرني علي بن ميمون قال ثنا ابن ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

تحريم كل شراب اسكر

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن

سندهي

(قوله من هاتين الشجرتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب كما قيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة واكثر عندهم مشروبا من هذين النوعين وقيل ان معظم ما يتخذ من الخمر واشد ما يكون في معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله تعالى اعلم (قوله السكر خمر) السكر بفتحتين قيل الاية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة (قوله وهي من خمسة) اي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الاية والحرمة بجميع تلك الاقسام لا مقتصرا عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل (قوله وكل مسكر خمر) يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر مثل الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل ان يراد انه كالخمر في الحد فقط فهو تاسيس والله تعالى اعلم

محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام اخبرنا علی بن حجر عن اسمعیل
عن محمد عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینبذ فی الدباء والمزفت والنقیر والحنتم وکل
مسکر حرام اخبرنا ابو داؤد قال ثنا محمد بن سلیمان قال ثنا ابن زید عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال لا تنتبذوا فی الدباء ولا المزفت ولا النقیر وکل مسکر حرام اخبرنا اسحق بن ابراهیم وقتیبة عن سفیان عن
الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شراب اسکر فهو حرام قال قتیبة عن
النبی صلی الله علیه وسلم اخبرنا قتیبة عن مالک ح واخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالک عن ابن شهاب
عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن البتع فقال کل شراب اسکر حرام اللفظ
لسوید اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم سئل عن البتع فقال کل شراب اسکر فهو حرام والبتع من العسل اخبرنا علی بن میمون قال ثنا بشر بن
السری عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن البتع فقال کل
شراب اسکر فهو حرام والبتع هو نبیذ العسل اخبرنا احمد بن عبد الله بن علی بن سوید بن منجوف وعبد الله بن الهیثم عن ابی داؤد
عن شعبة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام اخبرنا احمد بن
عبد الله بن علی قال ثنا عبد الرحمن عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا و
معاذ الی الیمن فقال معاذ انک تبعثنا الی ارض کثیر شراب اهلها فما اشرب قال اشرب ولا تشرب مسکرا اخبرنا یحیی بن موسی
البلخی قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حریش بن سلیم قال ثنا طلحة الایامی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم کل مسکر حرام اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاسود بن شیبان السدوسی قال سمعت عطاء سأله
رجل فقال انا نرکب اسفارا فتبرز لنا الاشربة فی الاسواق لا ندری ما اوعیتها فقال کل مسکر حرام فذهب یعید فقال کل
مسکر حرام فذهب یعید فقال هو ما اقول لک اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهیم عن ابن سیرین قال کل مسکر حرام اخبرنا سوید
قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملک بن الطفیل الجزری قال کتب الینا عمر بن عبد العزیز لا تشربوا من الطلاء حتی یذهب
ثلثاه ویبقی ثلثه وکل مسکر حرام اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال کتب عمر بن عبد العزیز
الی عدی بن ارطاة کل مسکر حرام اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حریش بن سلیم قال ثنا طلحة بن مصرف
عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر حرام **تفسیر البتع والمزر** اخبرنا
سوید قال اخبرنا عبد الله عن الاجلح قال حدثنی ابو بکر بن ابی موسی عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم
الی الیمن فقلت یا رسول الله ان بها اشربة فما اشرب وما ادع قال وما هی قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت اما البتع
فنبیذ العسل واما المزر فنبیذ الذرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشرب مسکرا فانی حرمت کل مسکر اخبرنا محمد بن
آدم بن سلیمان عن ابن فضیل عن الشیبانی عن ابی بردة عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقلت یا رسول الله ان بها
اشربة یقال لها البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت شراب یکون من العسل والمزر یکون من الشعیر قال کل مسکر حرام اخبرنا ابو بکر بن علی قال
ثنا نصر بن علی قال اخبرنی ابی قال ثنا ابراهیم بن نافع عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر آیة
الخمر فقال رجل یا رسول الله ارأیت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع بالیمن قال تسکر قال نعم قال کل مسکر حرام اخبرنا قتیبة قال
ثنا ابو عوانة عن ابی الجویریة قال سمعت ابن عباس وسئل فقیل له افتنا فی الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسکر

سندهی (قوله سئل عن البتع) بکسر الباء الموحدة وسکون التاء المثناة من فوق وبمهملة نبیذ العسل (قوله المزر) بکسر المیم وسکون الزاء ... (قوله حبة تصنع) ای شراب حبة ... (قوله سبق محمد الباذق) فی النهایة هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعریب باده وهو اسم الخمر بالفارسیة ای لم یکن فی زمانه او سبق قوله فیه وفی غیره من جنسه نقل السیوطی

زهر الربی (سبق محمد الباذق) قال فی النهایة هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعریب باده وهو اسم الخمر بالفارسیة ای لم یکن فی زمانه او سبق قوله فیه وفی غیره من جنسه

فهو حرام تحريم كل شراب اسكر كثيره - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخبرنا حميد بن مخلد قال ثنا سعيد بن الحكم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهاكم عن قليل ما اسكر كثيره اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد اخبرني خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في الدباء فجئته به فقال ادنه فادنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابو عبد الرحمن و في هذا دليل على تحريم المسكر قليله و كثيره وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين اهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الاولى والثانية بعدها و بالله التوفيق النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي كرم الله وجهه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد الواحد عن اسمعيل وهو ابن سميع قال حدثني مالك بن عمير قال قال صعصعة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه انهنا يا امير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة ذكر الاوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد اشربتها كاشتداده فيها باب النهي عن نبيذ الجر مفردا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم قال طاوس والله اني سمعته منه اخبرنا هارون بن زيد بن يزيد بن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال ثنا شعبة عن سليمان التيمي وابراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل الى ابن عمر قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد ابراهيم في حديثه والدباء اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر اخبرنا علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن خالد بن سعيد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت عبد العزيز يعني ابن اسيد الطاحي بصري يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن ابي عبد الله عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن عمر قلت ما الجر قال كل شيء من مدر اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق علي لما سمعته فاتيت ابن عباس فقلت ان ابن عمر سئل عن شيء فجعلت اعظمه قال ما هو قلت سئل عن نبيذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجر قال كل شيء صنع من مدر

(ينش) اي تغلي يقال نشت الخمر نشيشا (في تور) بالمثناة اناء كالاجانة

سندهي

(قوله ما اسكر كثيره) اي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها خلاف قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى (قوله فتحينت فطره) اي فراعيت حين فطره بنبيذ (ادنه) من الادناء اي قربه الي (فاذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة اي يغلي (قوله وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها) الظاهر ان هذا تحريف والصواب ما في الكبرى الذي يشرب في الفرق قبلها والله تعالى اعلم (قوله والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير (قوله في تور) بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحده جرة وهي اناء معروف من الطين المخار واراد النهي عن الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير

٣٢٧

الاخضر - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال نبانا شعبة عن الشيبانى قال سمعت ابن ابى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالابيض قال لا ادرى انا ابو عبد الرحمن قال اخبرنى محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو اسحق الشيبانى قال سمعت ابن ابى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابى رجاء قال سالت الحسن عن نبيذ الجر احرام هو قال حرام قد ثنا من لم يكذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير

النهى عن نبيذ الدباء - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء اخبرنا جعفر بن مسافر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء

النهى عن نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت انا محمد بن ابان قال ثنا شبابة ابن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع

ذكر النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم بن فروة يقال له ابن كردى بصرى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الخالق الشيبانى قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن المثنى ابن سعيد عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير

النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت - اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سعيد بن محارب قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عون بن صالح البارقى عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد انهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراب صنع فى دباء او حنتم او مزفت لا يكون زيتا او خلا

ذكر النهى عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم - اخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال اخبرنا على بن الحسن قال اخبرنا الحسين حدثنى محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال ثنا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسالتها عن النبيذ فقالت قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان ينبذوا فى الدباء والنقير والمقير والحنتم اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى عن الدباء بذاته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت اسحق وهو ابن سويد يقول حدثتنى معاذة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم فى حديث ابن علية قال اسحق وذكرت هنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة

سندهى

(قوله نهى عن الدباء بذاته) نهى على بناء المفعول والمراد النهى عن الانتباذ فيه بمعنى بذاته اى مع قطع النظر عن الاسكار اى الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى اعلم

وسمت الجرار قلت لهنيدة انت سمعتيها سمت الجرار قالت نعم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال حدثني ابي عن هنيدة بنت شريك بن ابان قالت لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه وقالت انبذي عشية واشربيه غدوة واوكي عليه ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم المزفتة - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة

ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الاوعية التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تاديب

اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا منصور بن حيان سمع سعيد بن جبير يحدث انه سمع ابن عمر وابن عباس انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن اسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له انس قال قال ابن عباس الم يقل الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قلت بلى قال الم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قلت بلى قال فاني اشهد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم

تفسير الاوعية

اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذان قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوعية وفسره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهو الذي تسمونه انتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه انتم القرع ونهى عن النقير وهي النخلة ينقر وينحت ونهى عن المزفت وهو المقير

الاذن في الانتباذ الذي خصها بعض الروايات التي اتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الاسقية منها

اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك واوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال اذا تجعلها مثل هذه واشار بيده يصف ذلك اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال وقال ابو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة اخبرني احمد بن خالد قال ثنا اسحق يعني الازرق قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور برام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت

الاذن في الجر خاصة

اخبرنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير مزفت

الاذن في شيء منها

اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق انه حدثهم عن ابي اسحق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر اخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا زبيد عن محارب

سندهی

(قوله بالخريبة) قيل هي محلة من محال البصرة (عن العكر) بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء (واوكي عليه) من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد لانه الذي يوكى عليه والله تعالى اعلم (قوله والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة هي التي يخلط بعضها الى بعض فقد يتغير في هذا الظرف النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر (قوله ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال الخ) الظاهر ان الاشارة الى ما يتعلق بالمجلس والعلي ما ذا والاقرب انه طلب الرخصة في بعض الاقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد صار فتقع في المسكر الحرام والله تعالى اعلم (قوله في تور برام) ضبط بكسر راء اي تور حجارة (قوله فاشربوا في الاسقية كلها الخ) قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل للظرف في حل وحرمة هذا مذهب الجمهور

زهر الربى (والمزادة المجبوبة) قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي ليس لها عزلاء من اسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به

عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن ثلث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم فى الاشربة فى الاوعية فاشربوا فى اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا اخبرنى ابوبكر بن على قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن جابر بن ابى سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذ وافيما بدا لكم واياكم وكل مسكر اخبرنا ابو على محمد بن يحيى يعنى ابن ايوب مروزى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال ثنا عيسى بن عبيد الكندى الخراسانى قال سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت قالوا يا نبى الله لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال فى اى شئ تنتبذون قالوا ننتبذ فى النقير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا الا فيما اوكيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فاذا هم قد اصابهم وباء وصفرة قال مالى اراكم قد هلكتم قالوا يا نبى الله ارضنا وبيئة وحرمت علينا الا ما اوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر حرام اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد الحفرى وابو احمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الانصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذا

منزلة الخمر

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اُسرى به بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة قال سمعت ابا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها

ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر

اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابوبكر بن عبد الرحمن كلهم حدثونى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليه ابصارهم وهو مؤمن اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا شبابة قال ثنا ابن ابى ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال فى الرابعة فاضربوا عنقه اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه انه كان يقول ما ابالى شربت الخمر او عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل

ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقى قال ثنا عروة بن رويم ان ابن الديلمى ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمى فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شان الخمر بشئ فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من امتى فيقبل الله منه صلوة اربعين يوما اخبرنا قتيبة وعلى بن حجر قالا ثنا خلف يعنى ابن خليفة

اى لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط الاداء ١٢

سندهى

وخالفهم مالك فراى ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم (قوله اذ حل) من الحلول اى نزل (فسمع لهم لغطا) بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين ايضا اصواتا مختلفة لا تفهم (قوله هداك للفطرة) اى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامة وهو اول غذاء للانسان فان الطفل لا يتغذى الا به (لو اخذت الخمر غوت امتك) فانها تشارك فى الاسم خمر الدنيا التى هى امهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة (قوله يسمونها بغير اسمها) قاله فى محل الذم فيدل على ان التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى اعلم (قوله لا يزنى الزانى) قد تقدم الحديث (قوله ثم ان شرب فاقتلوه) الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك والحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية الترمذى انفرد بالقول بان الحق بقاؤه والله تعالى اعلم (قوله ما ابالى شربت الخمر) يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التقوى مبلغا صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك او المراد ان الغالب ان الخمر يجر الى الشرك فى عاقبة الامر فصار فى درجته فى نظر المؤمن والله تعالى اعلم (قوله فيقبل الله تعالى منه صلوة اربعين يوما) قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك

عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن ابي وائل عن مسروق قال القاضي اذا اكل الهدية فقد اكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره ان ليس له صلوة

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوة ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها وطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمرة كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كاسا فسقته كاسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلوة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاته اربعين ليلة ان مات فيها مات كافرا خالفه يزيد بن ابي زياد - اخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح واخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلوة سبعا ان مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافرا فان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن آدم القرآن لم يقبل له صلوة اربعين يوما ان مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافرا

توبة شارب الخمر

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا معاوية ابن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد ح واخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة اللفظ لعمرو اخبرنا قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (يزن) اي يتهم (من طينة الخبال) فسر في الحديث والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول -

سندهي

انها تبقى في عروقه واعصابه اربعين يوما نقله ابن القيم (قوله قال القاضي الخ) ضمير قال لمسروق والقاضي حينئذ مبتدأ ما بعده خبره يريد ان هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة فعنده اهل الورع مثل الكفر في القرار عنه (وكفره ان ليس له صلاة) يريد انه كفر مجازا بمعنى انه لا تقبل له صلاة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلاته (قوله فعلقته) بكسر اللام اي عشقته و احبته (وباطية خمر) في الصحاح الباطية اناء واظنه معربا (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يترك كذلك (وادمان الخمر) اي ملازمتها والدوام عليها (ان يخرج احدهما) اي الخمر (صاحبه) اي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج الايمان الخمر فلله الحمد (قوله فلم ينتش) من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (قلت) والظاهر ان الثاني هو المراد (مات كافرا) اي كالكافر في عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فكذا شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فان اذهبت الخ) اي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا اي سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة اربعين يوما (قوله مخاصر) هو بالخاء المعجمة ان يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (يزن) بتشديد النون على بناء المفعول اي يتهم (لم تقبل له توبة) الظاهر ان المراد انه ان تاب في اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق التوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى اعلم (من طينة الخبال) قيل مقيد بعدم المغفرة اي ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (الخبال) بفتح الخاء الفساد قال السيوطي ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت ولعل المراد ما جاء في الترمذي ويجيء في النسائي مثله انه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا

قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة **الرواية في المدمنين في الخمر** اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا **تغريب شارب الخمر** اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا اغرب بعده مسلما **ذكر الاخبار التي اعتل بها من اباح شراب المسكر** اخبرنا هناد ابن السري عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال احمد بن حنبل كان ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث **خالفه شريك في اسناده وفي لفظه** اخبرنا محمد بن اسمعيل قال ثنا يزيد قال اخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **خالفه ابو عوانة** اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت اشربوا ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا ايضا غير ثابت وقرصافة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة **خلاف ما روت عنها قرصافة** اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت سمعت عائشة سألها اناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا وننبذه عشيا ونشربه غدوة قالت لا احل مسكرا وان كان خبزا وان كانت ماء قالتها ثلث مرات اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال حدثتنا كريمة بنت همام انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة قال حدثتني والدتي عن عائشة انها سئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا القواريري قال ثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب **خالفه ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي** اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد ح واخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا احمد بن

سندهي

فان مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار اهـ وهذا مبني على ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى اعلم (قوله حرمها) بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالى محروما منها في الآخرة (قوله مدمن) اي كثير الشرب ولعل المراد من لا يحط شيئا الا من يحاجه ومع ذلك فلا بد من التاويل (قوله غرب) من التغريب هذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا اغرب بعده مسلما محمول على مثل هذا واما ما كان جزء الحد فلا بد منه والله تعالى اعلم (قوله ولا تسكروا) من سكر كعلم ويفهم منه ان المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل به عند خبر لا حجة به اصلا في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهذا ظاهر (قوله ماء حبكن) الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب (قوله والسكر من كل شئ) روى بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكر والشربة الاخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها

حنبل قال ثنا ابراهيم بن ابي العباس قال ثنا شريك عن عباس بن ذريح عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال
حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر من كل شراب قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان
يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابي عون اشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس اخبرنا قتيبة عن سفيان
عن ابي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام
قال انا اول العرب سأله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا اخبرنا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت ابا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره ان يحرم ان كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ اخبرنا سويد بن
نصر قال ثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس اني امرؤ من اهل خراسان وان ارضنا ارض باردة
وانا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد اشكل علي فذكر له ضروبا من الاشربة فاكثر حتى ظننت انه لم يفهمه فقال له ابن
عباس انك قد اكثرت علي اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا ابا عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني
قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتاب وهو سهل بن حماد قال ثنا قرة قال ثنا ابو جمرة نصر قال
قلت لابن عباس ان جدة لي تنبذ لي نبيذا في جر اشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم خشيت ان افتضح فقال قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين
وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم فحدثنا بامر ان عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم بثلث وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان
بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تعطوا من المغانم
الخمس وانهاكم عن اربع عن ما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان
قال سألت ابن عباس قلت ان لي جريرة انتبذ فيها حتى اذا غلى وسكن شربته قال مذ كم هذا شرابك قلت مذ عشرين سنة او قال مذ اربعين
سنة قال طالما تروت عروقك من الخبث وما اعتل به من حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر اخبرنا
زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من
القوم يا رسول الله احرام هو فقال علي بالرجل فاتي به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا
بماء ايضا فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء واخبرني زياد بن ايوب عن ابي معاوية قال
ثنا ابو اسحق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس
بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابي عوانة عن زيد بن
جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينش اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر
عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينش اخبرنا سويد انا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله
حرام وكثيره حرام قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شبيبا وهو ابن عبد الملك يقول حدثني مقاتل
ابن حيان عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام اخبرنا
الحسين بن منصور يعني ابن جعفر النيسابوري قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

سندهي

(قوله عن الباذق) بفتح الذال المعجمة (قوله من سره ان يحرم) كلمة ان لا لفظا المذكور في الحديث من التحريم اي من سره ان يتخذ ما حرمه الله ورسوله حراما فانه كان يحرم ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوها او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم (قوله نبيذ البسر بحت لا يحل) الظاهر ان البحت لا يحل وبحث بتقديم وان وجد بحت اي خالص وهو منصوب كالعرض بالخفض اي ولو كان بحتا اي خالصا لا يخالطه شيء اخر ومحمله المسكر والكائن في الاوعية المعلومة والله تعالى اعلم (قوله يقرقر بطني) في الصحاح قرقر بطنه صوت (قوله خشيت ان افتضح) اي لما يظهر في من مبادي السكر (قوله ان لي جريرة) تصغير جرة (قوله تروت) بتشديد الواو من التروي وهو من الري (من الخبث) وهو يقتضي النجس (قوله فوجده شديدا) لعل المراد به ان صح الحديث انه وجده قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث لو ترك على حاله لاسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء وتخفيفها جمع ما بين عينيه كما يفعل العبوس اي عبس وجمع جلد ثم لما وجد مكره (اذا اغتلمت) اي اشتدت وهاجت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى اعلم

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابو عبد الرحمن وهؤلاء اهل الثبت
والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من اشكاله جماعة وبالله التوفيق
اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي حدثتني رقيبة بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان
ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقي عليه زبيبا آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى اذا كان بعد الغد
طرحه واحتجوا بحديث ابي مسعود عقبة بن عمرو اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن يمان عن سفيان عن
منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من
السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا وهذا
خبر ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه اخبرنا علي
ابن حجر قال ثنا عثمان بن حصن قال ثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه فقلت
يا رسول الله اني قد علمت انك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال ادنه مني يا ابا هريرة فرفعته اليه فاذا هو
ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال ثنا ابو حفص امام لنا وكان من اسنان الحسن عن
ابي رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبد الله من قبل ان يشتد اخبرنا
زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر بشراب
فدعا به فلما قربه الى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال ثنا
عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه
عمر بن الخطاب قد خلل ومما يدل على صحة هذا حديث السائب قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم
انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما ذكر ما اعد الله
عز وجل للشارب المسكر من الذل والهوان واليم العذاب - اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن عمارة
ابن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه
بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة
اهل النار الحث على ترك الشبهات - اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امور مشتبهات وربما
قال وان بين ذلك امورا مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى
يوشك ان يخالط الحمى وربما قال يوشك ان يرتع وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر اخبرنا محمد بن ابان قال ثنا عبد الله بن
ادريس قال اخبرنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذ نبيذا

زهر الربى (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي دع ما يشك فيه الى ما لا يشك والله سبحانه وتعالى اعلم

ق قوله ان يجسر الجسارة وهي الاقدام والجراءة على شيء قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرتع غيره فيه شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيها فلا ينبغي ان يرعى حول محافة الوقوع

سندي (قوله خرج انه شراب الطلاء) بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب (قوله دع ما يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد ان ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا او حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى اعلم

فيه تحذير عن التشبيه الى التقرب من المعاصي بالورع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام ١٢

اخبرنا الجارود بن معاذ وهو باوردي قال ثنا ابو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يكره
ان يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا **الكراهية في بيع العصير** اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن دينار
عن مصعب بن سعد قال كان لسعد كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبا كثيرا فكتب اليه اني اخاف على
الاعناب الضيعة فان رايت ان اعصره عصرته فكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا ائتمنك
على شيء بعده ابدا فعزله عن ضيعته اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال بعه
عصيرا ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا **ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز** اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا المعتمر قال سمعت منصورا عن ابراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان
ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن عامر بن عبد الله انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى اما بعد فانها قدمت علي عير من الشام تحمل
شرابا غليظا اسود كطلاء الابل واني سالتهم على كم يطبخونه فاخبروني انهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الاخبثان
ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين ان عبد الله بن
يزيد الخطمي قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان
للشيطان اثنين ولكم واحدا اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق
الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع ان يخرج منه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن داؤد قال سالت
سعيدا ما الشراب الذي احله عمر رضي الله عنه قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اخبرنا زكريا بن يحيى قال
ثنا عبد الاعلى قال ثنا حماد بن سلمة عن داؤد عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اخبرنا
سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي موسى الاشعري انه كان يشرب
من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد
ابن المسيب وسأله اعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث اخبرنا احمد بن خالد عن معن
قال ثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا طبخ الطلاء على الثلث فلا باس به اخبرنا سويد
قال اخبرنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال ثنا ابو رجاء قال سالت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه اخبرنا
سويد قال اخبرنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قال سالت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك يقول ان نوحا
صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على ان لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها
اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز ان لا تشربوا من الطلاء
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا معتمر عن برد عن مكحول قال كل مسكر
حرام **ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز** اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت
الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فساله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي
منه قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج
قراءة اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم
في الطلاء ولا تحرمه **الوضوء مما مست النار** اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال اخبرني عقيل

سندهي
(قوله فاعتزل ضيعتي) هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب فيما ينبغي والله الموفق (قوله كطلاء الابل) اي الذي يطلى به الابل الاجرب (ثلث ببغيه وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بموحدة وغير معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور اي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد ان العصير له ثلاثة اوصاف احدها بغيه اي اشتداده واسكاره والثاني لنداشته ريحه له ريح كريه والثالث من ورطيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه على اوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا ازال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ ثلث ببغيه على انه مضارع بغى وكذا بريحه (فمر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة اي من الحاضرين عندك في شربه والله تعالى اعلم (قوله اذا طبخ الطلاء على الثلث) يريد على ان يبقى منه الثلث واما كلام عمر على الثلثين فالمراد على ان يذهب الثلثان (قوله ما كان طريا) اي ما مضى عليه زمان (قوله لا تحل شيئا) اي رد لقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه (ولا تحرمه) الوضوء مما مسته النار) اي ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ويبطل الوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة ان يقال ان النار محرمة وعلى هذا يحمل مما مست النار

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال الشرب العصير ما لم يزبد اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عائذ الاسدي
قال سألت ابراهيم عن العصير قال اشربه حتى يغلي ما لم يتغير اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه
حتى يغلي اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال اشربه ثلثة ايام الا ان يغلي **ذكر ما يجوز**
شربه من الانبذة وما لا يجوز - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال حدثني الاوزاعي عن يحيى بن
ابي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم
وقد انزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع قال تتخذونه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه
على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت فلا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلال واجعلوه في
الشنان فانه ان تأخر صار خلا اخبرنا عيسى بن محمد ابو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الشيباني عن ابن الديلمي عن ابيه قال قلنا يا رسول الله
ان لنا اعنابا فماذا نصنع بها قال زببوها قلنا فماذا نصنع بالزبيب قال يعني انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه
على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه ان تأخر صار خلا اخبرنا ابو داود قال ثنا
يعلى الحراني قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مطيع عن ابي عثمان عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد
ومن بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة فان بقي في الاناء شيء لم يشربوه اهريق اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن آدم قال
ثنا شريك عن ابي اسحق عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه
والغد وبعد الغد اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعل في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فاذا كان من آخر الثالثة
سقاه او شربه فان اصبح منه شيئا اهراقه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له
في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الاسقية ولا يجعل فيها دردیا ولا شيئا
قال نافع فكنا نشربه مثل العسل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن بسام قال سألت ابا جعفر عن النبيذ قال كان علي بن
حسين رضي الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله
قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ فقال انتبذ عشيا واشربه غدوة اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان وليس بالنهدي ان ام الفضل ارسلت الى انس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه انه كان ينبذ في
جر ينبذ غدوة ويشربه عشية اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان
يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب انه قال في النبيذ خمره درديه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال انما
سميت الخمر لانها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر **ذكر الاختلاف على ابراهيم**
في النبيذ - اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا ابن ابي زائدة قال ثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن
ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان
عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ البختج اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابي عوانة عن ابي مسكين
قال سألت ابراهيم قلت انا نأخذ دردي الخمر والطلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ
فنشربه قال يكره اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ و
رخص فيه حدثنا عبيد الله بن سعيد عن ابي اسامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن احد

سندهي

جزء من الحديث و ليست من قبل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين والله تعالى اعلم (قوله قال اشرب العصير ما لم يزبد) هو بزاي معجمة وباء موحدة وبدال مهملة من زبد البحر اذا رمى بالزبد (قوله على عشائكم) بفتح العين (الطعام) (القلال) بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة (واجعلوه في الشنان) بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية ابي داود الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود (قوله ولا يجعل فيها درديا) هو ما يبقى في اسفل الزيت وغيره بضم فساكن الكدر (قوله فحدثها عن النضر ابنه) ربما نبيذه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا و لذلك يفعل ابنه في بيته والله تعالى اعلم (قوله يكره ان يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد المائع الخالص هو العكر والدردي وذلك هو ان يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد (قوله على عكر) بفتحتين (قوله لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية مختر قلت والظاهر انه بضم باء وسكون معجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى اعلم

صحيحا الا عن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت ابا اسامة يقول ما رايت رجلا اطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز ذكر الاشربة المباحة - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان لام سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال سألت أبي بن كعب عن النبيذ قال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد اخبرنا احمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم قال ثنا القواريري قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال اربعين سنة الا الماء والسويق غير انه لم يذكر النبيذ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء واللبن والعسل اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال قال طلحة لاهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان اذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل فقيل لطلحة الا تسقيهم النبيذ قال اني اكره ان يسكر مسلم في سببي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن آخر كتاب الاشربة وهو آخر كتاب المجتبى من النسائي والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين -

تمت

خاتمة الطبع

نحمدك يا من تواترت آلائه ÷ وتكاثرت نعمائه ÷ على ما ارسلت رسولك محمد ابا الهداية واصطفيته واجتبيته من بين الانبياء وارتضيته الذي وصلت به الينا آياتك ÷ عليه وعلى آله وصحبه صلواتك ÷ وبعد فطوبى للاجلاء وبشرى للاخلاء باستتاب طبع هذا الكتاب المنيف المستغني عن التعريف والتوصيف للامام النسائي المسمى بالمجتبى الجامع لصحيح الاحاديث المأثورة ÷ من جملة الكتب الصحاح الستة المشهورة ÷ الذي محاسن اتقانه في الامصار ÷ كالشمس في رابعة النهار ÷ مع التعليقتين المعتبرتين زهر الربى للشيخ الحافظ المتقن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي والسندهي للعلامة الفاضل ابي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المشهور بالسندهي محشى بحواش قديمة مفيدة ÷ مغشى بغواش جديدة فريدة ÷ مع تقريرات رائقة ÷ وتحريرات شائقة ÷ للفاضل الالمعي الشيخ الثقة الحافظ الحاج مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي رح تحت ادارة :-

قديمي كتب خانه

آرام باغ - كراچي

سندهی

(قوله الشامات) كانه جمع على ارادة البلاد الشامية (قوله قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة يعني النخلة الطويلة و بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم في اول الكتاب الكلام في تصحيح الضبط والله تعالى اعلم (قوله اشرب الماء) على لفظ المتكلم وقوله (الذي نجعت به) على بناء المفعول ولفظ الخطاب اي الذي سقيته في الصغر غذيت به (فقال الخمر تريد) تهديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تسألون عن النبيذ الا اقول لك حلالا فتقع في الخمر لذلك (قوله فتنة) اي ابتلاء فيه نفع و ضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضرر فيها النبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي النسبة والكبير يهرم وهو ضرر (قوله كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن) اي يقتصر من بين الاشربة عليهما فيذكره كثيرا ما علم حلاله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على ان نتيجة العلم هو التقوى فقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اللهم ارزقنا بفضلك يا كريم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد اكمل الصلوات واشرف التسليمات وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

ترجمة المؤلف رح وذكر سننه

وهو الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار **النسائى** بفتح النون والمد كما فى جامع الاصول بالقصر كما فى طبقات الفقهاء فعلى
هذا الفه زائدة وهو نسبة الى نساء بلدة مشهورة بخراسان قريب مرو او ابيورد **واما** ما ذكره ابن حجر انه من كور نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح كما فى المرقاة شرح المشكوٰة
وقد يقال فى نسبته نسوى بقلب الهمزة واوا ولد سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومأتين وهو ابن تسع او ثمان وثمانين سنة كذا فى مجمع البحار وكان احد الائمة الحفاظ و
اعلام الدين واركان الحديث امام اهل عصره ومقدمهم وعمدتهم وقدوتهم بين اصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء **قال** الحاكم سمعت ابا الحسن الدارقطنى
غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم فى زمانه وكان فى غاية من الورع والتقى **الا ترى** انه يروى فى سننه عن الحارث
ابن مسكين هكذا قرئ عليه وانا اسمع ولا يقول فى الرواية عنه حدثنا واخبرنا كما يقول فى روايات اخرى عن مشائخه **قيل** وكان سببه وقوع الخشونة بينه وبين الحارث
فكان لا يظهر عليه فى مجلسه ويحضر وقت تحديثه مستمعا الحديث مختفيا فى زاوية بحيث لا يطلع عليه الحارث وهو يسمع صوته من هناك والله اعلم بحقيقة الحال **سمع**
اسحٰق بن راهويه وسليمٰن بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلى بن حجر وابا داؤد السجستانى وعلى بن خشرم ومجاهد بن موسى و
احمد بن عبدة وخلائق اخرين من بلاد خراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها **واخذ** عنه خلق كثير منهم ابو بشر الدولابى وابو القاسم الطبرانى والامام
ابو جعفر الطحاوى ومحمد بن هارون بن شعيب ابو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وابو بكر احمد بن اسحٰق السنى الحافظ وكان الشافعى المذهب وله
مناسك على مذهب الامام الشافعى وكان ورعا متحريا اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن الامام احمد بطرطوس وكتبوا كلهم انتخابه وكان اول رحلته
الى قتيبة بن سعيد البلخى وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عنده سنة وشهرين واخذ عنه الحديث وكان يواظب على صوم داؤد **قال** ابو سعيد عبد الرحمن
ابن احمد بن يونس صاحب تاريخ مصر فى تاريخه ان النسائى قدم مصر قديما وكان اماما فى الحديث ثقة ثبتة حافظا وكان خروجه من مصر فى ذى القعدة سنة ۳۰۲ اثنتين و
ثلثمائة **قال** الحافظ ابو القاسم المعروف بابن عساكر كان قويا وله اربع زوجات يقسم لهن وسرارى وكان موصوفا بكثرة الجماع **قال** ابن خلكان وله كتاب السنن وسكن
بمصر وانتشرت بها تصانيفه واخذ عنه الناس **قال** محمد بن اسحٰق الاصبهانى سمعت مشائخنا بمصر يقولون ان ابا عبد الرحمن فارق مصر فى اخر عمره وخرج الى دمشق
فسئل عن معاوية وما روى من فضائله فقال الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفى رواية ما اعرف له فضيلة الا لا اشبع الله بطنه ~~ففضل عليه عليا فما زالوا يدفعون فى حضنه حتى اخرجوه من المسجد وفى رواية اخرى يدفعون فى خصيته وداسوه ثم حمل~~

فسئل عن معاوية وما روى من فضائله ففضل عليه عليا فما زالوا يدفعون فى حضنه حتى اخرجوه من المسجد وفى رواية اخرى يدفعون فى خصيته وداسوه ثم حمل
الى الرملة فمات بها **وقال** الحافظ ابو الحسن الدارقطنى لما امتحن النسائى بدمشق قال احملونى الى مكة فحمل اليها فتوفى بها ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ
فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضل معاوية ليرجحوه بها على على بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفى رواية ما اعرف له فضيلة
الا لا اشبع الله بطنه وكان يتشيع فما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا **وقال** الدارقطنى ان ذلك كان بالرملة وكذا قال
العبدى انه مات بالرملة بمدينة فلسطين **ونقل** التاج السبكى عن شيخه الحافظ الذهبى والده الشيخ الامام السبكى ان النسائى احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه
اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع فى الاسلام مثله **وقد قال** ابن منده وابن السكن وابو على النيسابورى
وابو احمد بن عدى والخطيب والدارقطنى كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخارى ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال
الصحة والله تعالى اعلم **قال** الحافظ ابو على للنسائى شرط فى الرجال اشد من شرط مسلم وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان انه صحيح وان له شرطا فى الرجال اشد من شرط مسلم وقيل
هذا القول غير مسلم **قال** البقاعى فى شرح الالفية عن ابن كثير ان فى النسائى رجالا مجهولين اما عينا وحالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة **قال** السيد
جمال الدين صنف فى اول الامر كتابا يقال له السنن الكبرى للنسائى وهو كتاب جليل ضخيم الحجم لم يكتب مثله فى جمع طرق الحديث فى بيان مخرجه **قال** ابن الاثير وسأله بعض الامراء
عن كتابه السنن الكبرى ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال فى جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح منه فصنع المجتبى من السنن الكبرى وخص منها الصغرى وترك كل حديث اورده فى
الكبيرة مما تكلم فى اسناده بالتعليل رواه ابن عساكر وسماه **المجتنى** بالنون او الباء الموحدة والمعنى قريب والاشهر هو الاخير فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائى فمرادهم
هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن الكبرى وهى احدى الكتب الستة وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهى البخارى ومسلم وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى والمجتبى
النسائى **وذكر** فى كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زوائده على الاربعة اعنى الصحيحين وابا داؤد والترمذى فى مجلد المتوفى سنة اربع
وثمان مائة وعلى السنن تعليقة لجلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة وهى مطبوعة بهذه السنن الصغرى والحمد لله على طبع هذه التعليقة
وللشيخ ابى الحسن السندى ايضا تعليقة لكنها ابسط من تعليقة السيوطى وهى مطبوعة بهامش هذه السنن رحم الله الجميع ـ

ثم التشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على عثمان رضى الله عنهما وان عليا رضى الله عنه كان مصيبا فى حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا رضى الله عنه افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما اذا كان غير داعية هكذا فى التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ۱۲

۳۳۷ مجـ

فهرس المجلد الثانی من سنن النسائی

۳۳۹ج

۹۰/۲

ج۲ ۳۴۰

۱۴۳

۳۴۵ ج